الجزء الأوّل

في طلب العلم وفضله

وفي الإجماع والقياس وعدله

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أيّ مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب... ، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٦٥ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٥٥ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ورد في نهاية النسخة ما يأتي: "تكفّل بتنميق معظمه الشيخ الفاضل ساعد بن سرور، وعرض له عن إتمامه بعض الموانع، وكان الفراغ من نسخه: ظهر الخميس لأربعة عشر يوما مضت من شهر صفر من سنة ١٢٩٩".

تاريخ النسخ: الخميس ١٤ صفر ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨سطرا.

الصفحات: ٤٦٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مشرق شموس الحق للخلق برحمته...".

النهاية النسخة: "...والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٨٦٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١٢٧٢هـ(١).

المنسوخ له: الإمام قيس بن عزان.

المسطرة: ١٦سطرا.

الصفحات: ٥٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مشرق شموس الحق للخلق برحمته...".

نهاية النسخة: "...والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٩٥٥)، ويرمز إليها بـ (ج).

اسم الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: ٢٢ محرم ١٢٨٥هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

الصفحات: ٤٣٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مشرق شموس الحق للخلق برحمته...".

نهاية النسخة: "...والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي".

---

(١) كتبت سنة النسخ في بداية الجزء بخط حديث.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

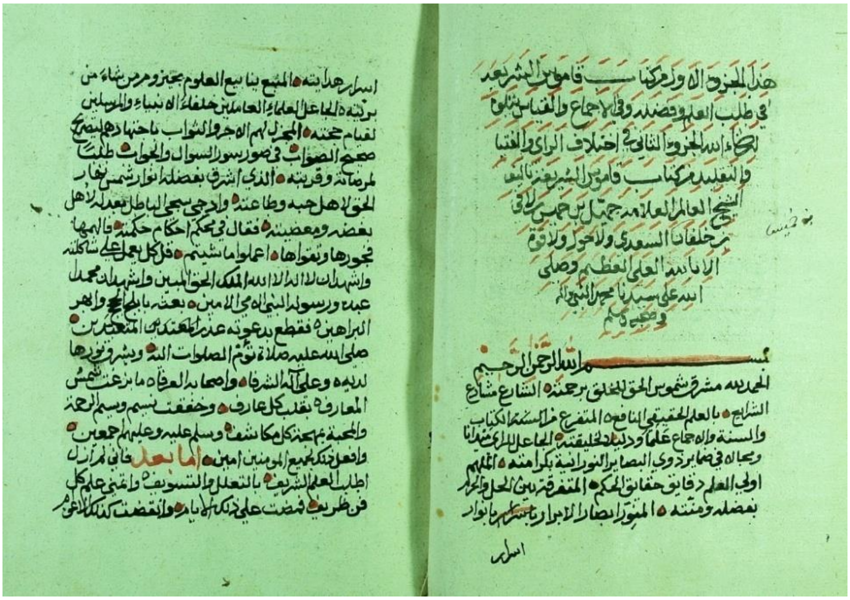
الملاحظات:

- اختلف خط النسخة (ث) بداية من الصفحة (٥٤٥) إلى نهاية النسخة.

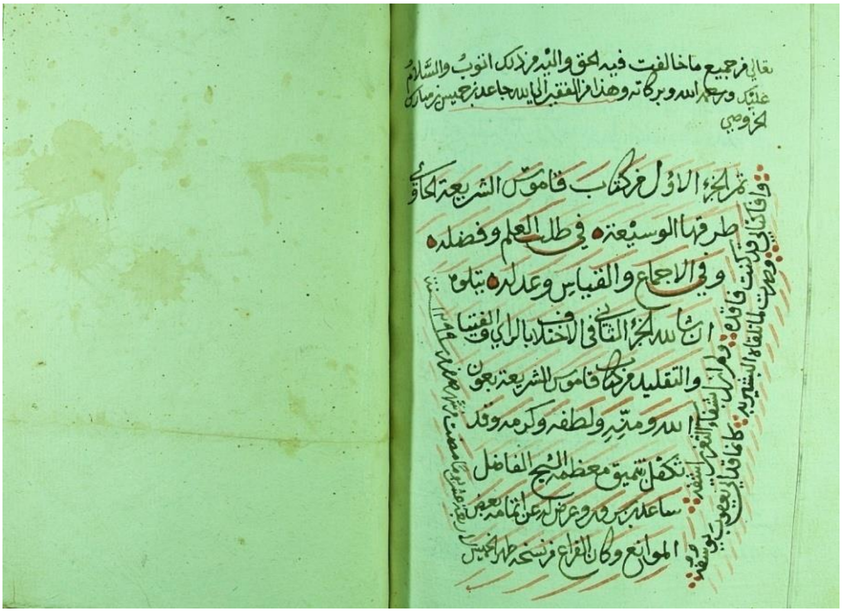
- وردت في بداية هذا الجزء بعد ذكر ترتيب الأبواب مقدّمة للشيخ جميل بن خميس السعدي لم يذكر فيها اسمه ولكنه ذكر فيها اسم هذا الكتاب، وتاريخ بداية تأليفه وهي سنة ١٢٥٦هـ، وأنه اعتمد على كتاب بيان الشرع، كما بيّن منهجه في الكتاب، والإضافات التي أضافها على كتاب بيان الشرع، ومميزات هذا الكتاب، كل هذا باختصار.

- **الزيادات**: يوجد فصل زائد بمقدار ثلثي صفحة قبيل نهاية الباب الثالث، في كل من: النسخة الأصل والنسخة (ج) وهو لا يوجد في النسخة (ث) ولا في الكتاب المطبوع أيضا.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمّها كتاب الإرشاد للصائغي، وكتاب العدل والإنصاف للشيخ الوارجلاني، وآثار الشيخ أبي نبهان الخروصي وابنه الشيخ ناصر.



الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



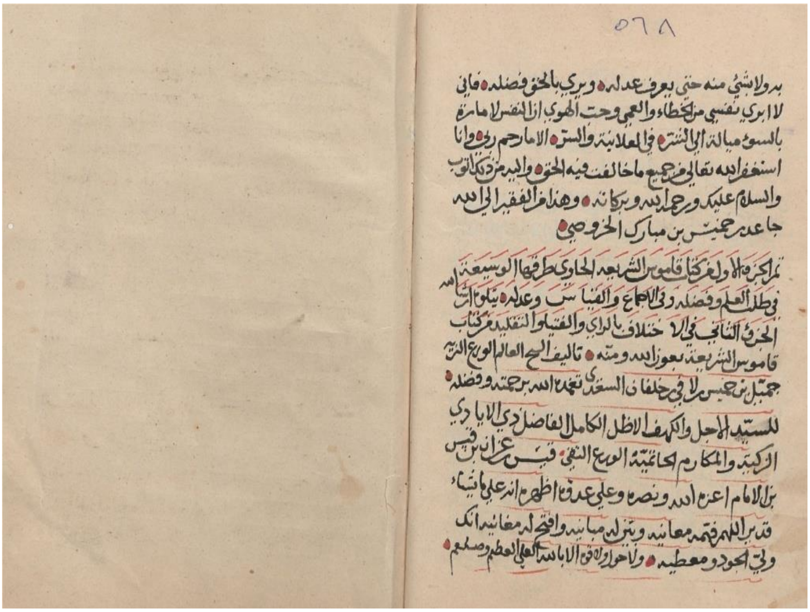
الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله مشرف شموس الحق للخلق برحمة الشرع
مشارع الشرايع بالعلم الحقيقي النافع المتفرع
من الكتاب والسنة والاجماع علما ودليلا الخليقة
الجاعل للراي مبدأ ناو مجالا في ضماير ذوي البصاير
النورانية بكرامته الملهم اولي العلم دقايق حقايق
الحكم للتفرقة بين الحلال والحرام بفضله ومنته
المنور ابصار الابرار بانوار اسرار هدايته المنبع
ينابيع العلوم بحبوحة من شاء من بريته الجاعل
العلماء العاملين خلفاء الانبياء والمرسلين
لقيام حجته المجزل لهم الاجر والثواب باجتهادهم
لتصريح صحيح الصواب في صور سور السؤال والجواب
طلبا لمرضاته وفريضته الذي اشرق بفضله انوار شمس
نهار الحق لاهل طاعته وادجى سحب الباطل بعدله
لاهل بغضه

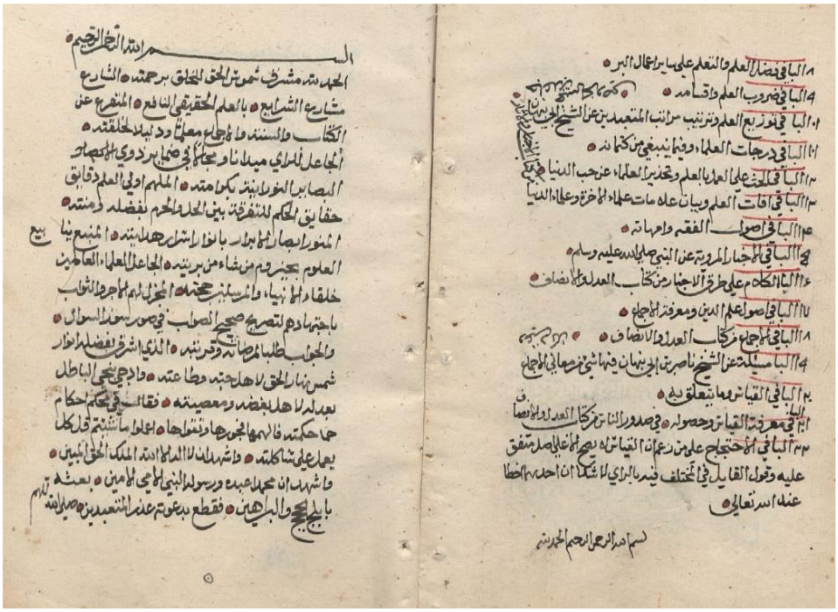
لاهل بغضه ومعصيته فقال في محكم احكام حكمته
فالهمها فجورها وتقواها اعملوا ما شئتم فلا كل يعمل
على شاكلته واشهد ان لا اله الا الله الملك
الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
النبي الامي الامين بعثه بالحجج والبراهين
فقطع بها معاذير المتعبدين صلى الله عليه
صلاة تؤم الصلوات الى الابد وتشرق نورها الى الابد
وعلى آله الشرفاء واصحابه العرفاء ما بزغت شمس
المعارف في قلب كل عارف وخفقت نسيم وسيم الرحمة
والمحبة بمهجة كل مكاشف وسلم عليه وعليهم اجمعين
وافعل ذلك لجميع المؤمنين آمين اما بعد
فاني لما ان طلبت العلم الشريف بالتعلم والتسويف
والتمني على كل فن طريف فمضت على ذلك الايام
وانقضت كذلك الاعوام ولم ابلغ البغية والمرام
فبقيت غايصا غابرا في خدري ومعقلي مفاكرا

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

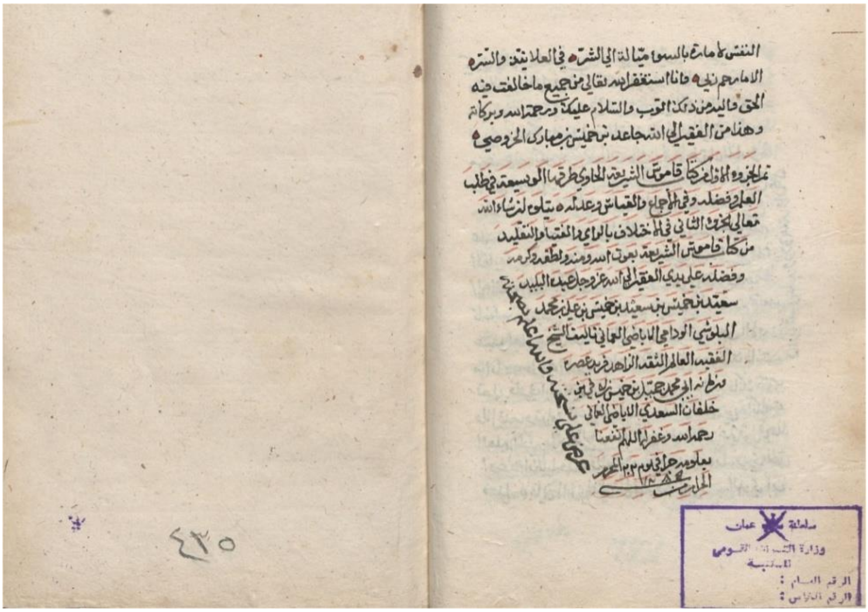


بد ولا شيء منه حتى يعرف عدله ويرى بالحق فضله فاني
لا ابري نفسي من الخطاء والعمى وحب الهوى ان النفس لامارة
بالسوء ميالة الى الشر في العلانية والسر الا ما رحم ربي وانا
استغفر الله تعالى من جميع ما خالفت فيه الحق واليه من ذلك اتوب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا من الفقير الى الله
جاعده خميس بن مبارك الخروصي
تم الجزء الاول من كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة
في طلب العلم وفضله وفي الاجماع والقياس وعلله يتلوه ان شاء الله
الجزء الثاني في ان لا خلاف بالراي والفتيا والتقليد من كتاب
قاموس الشريعة بعون الله ومنه تاليف الشيخ العالم الورع الزكي
جميل بن خميس بن لافي خلفان السعدي رحمه الله برحمته وفضله
للسيد الاجل والكهف الاظل الكامل الفاضل ذي الايادي
الزكية والمكارم الحاتمية الورع النقي قيس بن عزان بن قيس
بن الامام اعزه الله ونصره وعلى عدوه اظهره انه على ما يشاء
قدير اللهم فتمم معانيه وبين له مبانيه وافتح له مغانيه انك
ولي الجود ومعطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله مشرق شموس الحقّ للخلق برحمته، الشّارع مشارع الشرائع بالعلم الحقيقي النّافع، المتفرع من الكتاب والسنّة والإجماع، علما ودليلا لخليقته، الجاعل للرأي ميدانا ومجالا في ضمائر ذوي البصائر النورانية بكرامته، الملهم أولي العلم دقائق حقائق الحكم للتفرقة(١) بين الحِلِّ والحُرْم بفضله ومنته، المنور أبصار الأبرار بأنوار /٦م/ أسرار هدايته، المنبع ينابيع العلوم بحيزوم(٢) من شاء من بريته، الجاعل العلماء العاملين خلفاء الأنبياء والمرسلين لقيام حجته، المجزل لهم الأجر والثواب؛ باجتهادهم لتصريح صحيح الصواب في صور سور السؤال والجواب؛ طلبا لمرضاته وقربته، الذي أشرق بفضله أنوار شمس نهار الحق لأهل حبه وطاعته، وأدجي سُجَى الباطل بعدله لأهل بغضه ومعصيته، فقال في محكم أحكام حكمته: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٨]، ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فُصِّلَت:٤٠]، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء:٨٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله النبي الأمي الأمين، بعثه بأبلج الحجج وأبهر البراهين، فقطع بدعوته عذر المتعبّدين، صَلِّ اللهم عليه صلاة تؤم الصلوات إليه، ويشرق نورها لديه، وعلى آله الشرفاء، وأصحابه العرفاء، ما بزغت شمس المعارف بقلب كل عارف، وخفقت نسيم وسيم الرحمة والمحبة بمهجة كل مكاشف، وسلّم عليه وعليهم أجمعين، وافعل ذلك لجميع المؤمنين آمين، أما بعد:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التفرقة.

(٢) الحَيْزُوم: الصَّدْر، وقيل: وسط الصَّدْر. لسان العرب: مادة (حزم).

فإنّي لم أزل أطلب العلم الشريف بالتعلّل والتسويف، وأتمنّ علمَ كل فن طريف، فمضت على ذلك الأيام، وانقضت كذلك الأعوام /٦س/ ولم أبلغ البغية والمرام، فبقيت غائضا غائرا في خدري ومعقلي، مفاكرا مناظرا، مشاورًا عقلي حتى تلاطمت بي أمواج بحار الهمة، فألهمني كافي كل المهمة أن أكون ذائدا لميادين بساتين دواوين مَن قبلي، حاصدا لثمرة ذوي الحكمة أهل المعرفة بقلبي، فصددت عن الصعود، وقنعت بالقعود، ورجعت مقهقرا، فقبلت ذلك، وقلت هنالك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]، فربّ مرض تحته قضاءُ غرض، وربّ كرب تحته نيلُ أرب، فاعتمدت إلى ربّي، وتناولت قصارى حبي: **كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع**، فحذفت منه التكرار، وخالفت بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار، أعني ما تكرّر لفظا لا معنى، مما رأيت عنه الكفاية والغنى، فوافقت بين أندادها، وفارقت بين أضدادها، ويمّمت كل مسألة في مسلكها، ونظمت كل جوهرة في سلكها؛ ليجمل التناسب ويكمل التقارب، ووضعت فيه أيضا كثيرا من مسائل المتقدّمين والمتأخّرين، ما استحسنته من أسفار آثار أهل العدل والفضل من المسلمين، وزدت في بعض أجزائه ما اخترته من كتب أهل الملل المخالفين.

وأكثر زياداتي فيه عن /٧م/ متأخري أصحابنا أهل عمان، لاسيما من تأليف وتصنيف القطب الرباني السيد الباقر الفقيه **أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي** نوَّر الله ضريحه، وأراح بالرَّوح والرَّيحان روحه، وبسطت كفَّ السؤال إلى من لا تخيب لديه الآمال أن يوفقني لإتمام ما أرجوه، ويرزقني إكماله على أحسن الوجوه، وأن يجعلني ممن تزوّده لغده، من قبل أن يخرج الأمرُ من يده، وأن

يعصمني من موارد الزلَل في القول والنية والعمل، إنه القادر على ما يشاء، وبيده أَزِمَّة الأشياء، لا نعبد غيره، ولا نرجو إلا خيره، فله الحمد حمدًا خالصًا يفوق حمدَ الحامدين، فلا حدَّ لغايته، ولا أمدَ لنهايته، فأجابني وأعانني، ووفقني ورزقني، وعلَّمني وفهّمني، وآواني وقوّاني بالصحة الصريحة، والقريحة الصحيحة، حتى جاء بمنّه وبحمده وتوفيقه ورشده كتابًا كاملا، عجيبا غريبا شاملا، مشرقة دلائلُه، واسعة مسائلُه، سهلا تناولُه، زاهرة للطالب أقمارُه، مخضرّة للراغب أشجارُه، يانعة بالمسائل أثمارُه، وسمّيته:

"قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"

وأسأل المولى العليّ الأعلى أن يتجاوز عني جميع ما قصرت فيه، أو غيّرت من معانيه، أو حرّفت شيئا لا يجوز من تحريفه، أو فعلت شيئا /٧س/ لا يصلح في تأليفه، بعمد أو خطأ أو نسيان، إنّه وليّ العفو والغفران.

وأقول: إنّ الحقّ من كتابنا هذا وغيره مأخوذٌ، والباطل كلُّه متروك منبوذٌ، والله تعالى هو وليُّ التوفيق، ونتوسل إليه أن يطهّر قلوبنا، وينوِّر عقولَنا، ويهدينا إلى العمل بالقول الوثيق، ويلهمنا دقائق حقائق الحق الشارق الأنيق، إنّه على كل شيء قدير، وبالمثابة والإجابة للإصابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان الابتداء لتحريره وتأليفه وتقريره في أول سنة **ألف سنة ومائتي سنة وخمسين سنة وست سنين** من هجرة سيد المرسلين، محمد ﷺ في كل وقت وحين، مع آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، صلاةً وسلاما دائمين إلى يوم الدين آمين، اللهم آمين.

وقال الشيخ العالم سالم بن سعيد بن علي الصائغي المنحي:

أحمدك اللهم حمدا دائما   واجعلني بالشكر إلهي قائما
فأنت ذو الآلاء والإفضال   تعز عن ند وعن مثال
سبحانك اللهم أنت الصمد   ليس لنا ربّ سواك نعبد
ثم صلاة الله تغشى أحمدا   ما عسعس الليل وما صبح بدا
والآل والأزواج أجمعينا   ومن به في الدين مقتدينا /٨م/
وبعد ذا فالعلم خير الفائدة   أرباحه عن كل ربح زائدة
حامله يحيا به حميدا   وإن يكن برا يمت شهيدا
وكان في الناس عظيم الفضل   ويرزق الفوز بيوم الفصل
عليك بالتعليم طول العمر   فإنه لا شك خير ذخر
وهو إمام يا فتى والعمل   تابعه أشياخنا قد نقلوا
يلهمه الله العظيم السعدا   والأشقيا يحرمه قد وردا
فاستمعوا ما قاله الرسول   في الكتب عن أشياخنا منقول
مداد ذي العلم بدم الشهدا   موازن يوم الحساب أو غدا
فاطلبه لو بالصين تلق الحاملا   ولا تكن في البحث عنه خاملا
فالله قد أوحى إلى داود   أن اتخذ نعلين من حديد
ثم عصا وسر به في طلب   العلم الشريف يا مريد الأدب
حتى ترى منه العصا قد انكسر   وانخرق النعلان قول قد شهر
إني رأيت الناس في زمان   لا يطلبون العلم للمنان
إلا مباهاة لأهل العلم   وحجة للخصما والظلم

ويل لمن كان بهذا الحال   من العذاب ومن النكال
لا تبتغيه يا أخي للجاه   ولا به للعلما مباه
من طلب العلم مباهي العلما   أو ليماري السفها ذوي العما
فليتبوأ مقعدا في النار   يوم الجزا في جملة الأشرار /٨س/
فابحث عن العلم وجدّ فيه   واطلبه من كل امرئ فقيه
تجده يوم البعث والنشور   أفضل ذخر يا فتى مذخور
وهو خلاف المال بالإنفاق   ينمو فلا تعدل إلى النفاق
والمال إن أنفقت منه شقصا   لا شك أدخلت عليه النقصا
والعلما أفصحت المقالا   أهل الدّنا قد جمعوا الأموالا
وجمعهم قد كان ألفا ألفا   وقد جمعنا العلم حرفا حرفا
ولو بحرف واحد أعطونا   ألفا به لم نرض أجمعونا
وفوق ما قالوه يستحق   العلم والقول به يحق
حرف من العلم من الأموال   جميعها خير بلا جدال
هذا مقالي والذي قالوه   قدمته والفضل قد نالوه
فحامل العلم سراج الأمّة   فارغب له واطلب وأعل الهمة
فإنه لأفضل الأعمال   فيما سوى الفرض بلا إشكال
قد يرفع الله به أقواما   وقادة يجعلهم أعواما
وإنه منازل الأحرار   مبلغ العبد بلا إنكار

وإنـــه لرافـــع أخـــا الـــدَّدِ[١]　　والجهـل حقًا واضـع أخـا اليـد
فـالعلم أبقـى عنـدنا مـن عَسجدِ[٢]　　ومــن لجَــين[٣] للفــتى الممجــد
وهـــو لمـــن يحملـــه أنـــيس　　وفي الـــورى حاملـــه رئـــيس
أنفعـــه مـــا كـــان بالقلـــوب　　لا باللســان يا فــتى محبــوب /٩م/
لأنّـــه مـــا كـــان باللّســـان　　فحجـــة الله علـــى الإنســـان
طــوبى لمــن في علمــه قــد رغبــا　　لله والأخـــرى بـــه قـــد طلبـــا
فـــالعلم والجهـــل همـــا ضـــدّان　　مـــا اجتمعـــا في أحـــد الأبـــدان
مثــل اجتمــاع النــار عنــد المــاء　　لا يتـــــــأتّى قـــــــط في إناء
فأفضـل العلـم الـذي قـد عمـلا　　بـــه وكـــل الخـــير منـــه حصـــلا
ومـــا خـــلا مـــن عمـــل لا ينفـــع　　بـل ضُـرّه يخشـى علـى مـن يجمـع
تعلـــم العلـــم أُخـــيَّ واجهـــدِ　　في طلـب العلـم الشـريف ترشـد
فالعلمـا قـد جـاء في الإيضـاح　　بأنهـــم في الخلـــق كالمصـــباح
وأنهـــم للأنبيـــاء ورثـــة　　وكـــل مـــن أولى بشـــيء ورثـــه
لا فخـــر إلا لـــذوي العلـــوم　　فـــإنهم في الأرض كـــالنجوم
لأن بالعلـــم حيـــاة القلـــب　　مــن جهلــه في قــول كــل طِــبّ

---

(١) الدَّدُ: اللهْوُ واللعِبُ. لسان العرب: مادة (ددا).
(٢) العَسْجَدُ: الذَّهب، وقيل: هو اسم جامع للجوهر كله من الدرّ والياقوت. لسان العرب: مادة (عسجد).
(٣) اللُّجَيْنُ: الفضة، جاء مصغَّراً، مثل الثُّريَّا والكُمَيت. الصحاح في اللغة: مادة (لجن).

وأنـــــه لا شـــــك للأبصـــــار نــــور يفـــوق جملـــة الأنـــوار

وأنهـــا مـــن ضـــعفها الأبـــدان تقـــوى بـــه وهـــي بـــه سمـــان

يغفـــر للعبـــد إذا مـــا لبســـا ثـوبا [ونعـلا في][1] الصـباح والمسـا

يغـــدو بـــذاك طالبـــا للعلـــم وأنـــه يُعطـــى جزيـــل القســـم

ونظـــر المـــؤمن في الكتـــاب زيادة قـــد قيـــل في الثـــواب

لا يـــورث العلـــمُ مـــن الأعمـــام ولا يُـــرى بالليـــل في المنـــام

لكنّـــه بالـــدرس والتكـــرار يحصـل بالليـل وبالنهـار /٩س/

وإنـــه شـــجرة في الـــنفس تغـــرس والســـقي لهـــا بالـــدرس

يدركـــه شـــخص يطيـــل درســـه حياتـــه يكـــد فيهـــا نفســـه

مـــزاحمٌ أهـــلَ العلـــوم بالركـــب وطالـــب لنيلـــه كـــل الطلـــب

لكـــن مـــن وفقـــه الـــرحمن يـــراه ســـهلا مـــا بـــه أحـــزان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نعلان.

الباب الأول في الحث على طلب العلم والأمر بتعليمه

قال الله تعالى في أربع آيات من سورة القمر: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر:١٧].

قيل معناه: هل من طالب علم فيعان عليه. **وقيل:** هل من متعظ فيزدجر عن المعاصي، وهل يزدجر مزدجر عن شيء لم يحط به خبرا؟

عن الشيخ الفقيه، وحيد الزمان، العالم النزيه، أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلموا العلم، فإنّ تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، ومذاكرته تسبيح، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، بالعلم يعرف الله ويوحد، وبه يطاع ويعبد، وهو إمام العمل، والعقل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء»(١).

ما هذا العلم في هذا الموضع أراده؟ **قال:** فهو العلم بأنواع العبادة لعالم الغيب والشهادة؛ لأنه الدالّ على ما بها من طريق إلى السعادة لما به في دين الإسلام، من معالم الحلال والحرام، الموجبة لهداية من أراد الله والدار الآخرة إلى ما لَه أو عليه، فإن عمل بمقتضى ما /١٠م/ دعاه إليه لم يزل في سيره إلى ربه صاعدا نحو العلى، حتى ينتهي به إلى حضرة قُربِه، المُعَرِّفَةِ لقلبِه بِما فيها من أسرار

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٢٦٨؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم:٢١٣.

عما عداه من أغيار، ألا وربما رد إلى الخلق فأمر بالدعاء لهم إلى الحق على وجه ما لَه أو عليه من بذله إلى ما يكون من أهله في موضع لزومه أو[١] جوازه لفضله[٢]، إذ لا يمكن في العمل أن يكون على وجهه ما كان في الظاهر أو السريرة إلا به، فهو إمامه بالضرورة، ألا وإنّ معرفة الله والقيام بأمره لا يصح بغيره، يُلهمُه اللهُ من أرادَ أن يُوصلَه إلى خَيره، ويَحرِمُه من بقي في جهله مختارا لضيره، والله أعلم، فيُنظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي قوله ﷺ: «تعلّموا العلم فإنه حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبدُ منازل الأحرار، ومجالسَ الملوك، والدرجاتِ العُلى في الدنيا والآخرة»[٣]. **قال:** ففي هذا ما دلّ بالمعنى على أن الناس في ظُلمة من العمى؛ لما في أبصارهم من غشاوة، تمنع عن رؤية الْهُدى، وعلى قلوبهم من أَكنّة أن تفقه الذكرى، فهم في الحقيقة موتَى، وإن كانوا في الحياة، إلا العلماء فإنهم وإن ماتوا من الأحياء؛ لأنّ العلمَ هو النورُ الدافعُ لِمَا بالقلب من الظُّلم، والدواءُ النافعُ لِمَا يعرض له من السَّقم الكائنِ عن داءِ الجهل وشرِّه، والمحيي له بعد موته بسرِّه /١٠س/ والرافعُ بعدله في الدنيا والآخرة لأهله، والدالُّ على الخير كلِّه، والمقوّي لأبدانهم من الضعف على القيام لله بشكره، امتثالا لأمره، أولئك خلفاءُ الله في أرضه، والدعاةُ إلى دينه،

---

(١) هذ في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه موقوفا على معاذ بن جبل كل من: الآجري في أخلاق العلماء، ص: ٣٤؛ وأبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٦٧١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ص: ٢٣٧.

والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[١]. **قال:** فعسى في هذا أن يأتي على الفرض والنّفل؛ لِمَا به من إطلاق في الأمر منه لهم بطلبه يقتضي في حق كل واحدٍ دخولهما فيه بالعدل على الخصوص في أنواع ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسّماع، فيلزمه مع القدرة أن يخرج إليه في موضع لزومه؛ لأداء ما عليه، ويجوز له في موضع نفله، فيؤمر به في غير إلزام؛ لكثرة فضله، فأما أن يكون على حال لازما لكل ذي بال، لا لمعنى أوجبه عليه من أعمال، لاَبُدَّ لَه من الخروج معها إلى ما أراده به من سؤال، لمن بذله على الوجه فيها من نساء أو رجال، فلا أعلمه؛ لأن ما لم يلزمه العمل به بعد فلا يصح فيه إلا أنّه نافلة، ولا قول في النفل إلا أنه إلى من شاءه لما فيه من الفضل، وما لزم فيه السؤال فلم يجد في الموضع من بذله على ما عليه، وعجز عن الخروج إليه؛ لمانع له في الحال، فلا بد له في عقده من أن يكون على نية قصده متى ما أمكنه له، وما خرج من واجبه عن حدّ هذا النّوع إلى ما تقوم عليه الحجة من عقله فلا خروج فيه؛ لعدم ما له من نفع /١١م/ في طلب نفله، إذ لا ينفّس لمن بلي بشيء منه في المسألة عنه، وبالجملة فالعلمُ مأمورٌ بطلبه فرضًا ونفلا، وما لا يُدرك من أنواعه عقلا فلا بُدَّ لِمَن رامَه مِن تعلمه نفلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه الربيع، بَابٌ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ، رقم:١٨؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٧٧٧؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٩٦٣.

مسألة: ومنه: وعن قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١] ما تأويله؟ **قال:** فعسى أن يكون فرضا في موضع لزومه على من تُعبد به في شيء من دين الله، فلزمه في الشيء أن يعمل به في تركه أو فعله؛ لعدم السّعة في جهله على حال في نفس أو مال، أو على رأي من لا يوسّع فيه في موضع الاختلاف بالرّأي من أهله، وإلا فهو على ما أراه إنْ صحَّ من نفله لا من الفرض في حق من لم يلزمه ما به من معنى يدلّ عليه في عدله، وإن أُمر به فليس إلا لشرفه وفضله وعظم شأنه وعلوّ منزلته، وظهور برهانه الدّال على الخير كله، فرعه وأصله، إذ لا يقدر على الطّاعة التي بها النجاةُ يوم تقوم الساعةُ إلاّ به؛ لأنّه هو الدّليلُ على ما لَها من سبيل لا غيره، ومن لم يكن من نفسه في أموره كلها على بصيرة خِيف عليه أن يقعَ على الجهالة في مهالك الضلالةِ، فاحرص عليه لعسى أن تنال خيرَه، فإنّ من رام السلامةَ والفوزَ بِما وراءها يوم القيامة لابُدَّ له من أن يجهد فيه أيامه، فيقدّمه في أمره أَمَامَهُ، فإن كان لازما /١١س/ وإلاّ نواه نَفلاً، يرجو به من ربه فَضلاً، وإن لم يكن من ذوي الفهم فالسؤالُ لأهلِ العلم، ألا وإنه من الحزم أن تتخذَ العُدَّة لِمَا يُخشَى أن يقعَ من أنواع الشدَّة، وهذا كذلك، فإنه لا يدري متى يحتاج إليه، وربَّما وقع بالمسلم ما لا يدريه؛ لعماه عن رؤية مَا لَهُ أو عليه، فإمّا أن يكون لازمًا له من قبل أن يلزمه نفس ما به من العلوم فلا أعرفه، وإن كان في ظاهر مفهوم الحديث ما يدل على العموم، فالفرض لا يكون في شيء إلا في موضع لزوم الشيء، إذ لا يصحُّ كونُ لزوم العلم قبلَ أن يلزم

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب فضائل أصحاب رسول الله، رقم: ٢٢٤؛ والباغندي في أماليه، رقم: ١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٧٤٦.

المرادُ به؛ لأنّه لو كان على كل مسلمٍ في إطلاق لعَجَز عن القيام لله بدينه، فهلكَ من حينه؛ لضيق في الخناق على من رام الوفاءُ بِما فيه من مشاق[١]، لا يمكن أن يقدر عليه في الحال، لاتّساعه الموجب في كونه أن لو صحّ لامتناعه، ولكنّه من المحال أن يكون كذلك، إذ لا يجوز أن يكون عليه في الشّيء أن يعمله من قبل أن يلزمَه، وهذا ما لا شكّ فيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[٢]، وقال: «طلب العلم فريضة على كل حالم»[٣].

قال غيره: وهذا العلمُ علمُ ما لا يسعُ جهلُه، وعلمُ ما لا يسعُ تركُه، وعلم ما لا يسعُ فعلُه.

(رجع) وقال ﷺ: «عليكم بالعلم، فإنّ /١٢م/ أحدكم لا يدري متى يختلّ إليه»[٤]، أي: يحتاج إليه، والخَلَّةُ: الحاجةُ؛ والمعنى في ذلك -والله أعلم- أنّ النبي ﷺ أمر المؤمنين أن يستعدّوا لما يعنيهم قبل أن يعنيهم؛ إشفاقًا منه عليهم أن يقعوا فيما لا يجوز لهم، فيهلكوا من حيث لا يشعرون، والله أعلم.

مسألة: قال عمر رضي الله عنه: تفقّهوا قبل أن تُسَوَّدُّوا، يقول: تعلَّمُوا في الصغر قبل أن تكونوا منظورين فتستحيون من التعلم عند الكِبر، فإن [لم] تعلموا ذلك

---

(١) ث: ميثاق.

(٢) زيادة في الأصل: "وفي خبر آخر: «تعلموا العلم من الصين أو فلسطين»". ولم نجد هذا الحديث.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي بلفظ: "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفْعُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ مَتَى يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ يُحْتَاجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ"، رقم:٢٩٦.

بَقَيتم جُهّالاً تأخذون العلم من الصغار فيزري ذلك بكم.

وقيل: أتى رجل إلى أبي ذر ﷺ وقال: أريد أن أتعلَّم العلمَ وأخافُ أن أُضيّعه، فقال له: تعلّم العلمَ وتوسده، فإنك أن توسّد العلم خير لك من أن توسّد الجهل، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الدّرداء لرجل: تعلم العلم، فإنّك أن تموت[1] عالما خير لك من[2] أن تموت جاهلاً. وقال: اغد عالما أو متعلما أو مستمعا، ولا تكن الرابع فتهلك. وقال عبد الله بن العباس: والذي لا إله غيره، لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لرحلت إليه، وأحوج النّاس إلى تعليم العلم وطلبه العلماء؛ لأنهم أعلامٌ يُقتدى بهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لو كان الذي يعلّم الدين في مشرق الأرض، والذي يتعلمه في مغرب الأرض لكان عليه أن يخرج إليه ويتعلم منه دينه الذي /١٢س/ تعبّده الله به، ولو حَبَا على بطنه.

وقيل: أوحى الله إلى داود ﷺ أن اتخذ نعلين من حديد، وعصًا من حديد، واطلب العلم حتى تنكسر العصى، وينخرق النعلان، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: مكحول: في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ﴾[الجمعة:١٠]، يعني به: طلب العلم.

ويقال: إن الحسن ابن إدريس عطش في بعض أسفاره في طلب العلم فاستسقى، فأُتِي بكوزٍ فيه ضفدع فشربه، ثم قال:

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: إن تمت.

(٢) زيادة من ج.

ألا إنَّ هـذا العلـم لـيس بِمـدركٍ بطاعـةِ نفـسٍ قـد تصـانُ وتُـودَعُ
فصاحبُ هذا العلمِ يَحتملُ الأذَى ويشربُ من كوزِ الذي فيه ضِفدع

وكان القاضي الخضر بن سليمان يتمثل لبعض المتعلمين بهذا البيت:

لا تحسب العلم تمرا أنت تأكله لن تبلغ العلم حتى تلعق الصبرا

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تعلّموا العلم، فإن العلم حياةُ القلب من الجهل، ومفتاحُ الأبصار من الظُّلَم، وقوةُ الأبدان من الضّعف، يبلغ العبد منازل الأحرار، ويبلغ الأحرار منازل الملوك ومجالسهم والدرجات العلى في الدنيا والآخرة»(١)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢] ترغيبا في العلم.

فصل: /١٣م/ **أبو أمامة الباهلي**: عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس تعلموا العلم، يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع، فإنّ العالِم والمتعلِّم كهذه من هذه (وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تليها) شريكان في الخير، ولا خير في سائر النّاس»(٢) ألا وإنه أراد بذلك الهمَج الرّعاع، والسائلُ ملتحقٌ بدرجة المتعلم.

أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنّه قال: «الفقهُ في الدين حقٌّ على كلِّ مسلمٍ،

---

(١) لم نجده.

(٢) لم نجده.

ألا فتعلَّموا وعلِّموا، وتفقَّهوا ولا تَمُوتوا جُهَّالاً»(١).

مسألة: ومن غيره من الأثر: وإنّ أشرف العلوم، العلمُ بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، والعلمُ الطريف الموصل إلى هذه العلوم، وإيّاك أن ترغب إلا فيه، وأن تحرص إلا عليه.

ومن كتاب الأحاديث: وحثّ على طلب العلم لحراسة الدين، وأن المؤمن المشفق على دينه لا يفتر عن طلب العلم.

مسألة: وروي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: علمني العلم، فقال: «اذهب فتعلّم القرآن»، ثمّ عاد إليه فقال له مثل ذلك، ثم عاد إليه فقال له في الرابعة: «اقبل الحقّ ممن جاءك به، بعيدا كان أو قريبًا، بغيضاً كان أو حبيبًا، ورد الباطل على من جاءك به، بغيضًا كان أو حبيبًا»(٢).

فصل: من كتاب الجوهر الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف /١٣س/ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢]، أي: وما صح من المؤمنين النّفير جميعا، واللاّم في ﴿لِيَنفِرُوا﴾ لتأكيد النّفي.

ومعناه: أن نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن، وفيه إشارةٌ إلى أنه لو صحّ وأمكن ولم يؤد إلى مفسدة لوجبَ؛ لوجوب التفقه على الكافة والتبصر في الدين؛ لأن القيام بالتكليف واجب، ولا يتم إلا بالتفقه،

---

(١) أورده الماوردي بلفظ "التفقه" في أدب الدنيا والدين، ٣٩/١.

(٢) أورده أبو الحسن البسيوي في مختصره، ٤/١.

والمعرفة بما حلَّ وحرم، ولأن[١] طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة. ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ﴾[التوبة:١٢٢]؛ أي: فحين لم يمكن نفير الكافة ولم يكن مصلحة، فهلاّ نفر من كل فرقة طائفة، أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النّفير. ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١٢٢]؛ أي: ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشّموا. تفسير يتجشموا أي: يتكلفوا المشاق في أخذها وتحصيلها جاهدين في طلب العلم. ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾[التوبة:١٢٢]؛ أي: وليجعلوا غرضهم في التفقّه، ومرمى همتهم فيه إنذار قومهم وإرشادهم والنّصيحة لهم بالإنذار من جهل ما لا يجوز جهله، وإيضاح الحلال من الحرام، وتعليمهم معالم الدّين، وهدايتهم إلى كلّ خير، لا ما يقصده المتفقهةُ في هذا الزمان من الأغراض الخسيسة، ويؤمونه من المقاصد الركيكة، من التصدر في المجالس /١٤م/ والترؤس والتبسط في البلاد، والتشبه بالظّلمة في ملابسهم ومراكبهم وآنيتهم، ومنافسة بعضهم بعضا في التباهي بالعلم والتّطاول به على النّاس، والتّفاخر بزيادة بعضهم على بعض في العلم، وفُشُوّ داء الضرائر بينهم، حتى إنّ أحدهم إذا لمح ببصره مدرسة الآخر أو شرذمة جثوا بين يديه اكتظم غيظا وحسدا لمحبته أن يكون هو المتبّع، وتهالكه على أنه المرجوع إليه دون النّاس كلهم، كأنّه لم يشعر أن الواجب عليه أن يحب للمؤمنين ما يحبّ لنفسه، وأن يمتلئ قلبه سرورا بوجود من هو مثله، أو خير منه يهديه إلى ما خفي عليه، ويسلمه إلى ما خطر العجب بحاله، ومن مجاهدة النّفس على إرادة العلوّ والرئاسة القابلة، فما أبعد هؤلاء من قوله ﷻ: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي

---

(١) في النسخ: لإن.

ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادًاۚ﴾[القصص:٨٣]. ﴿لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، أي إرادة أن يحذروا الله، فيعملوا عملا صالحا. قال ﵁: وفي الآية وجه آخر، وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث بعثا بعد غزوة تبوك وبعد ما أنزل في المتخلفين من الآيات الشداد استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفير، وانقطعوا جميعًا عن استماع الوحي والتفقّه في الدين؛ فأمروا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد /١٤س/ ويبقى الباقون بعدهم يتفقهون حتى لا ينقطعون عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ لأن الجدال بالحجة أعظم أثرا من الجلاد بالسيف؛ ولأن قضايا الجهاد وكيفيته وما يجري فيه من الحوادث متوقفة على العلم، والجهاد من فروع العلم وفوائده، ولذلك كان أفضل من الجهاد الذي هو سنام الدين. وقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ الضّمير فيه للفِرَقِ الباقية بعد الطوائف النّافرة من بينهم على الوجه الآخر. ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ أي: ولينذروا الفِرق الباقية قومهم النّافرين إذا رجعوا إليهم بما حَصَّلُوا في أيام غيبتهم من العلوم، وعلى الأوّل: الضمير للطائفة النافرة إلى المدينة للتفقه. **انتهى**.

ومن غيره: مسألة: وسألته عن المسألة التي قيل فيها أنها تعدل عبادة ستين سنة، وقيل أكثر من ذلك، ما هي؟ **قال**: هي المسألة التي هي على الإنسان فرض، مثل التّوحيد، وما لا يسع جهله مما لا يعذره الله به مما يكون به خلاصُهُ من النار.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن قوله ﷺ: «الفقه في الدّين حق على كل مسلم، ألا فتعلموا وعلّموا وتفقّهوا، ولا تموتوا

جهّالاً»(١) ما تفسيره؟ أخبرني به تؤجر على ذلك.

قال: فالذي فيه يقع لي أنّه حق عليه فيما لزمه من دينه الذي تعبّده الله به أن يعلمه، ولم يوسع له في /١٥م/ جهله بعد أن ابتلاه بتركه أو فعله، وأمره أن يتعلمه، وفي موضع الحاجة إليه من الغير أن يعلمه، ألا وإن هذا الأمر في عدله كأنّه مما يحتمل الفرض في موضع لزومه والإباحة في موضع نفله، فإن هو ترك ما عليه جهلاً فلا عذر له، ولذلك نهاهم أن يموتوا جهّالاً بما قد لزمهم؛ فإنّ الجاهل في دينه هالك لا محالة، والسّالم لقيامه بما عليه من اللّوازم وتركه لما ليس له من المحارم لا يلحقه اسم الجهل في الدّين على حال، في قول أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»(٢)، قال: فالمراد به ما قد ورثوه من العلم والعمل، والنّصيحة للخَلْقِ، والدّعاء لهم إلى طاعة الملك الحق، والتّعريف في الطريقة بأنواع من الظاهر والحقيقة فورثوه حقا، فهم ورثة الأنبياء في مثل هذه الأشياء صدقا، لا في(٣) غيره من المال على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٤١؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٨٢؛ وابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٣.

(٣) زيادة من ث.

في الدّين، ويلهمه رشده»[١]، فالعلماءُ ورثة الأنبياء، وملحُ الأرض، ومصابيحُ الدّنيا، وهم الأدلاءُ عند العمى، والمشهورون في الأرض والسّماء؛ لأنّهم الأئمةُ وربانيو هذه الأمة، والعلماء بالله /١٥س/ والسنة، وقوّادُ الناس إلى الجنّة، يرفع الله بالعلم أقوامًا، ويجعلهم في الخير قادة، وأئمة هدى، تقتصُّ آثارهم، وترفعُ أعمالهم وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها، النّظر فيه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام.

قال غيره: فهذا من الصحيح، إلا أنّ المراد بما فيه من الكرامة والثناء أهل الورع من الفقهاء لا من ترك العمل به تجاهلاً على ما به معه من ظلمة، فإن في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «أشدّ النّاس عذابا يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه»[٢]، وقال ﷺ: «من ازداد علما ولم يزدد هدًى لم يزدد من الله إلا بعدا»[٣]، وقال عليه السلام: «أَهْلَكُ أمّتي رجلان؛ عالم فاجر، وعابد جاهل»[٤]، والله أعلم، فينظر

(١) أخرجه أحمد في كتاب الزهد، رقم: ٥٦٠؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه، رقم: ٧؛ وأخرجه بدون قوله: «ويلهمه رشده» الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٢٦؛ والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم: ٦٧٩٧؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ٣٥٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم: ٥٠٨؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٧٠٥؛ والخطيب في كتاب الكفاية، رقم: ١.

(٣) أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات، ١/ ٢٤؛ وأخرجه الدينوري بلفظ: «ورعا» بدل: «هدى» في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ١٢٨٧.

(٤) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم من حديث ابن وهب مرفوعا من غير إسناد بلفظ: "هلاك أمتي عالم فاجر وعابد جاهل"، رقم: ١١٦٢.

في ذلك.

(رجع) مسألة: وما معنى ما قيل: إنّ العلماء ورثة أنبياء الله، وكتابه، وحجة الله على عباده، وغيوثه في أرضه من العلوم؟ وأمّا كتابه فلا علم لي فيه، وأمّا حجة الله لأنّهم جعلهم الله حجة على عباده، وغيوثه: فعندي أن معناه: يحيي بهم الله من الجهل كما يحيي بالغيث الأرض الميّتة، والهاء راجعة عندي إلى الله عزّ وجلّ، والله بتأويل كلام نبيه أعلم./١٦م/

الباب الثاني في ذكر العلم وطلابه والأخبار فيه

من كتاب الكشف والبيان: أما بعد: فإنّ الله ﷻ خلق فنون العلم، وجعل له من خلقه من يحفظه، وَيُعْنَى به ويذبّ عنه ويحميه، ولولا ذلك لباد العلمُ وَفَنَى ودرس ونُسي مع ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الأرض لا تخلو من قائم لله بعلم»(١)، ورُوي عنه ﷺ: أنّه قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢).

قال غيره: وذلك عندنا علم ما لا يسع جهله عند نزول البليّة به على من تعبّد بأدائه، ولم يكن له في جهله عذر.

(رجع) فصل: وقال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابًا، وكل عزّ لم يوطده العلم فإلى ذلّ ما يصيرُ، وقال عروة بن الزبير لبنيه: تعلّموا يا بنَيَّ، فإنْ تكونوا صغارَ قومٍ، فعسى أن تكونوا كبار آخرين، ثم قال: واسَوْأَتاه ما أقبح الجهل. وأنشد لصالح بن جناح في ذلك:

تعلم إذا ما كنتَ لستَ بعالمٍ ... فما العلمُ إلاّ بالعنا والتّعلّم
تعلم فإنّ العلم أزين للفتى ... من الحلة الحسناء عند التكلّم
تعلم فإن العلم زين لأهله ... ولن تستطيع العلم إن لم تعلم
أعاذل إن المرء ليس بحازمٍ ... إذا هو لم يعلم ولم يتعلم

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عن علي موقوفا بلفظ: «لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ»؛ وصيته ((علي)) لكميل بن زياد، ٧٩/١.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٨٧٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٢٩٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

ولا خير فيمن راح ليس بعالم بصير بما يأتي ولا متعلم

وقال معاذ بن جبل ﷺ: سمعت حديثا من رسول الله /١٦س/ ﷺ هو عندي محزون، ثم بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ حدثنا بذلك؟ فنهض فجثى عن ركبتيه، وقال: أوصاني حبيبي وقرة عيني رسول الله ﷺ بطلب العلم، فقال لي: «يا معاذ تعلموا العلم، فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، ومذاكرته تسبيح، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى، والعلم أنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدّث في الخلوة، والصاحب في السراء والضراء، والوزير عند الأخلاء، والقريب عند القرباء، ومنار سبيل الجنة، وسلاح على الأعداء، يرفع الله به أقوامًا، فيجعلهم في الخير قادة وأئمة هدى، يقتبس من نورهم، ويهتدى بهداهم، ويقتفى آثارهم، وترمق أعمالهم، ويقتدى بأفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها، يا معاذ، عليك بالعلم فإنه حياة القلب من الجهل، ونور البصر من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يا معاذ، عليك بالعلم فإنه يبلغ به العبد منازل الأحرار، ومجالس الملوك، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة»[1]، وقال الْكِلِيِّ: «العلم /١٧م/ خليل المؤمن، والحلم وزيرُه،

(١) لم نجده.

والرّفق أخوه، والبِرُّ والده، والصّبْرُ أميره وجنوده»(١).

فصل: ولطالب العلم أن يجتهد في طلبه، ولا يدخله فتور ولا ملل. وسئل عن بعضهم، فقال: إنّه يرق وجهه ويستحي؟ **فقال**: «من رقّ وجهه عن طلب العلم رقّ علمه، ومن رقّ علمه رق دينه، ومن أحسن السؤال علم». وقال الخليل بن أحمد:

إذا أنت لم تدري ولا أنت [بالذي] يسائل من يدري فكيف إذًا تدري

ومن أعظم البلوى بأنّك جاهل وأنّك لا تدري بأنّك لا تدري

وقيل لبعض ملوك العجم المفسرين: أيحسن بالشيخ الكبير أن يتعلم؟ **قال**: ما حسنت(٢) الحياة فالعلم يحسن، وأنشد:

يعد رفيع القوم من كان عالمًا وإن لم يكن في قومه بحسيب

إذا حل أرضا عاش فيها بعلمه وما عالم في بلدة بغريب

وقيل لرجل: ما بلغ من محبتك العلم؟ **قال**: إذا اغتممت أسلاني، وإذا بطشت كفاني، وإذا شكوت إليه دلني وأشكاني، وإذا دهمني أمر خلّصني. **وقيل**: العلم للغنيّ جمال، وللفقير مالٌ. **وقيل**: العلماء ورثة الأنبياء، وودائع المرسلين، وعندهم ميراث النبيّين.

وقال بعض الحكماء: إذا علموا عملوا، وإذا عملوا اشتغلوا، وإذا اشتغلوا

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ «الْعِلْمُ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ، وَالْعَقْلُ دَلِيلُهُ، وَالْعَمَلُ قَيِّمُهُ، وَالْحِلْمُ وَزِيرُهُ، وَالصَّبْرُ أَمِيرُ جُنُودِهِ، وَالرِّفْقُ وَالِدُهُ، وَاللِّينُ أَخُوهُ»، كتاب فضل العقل الذي هو من النعم العظام، رقم: ٤٣٣٧.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحسنت.

استعدوا، وإذا استعدوا /١٧س/ فُقِدُوا، وإذا فُقِدُوا طُلِبُوا، وإذا طُلِبُوا هَرَبُوا.

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تعلّموا العلم قبل أن يرفع، ورفعه ذهاب أهله»[(١)]. وقال بعضهم:

لم يطلب العلم حتى فات مطلبه كذاك من لا يرى للعلم تفضيلا
وظنّ أنّ طلابَ العلم يمنعُه رزقًا ويشغله عن ذاك تشغيلا
بل كان للعلم أهنى في معيشته وفي مروءته إن سال أو سيلا

فصل: وقيل: لَمَّا دُلِّيَ[(٢)] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَرَى كَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، فَهَكَذَا ذَهَابُه، وأشار بيده إلى زيد بن ثابت. ولَمَّا مات ابن عباس وقف جابر بن زيد على قبره، وقال: اليوم دفن ربانيُّ هذه الأمة. ولَمَّا مات جابر بن زيد وقف الحسن البصري على قبره، وقال: اليوم دفن ربانيُّ هذه الأمة. شعرًا:

إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ولم يستفد علمًا نسي ما تعلّمَا
فكم جامعٍ للكتب في كل مذهب يزيد مع الأيام في جمعها عمَى

غيره: ولم يحمدوا من عالم غير حامل خلافا ولا من عامل[(٣)] غير عالم.

غيره:

خير ما ورّث الرجال بنيهم أدبًا صالحًا وحسن ثناء

---

(١) أخرجه الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٢٤؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٩٦.

(٢) في النسخ: ولي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حامل.

فهو خير من الدنانير والأواق في يوم شدة ورخاء
هي تفنى والدين والعمل الصا لح لا يفنياني حتى اللقاء /١٨م/
إن تأدّبت يا بنيّ صغيرًا كنت منه تعد في الكبراء

وقال غيره:

لو كان هذا العلم يحصل بالمنى ما كان يبقى في البريّة جاهل
اجهد ولا تكسل ولا تك غافلا فندامة العقبى لمن يتكاسل

وأنشد شعرا:

يا نفس خوضي بحار العلم أو غوصي فالنّاس ما بين معموم ومخصوص
لا شيء في هذه الدنيا يحاط به إلا إحاطة منقوص بمنقوص

مسألة: عن النبي ﷺ قال: «خذوا العلم قبل أن ينفذ»، ثلاث مرّاتٍ، قالوا: يا رسول الله: كيف ينفذ وفينا كتاب الله؟ فغضب؛ ثم قال: «ثكلتكم أمّهاتكم، أولم تكن التّوراة والإنجيل في بني إسرائيل، ثم لم تغن عنهم شيئا؟! ذهاب العلم ذهاب حملته، [ذهاب العلم ذهاب حملته، ذهاب العلم ذهاب حملته](١)»(٢).

[قال] معاذ بن جبل: سمعت من رسول الله حديثا هو عندي مخزون، ثم بكى. الحديث بتمامه.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال عبد الله بن العبّاس: تذاكروا هذا الحديث،

---

(١) هذا في ث، وسقط في الأصل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، باب في ذهاب العلم، رقم: ٢٤٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٠٦، ٨/٢٣٢؛ وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين، رقم: ٧٩.

لا ينفلت منكم، فإنّه ليس بمنزلة القرآن المجموع، فإنّكم إن لم تذاكروه انفلت منكم، ولا يقولنّ أحدكم حدّثت أمس فلا أحدّث اليوم، بل أحدث أمس وأحدث اليوم وغدا. وقال: علّم علمك، وتعلّم علم غيرك، وقال رسول الله ﷺ: /١٨س/ «بصّر الله عبدًا سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلّغه غيره، وربّ صاحب فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(١)، والله اعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: لا يدرك العلم من لا يطيل درسه، ولا يكدّ نفسه، ولا يصبر عليه، إلاّ من يرى العلم مغنما، والجهل مغرَمًا، وربّما استثقل المتعلّم كثرة الدّرس والحفظ واتّكل على الرجوع إلى الكتب، فهو كمن أطلق ما صاده ثقةً بالقدرة عليه، فأعقبه الثّقة خجلا وندمًا. والعرب تقول: حرفٌ في قلبك خير من ألف في كتبك. وقال النبي ﷺ: «لمذاكرة العلم ساعة أحبّ إلى الله من عبادة عشرة آلاف سنة»(٢)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا لا يدركه إلاّ من أسهر ليله بالتّلاوة، وأشغل نهاره بالبحث عن الرّواية؛ حتّى يحفظ لفظ الآيات، ويعرف المحكمات من المتشابهات، والناسخات من المنسوخات، وأما إن نبذ القرآن وراء ظهره، وقطع بالبطالة أيّام عمره، ثم تعرّض للخوض فيه، ولم يقف على معانيه، لم يكن له عدوًّا أعدا من لسانه، ولا ناصح أعدل من شأنه، فرحم الله امرءا اقتدى بفرائض الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وجعل العلم دثاره وشعاره، وأخذ نفسه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٦٠؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٦.

(٢) لم نجده.

بالتّعلّم، وجعل الفقه همّه، واقتدى بأشياخه السّالفين، /١٩م/ واتّبع آثارهم، واهتدى بِمن أدرك منهم، وأجاد الاستماع عنهم، وصدق الرّواية، ونصح لله جلّ اسمه، وأحبّ لله ولرسوله، وأبغض لهما، وراح متعلّما أو عالِما أو مستمعا، واهتدى بقول النبي ﷺ، وأخذ به، والله أعلم.

مسألة: وقال الحكيم: الحفظ والتّعاهد هما تمام الذّكر؛ لأنّ الإنسان موكل به النّسيان. قال الشاعر:

يا طالب العلم باشر الورعا وجانب النّوم واحذر الشبعا
واظب على الدّرس لا تفارقه العلم بالدرس فاق وارتفعا

مسألة: وقيل لنصر بن سيار: فلان لا يكتب؛ فقال: تلك الزمانة الخفية.

وفادى رسول ﷺ من رأى فداه من أسرى بدر، و[من] لم يكن له فداء أمره أن يُعَلِّمَ عشرة من المسلمين الكتابة(١)، ففشت الكتابة بالمدينة. ومن أمثال العرب: خير العلم ما حوضر به، تقول: ما حُفظ وكان للمذاكرة.

مسألة: وقال الخليل بن أحمد: كن على مدارسة ما في قلبك أحرص منك على ما في كتبك. وقال الخليل: اجعل ما في كتبك رأس مالك، وما في قلبك للتفقّه.

وقال في معنى ذلك سالم بن محمد الدرمكي: حرف بقلبك خير من ألف حرف بكتبك، فما تفرّق في كتبك فاجمعه بقلبك /١٩س/

وله أيضا:

(١) في النسخ: الكتاب.

خـــطّ مـــا تقـــراه تجعـــل قيـــدا لمـــا كنـــت تقـــرا

فكـــــم كتبـــــتُ فَقَـــــرَّا وكـــــم حفظـــــتُ فَفَـــــرَّا

فصل: وروي عن النبي عليه السلام أنّه قال: «قيّدوا العلم بالكتاب»(١)، وإن رجلاً شكا للنبي ﷺ النّسيان فقال له: «استعمل يدك -يعني: اكتب- حتىّ ترجع إذا نسيت إلى ما كتبت»(٢).

وقال بعضٌ: ما كتبتُ قرَّ وما لم أكتُبْ فرَّ. ومن شأن ابن آدم لا يعلم كل شيء، ومن شأنه يعلم ثمّ ينسى. ويقال: القلب نور، والفم ظلمة. **وقال ابن عبّاسٍ**: ما اجتمع علمٌ وشغلٌ في قلبٍ قط، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، رقم: ٥١٤؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم:٣٩٥؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، كتاب جامع، رقم: ٦٢٤.

(٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ٥٨. وأخرج الدارمي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ قَالَهُ: «عِ حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ»، كتاب العلم رقم: ٥٠٢. وأخرج الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ»، أبواب العلم، رقم: ٢٦١٠؛ وأخرج قريباً منه الطبراني في الأوسط رقم: ٢٩٠٩.

الباب الثالث في مدح العلم والترغيب فيه وذكر فضله على الجهل

قال الله تعالى ﷻ في كتابه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النمل:١٥]، وقال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء:١١٣]، وقال ﷻ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾[البقرة:٢٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ﴾[فاطر:٢٢]، قيل: الأحياء: العلماء، والأموات: الجهّال. وقيل: الأحياء: المؤمنون، والأموات: الكفار.

فصل: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي قوله ﷺ: «من لم يتعلّم العلم، عذّبه الله على الجهل»(١)، قال: لأن الخير كله في العلم، والشر /٢٠م/ بأجمعه في الجهل، وما خرج عن حدّ ما يدرك بالعقل، فلابدّ فيه من التعلّم، فإن أبى في موضع لزومه أن يتعلّمه، بقي في جهله ضالاًّ في مجاهل بطله، عَمِيٌّ في حياته، لا يفرّق بين موضع هلاكه ونجاته حتى يهلك في ضلاله، على أسوء ما يكون من حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك. **انقضى**.

مسألة: رواية عن النّبيّ ﷺ: «يوم لا أزداد فيه علمًا يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم»(٢). ويروى: وإن كان الرجل يصيب الباب من

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٣٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٨/١٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٦٣٦؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ١٢٥٢.

أبواب العلم فيعمل به فيكون له خيرا من الدنيا وبما فيها.

مسألة: وعن الحسن عن رسول ﷺ أنّه قال: «من لم يتعلم العلم عذّبه الله على الجهل»(١)، وعنه ﷺ أنّه قال: «ما عند الله شيء أفضل من العلم والفقه، ولفقيه واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء دعامة، ودعامة هذا الدّين الفقه»(٢). **قال المصنف**(٣): الدعامة اسم الشّيء الذي يدعم به، وأحسنه ما اعتمد عليه كما قيل شعرا:

إن الذي سمك السماء بنى له ... بيتا دعائمه أعزّ وأطول

فصل من الضياء: قال علي بن أبي طالب: كفى بالعلم شرفا أنّ كلَّ أحد يدّعيه وإن لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزيا أنّ كلَّ أحدٍ يتبرأُ منه وإن كان به موسوما. وقال عليه السلام: /٢٠س/ «أفضل النّاس المؤمن العالم الذي إن احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه»(٤)، وقال عليه السلام: «بين العالِم والعابد مائةُ

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٣٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط رقم: ٦١٦٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب طلب العلم، رقم: ١٥٨٤.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: المضيف.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء موقوفا: «تعلموا العلم قبل أن يفتقر إليكم فإن أعبد الناس رجل عالم إن احتيج إليه نفع بعلمه وإن استغنى عنه نفع نفسه بالعلم ...» البيهقي، شعب الإيمان، فصل في فضل العلم وشرف مقداره، رقم: ١٧٢٠. وعن علي مرفوعا: «نعم الرجل الفقيه إنّ احتيج إليه انتفع به...» ابن عساكر، تاريخ دمشق، رقم: ٣٠٣.

درجة، بين كل درجتين حُضْرُ[1] الجَوادِ الْمُضَمَّر[2] سبعين سنة»[3].

وقال: «إنّكم أصبحتم في زمان، كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ خطباؤُه، قليلٌ سائلوه، كثيرٌ معطوه، العملُ فيه خيرٌ من العلم، وسيأتي على النّاس زمان قليل فقهاؤه، كثيرٌ خطباؤه، قليلٌ معطوه، كثير سائلوه، العلمُ فيه خير من العمل»[4]، وقال: «من تفقه في الدّين كفاه الله همَّه، ورزقه من حيث لا يحتسب»[5]. **وقال أزدشير**: حسبكم دلالة على فضيلة العلم أنه ممدوح بكل لسان، يتزين به عند أهله، ويدعونه ما خفي لهم ادعاؤه، وحسبكم دلالة على ذم الجهل أنّ كلا ينتفي منه، ويبغض أن يسمَّى به. **وقيل**: لا خير في عبادة من غير تفقه. **وقيل**: التفقّه خيرٌ من كثير العبادة.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي قوله ﷺ: «خير دينكم أيسره وخير[6] العبادة الفقه»[7]؛ **قال**: وفي هذا ما دلَّ في الفقه على أنّه نوعٌ من

---

(١) الحُضْرُ والإِحْضارُ: ارتفاع الفرس في عَدْوِهِ، والحُضْرُ هو العَدْوُ. لسان العرب: مادة (حضر).

(٢) الجواد المضمَّر: الذي يُضَمَّرُ لغَزْوٍ أو سِباقٍ. وتضمِيرُ الخَيل: هو أن يُظاهِر عليها بالعَلَف حتى تسمَن، ثم لا تُعْلف إلا قُوتاً لتَخفَّ. وقيل تُشُّد عليها سُرُوجُها وتُجَلَّل بالأجِلَّة حَتَّى تَعْرَقَ تَحْتَها فيَذهبَ رَهَلُها ويَشْتَدَّ لحمُها. النهاية في غريب الأثر: مادة (ضمر).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب تفضيل العلم على العبادة، رقم: ١٢٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم: ٣١١١، ١٩٧/٣. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة، رقم: ١٠٣.

(٥) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة، ص: ٢٥؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢١٦.

(٦) ث: أفضل.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة، رقم:٩١.

العبادة، وأنّ له فضلا على ما عداه منها، إذ لا تصحّ لمن رامها إلا به فصار لها أصلاً، ومن المحال في الفرع أن يكون لغير أصل في قول فصل، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢١م/

مسألة: وعنه: وفي قوله ﷺ: «فضل العلمِ[١] أحبُّ إلى الله من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»[٢]، قال: فعسى في هذا أن يكون؛ لأنّه هو الدّال عليها معرفة، والدّاعي إليها عملاً؛ فَنَفْلُهُ أفضل من نفلها على ما هي به من فضلها، إذ ليس هي إلا فرع لأصله، وكفى به دليلا على زيادة فضله، ألا وإنّ من لا ورع له فلا دين له؛ لأنّه ملاك الأمر كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: في قوله ﷺ: «عمل قليل في علم، خير من عمل كثير في جهل»[٣]، قال: لأنّ الجاهل يجري على ما به من العمى فيما لا يدري، فيأتي الشيء لا من بابه، فيفسد أكثر ممّا يصلح؛ لعدم صوابه، ألا وإنّ من باشر الأمور لا على بصيرة لم يكد يسلم من ركوبه المحجور، والعالم على العكس من هذا؛ لعلمه لِمَا له أو عليه من غير ما شكّ فيه، لعدم اللاّبس، وعسى أن يكون لنحو هذا. قال النبي ﷺ في حديث آخر: «إنّ قليل العمل ينفع مع العلم، وإن

---

(١) في الأصل: العبادة. وفي ث، ج: العبارة.

(٢) أخرجه بلفظ: «فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٩٦٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب طلب العلم، رقم: ١٥٤٦.

(٣) أخرجه بلفظ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ» كل من: المروزي في السنة، رقم: ٨٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٢٧٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب مباعدة الكفار والمفسدين، رقم: ٩٠٧٨.

كثير العمل لا ينفع مع الجهل»[١]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: وعن جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يحدّث عن النبي ﷺ: أنّه خرج على أناس من قومه يتذاكرون العلم فيما بينهم، فقال: «تعلّموا ما شئتم أن تتَعلموا فلن تكونوا بالعلم عالمين /٢١س/ حتى تعملوا به»[٢].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملاً»[٣]. قال: فهو كذلك؛ لأنّ في قوله الله تعالى: ﴿يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] ما يؤكده؛ فيدلّ فيه على أنّ من لم يعمل بعلمه فهو جاهل في حكمه؛ لِما به من عمًى في قلبه عن معرفة ربّه مع ما أعدّه في الآخرة لعبيده، من وعده لهم ووعيده؛ لأنّ العلم نورٌ فإذا نزل إلى القلب رفع عنه ما فيه من ديجور[٤]، وأزال منه القسوة فأورثه الخشية من الله بِما فيها من جهادٍ في عملٍ ورجوعٍ عن زللٍ؛ فطوبى لمن عمل بعلمه، والويل لمن لم ينتفع به، فبقي في ظلمة، عالم اللسان جاهل القلب، إلا أن يرجع أو يموت على ما به من العصيان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: من منظومته البائية وتفسيره لها:

تَعَلَّمْ وَكُنْ بِالعِلْمِ لله عَامِلاً ... فَذَاكَ العَمَى يشفي بِهَذَا عَلَا غَلَبَا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢١٤. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ:
«إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، وَكَثِيرُ الْعَمَلِ مَعَ الْجَهْلِ قَلِيلٌ»، رقم: ١٠١٥.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٤٠.

(٣) أورده الغزالي في الإحياء، ١/٥٩.

(٤) الديجور: الظلمة. لسان العرب: مادة (دجر).

التّعلُّمُ: هو التّكسُّبُ للعلم المكْتَسَب من القسم الحسّيّ بطريق الخوض فيه، والعلمُ نقيض الجهل، وهو عبارة عن المعرفة، وحَدُّهُ دركُ الشيء على ما هو به، والعاملُ به هو الفاعل لما يقتضيه من الأمر والنّهي، و"ذاك" اسم إشارة إلى مَا بَعُدَ فَنَأَى، و"هذا" إشارةٌ إلى مَا حَضَرَ فَدَنىَ، وما فَعَل هذا إلا مَن قِبل أنّ العمى صار كأنّه /٢٢م/ في مَحلِّ البُعدِ، فأشار إليه لهذا بـ"ذاك"، والأمر بالتّعلُّم والعمل لله بالعلم على تعدّده كله معنى، ولقربه في نَصِّ الذّكر عليه أشار إليه بـ"هذا".

وقولُه: "يشفي" أي يبرأ، والغَلْبُ: مُسَكَّنُ اللاّمِ، و"الغلَبَةَ" وبفتحه القهرُ، وكان توجُّهُ أمره له بالتّعليم إلى الضّرب الكسبي؛ لأنَّ الضروريَّ بديهيٌّ، [وإفادة أمره](١) له بالعمل لله تخصيصَ العلم بالله والعمل لله، ويدخل فيه جميع ما هو وسيلة إلى الاستعانة به على قيامهما، وكأنه لإطلاقه الأمر فيهما يجري بعمومه على الطريقة في علم الشريعة والحقيقة، ويتناول العبادةَ والعادةَ، ويشتمل على الفرض والنّفل، لكن لعدم القيد بالإلزام بالأمر يكون في موضع الفرض إلزامًا، وفي موضع النّفل ندْبًا؛ ليكون أمامه فيهما فيأتي بعلم ويذر بعلمٍ في اعتقاده وحركته وسكونه جميعا، مخافة أن يقع في المهالك على الجهل من حيث لا يدري أنّه الهالك، وهذا وكأنّه لما وصف الدّاءَ مجملاً، وفَرَغَ منه قابله بوصف الدواء كذلك للعلاج، فكان العلمُ والعملُ على التّقى في مقابلة الجهل والهوى، وإنّما قدَّم العلم وثنَّى بالعمل؛ لأن العلمَ إمامٌ، والعمل تابعُه، هكذا في مشهور الحديث، وإنه لحقّ؛ لأنه من المحال أن يصحّ العملُ على تجرّده من العلم في

(١) ث: وأفاد بأمره.

شيء؛ لأنّ الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، وكأنه بتقديمه له، أشار /٢٢س/ إلى فضيلته[١]، لكن لَمَّا كان لا جدوى له مع تجرده من العمل وتضييع فرضه، كما لا جدوى للعمل على تجرّده من العلم لا جَرَمَ قرنهما لتظهر النّتيجة هنالك، من بينهما بعد ازْدِواجهما، ولما كان كون ذلك منهما لا يكون حتّ يكونا مجرّدين عن روم الأغيار بهما، قيّدَهُمَا في أمره له بهما، على أن يكونا لله تعالى، وصرَّحَ بأنّ هذا المعنى (أعني العمل لله بالعلم؛ لرجوع الضّمير إليه) هو الدّواء الذي يشفي به داء النّفس من ذلك العمى المقتضي على الجهالة بغض التقى، وكراهة الهدى، لا بغيره على غليّ، نعم؛ لأنّ نور شمس المعرفة بالله تعالى مهما ظهر على أفق سماء القلب وتمكن من سويدائه أضاء فسرى في تجويفاته فانفسح الصدر وانشرح، وأفضى إلى أرض النّفس فأشرقت بنور ربّها، فشفاها من داء عماها، واندفع بالضرورة ليلُ الجهل، وغلب على الهوى بالعدل سلطانُ العقل، فأخذه على وجه الغلبة قهرا وظهر على الجوارح جبرًا، فأقامها على الإيمان في مقامات الإحسان، ولهذا قال:

هُوَ العِزُّ فِي الدَّارَيْنِ فَالنُّورُ فَالأَسَى مُزِيل الأَذَى حَقًّا لِمَنْ رَامَهُ وثبا

الضّمير في "هو" عائد إلى العلم. والعِزُّ: نقيضُ الذل، والمراد بالدارين: الآخرة والأولى، فالنّور: الضياء، والمراد بالأسى في هذا الموضع: /٢٣م/ الدواء، والآسي (بمد الهمزة): الطبيب، والأذى: المرض والمكروه الذي يتأذى به، والمراد به: الجهل، وما يتولّد منه كُنِّيَ عنه بالأذى، من حيث إنّه في الحقيقة مؤذ، وأذاه أشدُّ الأذى، وقوله "حَقًّا" مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لغيره، والرّوم: الطلب، رام الشيء: طلبه.

---

(١) ث: أفضليته.

والوثب: مصدر وَثَب، وإيقاع التّسمية عليه بالعزّ صوابٌ؛ لرفعِهِ أهلَهُ عن ذل المعصيّة إلى عزِّ الطَّاعة، ويعلو بهم إلى سماء الْعُلَى، حتى يُلحقَهم بالملأِ الأعلى، وينتهي بهم إلى جنة المأوى. ومن عزّه في الدنيا أنه يرفع المِمْلُوْكَ حتى يُجْلِسَهُ مجالس الْمُلوك، فأيُّ عِزٍّ يزيد على هذا! بل أيّ منصبٍ يسمو عليه! كلا! بل هو المقامُ الأعلى، والشّرفُ الأوفى في الآخرة والأولى، فلهذا أطلق عليه التّسميةَ بالعزّ؛ لكونه سببًا له، فهو من إطلاق اسم المسبِّب على سببه، وَعَرَّفَهُ ليدل على أنّه العزُّ كلُّه، فمن فاتَه فهو في الذُّل لا محالة، وأطلق عليه التسمية بالنّور مبالغةً منه في التشبيه له به، من وجه أنّ النّور عبارة عن كيفية حسية يُدركها البصر، وبواسطتها يُدرك هيئةَ المبصرات له؛ لرفعه حجاب الظلمة المقتضي لمواراتها. والعلم: عبارة عن كيفيّة معنويّة يُدرك بها القلبُ معرفة المعلومات، فيراها به على ما هي عليه رؤية هي أجلى من رؤية العين للمبصرات بالبصر، ويرى فيعرف بواسطته رَبَّهِ ونفسَهُ ودنياه وآخرته، رؤية لا يضام فيها، /٢٣س/ فإن أعطاه من نفسه القيادة، واستسلم لأمره بلغ المراد؛ لأنّه به عرفه ويدله على طلبه، وَيُعَرِّفهُ أنّه غاية مراده وأقصى إربه، ويهديه إلى سبيل الرشاد، ويبصِّره مهالك الفساد، ويبيِّن له مهاوي الضّلالة في ظلمات الجهالة، كي لا يضل هنالك فينقطع ويكون قبل أن يصل على الرضا إليه الهالك، ويهجم به على مباشرة العمل الصّالح، ويعلّمه ماهيته على الصّحيح وكمّيته في توضيح وكيفيّته بالتصريح، ليأتي به إليه في طريقة النجيح، على وجهه المليح، والميزان الرجيح، ويوضح له سبيل العمل الطالح؛ ليحذرها فيسلم، ويجانبها فيغنم، ويطلعه على أغوار النّفس ومكائد

الشيطان وغروره ومراصده، وخفي مصائده، ويفتح مسامع قلبه فيسمع داعيَ الله، بحيّ على الفلاح، في المساء والصباح، فيقبل عليه في سبيله إليه معرضًا عن إجابة داعي النّفس والهوى والشّيطان إلى الردى، ويريد[١] الأخرى فيهجر الدنيا، ويعالج النّفس بمعجون العلم والعمل، ليشفى من داء العمى بالاحتماء في الحوم حول الهوى، طمعًا في ثوابه، وخوفا من عقابه؛ فلهذا مثّله بالآسي الذي هو الدّواء، وجعله على وجه المضادة في مقابلة الدّاء.

وشبّهه بالنّور لكونه الكاشف لظلمة الجهالة، وجعله في مقابلة ليل /٢٤م/ الجهل كذلك، وأيّ نور أجلى وأنور وأبهى من نور يجلي غوامض المعاني من دياجي مباني المغاني، ويجاوز به عالم الملك الأدنى، إلى عالم الملكوت الأعلى، ويرى به ما هو أخفى من دبيب النّملة السّوداء، على الصّخرة الصّمّاء، في الليلة الظلماء.

بل أيّ دواء أشفى من شيء يبرأ من الأدواء المهلكة في المآل، إنّه لجدير أن يمثّل بالنّور السّاطع، والدّواء النّافع، لكن هنالك لِمن رامه وثبا، وصبر على مرارته شربا، ومشى في مناره على ضياء أنواره، كما خص ما ثبت[٢] به آخر البيت النّص لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، لكن نفعه الكلي، وسرّه الخفي على كل حال يبيّن في ثاني الحال لقوله: ﴿وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ﴾[النجم:٤٠] ومن لم يكن على بيّنة من ربّه وبقي في النّاس على الجهل في ظلم الالتباس، فما له في الآخرة من نور، فالعلم نور معنوي مضيء لمن

(١) ث: يريه.

(٢) ث: يثبت.

به في أمره يستضيء، ودواء نافع من داء الجهل لا شك فيه، فمن هذه الحيثيّة أطلق عليه التّسمية بهما، والألف واللام فيهما لاستغراق الجنس، لكن لعمومه خصوص؛ لأنّه إنما ينطلق في عمومه الكلّي على الجنس العقلي، وكأنّه دلّ على أنّه النّور الحقيقي كلّه والآسي الخفي جميعه، وإذا كان كذلك؛ فالخارج من نوره كأنّه لخروجه من النّور يكون في الظّلمة لا محالة، ولو أنّه كان نهارًا /٢٤س/ ويكون لفقده إيّاه بمثابة الأعمى، وإنّه لعلى الحقيقة أعمى، وإن كان بالعين بصيرا. وانفتاح البصر لا يغني مع عمى البصيرة، إلا في أمور عاجلة يسيرة؛ وهي حالة مضمحلة على القرب لا محالة، فالعلم هو الأمر كله لمن عرف محلّه، فمن ناله فكأنّه لم يفته شيء، ومن فاته فكأنّه لم ينل شيئا؛ لأنّه هو الدّاعي إلى الله، والدّال عليه، والموصل إليه، والجالب كل خير، والمحضي بما لديه لمن جعله في أموره بين يديه، كما أنّ الجهل السّالبُ والجالبُ كلَّ ضير؛ ولهذا أمره على الإطلاق بالعمل على العلم؛ ليكونَ على واضحة في جميع أموره؛ فيأتي بعلم ويذر بعلم مخافة أن يقع في المهالك على الجهل من حيث لا يدري أنّه الهالك.

هذا وإنّما بدأ في نظمه بالجهل؛ لأنّه في الناس الأصل، ولَمَّا نبّه على قبحه بما أتاه فيه من الأمثال، وفرغ من التّنبيه على شناعة حاله وفضاعة مآله، ثنَّى بالحثّ على العلم والعمل به لحدوثه فيهم، وأتى في مدحه لجماله على الإيجاز ما بلغ عبارة، ثُمَّ رجع بعد أمره به على تنوّعاته، أن يكون العمل من موضوعاته في هذا البيت الآتي منهيّ ضدّه الجهل لكونه على سهله، مردي لأهله. في المتالف والمهالك وموقع لهم في أضيق المسالك فقال:

وَلا تَقْفُـوَنَّ الجَهْـلَ فِيمَـا تَرُومُـهُ   فَتَرْدَى على خُسْرٍ كَمَنْ أَمَّهُ سَربًا انْقَضَى.

فصل: وأنوارُ العلومِ[١] لَم تُحْجَب عن القلوبِ لِبخلٍ ومنعٍ مِن جهةِ الْمُنعمِ، تعالى عن المنعِ والبخلِ علوًا كبيرًا، ولكن حُجبت بِخَبثٍ وكدورةٍ وشغلٍ من جهة القلوب. فإنّ القلوبَ كالأواني فما دامت ممتلئة بالماء لا يدخلها الهواء، فالقلوبُ المشغولةُ بغير الله لا تدخلها المعرفة بجلال الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «لولا أنّ الشّياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء»[٢]. ومن هذه الجملة يتبيَّن أن خاصيّة الإنسان العلم والحكمة، وأشرف أنواع العلم هو العلم بالله تعالى وصفاته وأفعاله، وفيه كمال الإنسان، وفي كماله سعادته وصلاحه بجوار حضرة الكمال والجلال؛ فالبدن مركب للنّفس، والنّفس محمل للعلم، والعلم هو مقصود الإنسان وخاصيته التي لأجله خلق.

وقال النّبي ﷺ: «من عمل بما علم، علّمه اللهُ عِلْمَ ما لَم يعلم، ووفقه فيما يعمل حتى يستوجب الجنّة، ومن لَم يعمل بما يعلم تاه فيما يعلم، ولم يوفّق فيما يعمل حتى يستوجب النّار»[٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[الطلاق:٢،٣].

قيل: يجعل له مخرجا من الإشكالات والشبهة، ويعلمّه علما من غير

(١) في النسخ: القلوب. لكن هذا النص للغزالي، أورده محقق كتاب "جواهر القرآن"، نقلا عن الزبيدي الذي نقله عن المناوي، فصصحناه. انظر: جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، ت: د/محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١١.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «الشَّيَاطِينُ يَحْرِفُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَتِ الْعَجَائِبَ»، رقم: ٨٧٥٧. وأخرجه بلفظ قريب منه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٥٧٤.

(٣) أورده الغزالي في الإحياء، ٢٣/٣.

تعلّم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال:٢٩]. **قيل**: نورًا يُفَرِّق به بين الحق والباطل، ويخرجه به من الشّبهات.

شعرا: /٢٥س/

إن الجرائم أقفلت باب الهدى والعلم ليس بفاتح أقفالها

إن القلوب تنجست ببطالةٍ والعلم ليس مطهر أبطالها

وحكي عن أقضى القضاة وصّى تلميذا له فقال: عليك بالعلم فإنّه عوض عن كل لذّة، ومغنٍ عن كلّ شهوةٍ، ومن كان صادقًا فيه لم يكن له همّة لذّة فيما يجد منه بدا. فنزّه نفسك عن شُبه المكاسب، واقنع باليسير عن كل المطالب؛ فإن شُبه الكسب إثمٌ، وكل الطّلب ذلٌّ، والأجر أجْدَرُ بك من الإثم، والعزّ أحقّ فيك من الذلّ.

ومن الحديث قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا يقبض العلمَ انتزاعًا من العلماء، ولكن يقبض العالم بعلمه، فإذا لم يبق في الأرض عالم اتّخذ النّاس رؤساء جهّالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا»(١).

وحكي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: من سوّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوّده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم. وقال بعض العلماء: كل علم كثر على السّمع ولم يطاوعه الفهم ازداد به القلب عمًى، وإنمّا ينفع إذا قوي فهم القلب.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ١٠٠؛ ومسلم، كتاب العلم، رقم: ٢٦٧٣؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٢.

فصل: والعلم النّافع في الدين دون الفضول الذي أكبّ النّاس عليه وسموه علمًا، والعلم النّافع هو ما يزيد في خوفك من الله، ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك، ويزيد في معرفتك بعبادة ربّك ﷻ، ويقلّل رغبتك في الدّنيا، /٢٦م/ ويزيد في رغبتك في الآخرة، ويفتح بصيرتك بآفات أعمالك، حتىّ تحترز منها، ويطلعك على مكائد الشيطان وغروره وكيفيّة تلبيسه على العلماءِ السّوء؛ حتىّ عرّضهم لمقت الله وسخطه، حيث أكلوا الدنيا بالدّين، واتّخذوا العلم وسيلة إلى أخذ أموال السلاطين، وصرف هَمَّهُمْ طول نهارهم إلى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق، واضطرّهم ذلك إلى المراءات والممارات والمنافسة والمباهاة.

فصل: والعلم يزداد بالنفقه[1]، والبخل به ينقصه، وقيل شعرا على المعنى:

يزيـــد بكثـــرة الإنفـــاق منـــه ويـــنقص إن بـــه كفـــا شـــددتا

وقال بعض العلماء يوصي ولده: يا بنيّ تعلم العلم لله، وخذه بقوة؛ فإن العلم بطيء المرام، بعيد اللّزام[2]، لا يدرك بالسهام، ولا يرى في المنام، ولا يتصور بالأحلام، ولا يورث من الآباء والأعمام، وإنما هو شجرة لا تثبت إلا بالغرس، ولا يغرس إلا في النفس، ولا ينمو إلا بالسقي، ولا تسقى إلا بالدرس، ولا يثمر إلا باستناد الحجر، وافتراش المدر، وإدمان السهر، وترك الضجر، وقلة النوم، وصلة الليلة باليوم، واستغراق الفكر بالقلب الزكي، والفهم الذكي، والعقيدة الخالصة، والعزم القوي، والمذاكرة الدائمة، وترك /٢٦س/ الأشغال، وفراغ البال، ولا يطمع من اشتغل ليله بالمنام والجماع، ونهاره للطمع بالمكر والخداع، أن يخرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التفقه.

(٢) ينسب الكلام إلى الشافعي، لكن فيه: العلم بطيء اللزام، بعيد المرام.

فقيها عالما، كلا حتى يعتضد الدفاتر، ويتخذ المحابر، ويقطع في التعليم آناء الليل وأطراف النهار.

مسألة: وقال أبو الأسود الدؤلي: ليس شيء أعزّ من العلم، الملوك حُكَّامٌ على الناس، والعلمُ حاكمٌ على الملوك. وقيل لبعض الحكماء: لِمَ لا يجتمع العلم والمال؟ فقال: لِعزّ الكمال. قال عبد الله بن مبارك: إنّ سليمان بن داود عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ خيّر بين العلم والمال فاختار العلم، فأعطاه الله الْمُلكَ والْمَال والعلم باختياره للعلم. ويقال: إنّ المتعبّد بلا علم، كالحمار في الطاحونة.

ومن غيره: وعنه ﷺ: «لو أنّ جاهلا فاق المجتهدين في العبادة، لكان ما يفسد أكثر مما يصلح»(١)، فإذا كان الأمر على ما وصفنا، وجب على المكلّف تعليم دينه وفرائضه أولا، ليمتثلها على الحقيقة، نطقا واعتقادا، فعلا وامتثالا، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيما رواه سليمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما عبد الله أفضل من فقه في دين، ولفقيهٌ واحد أشدُّ على الشّيطان من ألف عابد، ولكلِّ شيء عمادٌ، وعمادُ هذا الدين الفقهُ»(٢). **قال:** ففي هذا /٢٧م/ ما دلَّ في الدّين على أنّه مبنيٌ في كونه عليه، فهو له عماد وبه يقدر على فرق ما يكون من صلاح أو فساد، ألا وإنّ الشّيطان لازم لِمَا به من مرصاد، لِمَا له في أهله من مراد، وعلى هذا من أمره، فهم في عمى

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، رقم: ٨٣٠؛ وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٢٤٩٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/٣٠٤.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ما عند الله شيء أفضل من العلم والفقه...».

دقائق مكره، إلا من كان من الفقهاء؛ فإنّه يراه لعلمه وصفاء فكره، وإن دق فيعرفه ويدل الغيرَ عليه فيعرفه به؛ خوفا عليه من غوائل غدره، فلا يزال في عناده رضًا لربّه في إفساده، لِما نصبه من حبائل فساده، فلهذا صار في جهاده أشدَّ على الشّيطان من ألف مؤمن عابد لا علم لهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع في ذم الجهل وذكر حاله في الإنسان

من كتاب الكشف والبيان: الجهلُ نقيض العلم إذا كان مطلقًا. يقال: "جهلت هذا الأمر"، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم، والتّجاهل أن يفعل فعلاً بعلم. وقيل: الجاهل يتعلّم، والمتجاهل لا يفهم. والجاهل هو الذي عليه الجهل غالب. والمتجاهل المتعمد للجهل القاصد له، وبينهما فرق.

قال غيره: والجهل عورة تُستر، والعلمُ زينة تظهر. والجهل أقبح ما في الإنسان، والعقل أصح ما في الإنسان.

وقيل: كان عمر بن الخطاب ﵁ إذا قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾[الانفطار:٦]، قال: الجهل يا رب. وعن النّبي ﷺ: /٢٧س/ «خالطوا النَّاسَ في أحلامهم وخالفوهم في أفعالهم»[١]. وفي قصة موسى ﵇: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[البقرة:٦٧].

(رجع) فصل: ومن علامة الجاهل أنّك تجده للعالم معاديًا، وعليه زاريا، وعن رأيه منحرفا، وعن قوله منصرفا، كما قال الشّاعر:

ومنزلة الفقيه من السفيه ... كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهدٌ في وصل هذا ... وهذا منه أزهَدُ منه فيه
إذا غلبَ الشّقاء على سفيهٍ ... تنطع في مخالفة الفقيه

التنطع التعمق، كما قال:

---

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ: «خالطوا الناس بأخلاقكم وخالفوهم في أعمالهم»، رقم: ٥٢٣٠.

جهلت فعاديت العلومَ وأهلَها كذاك يعادي العلمَ من هو جاهلُ

غيره:

عدو كل امرء ما كان يجهله والجاهلون لأهل العلم أعداءُ

وقيل: ما يكون محنة فاضل إلا من ناقص وبلوى عالم إلا من جاهل.

وقال بعضهم:

وإني شقي باللئام ولا أرى شقيًا بهم إلا كريم الشمائل

وقال غيره:

تعلم ما استطعت تكن أميرا ولا تك جاهلاً تبقى خسيرا

تعلم كل يوم فرد حرف ترى الجهّال كلهم حميرا

(رجع) وقال آخر: /٢١٨م/

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه

فكم [من]جاهل أردى حليمًا حين آخاه

قال آخر:

فلا غرو أن يمنى أديبٌ بجاهل فمن ذنب التنّين تنكسف الشمس

التنّين: نجم من نجوم الحساب.

وقد نهي عن صحبة الجاهل. وقال أبو الدرداء: علامة الجاهل ثلاث: العجب، وكثرة المنطق فيما لا يعنيه، وأن ينهى عن شيء ويأتيه. كما قيل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثلَه عار عليك إذا فعلت عظيم

فابدأ بنفسك فانهها عن غيّها فإذا انتهت عنه فأنت حليم

وقال عمر بن عبد العزيز: يعرف الجاهل بكثرة الالتفات، وسرعة الجواب،

وليس حالة أوضع للإنسان، ولا أضر عليه، ولا أجلب للشر إليه، ولا أقبح لذكره، ولا أحطّ لقدره، ولا أذمّ لأمره من الجَهل، وهو الدّاعي للعار، والهادي للنّار، والْمُبعِدُ عن السلامة، والْمُدنِي من النّدامة.

فصل: الجهل سبب كل معرّة، والجالب لكلّ مضرّة، والمذْهِبُ بخير الدّنْيا والآخرة، وقد شُبّه الجاهل بالأموات والدوّاب والكلاب. /٢٨س/ الجاهلُ ميّتٌ وإن كان حيًّا، معدومٌ وإنْ كان شيئًا، فقيرٌ وإن كان غنيًّا. ولله درّ القائل:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله فأجسامهم قبل القبور قبور

وإن امرؤ لم يحيا بالعلم ميتٌ فليس له حتى النّشور نشور

وقال غيره:

زوامل للأسفار لا علم عندهم بموعدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأوساقه أو راح ما في الغرائر

ومن غيره: قال آخر:

رئاسات الرجال بغير علمٍ ولا تقوى الإله هي الخساسة

وكل رئاسة من غير علمٍ أذلّ من الجلوس على الكناسة

وأشرف منزلٍ وأعزّ عزٍ وخيرُ رئاسة ترك الرئاسة

وقال بعض الصالحين:

خليليَّ كم ثوب وكم من عمامةٍ على بدن ما فيه علم ولا عقلُ

وراكب بغل عقله عقل بغله فيا من يرى بغلاً يسير به بَغْلُ

وليس فخارُ المرء ثوبًا وملبسًا ولكن فخارُ المرء لَلفقه والعقلُ

قال آخر:

لا يعجبنـــك راكـــب متلـــبس فعسـاه مـن علـم وعقـل مفلـسُ

ومــن المحــال بأن يكــون لجاهــل حـظ الأديـب ولـو عـلاه السـندسُ

(رجع) فصل: وقال بعض الحكماء: الجاهل يرى العلم تكلفا ولؤما، كما أن العالم يرى الجهل كلفًا وشؤماً.

وقيل لبزرجمهر: ما لكم لا تعاتبون الجهاّل؟ فقال: إنا لا نكلِّف العُمْيَ أن يبصروا، /٢٩م/ ولا الصُمَّ أن يسمعوا. فهم كما ذكرهم العزيز الحكيم: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[البقرة:١٨].

وقال سقراط: ينبغي للعاقل أن يخاطب الجاهلَ مخاطبة المتطبّب للمريض. **وقيل**: لا يعرف الجاهل إلا العالم، ولا يعرف المعصية إلا المطيع. **وقيل**: طبع الإنسان الجهل، والعلم حادث فيه؛ لأنّ أصل بني آدم الجهل، والعلم حادث فيهم، وكذلك أصلهم الفقرُ، والغنى حادث فيهم، وكذلك أصلهم الحريّة، والرقّ حادث فيهم. والجهل أقوى بحالين على الإنسان؛ لأنه أصله الذي خُلق عليه، قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[النحل:٧٨].

الباب الخامس في ذكر العلماء ومدحهم

من كتاب الإرشاد: العلم من طريق اللغة هو المعرفة والفهم. ومن المجاز: حفظ ما آثره الأوّلون، وحفظهُ عنهم الآخِرون. يقال: فلان عالم في فن كذا، إذا كان عارفا به وحافظًا له، وهو العلم المكتسب بالتّعليم والعقل والدرس. وأمّا العلم الحقيقي الذي هو غير مكتَسَبٍ ولا يتغيّر ولا يتبدّل، هو علم الله جل وعلا، وهو عالمُ الغيبِ والشّهادة، وهو علاّم الغيوب، وهو العليم الخبير، عالم بجميع الكائنات.

والعلم عند أهل الكلام وما يعقله النّاس: هو نقيض الجهل، وكلّ مَنْ وَصَفَ أحدا بعلم شيء، فقد نفى عنه الجهلَ به. والعلم بنفسه: هو تمييز حقيقة /٢٩س/ الأشياء على ما هي عليه، ووضع الأمور على أماكنها بغير تغاير ولا تناقض. **وقيل**: العلم درك المعلوم. **وقيل**: هو إدراك الحق.

وسمّي العلم علمًا؛ لأنّه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله النّاس، وهو بمنزلة العَلَمِ المنصوب على الطريق، والعِلم والعَلامة والعَلَم: اشتقاقهن من لفظ واحد، والعالم من الخلق غير العلم.

وعلم الله تعالى لا يقال إنّه غيره؛ لأنّ علم الخلق حادث فيهم عقيب جهل، والله تعالى جل عن الحوادث وهو العالم بذاته، كما لا يجوز أن يقال: إنّ له قدرة هي غيره، وهو القادر بذاته جلّ وعلا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾[فاطر:٢٨]، وقال جل ذكره: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزُّمَر:٩]، وروي عن النّبيّ ﷺ من طريق ابن مسعود أنّه قال: «لا حسدَ إلا في اثنتين، رجلٌ آتاه اللهُ مالا وسلَّطه

على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكما؛ فهو يقضي بها ويعلمّها النّاس»(١).

وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من يرد الله به خيرا تفقّه في الدين»(٢).

فالعلماء ورثة الأنبياء، وملح الأرض، ومصابيح الدّنيا، وهم الأدلاّء عند العمى، والمشهورون في الأرض والسّماء؛ /٣٠م/ لأنّهم الأئمّة وربانيّو الأمّة والعلماء بالله والسنّة، وقوّادُ النّاس إلى الجنّة، يرفع الله بالعلم أقوامًا، ويجعلهم في الخير قادة وأئمة هدى، تقتصُّ آثارهم، وترفع أعمالهم، وترغب الملائكة في خلَّتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكلّ رطب ويابس يستغفر لهم، حتىّ حيتان البحر وهوامه، وسباعُ البرّ وأنعامه، والسّماء ونجومها، النّظر إليه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام، وعن النّبيّ ﷺ: قال: «سأل موسى ربّه تبارك وتعالى أيّ عبادك أعلم؟ قال: عالم لا يشبع من العلم، يجمع علم النّاس إلى علمه. قال: ربّ أيّ عبادك أتقى؟ قال: الذي يبتغي علم النّاس إلى علمه، عسى أن يجد كلمة تهديه إلى هدًى أو تردّه عن ردى»(٣).

مسألة: ومثل العالم الذي يعلّم النّاس يريد وجه الله، كمثل الشّمس تضيء للنّاس، ولا ينقص منها شيء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، رقم: ٧٣؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨١٦؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٠٦.

(٢) أخرجه بلفظ: «يفقِّهْه» كل من: الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٢٦؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ٧١؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٢١٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٤١٩.

قال غيره: ومثل العالم الذي لا يتكلّم كمثل صنم أو كنز لا تؤدّى منه زكاته.

وقال ﷺ: «ويل للعالم من الجاهل، حيث لا يعلمه»[١]، فلولا تعليم الجاهل واجب على العالم ما كان له الويل في السكوت.

(رجع) وقيل: العلم ذكر لا يحبّه إلا ذكور الرجال. وقال بعض الحكماء: من أحبَّ العلم أحاطت به فضائله.

وقد قيل: إن فقيهًا واحدًا أشد على الشّيطان من ألف عابد. ويقال: العلماء غرباء لكثرة الجهّال. وقد قيل: قيمة كلّ امرئ ما يحسن. شعرا: /٣٠س/

قـــال علـــي بـــن أبي طالـــب وهـــو اللبيـــب الفطـــن المـــتقن

كـــل امـــرئ قيمتـــه عنـــدنا وعنـــد أهـــل العلـــم مـــا يحســـن

فصل: ومن مناجاة الله لموسى ﷺ: يا موسى من دقّ في الدّين نظره جل في القيامة خطره.

ومن الضياء: وقال بزرجمهر (قال المصنف: عرفني من أثق بحفظه أن اسمه: بزرج مهران): مثل العالم مثل الريحانة الحَسَنِ منظرها، الطيّبة رائحتها، المزادة طيبا بتقليبك لها. كذلك العالم فإن قاربته زانك، وإن سألته أقبسك علمًا.

مسألة: ومنه: والعالم أكبر من الفقيه، والفقيه اسم مدح لا يستحقّه إلا من كان به عالما، بعلمه عاملاً.

ومن غيره: قال المصنّف: وجدت أن رجلا سأل فقال: أفتني أيّها العالم،

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم»، رقم: ٧١٤١.

فقال: العالم من يخاف الله.

فصل: وقيل: أراد زيد بن ثابت الرّكوب فأخذ ابن عباس بركابه، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فأخذ زيد يده(١) فقبّلها، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ.

فصل: يا علي؛ عليك بمذاكرة أهل العلم فإنّهم يُعرّفونك بالحلال والحرام، وإنّ العلم يحيي القلوب الميّتَةَ بنور الإيمان، كما تحيي الأرض الميتة بوابل المطر، عليك بمجالسة العلماء الفضلاء، أهل الخشية فإنّها تفيدك /٣١م/ استعدادا، وعليك بتعظيم الفقهاء، فإنّه من أكرم فقيها لقي الله تعالى وهو عليه راض. وقال: إنّ قليل العمل ينفع مع العلم، وإنّ كثير العمل لا ينفع مع الجهل.

فصل: وروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «جلوس ساعة مع العلماء أحب إلى الله من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين، والنّظر إلى العالم أحبّ إلى الله من اعتكاف سنة في بيت الله الحرام، وزيارة العلماء أحبّ إلى الله من سبعين حَجّة مقبولة، ويكتب لمن يجلس عند أهل العلم بكل حرف سمعه سبعون حَجّة وعمرة، وترفع له درجة، وينزّل الله عليه الرحمة، وتجب له الجنّة يوم القيامة»(٢). وقال: «العلم حياة الإسلام وعماد الدين»(٣).

فصل: من الأثر: و[كنا نتحدث](٤) بمنى: مثل جليس الصّدق كحامل

---

(١) ث: بيده.

(٢) أورده ابن فهد الحلي في عدة الداعي عن علي بن أبي طالب موقوفا، ص٦٦.

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ٢٨٦٦١.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كما بتحدّث.

الطّيب إن لم يصبك منه أصابك عرفه، ومثل جليس السّوء مثل الكير (يعني مثل كير الحدّاد) إن لم يصبك شره أصابك دخانه.

فصل: قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]. وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾[التوبة:١٠٥]، فالعلماء والمؤمنون شهداء لله، وحجة على عباده، فجعلهم شهوداً عليهم، وحكماء وأمناء (خ: وشهداء) /٣١س/ على أهل الأرض.

مسألة من كتاب المجالس: روي عن النبي ﷺ: أنّه قال: «سألت جبريل عليه السلام فقلت: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: طلب العلم. قلت: ثم بعد؟ قال: زيارة العلماء»(١).

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «صحبة العلماء دين، ومجالستهم كرم، والنّظر إليهم عبادة، والمشي معهم فَخْرٌ، ومخاطبتهم عزٌّ، والأكل معهم شفاء، ينزل عليهم ثلاثون رحمة، وعلى غيرهم رحمة واحدة، هم أولياء الله طوبى لمن خاطبهم، خلقهم الله شفاء للنّاس، فمن حفظهم لم يندَم، ومن خَذَلهَم ندم»(٢).

مسألة: وقال بعضهم: شرّف اللهُ تعالى قلوب العلماء، فسوّى بينهم وبين اللّوح المحفوظ. فقال: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾[البروج:٢١،٢٢]. ثم قال لقلوب العلماء: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٢٩.

(٢) أخرجه ابن حجر في لسان الميزان بمعناه، رقم: ٤١٢٥.

ٱلْعِلْمَۚ﴾[العنكبوت:٤٩].

ومن لم يحزن على موت العالم فهو منافق، وتبكي لموت العالم سكّان السّموات سبعين يوما، فلا مصيبة أعظم من موت العالم، وما من مؤمن يحزن على موت العالم إلا كتب له ثواب ألف ألف عالم، وألف ألف شهيد. وقال النّبيّ ﷺ: «من حقر العالم فقد حقرني، ومن حقرني فله النّار»(١). وقال ﷺ: «من خدم عالما سبعة أيام فقد خدم الله سبعين سنة»(٢). وقال ﷺ: «من مشى خطوتين في طلب العلم /٣٢م/ أو جلس في حلقة العلم قدر فواق ناقة، فقد وجبت له الجنة»(٣). الفواق: ما بين الحلبتين، وفي موضع: الفواق رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب.

مسألة عن سعيد بن قريش: قلت: فيسمّى من لا يُتوَلَّى فقيها؟ **قال**: نعم؛ لأنّ كلّ مَن فقه شيئا كان فيه فقيها، قال الله ﷻ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾[المجادلة:١١].

مسألة: وقال ﷺ: «سألتُ جبريل عليه السلام عن صاحب العلم؟ فقال: هو سراج أمتك في الدّنيا والآخرة، طوبى لمن عرفهم وأحبّهم، وويل لمن أنكر معرفتهم

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٦/١.

(٢) لم نجده.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٦/١؛ وورد عن علي بن أبي طالب موقوفا: «من مشى في طلب العلم خطوتين وجلس عند العالم ساعتين- وسمع من المعلم كلمتين أوجب الله له جنتين»، ينظر: موسوعة العقائد الإسلامية، محمد الريشهري، ٢٤٨/٢، رقم: ٢٢١٠.

وأبغضهم»[١]. وقال ﷺ: «من أكرم عالما فكأنّما أكرم سبعين نبيًّا، ومن أكرم متعلِّمًا فكأنّما أكرم سبعين شهيدًا، ومن أحبَّ العلم والعلماء، لم تكتب عليه خطيئة أيّام حياته»[٢].

مسألة عن الشّيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: وسئل ما معنى ما قيل: ما من مؤمن يحزن بموت عالم إلا كتب الله له ثواب ألف ألف عالم وألف ألف شهيد؟ وهل يكون ذلك على معنى المبالغة؟

الجواب: لو صحّ ذلك لكان الحازن على العالم أفضل من العالم، وكيف وهو لم يفضّل بحزنه عليه[٣]، إلا لأنّه عالم، وكان أفضل من الشهداء، فليس كلّ قول بمسَلَّم أنّه حق، ولا كلّ رواية هي صحيحة، وإنّما الصّحيح /٣٢س/ ما وافق الحق لا غير، فالعالم العامل أفضل من الحازن على موته، وقد يحزن على موت العالم من أدنى النّاس فضلا ولكنّه من أهل النّجاة، والله أعلم. وأمّا على طريق المبالغة فلا يصحّ أيضًا؛ لأنّ المبالغة بلفظ ليس له تأويل يخرج من معناه على الصّواب، فلا يصحّ أن يكون ذلك عن النّبيّ ﷺ، والله أعلم.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٣٧.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب العلم، رقم: ١٤٣. وأخرجه الديلمي في الفردوس دون قوله: «ومن أحبَّ العلم ...»، رقم: ٥٨٠٥.

(٣) زيادة من ث.

الباب السادس في ذكر ما لطالب العلم من الأجر والفضل

روى لنا **أبو سعيدٍ** أنّه وجد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من مشى في تعليم العلم، أو تعليم شيء من العلم، كتب الله له بكل خطوة من خطائه على ذلك عبادة ألف سنة، قائما ليلها وصائما نهارها»(١).

ومن الضياء: عن علي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ما انتعل عبد ولا تخفف ولا لبس ثوبا ليغدو في طلب العلم، إلاّ غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته»(٢).

ومن غيره: قال أبو سعيد: روى لنا أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: نظر المؤمن في كتاب ولو قبل موته بساعة زيادة له في دينه.

مسألة من كتاب الضياء: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي ناس من أقطار الأرض يلتمسون العلم فاستوصوا بهم خيرا»(٣). وكان ابن مسعود إذا رأى الشبّان يطلبون العلم قال: مرحبًا بكم، ينابيع الحكمة، ومصابيح الظّلمة، خلقان الثياب، جدد القلوب، حرس البيوت، ريحان كل قبيلة. وكان يقول: منهومان /٣٣م/ لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا، أما طالب العلم فإنّه يزداد للرّحمن رضًا، ثمّ تلا: ﴿كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]، وأمّا

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٦/١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٢٩، ص: ٤٩٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦١٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٠. وأخرجه بلفظ قريب منه ابن ماجة، باب الوصاة بطلب العلم، رقم: ٢٤٩.

طالب الدّنيا؛ فإنّه يزداد طغيانًا، ثم قرأ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾[العلق:٦،٧]، وخير أيّام المرء أيام أفناها في طلب العلم ودرسه، والله أعلم.

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب»(١).

قال الربيع عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وضع الأجنحة بدل من رفع الأيدي. وقال عليه السلام: «العلم بالتّعلّم، والخير عادة، والشّرّ لجاجة»(٢).

مسألة: وقيل: إنّ حفظ مسألة خير من عبادة ستّين سنةٍ. **وقد قيل**: إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب، ومن طريق أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من سلك طريقا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقا إلى الجنّة»(٣).

فصل: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لطالب العلم شجرة في الجنّة، أصلها من المسك، وأغصانها من اللّؤلؤ، وعمودها من الياقوت، وورقها من النّور، وثمرها من الحور العين، تنبت كل يوم من الحور العين سبعين مرة، كلّ ذلك لطالب

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب العلم، رقم: ١٩؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٣٥؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٨.

(٢) أخرجه ابن وهب في جامعه بلفظ: «الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْخَيْرُ عَادَةٌ»، باب العزلة، رقم: ٤٤٦. وأخرجه بلفظ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ» كل من: ابن ماجه، باب فضل العلماء، رقم:٢٢١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٥/٢٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٤٦؛ وابن ماجة، باب فضل العلماء، رقم: ٢٢٣؛ وأحمد، رقم: ٨٣١٦.

العلم»[١].

مسألة عن الحسن: يا ابن آدم، لا عالم ولا متعلّم، والله يحب أن لا يستصعب التّعليم، ولا يستضعف نفسه عنه فإنّ الهيبة /٣٣س/ تورث الخيبة. وقيل: إنّ أبا حنيفة تعلم الفقه بعد أربعين سنة. وعن مسلم بن قتيبة: هذا علم لا يدركه إلا من أسهر ليله بالتّلاوة، وأشغل نهاره بالبحث عن الرّواية.

شعرا:

شفاء العمى طول السؤال وإنّما ... يزيد العمى طول السكوت على الجهل

غيره[٢]:

دببت للمجد والسّاعون قد بلغوا ... جهد النّفوس وشدّوا دونه الأزرا

وسايروا المجد حتىّ ملّ أكثرهم ... وعانقوا[٣] المجد من أوفى ومن صبرا

لا تحسب العلم تمرا أنت آكله ... لن تبلغ العلم حتى تلعق الصبرا

مسألة: وينبغي للرّاغب في العلم احتمال تعب النّفس في كثرة الدّرس؛ فإنّ نيل العظيم لا يكون إلا بأمر عظيم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: وعن قول النّبيّ ﷺ: «العلم خزانة مفتاحها السؤال»[٤]، وفي حديث آخر عن أنس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم خزائن،

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين بلفظ قريب، ١/٢٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ. والمشهور: وعانق المجد من أوفى ومن صبرا.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ قريب، ٣/١٩٢. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم موقوفا على ابن شهاب، رقم: ٥٣٦.

مفاتيحه السؤال، فاسألوا -رحمكم الله- فإنّه يؤجر عليه أربعة: السائل، والعالم، والمتكلّم، والمستمع لهم»(١). **قال:** ففي قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] ما يدل على هذا فيؤيّده، إلاّ أنّه من الخاصّ لأهله في خيرهم، فلا يطلب على حال من غيرهم، لِما جاء في الحديث عن أنس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم»(٢)، فإنّ فيه ما يدلّ بالمعنى على أنّ العلم بالدّيانة لا يؤخذ إلا من أهل الأمانة، الذين هم حجة الله في أرضه، إلا ما يكون فيه الكلّ حجة، وإن كانوا /٣٤م/ من ذوي الخيانة، أو من تكون له قدرة على معرفة الحقّ من ذاته فيما يرد عليه أن يقبله من حيث بلغ إليه، فلا يرده على كافر شقيّ، كما لو كان من مؤمن تقيٍّ؛ فإنّه في نفسه هو لا غيره في عدله، فأيّ فرقٍ بينهما في جملة بالإضافة إلى مثله، إذ قد عرفه، والقول عدلا كما وصفه، ألا وأنّ في قوله ﷺ: «الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها قيدها»(٣) ما يدلّ على هذا؛ لأنّ المراد من الضّالة أن يبلغ إليها على يد من وجدها، وربّما يكون الفرق من جهة أخرى في الرّواية، فإنّها في الصحة بالثقة أحق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن أكثر المذاكرة بالعلم لم ينس ما علم، واستفاد ما لم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في الحلية، ١٩٢/٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٩٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، ص: ٢٥١؛ وتمام في فوائده، رقم: ٣١٢؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ١٣٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٨٧؛ وابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤١٦٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٧٠.

يعلم. وعنه ﷺ: «لقّحوا قلوبكم بالمذاكرة، واستعينوا على أموركم بالمشاورة»[١].

وعن بعض الحكماء: لا تُخْلِ قلبك من المذاكرة؛ فيعود عقيما، ولا يعف قلبك من المناظرة؛ فيصير سقيما، وينبغي أن يراح القلب في الأوقات؛ فإنّ الإكثار يورث الملل. **وقيل:** أريحوا القلوب تعي الحكمة؛ فإنّها تملّ كما تمل الأبدان.

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص٣٠٣.

الباب السابع فيما يؤمر به العالم والمتعلم من الآداب والتواضع

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «استودعوا العلم الأحداث إذا رضيتموهم»[١].

وقد حكي عن بعض الأمم السّالفة /٣٤س/ أنّهم كانوا يختبرون المتعلّم مرّة في أخلاقه، فإن وجدوا فيه خلقا رديئا منعوه التّعلم أشدّ المنع، وقالوا: إنّه يستعين بالعلم على مقتضى الخلق الرديء، فيصير العلم آلة شرّ في حقه.

وعلى الْمُعلم أن يتفقد أحوال من يتعلّم منه، فلا يبذل علمَه إلاّ لِمن يتوهّم يتوسّم فيه الخير والصّلاح، ولا يبذله لمن سوى هذا ممن عُلِمَ حاله أو جهله، فقال سفيان: لو أعلم بالذي يطلب هذا العلم لا يريد به إلا ما عند الله تعالى؛ لكنت أنا الذي آتيه في منزله فأحدّثه بما عندي مما أرجو أن ينفعه الله تعالى به. فقال النّبيّ ﷺ: «ما أتى الله عالما علما[٢] إلا أخذ عليه الميثاق، كما أخذ على[٣] النّبيّين أن يبّينه ولا يكتمه»[٤].

وقال العَلَيْكِلاَ: «تعلموا العلم، وعلّموا من لم يعلم، فإنّ من علّم مسلمًا من أمر

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ٦٧١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «مَا آتى الله عز وَجل عَالما علما إِلَّا أَخذ عَلَيْهِ الْمِيثَاق أَن لَا يَكْتُمهُ أحدا»، رقم: ٦٢٦٣. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية بلفظ قريب منه، كتاب العلم، رقم: ١٤١.

دينه، فله يوم القيامة قلادة من نور يتعجب منها الأوّلون والآخرونّ»[١].

مسألة من كتاب الضيّاء: ومن آداب العلماء: النّصح لمن علَّموا، والرّفق بهم، أنْ لا يعنفوا متعلّما، ولا يحقروا ناشئا، ولا يستصغروا مبتدئا، فقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «علّموا ولا تعنّفوا، فإنّ المعلّمَ خير من المعنِّفِ»[٢].

ومنه: ومن آدابهم: لا تمنعوا طالبا، ولا تنفّروا راغبا، ولا تؤيسوا متعلّما، ولا تلبِّسوا متفهما، فقد روي عن النّبيّ ﷺ: «ألا أنبئكم بالفقيه؟» قالوا: بلى /٣٥م/ يا رسول الله، قال: «من لم يقنِّط النّاس من رحمة الله، ولم يؤسّهم من روح الله»[٣].

فصل: وينبغي للعالم أن يكون أوسع النّاس صدرًا وأكثرهم صبرًا، وأجملهم لقاء، وأحسنهم أخلاقًا؛ لأن المتعلّمين منه والمتحمّلين عنه يأخذون خلائقه، ويحتذون طرائقه، فيجب أن يكون لهم إلى سنيّ الأفعال منهاجا، ومن غيّ[٤] الضّلال سراجا.

ويجب على العالم أن يوقّر المتعلّم، كما يجب على المتعلّم ذلك أيضًا، فقد روي عن النّبيّ ﷺ من طريق ابن عمر أنّه قال: «وقّروا من تتعلمون منه، ووقّروا

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «...ومَنْ تَعَلَّمَ مَسْئَلَةً وَاحِدَةً قَلَّدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ألف قِلادَةً مِنْ نُورٍ»، رقم: ٨٨٣٩. وأورده العوتبي في الضياء، ١/١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٥٩؛ والحارث في مسنده، كتاب العلم، رقم: ٤٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب العلم، رقم: ١٦١٤.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم: ١٥١٠.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مرعى.

من تعلّمونه العلم»(١).

قال أرسطا طاليس: مَن طَلَبَ العِلْمَ بغير تكلّف مؤنة، واحتمال نصب، فقد التمس ما لا يجد.

قال سقراط: كثرة العلم بكثرة الأذى، فمن ازداد علمًا ازداد نصبا.

مسألة من الزيادة المضافة: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم خزائن ومفاتحها السؤال فاسألوا رحمكم الله، فإنّه يؤجر فيه السّائل والمسؤول والمتّبع، والمحبّ والمحبّب لهم»(٢).

مسألة: قال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعلّموا العلم، وتعلّموا للعلم السّكينة والوقار، ولا تكونوا من جبابرة العلماءِ، فلا يقوم علمكم بجهلكم. وعن ابن مسعود أنّه قال: كونوا ينابيع الحكمة، جلّس البيوت، خلق الثياب، جدد القلوب، تعرفون في السماء، تخفون في أهل الأرض.

فصل: فأغمضوا في العلم أبصارا، وازدادوا فيه /٣٥س/ تخشّعا ووقارا، ولا يذهبنّ بكم في فتنة الجبابرة؛ فتخسروا الدنيا والآخرة، وتواضعوا لمن تعلّمونه، ولمن تَعلمون منه، واتّخذوا الإسلام منهاجا، وادخلوا في دين الله أفواجا بالإعظام لله والتّنزيه، والردّ على أهل الضّلال والتشبيه.

فصل: واعلم أنّ الذي يجب على المتعلّم لمعلّمه أشياء كثيرة يطول بها الكتاب: يجب عليه أن يجلّله في الأقوال وفي كلّ حال، ولا يخاطبه مخاطبة العوام، ويكرمه كل

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ٧٨٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧١٢٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في الحلية، ١٩٢/٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٩٢.

الإكرام، فقد قيل: لا يعرف فضل أهل العلم إلا ذو الفضل، وإذا أتى مجلسه أن يسلّم على أهل المجلس عامّة، ثمّ ليفرده خاصّة، ثمّ يجلس بين يديه متذلّلاً، وبوجهه عليه مقبلاً، وليقلل النّظر إليه، ويتواضع له، ويجلّله ويعظّمه ولا يسأله في أول لقية، بل يعاوده مرة بعد مرة، ثمّ يسأله التّعليم، فإن أجابه شكر له ودعا له، وإن منعه عذره وانصرف عنه، فربّما كان ذلك من العالم نظرا في أمره، واستبراء لرغبته، ثمّ ليعاوده صابرًا على استرداده، ولا يضجر؛ ليظفر بمراده، وليرفعه(١) في أقواله.

مسألة من كتاب الأكلة وحقائق الأدلّة: ويجب على العالم أن يتوسم المتعلم بفراسته؛ ليعلم بها استحقاق حالته، ومبلغ طاقته، فيعطيه ما يحتمله، ولا يزيده فيذهله، ففي ذلك راحة للعالم، واستراحة للمتعلم.

وينبغي للعالم /٣٦م/ أن لا يعجل ببذل العلم لطالبه في أوّل مرة، بل يردّده ثلاث مرات، ويعده، ولا يؤيسه منه، ولا يعده، فإن وجده معاودًا طالبًا ومتردّدا راغبًا، أجاب مسألته وأعطاه بغيته، وإن وجده تاركًا للمعاودة فليس هو من أهل الفائدة؛ لأنّ الطالب عن رغبة صحيحة ومحبّته صريحة يحتمل الأذى، ويستقل الجفاء، ويزداد على الطلب حرصا، ولا يرى بذلك نقصا، ولا يستنكف عن المعاودة، ولا يتصرّف عن طلب الفائدة. وقد رُفِعَ عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنّه كان يتردّد إلى الشيخ أبي مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ طالبا للتّعليم وهو يدافعه دفعات، فلمّا تصوّر رغبته وتحقّق إرادته أقبل عليه وعلّمه وقرّبه وأكرمه.

فينبغي للعالم إذا رضي من جاءه للتّعليم أن يعلمه وأن لا يحرمه، وقد روي

---

(١) ث: ليرفق له.

عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «استودعوا العلم الأحداث إذا رضيتموهم»[١]، وإن رآه للجهل راكبًا، وعن التّعليم ناكبًا أعرض عنه إهمالاً، ولم يحفل به بالاً، ولم يعده حرفا، بل يبعده عنه ويؤيسه منه. **انقضى**.

ومن آداب المُفْتَى: أن لا يقول عند جواب المفتي: هكذا قلت أنا، وهكذا وقع لي، وهذا أحببت، وكذا وجدت، وكذا أحفظ، وكذا ينبغي أن يكون، وما أشبه هذا من الكلام؛ فإنّه سوء أدبٍ وخفّة، والله أعلم./٣٦س/

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ٦٧٥؛ وأورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٤٧

الباب الثامن في فضل طلب العلم والتّعلّم على سائر أعمال البرّ

أَحْسبُ عن أبي سعيدٍ: قيل له: فما أفضل للمتعلّم إذا قام بما يجب عليه من العلم أن يتعلّم من العلم، الأصول في الدّين، أو تعليم الحلال والحرام من المسائل والأحكام؟ **[قال]**: فلا أحبّ أن يتعرّى من أحد ذلك إن أمكن ذلك أن يأخذ من كل فنّ شيئا، كان ذلك أعجب إليّ في هذا الزّمان للحاجة، وإن كان لا يمكن ذلك له، ولا بدّ له من الانفراد لأخذ ذلك، فالأصول أحبّ إليّ، إلا أن يكون في موضع الحاجة، وكان الحاجة من أهل زمانه إليه أكثرها في ظواهر العلم، كان تعليم ذلك على هذا المعنى واعتقاده معونةَ أهل الحاجة إليه بما أمكنه، وبَلغَ إليه أحبُّ إليَّ.

مسألة من كتاب الإرشاد: سئل أبو سعيد ﵁: ما أفضل عندك، الجهاد على العيال وطلب الحلال، أو التّعليم والاتّصال بالإخوان وترك المكسبة؟ **قال**: هذا مما يختلف فيه إذا كان فضيلة، ولا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم؛ وأمّا إذا كان طلب المعاش فريضة، وطلب العلم فضيلة، فالفرض أولى من الفضيلة، فإذا صحّ للعبد قوت يومه يجري عليه دررًا كلّ يوم، قد اتّسق له أو عرفه من وجه ولو كان يوما بيوم، فطلب العلم أولى؛ وإن خاف عدم /٣٧م/ ذلك كان طلب المعاش أولى من طلب العلم. ويعتقد السّؤال عمّا يلزمه في دين الله، وإنّه يطلب العلم متى قدر على ذلك، ومن قدر على طلب المكسبة له ولعياله وطلب العلم أيضًا، وأعطاه الله قوّة على ذلك، فقد أدّى الفرض وحاز الفضل، وإن لم يقدر على ذلك اعتقد أنّه متى قدر طلب، والله تعالى أولى بالعذر، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها وهو عليم بذات الصدور، والله أعلم. **انتهى**.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وقيل: لا خير في عبادة من غير تفقّه، وقليل من التفقّه خير من كثير العبادة. وقيل: حفظ مسألةٍ خير من عبادة ستّين سنة. وقيل: خطأ العالم إذا أفتى بالرّأي مرفوع عنه، وصوابُهُ مأجور عليه، ولا يسع أحدا أن يفتي بالرّأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنّة نبيّه وآثار أئمة العدل.

وقال من قال: من أفتى برأيه فأخطأ، وليس هو من أهل الرّأي ضمن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اعتبرنا معاني هذه الآثار؛ فوجدناها صحيحةً محكمةً من الأخبار، إلاّ أنّها مجملة غير مفسّرة، ويشتمل عليها معاني الخاص والعامّ، ويحتاج النّاظر أن يبلغ إلى معاني تفسيرها؛ فأحببنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها؛ فنظرنا في معنى قوله "لا خير في /٣٧س/ عبادة من غير تفقّه" أي لتلك العبادة؛ لأنّه لا عبادة إلا بعلم، ولا علم إلا بعبادة. ومن لم يعلم لم يكن عابدًا، ومن لم يعبد لم يكن عالما، ومن لم يعلم لم يفقه، وهذا مجاز معنى القول في هذا أنّه لا خير في عبادة الله على غير وجهها مع علم العابد لله بما يلزمه علمه، لعلّه بما تعبّده الله لأداء لازمه إذا لم يكن متفقها ولا عالما، "ولا خير في عبادته" معناه: قليل التفقّه خير من كثير العبادة [بلا تفقه][1]. وأمّا قوله "وقليل التفقّه خير من كثير العبادة" يخرج معناه[2] على وجهين:

أحدُهُما: ما مضى مما ذكرناه أنّه يكون عالما متفقّها، لعلّه ولو لم تكثر عبادته من النّوافل، أو على غير طاعة، مما يكون متعبّدا ممّا ذكرناه.

والوجه الثّاني: أن يكون العبدُ عالما ما لزمه من فرائضه ولوازمه، ويريد التوسّل

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: معنا.

إلى الله بطاعته، وكل طاعة الله هو عبادةٌ له من جميع البر مع النّفل بعد اللّوازم، وما أطيع الله به فهو عبادة له، فتفقّه المرء في العلم خير من عبادة جميع التعبّد له عندنا من جميع الأشياء، من الصّوم والصلاة وجميع أبواب البرّ، إذا كان ذلك يخرج مخرج النّفل، فالعلم أفضل منه كله وخير منه ولو كان نفلا، وما كان من أبواب البرّ (خ: العلم) عند طلب العلم [اللاّزم له فهو خير من طلب العلم نفلا. وإنّما كان طلب العلم][1] خيرًا من جميع أبواب البرّ ولو كان نفلا؛ إذا كان /٣٨م/ لجميع أبواب البر أصلاً، ولا يبلغ إلى شيء من أبواب البرّ من لازم أو نفل إلا به، فكان الاشتغال به ولو كان نفلاً [حتىّ يشتغل به] خيرا من الاشتغال بجميع الأشياء من النوافل، إذا كان دليلاً على جميع الأشياء، وإنّه إذا لزم شيء من الأشياء غيره لم يقدر عليها ولم يوصل إليها إلاّ به، وكان بعدمه بطلان اللّوازم التي كان يشتغل بها في حين النّفل أو بشيء غيرها، ممّا لا يبلغ به إلى تأديّة اللاّزم.

معنى قوله في تفضيل العلم على سائر الأعمال من البر: وأما قوله أعمال البرّ كلّها عند الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر، وكذلك ما وصف من العلم والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ فيخرج ذلك أيضًا على الخاص والعام؛ وكلّ ما لزم من البرّ كائنا ما كان فهو أفضل وألزم من الجهاد في سبيل الله على النّفل، وإذا

(١) زيادة من ث.

كان ذلك نفلا كلّه كان الجهاد أفضل[١] في سبيل الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ألزم؛ لأنّ فيه إحياء سنن الإسلام، وإماتة البدع والمناكر، وأفضل ذلك /٣٨س/ -والله أعلم- الذبّ عن الشّريعة (خ: علم الشريعة) وإحياء سننها، وإماتة ما ظهر من البدع المظاهرة لها. وإذا كان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وطلب العلم نفلا؛ كان طلب العلم أفضل؛ لِمَا قد مضى مما ذكرناه من العلل الثابتة فيه، وكلّ لازم من جميع الأشياء، فلا خير في غيره ولا من غيره من النّوافل إلاّ بأدائه والقيام به؛ فافهموا معاني الأمور، فإنّه إنّما هلك جميع الخلق من أهل القبلة من جميع المتعبّدين من طريق التّأويل والخاصّ والعامّ.

وقوله: "حفظ مسألة خير من عبادة ستّين سنة" فقد اختلف في ذلك معنا[٢]، فقيل: خير من عبادة سنة. وقيل: خير من عبادة ستّين سنة. وقيل: خير من عبادة سبعين سنة. وقيل: خير من عبادة سبعين وسبعين وسبعين سنة. ومعنا أنّ هذا يخرج على الخاصّ والعامّ. فأمّا إذا كان حفظ المسألة في لازم، والعبادة في نفل، فلا معنى للكلام في هذا، والعبادة باطلة عند جهل اللاّزم، وإنما تثبت العبادة بعلم اللازم؛ فهنالك كان اللاّزم خيرا منها، قلّت أو كثرت. وأمّا إذا كانت العبادة وحفظ المسألة كلّه نفلا؛ فهنالك يحسن فيه الاختلاف والقول، ويمكن صواب ما قيل فيه كلّه مما ذكرناه وفيما مضى من جميع /٣٩م/ البر مع

---

(١) زيادة في الأصل وث: [وكان سائر البر عنده كله كتفلة في بحر، وإذا كان ذلك نفلا كله كان الجهاد أفضل، وكان سائر البر عنده كتفلة في بحر، وإذا كان ذلك نفلا كله كان الجهاد أفضل]

(٢) زيادة من ث.

الجهاد في سبيل الله، مع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عند طلب العلم كتفلة في بحر. ويدلّ على أنّه لا طلب العلم ولا حفظ المسألة في العلم في المساويات(١) من النّوافل شيء، ولا يقدر على تمييز التفلة في البحر؛ والحكم في هذا أنّ حفظ المسألة أفضل ممّا كان من العبادة إذ لا يقدر على عبادتها.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي، أخذته من مسألة عنه كبيرة في حرب الباغين، قال: وكلّ ما لا يرجى ردعهم إلاّ به؛ فجائز، وهو أفضل جميع أعمال البرّ.

وإن قيل: إنّ تعليم العلم أفضل، فإذا كان كلّه غير فرض ففي أوقات يكون الجهاد أفضل، وإن أتى به الشّيخ أبو سعيد عموما في النّفل، ففي كلامه ما يدلّ على ما قلناه، وإن لم تكن فيه دلالة، فجهاد الصحابة مع النّبيّ ﷺ ما يدلّ على ما قلناه؛ لأنّه لو كان التّعليم أفضل في غير اللاّزم عليه في ذلك الحين لفرضه الله عليهم دون الجهاد، وهنا بحث يطول.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: سألت **أبا مالك**: أيّما أفضل، تعليم القرآن أو تعليم العلم؟ **فقال**: فيه اختلاف؛ **منهم من قال**: تعليم القرآن أولى؛ لأنّه الأصل. **ومنهم من قال**: تعليم العلم أولى؛ لأنّ القرآن يؤخذ عن الثّقات وغير الثقات، والعلم لا يؤخذ إلا عن الثقات.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: /٣٩س/ وما أفضل عندك من قراءة القرآن، وقراءة الأثر، وصلاة النّافلة، أم أفضل ما خفّ على الإنسان فعله؟

---

(١) ث: المتساويات.

الجواب: ما نعلم شيئا أفضل من تعليم العلم، والأعمال كلّها والجهاد عند تعليم العلم كلّها كتَفْلَةٍ في بحرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما أفضل من تعليم العلم، تعلّم الحلال والحرام أو الأحكام وأمثاله، أم تعليم أعمال القلب وهواجس النّفس وغير ذلك؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: إن مثل العلوم وبعد ذلك ما النّاس أحوج إليه، فهو أفضل، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وفيما يسع جهله للإنسان، البحث عنه أم غير البحث أفضل؟

الجواب -والله الموفّق للصوّاب-: إنّ مثل العلوم والمسائل في الدّين في أمر الحلال والحرام؛ فالبحث عن ذلك أفضل، إذا قصد به الله، وأمّا في أمور النّاس والتجسّس عن أفعالهم فترك البحث عن ذلك أسلم، إلاّ أن تكون للباحث نيّة أن يعرف الأمين من الخائن، إذا كان به حاجة للأمين في أمور الدّين، والله اعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كان طلب العلم فريضة، وطلب المعاش فريضة، ما الأولى منهما؟ وإن قعد عن طلب العلم لما يلزمه؛ كيف اعتقاده فيما يلزمه في ذلك من طلب العلم؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ إحياء /٤٠م/ النّفس بالقوت من المعاش الحلال الطيّب، مع اعتقاد ما يلزمه من تعليم [ما لزمه من][1] العلم أولى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

وكيف صفة موضع الفريضة لطلب المعاش له ولعياله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه من لم يجد قوت يومه، وأمّا من وجده له ولمن يلزمه عوله ولو يوما بيوم دررًا يدرّ عليه من أيّ الوجوه الحلال؛ فطلب العلم أولى وأفضل، والله اعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما أفضل عندك للإنسان من الأعمال، الدّعاء، أو الصّلاة، أو قراءة الأثر والمسائل، أم نسخ الآثار؟ تفضّل شيخي بيّن لي ذلك.

الجواب: إنّ الأفضل قراءة الأثر؛ لأنّه يكون به عالما، ونسخ الآثار من بعده؛ لأنّه فيه تعليم للأثر، وتأثيره لمن يأتي من بعده، ولكن لَمَّا كان النّسخ شاغلاً عن التحفظ له والتفكّر فيه، فالمبتدئ قراءة الأثر يُحصّلُ فيه فائدة أكثر من النّسخ؛ وأمّا العالم الباقر، فالأفضل له تأثير ما يبدعه من نفسه من العلم، أفضل له من قراءة ما هو يعلمه؛ لأنّ تأثيره ممّا يبدعه من نفسه زيادة للمؤثر. وإن كان المبتدئ بالنّسخ يزداد فائدة في العلم، أكثر من قراءته للأثر، فما كان فيه له أكثر تحصيلاً فهو الأفضل له، فليس النّاس على حالة واحدة. /٤٠س/ وأما ما بقي من النّوافل فلا شكّ أنّها دون تعليم علم الشّريعة والعلم الذي يستعان به على معرفة علم الشّريعة، وإن كانت الصّلاة خير موضوعٍ، فإنّما هي بعد فضيلة تعليم علم الشّريعة، والله أعلم.

وقال في جواب سؤال آخر: الجوابُ إنّ فيما أورده الشيخ الكبير **أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ جميع أعمال البرّ مع تعليم العلم كتفلةٍ في بحرٍ؛ فلا شكّ أنّ تعليم العلم الذي يتوسّل به إلى فهم علم الشّريعة، بتدقيق الفكر في العلوم، وتقوية القلب على الفهم في العلوم حتىّ يفهم؛ كذلك في علم الشّريعة، وعلم الحقيقة،

أفضل من كثرة النّوافل بعد النّوافل التي تعقب الفرائض، وهي المندوبة؛ فإنّ ترك هذه مكروه وهي: ركعتا المغرب بعد ركعتي السنّة، [وركعتا العشاء الآخرة وهي ركعتا السنّة][1] وركعتي سنّة الصّبح، وركعتا الظّهر بعد ركعتي سنتها؛ فهذه مما لا يستحب تركها، ومكروه تركها، وأمّا غير هذه، فالعلم الذي ذكرناه لِما ذكرناه أفضل؛ لأنّ القلب يزداد نورا وفهما باستطلاعه على العلوم وتبحّره فيها، كذلك الأشعار المفيدة، وكذلك علم الطبّ، فإنّه من أشرف العلوم؛ لأنّه الوسيلة العظمى إلى أداء العبادات، وطلب العلم والفضائل؛ لأنّ به حفظ الصحّة.

وأمّا العلوم ما خلا الشّريعة والحقيقة، إذا لم يرد /٤١م/ بتعليمها زيادة الفهم في هذين العلمين، ويشتغل بها [عنهما أعني يشتغل بها][2] عن تعليم علم الشّريعة وتعليم علم الحقيقة، فالتوسل إلى الله بكثرة الصّلوات النّفل والصوم وجميع الفضائل على الانفراد، هو أفضل من طلب تعليم هذه العلوم واستغراق الفكر منها لذاتها، ولا شكّ في ذلك فافهمه، وبالله التوفيق.

قال الشيّخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيـــل تعلـــيم أصـــول الـــدّين ... أولى مـــن الفـــرع أبا معـــين
وبعـد ذا مـا النّـاس فيـه أحـوج ... تعليمـــه أولى إليـــه يـــنْهَجُ

مسألة: ومن نسخ العلم ليعلمه ويورثه فهو أفضل من الزكاة والصلاة بعد أداء الفرائض، وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال عليه السلام: «العلم بالله سبحانه وتعالى»، قيل له: أي الأعمال يزيد يا رسول الله؟ قال: «العلم بالله»، قيل له:

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

نسأل عن الأعمال وتجيب عن العلم؟ فقال ﷺ: «إن قليل العمل ينفع مع كثير العلم، وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل»(١). وقال ﷺ: «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بما وقر في قلبه»(٢).

فإن قلت: إن كان الفضل في العلم، فموجود في الصحابة من هو أعلم منه؟ **فنقول**: إن العلم علمان: علم /٤١س/ مطلوب لذاته، وهو علم المكاشفة بالله بصفات ذاته، وبصفات أفعاله، وبالمآل والدلالة والحضور والمشاهدة، وكثرة النظر بقوة الحضور والمشاهدة إلى الله بعين الهيبة والتعظيم والكبرياء والعزة والقدرة إلى غير ذلك. وعلم مراد لغيره من المعاملات والحكم بالعلم في الأمور، فأبو بكر هو أعلم وأقوى جميع العباد بعد نبينا محمد ﷺ بذلك، وغيره أعلم من علم المراد لغيره، وذلك الغير بعضه يراد لأجل ذلك العلم الكشفي، فعلم العبادة لأجل العلم الكشفي، ولا شك أن الشيء الذي وجد لأجله الأشياء أنه هو الأفضل؛ لقوله ﷺ في العلم الكشفي وأنه به فضل أبو بكر على جميع الناس، ولو وزن إيمان نبيّكم بإيمان جميع العالمين لرجح، ولو وزن إيمان أبي بكر بإيمان جميع الأمة لرجح، فافهم ذلك.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بلفظ قريب، رقم: ٢١٤.

(٢) أورده أبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار، ص: ٢٧٩.

الباب التاسع في ضروب العلم وأقسامه

من كتاب الضّيّاء: العلمُ أصنافٌ كثيرةٌ وضروبٌ مختلفةٌ، وكلّها شريفةٌ، ولكلّ علم منها فضيلةٌ، والإحاطةُ بجميعها مُحال. وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلمُ أكثر من أن يحصى، فخذوا من كلّ شيء أحسنه»(١). وعنه ﷺ أنّه قال: «من ظنَّ أنَّ للعلم غايةً فقد بَخَسَهُ حقه ووضعه في /٤٢م/ غير منزلته التي وضعه الله فيها»(٢)، حيث يقول ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]. **فقال بعضُ الفقهاء**: لو كنّا نطلبُ العلم لنبلغ غايته؛ لكنّا قد بدأنا العلم بالنّقيصة، ولكنّا نطلبه لننتقصَ في كلّ يوم من الجهل، ونزداد كلَّ يوم من العلم. وقيل: العلم على ثلاث منازل، فمن بلغ المنزلة الأولى استكثر ما علمه، ومن بلغ المنزلة الثّانية استقلّ ما علمه، والمنزلة الثّالثة لم يبلغها أحد.

فصل: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم علمان: علم أديان، وعلم الأبدان»(٣). ويقال: العلوم أربعة: علم الأديان، وعلم الأبدان، وعلم اللّسان، وعلم الإنسان؛ فعلم الأديان: علم الحلال والحرام، وعلم الأبدان: علم الطّبّ، وعلم اللّسان الفصاحة، وعلم الإنسان علم الأنساب.

قال غيره: وهو أن يعرف من أيّ أصلٍ هو؛ فإذا عرف حاله أنّه من تراب ثمّ من نطفة ثمّ من علقة ثم مضغة ثمّ يكون جنينًا في بطن أمّه ثمّ يخرج من هناك

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس موقوفا، رقم: ٦٦٩.

(٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين بلفظ قريب، ص: ٣٨.

(٣) أورده ابن فندمه في تاريخ بيهق، ص: ٩٦.

إلى حجر أمّه، حيث لا يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرًّا، ويجعل الله له الرّحمة والرأفة في قلب والديه، ثمّ يغذّيه حتىّ يصير خلقًا سويًّا عاقلا مميّزا، إمّا مؤمن نوّر الله قلبه بالإيمان، وإمّا كافر قد شغله /٤٢س/ الكفر والعصيان، ثمّ إن هذا إذا نظر بعين بصيرته، واستعمل صافي فكرته، لم يجد بينه وبين آدم أبا ولا أحدًا حيًا، كلّهم أموات قادمون على ما قدّموا من أعمالهم، فإمّا إلى راحة ونعيم، وإمّا إلى عذاب مقيم. وإذا اعتبر أمور من مضى منهم، لم يجد لأحد منهم كرمًا إلاّ بالتّقوى، وما بقي من أمورهم إلا ضلالاً أو هباءً؛ فهذا من علم الإنسان. ولجميع هذه العلوم أبواب لا تحيط بها معرفة عارفٍ، والله يهدي من يشاء إلى طريق رضاه.

(رجع) وقال إبراهيم: العلوم ثلاثة: علم دنياوي، وعلم ديناوي وأخراوي، وعلم لا دنيا ولا آخرة؛ فالعلم الدنياوي: الطبّ والنّجوم وما أشبه ذلك، وأمّا العلوم الأخرى(١): فهو القرآن والفقه، وأما العلم الذي لا للدنيا ولا للآخرة فهو: الشّعر.

قال النّاظر في هذا الكتاب: في قول إبراهيم العلم ثلاثة: علم دنياوي، وعلم أخراوي، وعلم لا دنيا ولا أخرى، فهذا لا يلتفت في العقول ولا يصحّ في المعقول؛ لأنّه إذا كان شيء لا دنيا و لا آخرة فليحتمل مثله لا طاعة ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان، ويحتمل في قوله ذلك يكون منزلة ثالثة لا جنّة ولا نار؛ وهذا محال، إمّا دنيا وإما أخرى. والشّعر /٤٣م/ تختلف أحواله في(٢)

(١) أي: العلم الأخراوي.

(٢) ث: و.

ضروبه، لقوله ﷺ: «إنّ من الشّعر لحكمة»(١)، وعلى أنّه ﷺ اتّخذ حسان بن ثابت شاعرًا فيما قيل، والله أعلم.

(رجع) **قال بعض العلماء**: العلم علمان: علم ديني، وعلم دنيوي؛ فالعلم الديني: هو قسط العلماء والحكماء الذين أرادوا به الآخرة والنجاة. والعلم الدنياوي: هو قسط من أراد اكتساب الأموال والمراتب في الدّنيا. والعلم الدّيني ينقسم على قسمين: علم عام ظاهر، وعلم خاصّ باطن خفي؛ فالعلم العامّ الظّاهر الجليل(٢)، كالعلم في الحلال والحرام والفرائض والسّنن والأحكام وحفظ الكتب والأخبار والحديث وغير ذلك، فقد اشترك فيه الخاصّ والعام. والعلم الخاصّ الباطن الخفيّ: وهو علم الأنبياء والصدّيقين والأولياء المخصوصين، قد حضرته قوم دون قوم، وهو في كل أمّة مثل: تأويل الكتاب (خ: الكتب) وأسرار الأنبياء والرّسل، وما كان بينهم وبين أوليائهم؛ فهذا هو العلم الخاصّ الذي كان بين الأنبياء وأوليائهم المخصوصين دون عوام النّاس.

ثمّ ينقسم علم الخاصّ قسمين: قسم بين الأنبياء وخواصهم، وقسم خصّ الله به الأنبياء، وهو بينهم وبين الله ﷻ أطّلعهم عليه دون سائر النّاس من علم الغيب /٤٣س/ قال الله ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾[الجن:٢٦،٢٧]. فأعلمنا الله جل وعلا أنّه إذا ارتضى رسولا من خلقه أطلعه على ما يشاء. ثمّ ينقسم أيضا ذلك العلم قسمين: علمٌ

---

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ٨٥؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٤٧٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٦٩/٧.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: الجلي.

بين الله تعالى وبين أنبيائه ورسله، وعلمٌ تفرّد به ﷻ فلم يطّلع عليه أحدٌ من خلقه؛ فقال جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾[الأعراف:١٨٧] الآية ومثله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾[الرعد:٨].

ومثله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان:٣٤] ومثله كثير في القرآن ممّا تفرّد به هو جلّ وعلا بعلمه دون أحد من خلقه. وقسّم العلم أقسامًا ورتّب العلماء فيه مراتب ودرجات، فقال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

والعلم الدنياوي ينقسم قسمين: علم روحاني وعلم جسداوي. فالعلم الرّوحاني: هو علم لطيف، مثل: علم النّجوم والحساب والطبّ والهندسة وما أشبه ذلك. وأمّا العلم الجسداني: هو علم الصناعات، مثل: البنيان والدّوالي، وعلم البحر والحديد وغير ذلك من الصناعات.

ومن غيره: وأجلُّ هذه العلوم وأنفعها عاجلاً وآجلاً، معرفة الله تعالى، ومعرفة حدوده، والعمل بما أمر به، والانتهاء عمّا زجر عنه. والعلوم كلّها ثمرتها العمل، /٤٤م/ والعمل على قدر نيّة العبد وإرادته، فمن أراد به وجه الله وطلب به رضاه، فهو موفّق سعيد، ومن أراد به غير الله فهو حجّة عليه.

(رجع) ومن غيره: ومن فروع العلم بعد طلب الآثار والفقه: علم الفرائض وعلم الشّروط.

من غيره: وجاء عن الحسن عن رسول ﷺ أنّه قال: «العلم علمان: فعلم في

القلب؛ فذلك العلم النّافع، وعلم باللسان؛ فذلك حجّة الله على ابن آدم»[١].

أوّل العلم: أن يعرف المخلوق خالقه، وأنّه الله الذي أحياه ورزقه، فإنّه لا يعرفه قلب إلاّ خشع، ولا بدن إلا خضع، ثم شرح الله صدره، ورفع الله ذكره، وقدّره حكيما، وجعله حليمًا عليمًا، وكرّمه في الدّنيا والآخرة تكريمًا.

مسألة: وقد حكي عن سفيان أنّه قال: تعلّمنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله ﷻ. وقال عبد الله بن المبارك: طلبنا العلم للدنيا فدلّنا على ترك الدنيا.

مسألة: ومن كتاب كبير نقلت هذا منه: وربما يقع الغلط في هذه الحواس كالذي يجري للبصر، وهو أن يرى البعيد قريبا وعكسه، وأن يرى الكبير صغيرا وعكسه، وغير ذلك من مرئياته، وكالذي /٤٤س/ يجري للسمع، وكذلك حاسة الذوق، وكذلك الشم، فإن الجُعَل يستطيبُ النَّتَن، ويستخبثُ الطيب، وكالعرب التي تستطيب نتنة الإبل الصادر عن المسك الأذفر[٢]، ولا يوثق بحاسة واحدة حتى تعضدها حاسة أخرى، كالنَّبْأَة[٣] يسمعها الإنسان، فإن رأى شخصا تيقن، وإلا خيف عليه الغلط والوهم، وقد جعلت الشهادة باثنين خوفَ الغلط والوهم والغلت[٤]، والله أعلم.

---

(١) ورد في مسند الربيع، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم الأصبهاني في الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية، رقم: ٤٣؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ٦١٦.

(٢) مِسْكٌ أَذْفَرُ: طيب الريح. لسان العرب: مادة (ذفر).

(٣) النَّبْأَةُ: الصوتُ الخَفِيُّ. لسان العرب: مادة (نبأ).

(٤) الغَلَتُ والغَلَطُ سَواء، ورَجلٌ غَلُوتٌ في الحساب: كثيرُ الغَلَط. لسان العرب: مادة (غلت).

الباب العاشر في توزيع العلم وترتيب مراتب المتعبّدين

عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ثم إنّي أقول، وبالله أستعين، وعليه أتوكّل، وله أدين: عليك يا طالب السّدادِ بالجدّ والاجتهادِ في مرضاة ربّ العبادِ، بالتزام الحزم، وأخذ الحذر من التهوك في الشّبهة، والانهماك في الشهوة، والتورّط في الْمُحرمات، والولوجِ في المحجورات، وَطَرْفَسَان الحَوْبَاءِ، وَرُكَوبِ العَوْرَاءِ، وديدنِ أبي مُرّة كلّه، حتىّ لا تلجَ في شيءٍ إلاّ على علمٍ ويقينٍ، بعد التدبّر والتفكّر في المداخل والمخارج ومآل الغِبِّ في ذلك؛ فتستعمل الأفضل وتجتنب الأرذل، على مقتضى موجب حكم الشّرع في ذلك. ومن نصحي لك أيّها المجتهد /٤٥م/ في نهج منهج أولي الألباب، أن لا تدع فنًّا من فنون العلم إلاّ ويكون معك منه خلاق، لئلا تعادي شيئا من العلم أو أحدًا من أهل العلم على العلم. والعلمُ ضروبٌ جمّةٌ، وسَعَةُ ضروبِ العلمِ وكثرةُ أقسامِه أكثرُ من أن يُحصى، كما قال النّبيّ ﷺ: «العلمُ أكثر من أن يُحصى؛ فخذوا من كل شيء أحسَنه». وفي الْمثل معنا في العلم أنّ العلم كاليَمِّ، والأحبار على سواحله حُوَّمٌ من كل وجهة ومكان ما ببالغين إلى قعره، ولا قادرين على اقتحام لُجَّته، فيبقوا على السوّاحل منه واقفين، يتناولون منه بأطراف أصابع أيديهم، حتى يأتيهم اليقين، وهم في ذلك على تفاضل. وأنا أقولُ فأُلخص جملةَ أصولِه في أضربٍ ثلاثة: فالضَّرب الأوّلُ: العلمُ الدّيني، والثاني: العلمُ الدنياوي، والثّالث: الْمُضرُّ في العقبى، وغير منتفع به في الدنيا.

(قال غيره: لعلّه: **بيان علم الديني. رجع)** فأمّا الضّرب الأوّل (وهو العلم الديني): فهو العلمُ الفِقْهِيُّ الشّرعيُّ، وهذا النّوعُ من العلم هو أجلُّ العلوم

وأشرفُها قدرًا وأعظمُها نفعًا؛ لأنّ به البلوغ إلى أعلى الدّرجات في دار النّعيم، ولا /٤٥س/ سلامة لمتعبّدٍ من دركات الجحيم إلاّ به، وهو متوزّع بين ثلاثة أقسام: العلمُ بالله، والعلمُ برسول الله، والعلمُ بالأصول (ع: بالإثبات) على أربعة أقسام: إثباتٌ، وتنزيهٌ، وإيمانٌ، وإسلامٌ.

فالإثبات اعتقادُ الوحدانيّة له، وأنّه حَيٌّ موجودٌ قديمٌ حكيمٌ عليمٌ، لا إله إلاّ هو، على كلّ شيء قديرٌ، هو الأوّلُ والآخر، البارئُ المصوِّرُ الرّازقُ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ، هو الرّحمنُ الرّحيمُ، يُحيِي ويميتُ، وإليه المصيرُ، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله ربُّ العالمين.

والتّنزيه: نفيُ جميع المستحيلات في وصفه من الأندادِ والأضدادِ والأشباهِ والأبعاضِ والجواهرِ والأعراضِ، والأمثالِ المعقولات، والتّحديدِ بالأمكنة، والتقييدات بالأزمنة، وجميعِ ما لا يجوز عليه من الصفّات في نعته؛ وهذانِ القسمان من الواجبات في حقِّ البارئ على كل متعبّدٍ ألزم التعبّد بهما.

والإيمان: هو التّصديقُ الحقيقيُّ المِصَاصُ[1]، وهو على أربعة أقسام: إيمانٌ به أنّه الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم، مالك العوالم بأسرها، ليس كمثله شيء، وهو السّميعُ البصيرُ، وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر. وإيمانٌ بكلامه الذي أنزله على رُسُله هدًى ونورًا وضياءً. وإيمانٌ بوعده الذي أوعده أولياءَه /٤٦م/ على طاعته. وإيمانٌ بوعيده الذي توعّدَ به أعداءَه على معصيته؛ فإن آمن

(١) المِصَاصُ: خالِصُ كل شيء. ومُصَاصُ الشيء ومُصَاصَتُه ومُصَامِصُه: أَخْلَصُه. لسان العرب: مادة (مصص).

بالبعض وكفر بالبعض نَغِلَ(١) الجميع فبطل.

والإسلام: الاستسلام له، وهما: الانقياد له، والاتباع في كلّ أمرٍ ونهيٍ. وذلك على قسمين: عَدلٌ وصرفٌ(٢)؛ فالعدلُ على قسمين: فِعلٌ وتركٌ؛ فالفعلُ: القيامُ بأداءِ اللّوازم من الواجباتِ من جميع ما كان في فعله ثوابٌ، وعلى تركه عقابٌ. والتّركُ: اجتنابُ المحارم والانتهاءُ عن جميع المآثم من جميع ما في تركه ثوابٌ وفي فعله عقابٌ. والصرفُ(٣): جميع ما كان في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقابٌ ولا عذابٌ.

بيان العلم الديني: فينقسم على ثلاثة أقسام: إيمانٌ وتبرئةٌ واتّباعٌ.

فالإيمان على قسمين: إيمانٌ به أنّه رسولٌ من الله أرسله بالهدى ودين الحقّ إلى كافّة الخلق المتعبّدين من الجن والإنس؛ ليكون للعالمين نذيرا. وإيمانٌ بالذي جاء به من الحقّ أنّه من عند الله لا ريب فيه من ربّ العالمين، هدًى ورحمةً للمؤمنين وشفاءً لِما في الصدور.

والتبرئة هي: التلمزُ والتجريدُ له من كل عثاء ومعرة وفقاقةٍ وعارٍ وشنارٍ وخلفٍ وخسفٍ وهترٍ ولجاءٍ وأزلٍ وخسارٍ وأدٍّ ورثّة وبهيتةٍ ونضٍ وفجارٍ بلا

---

(١) النَّغَلُ: الفسادُ. لسان العرب: مادة (نغل).

(٢) في النسخ: ضرف. ولعل الصحيح ما أثبتناه. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَال فِي تَفْسِير الْعَدْل إِنَّهُ الْفَرِيضَة وَالصَّرْف النَّافِلَة. وَمَعْنَى الْعَدْل هُوَ الْوَاجِب الَّذِي لَا بُدّ مِنْهُ، وَمَعْنَى الصَّرْف الرِّبْح وَالزِّيَادَة، وَمِنْهُ صَرْف الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير. وَالنَّوَافِل الزِّيَادَات عَلَى الْأُصُول، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ صَرْفًا. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج٦/ص١٩.

(٣) في النسخ: ضرف.

تَضْجِيعٍ في ذلك، ويقابل بها جهتين هما: الخطراتُ القلبيّة واللفظات السمعية. **فأما الخطرات القلبية** فهي: أن تخطر بباله /٤٦س/ وسوسةٌ شيطانيّةٌ بشيء من الأخلاق الذّميمة أو الخُلُقِ القبيحة فيه في حال من الأحوال، أو قول من الأقوال، أو فعلٍ من الأفعال، فإذا تصوّر ذلك في نفسه أو لَمّ ذلك بقلبه أو خطر على عقله شيءٌ من ذلك، فيجب عليه حينئذٍ أن ينفيه عنه، ويبرّئه منه، ويستعيذ بالله من شره؛ فإنّه من الشّيطان الرّجيم لعنه الله وأخزاه، ويقابل ذلك بالتّزكية له ﷺ، وَيقُولُ في الحِرِّ شيء منه أو يظهر بلسانه، ويك يا عدوّ الله، إنّ هذا لَوْلَقٌ منك، لا شكّ فيه أنه رسولُ الله نبيٌّ أميٌّ صفيٌّ رضيٌّ حفيٌّ تقيٌّ زكيٌّ وليٌّ شحشحٌ، حذقيٌّ اللسان، مُقدَّسُ الجَنَان، فسيحُ اللَّبَانَ(١)، لطيفُ الدسِيعَةِ(٢)، سهلُ العريكة، كريمُ الأرومة، بَهيٌّ سَويٌّ سَخيٌّ، فيّاضٌ غيرُ حيّاضٍ، ألْمَعِيٌّ لَوذَعِيٌّ، ذَمِرٌ بَئِسٌ(٣) أَصْلَتِيٌّ(٤)، بالمؤمنين رؤوف رحيم، وعلى المسلمين عطوفٌ، وللتّواضع لَطٌّ، وعن البآواءِ شطٌّ، ولشكيكة الكفر فضٌّ، ولكلم قلوبهم مَضٌّ، غيرُ هِلْبَاجَةٍ(٥) دَفْرَارَةٍ ولا عِضٍّ(٦)، مع السَّرّاءِ شكور، وعلى البأساء صبور، بيت الحكمة، وموطن العلم، وسكن الحلم، كهف الإيمان، ومَعْدِنُ الدّين، وسلّمُ الإسلام، مطمورةُ الزهادة، وحانوتُ العبادة، عصفورُ الشّهادة،

(١) اللَّبان: الصدر. لسان العرب: مادة (لبن).

(٢) الدسيعَةُ: الطبيعةُ والخُلُقُ. الصحاح في اللغة: مادة (دسع).

(٣) رَجُلٌ ذَمِرٌ وبَئِسٌ: شُجَاعٌ. لسان العرب: مادتي (ذمر، بئس).

(٤) رَجُلٌ صَلْتٌ، وأَصْلَتِيٌّ، ومُنْصَلِتٌ: صُلْبٌ، ماضٍ في الحَوائج. لسان العرب: مادة (صلت).

(٥) الهِلْبَاجَة: الأحمق. الصحاح: مادة (هلبج).

(٦) قال الخليل: العِضّ: الرّجل السيّئ الخلُق المنكَر. مقاييس اللغة: مادة (عض).

وعنوانُ السّعادة، الفاضلُ على جميع الخليقة، لا غميرة فيه لطاعن، نبيُّ الرّحمة، هادي الأمّة، سيدُ الأوّلين والآخرين إلى /٤٧م/ يوم الدين ﷺ، ويضيف إليه الأخلاق الحسنة الجميلة، ويحلّيه بأتم الخلق على سبيل التحبير له في كل شيء كان منه، ويذكر الصّفات التيّ وصفه الله بها في الكتاب، والشّرف الذي أنزله به، والفضل الذي أعدّه له إن كان من أولي الألباب، ويذكر بذلك نفسه، ويدع الوسواس الخنّاس الذي يوسوس في صدره بذلك، بالتّكذيب في ذلك، وينفي عنه جميع الخلق والأخلاق الرّذيلة.

وأمّا اللفظات السّمعيّة فهي: أن يسمع أحدًا يضيف إليه شيئًا من الصّفات الدّنِسَةِ كالأَلْسِ[١] والوَلْعِ[٢] والخبث، والأُلْسِ[٣] والموالَسَةِ والعَوَرِ والسحر والافتراء على الله في شيء من الأشياء، وأنّه قَشِبٌ خَشِبٌ[٤] أشران[٥] نشوان، وما أشبه ذلك، كما نحله إياه المشركون لعنهم الله؛ فيجب عليه أن يكذّبه، وينقض إفكه، ويلعَنَهُ، إمَّا ظاهرًا في وجهه إن قَدَرَ، وإمّا باطنًا إن كان في خوف وتقيّةٍ إلاّ أن يحور. **والاتّباع**: هو الامتثال لأوامره، والانتهاء عن زواجره، والاستماع لأقواله، والاقتداء بأفعاله، والتخلّق بخلاقه، ومجانبة شقاقه ﷺ.

وأمّا العلم بالأصول؛ فالأصول ثلاثة وهي: الكتاب والسنّة والإجماع؛ والعلم

---

(١) الأَلْسُ والمُؤَالَسَة: الخِداع والخيانة والغشُّ. لسان العرب: مادة (ألس).

(٢) الوَلْعُ: الكَذِبُ. لسان العرب: مادة (ولع).

(٣) الأَلْسُ والأُلْسُ: ذهابُ العقل وتَذْهيلُه. وأُلِسَ الرَّجلُ أَلْساً، فهو مأْلوسٌ؛ أَي مجنونٌ ذهبَ عقلُه. لسان العرب: (مادة ألس).

(٤) رجلٌ قِشْبٌ خِشْبٌ بالكسر: لا خير فيه. لسان العرب: مادة (قشب).

(٥) الأَشَرُ: البَطَرُ، رجلٌ أَشرانٌ: بَطِرٌ. لسان العرب: مادة (بطر).

بها ينقسم أربعة أقسامٍ: متعلّقاتٌ بها، ومستحيلاتٌ في نعتها، وواجبات في عدلها، وجائزات في صرفها؛ فالمتعلّقات بها على قسمين: أحدهما /٤٧س/ متعلّق باللّفظ، والثاني بالمعنى؛ فأمّا **القسم المتعلّق باللّفظ** نحو: الإعراب والوقف والتغليظ، والترقيق والإفخام، والإظهار والإدغام والإمالة، والموصول والمفصول، والفرق بين الحروف المجهورة والمهموسة والحلقية والفمية والشفتية والهوائية المتّصلة بالفم، وإخراج كل حرف من الحروف من مخرجه من هذه الأربعة المخارج، وما اختلف أو ائتلف فيه القرّاء السّبعة في القراءات، وهذا النّمط منوط بالقرآن، والقرآن به أخص.

وأمّا القسم الثاني المتعلّق بالمعنى: فكالتّفسير لأصولها، والتّأويل لفصولها، والتّلخيص لمحصولها من أخبارها وأمثالها، وأوامرها ونواهيها، وما يسع جهله منها ومن أحكامها وما لا يسع، وما[١] يتعلّق بها من الخاصّ والعامّ، والمجمل والمفصل، والمبيّن والمحتمل والنّص، والمطلق والمقيد[٢]، والكتاب والإضمار، والحقيقة والمجاز، والظّاهر والباطن، والمحكم والمتشابه، والنّاسخ من الكتاب والسنّة والمنسوخ منهما، وما هو خارج منها ومن معانيها، ومن معنى المعاني منها، ممّا استنبطه الذين أوتوا العلم من أصولهما، وأشرعوا فيه المقال باجتهاد النّظر منهم في ذلك بعقولهم وآرائهم بعد إحكام أساسها، وتكلّموا فيه باتّفاق وافتراق واختلاف وائتلاف /٤٨م/ أو أتوا به في شرح عجائب القلب، وآفات النّفس،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ: المقيط.

وتلبيس إبليس، عند ضياء نبراس الإيمان في مشكاة والهُرْمان[١]، وتفصيل مبطلات الأعمال المهلكات لها، وأضدادها المصلحات المنجيات، وتلخيص أُصولِ الفِقه وفصوله، مما اجتُمِعَ عليه أو اختُلِفَ فيه من جميع ما أثبت في الطروس؛ فجاء عن المسلمين مُجملاً ومفصّلاً، وهذا الضّربُ كلا لا يصلح شيء من أمور الدّنيا ولا من أمور الآخرة إلا به، والنّاسُ المتفقهون فيه اثنان: عالِمُ اللّسان عالِمُ القلب، وعالِمُ اللّسان جاهلُ القلب، كما قال النّبيّ ﷺ: «العلم علمان: علم في القلب؛ فذلك العلم النّافع، وعلم في اللّسان؛ فذلك حجّة الله على ابن آدم»[٢].

والمستحيلاتُ في نعتها على ثلاثة أقسامٍ: كون الخطأ فيها، وثبوت الأغلوطات في أحكامها، وتسويغ إباحة الحكم بخلاف ما فيها من الأحكام الثابتات.

والواجبات في عدلها على قسمين: اجتناب المنهيّ عنه، والقيام بالمأمور به، إذا نزلت البليّة بلزوم شيء من الواجبات على من نزلت البليّة عليه بلزوم ذلك اللاّزم.

والجائزات في صرفها على ثلاثة أقسام: مندوب إليه، ومخير فيه، ومباح له.

وكلّ واحد من هذه الأقسام الثّلاثة ينقسم النّاس فيه على قسمين: فاعل وتارك؛ فالتّارك غير ملُوم، والفاعلُ غير مأثوم؛ لأنّ فعل /٤٨س/ ذلك مباحٌ،

---

(١) الهُرْمانُ بالضم: العقل. يقال: ما له هُرْمانٌ. الصحاح في اللغة: مادة (هرم).

(٢) أخرجه الربيع، رقم: ٩٤٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٣٦١؛ وأخرجه الدارمي عن الحسن موقوفا، المقدمة، رقم: ٣٧٦.

وتركه ليس فيه جناحٌ.

بيان علم الدنيوي: وأمّا الضّرب الثاني من العلم، وهو ضرب العلم الدنيوي: فهو متشعّب بين تسعة أقسام: لساني، وبدني، وإنساني، وروحاني، وحسابيّ، ونبأي، وشعريٌّ، ورؤيائي، وجسماني.

(قال غيره: لعله: **وأمّا العلم اللّساني. رجع)** فهو على قسمين: نحوٌ ولغةٌ، وكلاهما لابدّ لطالب العلم من أن يأخذ من كلّ منهما حظًّا ونصيبًا، كي يصير الْمِنطِيق[١] الْمِسلاق[٢]، وليفتح بهما الْمِغلاق، مما ارتج عليه من العلوم، إذ لا سبيل إلى تقويم اللّسان واعتدال المنطق على حقائقه، والتّغلغل في غوامض العلم البتّة، بل لا يكاد يُطّلع على شيء من دقائق العلم إلا بهما؛ لأنّه متى بطل الإعراب ضَعُفَ الكلام، ووقع اللّحن، وربّما تستحيلُ المعاني عن مواضعها فيعتوره من أجل ذلك الكلال عن إدراك معرفة حقيقة معنى المراد بالكلام من المتكلم، ويلتبس عليه الحق بسُدف[٣] الجهل. وأنا أضرب لك مثلا فأقول: إنّ مثل العلم عند أولي العلم بمنزلة صنعةٍ، واللّغة والنّحو بمنزلة الآلة؛ أليس من المحال أن يصنع الصّانع شيئا من الصنائع من غير آلة، فهما آلة العلم، ولا سبيل إلى بلوغ شيء منه إلاّ بهما إلا ما شاء الله، إلا أنّهما لابّد من أن يطابقا بالعلم الشرعيّ، وإلاّ كانا على الحقيقة لا فائدة فيهما /٤٩م/ إذا انفرزا عن العلم الشرعيّ على مثال

---

(١) المِنْطِيق: البليغ. لسان العرب: مادة (نطق).

(٢) المِسْلاقُ: الخطيبُ البليغُ، وهو من شدَّة صوته وكلامِه. لسان العرب: مادة (سلق).

(٣) السَّدَفُ: ظُلْمةُ الليل. وحكى الجوهري عن الأَصمعي: السُّدْفةُ والسَّدْفةُ في لغة نجد الظلمة، وفي لغة غيرهم الضَّوْء، وهو من الأَضْداد. لسان العرب: مادة (سدف).

آلة الصّنعة؛ لا حاصل لها إذا لم تكن صنعة تصنع بها.

وأمّا العلم البدنيّ: فهو العلم الطبيّ الطبيعيّ، وهو علمٌ شريفٌ، عظيمُ النّفع جدًا، لا غناية عنه؛ لأنّ الدّنيا طريق الآخرة، ونفس المرء عيسُهُ، والعلم لها خريت خُنَع وهدى للمهالك والمعاطب والقواطع والعوائق، ونورٌ من الظّلمة، وبصرٌ من العمى، وقائدٌ وسائقٌ ورائد، ودافع للأعداء، إلا أنّها تعوقها عوائق من نفسها؛ كالمسغبة والعطش والمرض، فتحتاج عند المسغبة إلى الغذاء، وعند العطش إلى الماء، وعند المرض إلى الدّواء، لئلا تبقى في الصّحراءِ باركة لا تقدر على السّير ولا تَعْبُرُ السّبيل، فكذلك النّفس إذا استأصلها الدّاءُ ولم تقابل بالدّواء؛ تعطّلت منها الحواس، وزال الفراغُ، وأقبل عليها الهمّ والخوف والوجل، فلا تجد الوُسْعَ لفهم شيء من العلوم جزما، إلا ما يشاء الله، ويتعطّل منها مع ذلك القيام بالعلم والتعلّم والعبادات، وإذا كان ذلك كذلك كان لابدّ للمريد الطالب من أن يأخذ من العلم الطّبيعيّ الطبيّ قدرًا صالحًا لصلاح المطيّة؛ لتقوي على السّير، وحمل الأثقال من الأمانات، ولتقطع الطّريق باجتهادٍ من غير تعبٍ، ولا نصبٍ، ولا احتمال مشقاتٍ ولأجل ذلك تعاني أهل الزهادة في تعلّم هذا الفنّ من العلم، ولقد حكي /٤٩س/ في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إن الله تعالى أنزل الدّاء وأنزل[1] الدّواءَ؛ فتداووا عباد الله ولا تداووا بحرام»[2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٧٤؛ وأبي نعيم الأصبهاني في الطب النبوي، باب النهي عن التداوي بالحرام، رقم: ٥٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٦٨١.

وأمّا العلم الإنسانيّ فهو: علم الأنساب، وهذا النّوع من العلم دنيائي محضٌ، ولا بأس به، إلاّ أنّه لا يترقى به الواصل إليه إلى شرف في الدنيا ولا إلى حظ في الآخرة، ولقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه: «مرّ برجل والنّاس مجتمعون عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل علاَّمة، فقال: بماذا؟ فقالوا: بالشّعر وأنساب العرب، فقال عليه السلام: «علمٌ لا ينفعُ، وجهلٌ لا يضرُّ؛ إنّما العلمُ آية محكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلةٌ»[١]. وقد أسَّسْتُ هذا الكلام على أربعة من الأقسام لِما صحّ في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم علمان؛ علم الأديان وعلم الأبدان»[٢] وعلم ثبت في الأثر عن المسلمين، علم اللّسان وعلم الإنسان زيادة على ما تقدّم من قول النّبيّ عليه السلام.

وأمّا العلم الروحانيّ فهو: علم استخدام الروحانيّة بالأسماء النوارنيّة والآيات الإلهيّة، وهو علمٌ شريفٌ عظيمٌ جليلُ القدرِ، إلاّ أنّه لا يكاد يطّلع عليه إلا الخواصّ من عباد الله، وأجلّه وأعظمه الاسم الأعظم العظيم المظهر المخزون المكنون، فمن عثر عليه وملَّكَهُ الله سرَّهُ فقد ملك الدّنيا بحذافيرها، ولا شكّ أنّه خيرٌ له من الدّنيا وما فيها، بحيث لا يدعو الله /٥٠م/ في شيء إلاّ أجابَ

(١) أخرجه بلفظ: «هَذَا عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ» كل من: ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب معرفة أصول العلم وحقيقته، رقم: ١٣٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٩٦٨. وأخرجه بلفظ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٨٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٤٠٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢١٧٢.

(٢) أخرجه الصغاني في الموضوعات، ٣٨/١؛ والملاعلي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٠٠؛ ونسبه أبو نعيم في حلية الأولياء إلى الشافعي، ١٤٢/٩.

دعاه، ولا يسألُهُ شيئا إلاّ أعطاه، حتىّ أنّه لو أراد ما أراد لكان ما أراد قبل ارتداد طرفه إليه تحول من أمره، إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون.

(قال غيره: لعله: **وأمّا العلم الحسابي. رجع)** فهو: علم تنميق الحساب، آحاداً وأعشارًا ومئاتٍ وآلافًا، وهو متجرِّزٌ(١) متقدِّدٌ بين أربعة من الأقسام: فلكي نجومي، ورملي تشكيلي، وأبدي زماني، وعددي تركيبي. **فالفلكي النّجوميّ**: علم شريف؛ لأنّه به يستدلّ على معرفة السّاعات، والسّاعات يقع الاستدلال بها على معرفة أوقات الصّلوات، ويقع بها الاهتداءُ إلى السّبيل في ظلمات البرّ والبحر؛ فهذا هو النّمط الصّحيح الرفيع قدره من علم النّجوم. وأمّا ما خرج على معنى الهندسة للماء في باطن الأرض، واستخراج أسباب الأمراض، وإظهار الدّفائن، واختبار ما في الضّمائر، وكشف الأمور الغيبيّات، وما أشبه ذلك، فذلك كلّه يخرج على سبيل التخمين، والمهندس في هذا متكلّف علم الغيب غالب الأوقات، يقع الأمر بعكس وهمه إلا ما شاء الله تعالى.

والرّمليّ التشكلي مقتبسٌ من العلم الفلكي، والتفقّه [فيه] غير محضور، وهو على الحقيقة لا فائدة فيه ولا نفع(٢) البتّة البتة في دار الدّنيا ولا في دار الآخرة، وربّما أدّاهُ إلى الإثم والظّلم، وإلقاء العداوات بين النّاس؛ فيصير ذلك سببًا /٥٠س/ إلى وبوقه.

والأبدي الزّمانيّ: علم معرفة الهجرة وأسماء الأيّام والأهلّة والسّنين وأعدادها، وهذا القِسْمُ لا غنى عنه؛ لأنّه سبب يتوصّل به إلى معرفة شهر رمضان والحج

---

(١) أي: متقطع أو منقسم. جَرَزَهُ يَجْرُزُه جَرْزاً: قطعه. لسان العرب: مادة (جرز).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقع.

والصّدقة، وتواريخ الكتب المكتوبة فيها الشّهادات على الإقرار والوصايا وحلول الدّيون والبيوع والإجارات المخصوصة بالآجال المحدودة بالأوقات؛ وهذا النّوع والمعنى من العلم لا غناية عنه لبالغ ذي بالٍ على حالٍ.

والعدديّ التركيبيّ: علم معرفة تركيب صفيَّات الآحاد والعشرات والمائين والآلاف، وتركيب الآحاد مع العشرات، والعشرات مع المائين، والمائين مع الآلاف؛ وما خرج منها من معرفة علم الوزن والأوزان والكيل والمكيال والقسط من العلم فهو علم شريف عظيمُ النّفع جدًّا، والحاجة إليه ماسّة، والضّرورة إليه داعية، إذ لابدّ للنّفس من قوام حال الحياة، والقوام محتاج إلى التكسّب، والتكسّب لا يكون إلا من مكتسِبٍ لمكتَسِبٍ، والمكتسبُ للمكتسبات لا إنْضاض له من أن يلج موالج البيع والشّراء والأخذ والعطاء، وهذا المعنى لا سبيل إلى الولوج فيه وإقامته على وجهه إلاّ بهذا المعنى والفن من العلم؛ وكذلك لا سبيل إلى معرفة قسم المواريث والديّات وأروش الجراحات وأخذ الجزية وقسم الغنائم وأداء ما أوجبه الله /١٥م/ من أعداد الصّلوات وأعداد ركعاتها اللاّزمات، إما خرج على معنى النّفل من العبادات، وعدد صيّام الأيّام الواجب صومها، ولزوم الحجّ على من ملك مالا من عدد المال ما يجب عليه به الحج، وكيفيّة تأديّة الحجّ في أشهر الحجّ ودخول أشهر الحجّ، وما تجب فيه الزّكوات من عدد الأصناف الماليّة وما يبلغ به النّصاب بكماله الذي يجب بكماله الزّكاة، وإخراج الزّكوات في أوقاتها وكيفيّة قسمها على أهلها، وما أشبه هذا إلاّ به. وهذا النّمط

من العلم [عسلُوجٌ من عسَالِجِ][(١)] أَصِّ[(٢)] العلم الشّرعيّ، فلو أنّه بطل لتعطّل الإسلام، وانتشر الظّلم في الأنام، وغاض الدّين بالكليّة، وإذا كان إبطال ذلك كذلك حاله وإلى الظّلم مآله، كان لابدّ إذاً للحيّ المتعبّد من أن يأخذ منه قدر ما يصلح به دينه ودنياه.

(قال غيره: لعله **وأمّا العلم النبائي. رجع)** فهو: المعروف بعلم الأخبار المرويّة وما صدر من الأحاديث المحكية، وهو في الجملة على قسمين: معلوم ومجهول.

فالمعلوم على ضربين: صحيح مليح، وفاسد قبيح.

والمجهول ما غابت صحّتُهُ، فلم يدر أنجيحٌ فيقبل، أو مَيْنٌ فاسدٌ فيُرَد، وهذا القسم اعتقاد حقِّهِ أو باطله لا يسع، ولكنّ الموقوف حاله حتىّ يصحّ إحدَى الحالين فيه ولا حرج في تلاوته كما نُصَّ، ولا في روايته على سبيل الحكاية مع التّلخيص له أنّه /٥١س/ مجهول لمن يجهله حَصْرٌ عليه، إذا أَمِنَ على من يُنْبِئُهُ به من الدّخول به في أمرٍ من الأمور التي تكون في العقول منها حَرَجٌ. وإن اتخذ سبيل السّكتِ عن الأشعار بالأخبار المجهولة سبيلاً، كان ذلك أحجى وأولى.

وأما العلمُ الشّعري فهو علمُ إحالة النّثرِ إلى النّظم بوزن ميزان الحكمة الإلهاميّة، وقد كان النّبيّ ﷺ يعجبه الشّعر ولا يقوله،حتىّ قيل: إنّه بنى لحسّان بن ثابت منبرًا يُنشِدُ فيه الشّعر. وقالت عائشةرَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: علّموا أولادَكم الشّعر تعذُبُ

---

(١) في النسخ: غسلوج من غسالج. والصحيح العساليج؛ لأن العَساليج هي عروق الشجر. والمعنى أن هذا النمط من العلم أصل من أصول العلم الشرعي.

(٢) الأَصُّ والإِصُّ والأُصُّ: الأَصلُ. لسان العرب: مادة (أصص).

ألسنتُهم. «وأردف النّبيّ ﷺ الشريد فاستشهد من شعر أميّة بن أبي الصلت، فأنشده مائة قافية، يقول النّبيّ ﷺ عند كل قافية[١]: "إيه" استحسا[نا][٢]» [٣].

والشّعر منقسم في الجملة على أربعة أقسام: وعظيٌّ وحكميٌّ ومدحيٌّ وهجائيٌّ. فأمّا ما خرج منه على معنى الحكمة والقول بالموعظة ودخل في هذين القسمين العظة والحكمة؛ فهو خارج على معنى الشّرف الرفيع، والفضل الفريع؛ للحديث الصحيح المرويّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ من الشّعر لحكمة، وإنّ من البيان لسحرا»[٤]. وإذا كان منه حكمة، فالحكمة لا تزيد الشّريف إلاّ شرفا.

والمدحيّ على ضربين: مباح ومحظور. **فالمباح** مدح أولي الألباب، وأهل العدالة والأمانة، وذلك لا بأس به إذا [انعرى من الغلوّ][٥] عند ذكر /٥٢م/ الممدوح، مثاب قائله وناشدُه إذا صدقت نيتُهُما. **والمحظور**: مدح كلّ منافقٍ أو مشرك بما ليس له من الثناء أهلٌ، وكل ممدوح (ع: مدح) خارج على معنى الإفكيّة والغلوّ[٦] وذكر حبٍّ معشوق في غير طاعة الله، وألم الفراق والصّدود

---

(١) زيادة من كتاب غاية المطلوب في الأثر المنسوب، لعامر بن خميس المالكي، ص١٣٢.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الشعر، رقم: ٢٢٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٤٧٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٨٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٣٩٢؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب من قال: إن من البيان سحرا، رقم: ٨٧٢؛ والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر، ص: ٨٥.

(٥) ث: تعرى من العلو.

(٦) ث: العلو.

والهجران وتمنيّ الوصال، وجميع ما كان باعثا على الشّهوات داعيا إلى الهفوات، وما خرج بمعنى هذا كلّه فكلّه مذمومٌ مدحورٌ.

والهجائيُّ على ضربين: جائز ومحجور.

فالجائز: هجاء كل مشرك أو منافق، يذكر ما فيه وله أهل من السّبّ والذّم؛ لما ثبت وصحّ في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لحسّان بن ثابت الأنصاري: «قم اهجُ المشركين ومعك جبريل» ودعا له فقال: «اللّهمّ أيّده بروح القدس»(١). وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لحسّان بن ثابت: «شنّ الغاريف على بني عبد مناف، فوالله لشعرك أشدّ عليهم من وقع السّهام في غلس الظّلام»(٢).

والمحجور: هجاء المسلمين وتوبيخ المؤمنين، وما خرج على معنى الغلوّ المتنح عن ذرر المور المسلحت؛ فذلك هو الذّابُ والجابُ.

(قال غيره: ولعله: **وأمّا العلم الرؤيائي. رجع)** فهو علم تعبير الهلاج(٣)، وهذا الفنّ من العلم هو من علم الأنبياء والمرسلين، وذوي الفهم والعلم الغريزيُّ، وهو منقسم على ضربين: أحدهما مَيْنٌ بَهْرَجٌ(٤)، والآخَرُ صدقٌ نخب /٥٢س/ ليس فيه ملجلج؛ فالصّدق: رؤيا من الله تعالى وحيّيّة إلهامية، وهي بقيّةٌ من علم النّبوّة، وجزء من الوحي، ولقد جاء في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ليس

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٥١١٧.

(٢) أورده الجاحظ بلفظ «هيّج الغطاريف على بني عبد مناف، والله لشعرك أشد عليهم من وقع السهام، في غبش الظلام» في البيان والتبيين، ١/٢٢٧.

(٣) الهَلْجُ شيءٌ تراه في نومك مما ليس برُؤْيا صادقة. والهُلْجُ في النوم: الأَضْغاثُ. لسان العرب: مادة (هلج).

(٤) المَيْنُ: الكذب. والبَهْرَجُ الباطلُ. لسان العرب: مادتي (مين، بهرج).

يبقى من بعدي من علم النّبوّة إلاّ المبشّرات، قالوا: وما المبشّرات؟ قال: الرّؤيا الصّالحة»(١). وهي منقسمة على ثلاثة أقسامٍ: مُنذِرةٍ ومُبَشرةٍ ومُكهمةٍ، وكلّها خارجة على سبيل الوحي الإلهاميّ الإلهيّ وجزء من أجزائه، كما قال النّبيّ ﷺ: «ذهبت النّبوّة وبقيت المبشّرات»(٢). وقال ﷺ: «الرّؤيا جزء من ستّة وأربعين جزءا من علم النبوّة»(٣).

والْمَينُ كلّه أضغاث أحلام لا تأويل لها، ومخرج مصدره من ثلاثة أقسام: علّة دائية، وهمّة قلبية، وإفكة شيطانيّة، يخيّلها المِعلهجُ الشّيطان الكيذبان لعنه الله، كما صحّ في الرّواية عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الرّؤيا من الله، والحُلْمُ من الشّيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاث مرّاتٍ إذا استيقظ، وليتعوّذ بالله من شرّها فلا تضرّه إن شاء الله تعالى»(٤).

وأمّا العلم الجسمانيّ وهو العلم الجَسْدَاوِيُّ، وهو المعبّر عنه بعلم الصّناعات، كالكتابَة والكيماء والصّاغة والحيّاكة والخيّاطة والنّجارة، وعمل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التعبير، رقم: ٦٩٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٤٩٧٧؛ ومالك، كتاب الرؤيا، رقم: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، رقم: ٣٨٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٤١، والدارمي، كتاب الرؤيا، رقم: ٢١٨٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «رُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» كل من: البخاري، كتاب التعبير، رقم: ٦٩٨٧؛ ومسلم، كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الرؤيا، رقم: ٥٢؛ ومسلم، كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٢١.

الصّفر والحديد والجلد والبناءة، وإثارة الأرض، وعمل /٥٣م/ البرامة والأرحى والزجر والغرب والعوم والوثائق الشروطيّة، وما شاكه[١] ذلك من جميع الصّنائع كلّها؛ وهذا النّوع والقسم من العلم قد وَقَسَهُ الله بين الخاصّة والعامّة من النّاس، إلاّ الكيماء وعلم الشروط، وكلّ منهم هداه إلى قسم من هذه الأقسام، وَحَبّبَ له نوعًا من هذه الأنواع؛ لأجل القيام بها وإحياء الكلّ منها، وربّما هدي الواحد إلى كثرة أنواع، وحبّبَ له عدّة أقسام، وجعل ذلك بعدله وحكمته كلّه سببًا إلى التكَسُّبِ للأرزاق، وسبيلاً إلى طلب الأقوات وجمع الأموال، وجعل بعضهم فيها أعلم من بعضٍ، وبعضهم أفهم وأحكم من بعض؛ حتىّ كان بينهم في ذلك البون البعيد، وجعل في كلّ معنىً وقسم من هذه المعاني والأقسام عدّة أراب، وأنزل بالنّاس الأربة إليها، ولو شاءَ لأغناهم عنها، ولكنّه شاء ذلك، ولكلّ شيء منها نفعٌ، ونفعُ ذلك معلومٌ غير مجهول، لا يحتاج إلى إيضاح، ولو أنّ ذلك كلّه أو شيء منه تعطّل لوقعت الضّرورة بالنّاس، ربما كان كل واحدٍ منهم تقعُ به الضّرورة من معنى، وربّما كان من معاني ما خلا الكيماء فإنّها لو تعطّلت ما كان بأحد من النّاس ضرورة لا موئل إلى شيء إلاّ إليها إلاّ من شاء الله.

(قال غيره: لعلّه: **بيان العلم المضرّ في العقبى وغير منتفع به في الدنيا. رجع)** وأمّا الضّرب الثالث /٥٣س/ من العلم الذي قلنا فيه إنّه المضرّ في الأخرى مجرد النّفع في الأولى: فهو العلم الطبّيُّ، وهذا المعنى والفنّ من العلم حقّ، ووجوده صدق، إذ قد نطق القرآن به في البقرة والأعراف ويونس وطه والشّعراء،

---

(١) شَاكَهَهُ: شَابَهَهُ. الصحاح في اللغة: مادة (شكه).

وأكّدته السنّة، فقال النّبيّ ﷺ: «السّحر حقّ كما أنّني حقّ»[1]. والسّحر متنوّع على ثلاثة أنواع، والمنصوص في الكتاب والسنّة ذكره نوعان: أحدهما **سحر الأعين**؛ وذلك أنّ السّاحر يخيّل للنّاظرين إليه من النّاس أفعالاً معجزة من استحالة الأشياء عن ما هي عليه من قبل في الأصل إلى ضرورة أخرى من أي الصور شاء بواسطة الخَبْلِ، إذ ذلك من مقدُور الجنس الجني لا من مقدور النّوع البشري، إلا أنه لكلمات كفرٍ من الإنس توجب الاستعانة على ذلك بالجِنِّ، والظّنّ في أصل ذلك الشيء أنّه لم يتغير عن أصله، ولم يستحل عن حاله الأصلي البتة، وإنّما أحالت خيالات من الجنّ بين نظر النّاظر وذلك الشيء المنظور بشبهة هي غير ذلك الشّيء، فتتراءى للنّاظر في نظره تلك الشّبهة الخياليّة؛ فيحسِبُ الشّيء أنّه استحال إلى نوع آخر غير نوعه الأول؛ وربّما زعم السّاحر أنّه أحاله من صورته الأولى إلى تلك الصّورة التي أرادها وهو الكاذب لم يغيّر شيئا عن شيء، ولم يبدّل بلا خلاف؛ لأنّ المحدثات عاجزاتٌ /٥٤م/ عن قلب الحقائق لا تقدر على ذلك البتّة جزمًا، وإنّما القادر على ذلك القادرُ على كلّ شيء ﷻ. وهذا المعنى من الطّبّ لا خلاف بين أهل العقول فيه، أنّه حجر حجره الله فذمّه وقبّحه وذَوِيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩].

وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾[الأعراف:١١٧]. فالإفك: هو الكذب بلا خلاف، والكذب باطل، والباطل محرّمٌ، والمحرّم في النّار بلا خلاف.

---

(١) لم نجده.

والنّوع الآخر: سحر الجثمان والجنان من الإنسان بالآلام والأسقام وإلقاء العداوات بين النّاس بغير الحق، وهذا المعنى والنّوع من الطبّ حرام، والعمل به كفر بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٠٢].

والنّوع الثالث: مشكوك فيه غير مقطوع على صحتّه: وهو سحر أكل الإنسان الإنسان، والنّاس /٥٤س/ في إثباته مختلفون، ونحن إلى الآن لم نعتقد فيه الصّحة ولا الإبطال، وأنا على ذلك حتىّ يصحّ معنا فيه ما يوجب ثباته، أو يحكم بعدمه وإبطاله، بما لا شكّ فيه معه، وهذه الأنواع كلّها باطل. ومن وراءِ هذه الأنواع الثّلاثة أنواع أخر، وهي تحريف كلام الله وعكسُهُ على غير ما أنزل الله كتابةً وتلاوةً وجميع ما لا يصح حقّه من باطله من الأسماء، والعزائم والرقى والتّمائم، وكل كلام[1] مجهول لا يفهم ولا يعرف معناه من الكلام العبراني والهندي والعجمي والسرياني وغيرها من اللّغات التي لا يوقف على عين[2] المراد بها، ورقى الجاهلية الحائدة عن سبيل الشّرع حرامٌ، كما أنّ الكهانة وتصديق الكهنة حرامٌ، وكما أنّ كلّ كلام فاسد يتوصّل به إلى استنزال الشّياطين، ويوجبُ

(١) في النسخ: كلا.

(٢) ث: معنى.

الاستعانة بهم في غير مرضاة الله حرامٌ؛ للحديث الصحيح المرويّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال «من أتى ساحرًا أو كاهنًا، فصَدَّقَهُ فيما يقول، فهو كافر بالإسلام»[١]. وأبلغ من هذا في هذا قول الله تعالى: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٢٢٢ يُلۡقُونَ ٱلسَّمۡعَ وَأَكۡثَرُهُمۡ كَٰذِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢١-٢٢٣]. هذا حدّ الكلام في القول على تقاسيم العلم.

(قال غيره: ولعله: **بيان منازل العلم ومنتهاه. رجع)** ومدار العلم كلّه بأجمعه عند /٥٥م/ أولي العلم بالعلم على ثلاث منازل وثلاث درجات، فمن وصل المنزلة الأولى وبلغ إليها، ورقى بِمرهصَة[٢] المعرفة في درجتها شمخ بأنفه، فحسب أنّه قد بلغ في العلم طَوْريه[٣]، وظنّ أنّه أَنَّهُ. ومن وصل إلى المنزلة الثّانية، وبلغ إليها ورقى بسلم البُوح والفهم في درجتها استوتح[٤] ما علمه؛ فعلم يقينا أنّه أنّه. وهاتان المنزلتان من العلم منقسمتان على عدّة من الأقسام عديدةٍ. وأقسامها قد

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» كل من: أحمد، رقم: ٩٥٣٦؛ وأبي بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة، رقم: ١٤٠٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٤٦/٨.

(٢) المرَاهص: المراتب، يقال مَرهَصةٌ ومراهص، كقولك مرتَبة ومراتب. لسان العرب: مادة (رهص).

(٣) بلغ أَطْوَرَيْهِ أَي غايةَ ما يُحاوِلُه. من أَمثالهم في بلوغ الرجل النهاية في العِلْم: بَلَغَ فلانٌ أَطْوَرِيه، بكسر الراء، أَي أَقْصاه. وبلغ فلان في العلم أَطْوَرَيْهِ أَي حدَّيْه: أَولَه وآخرَه. لسان العرب: مادة (طور).

(٤) استوتح أي استقل. والوَتْحُ والوَتِحُ والوَتِيحُ: القليل من كل شيء. وشيءٌ وَتْحٌ ووَتِحٌ أَي قليل تافِهٌ. لسان العرب: مادة (وتح).

قسّمها الله بين العامّة والحامّة[١] على وجهين: أحدهما ظاهر جلي عموميٌّ، والآخر باطنٌ خفيٌّ خصوصيٌّ.

فالظّاهر الجليّ العموميّ: هو العلم الجسمانيّ. وهذا القسم من العلم رَحَى قطبه دائرة على الخاص والعام من النّاس، عدا علم الكيمياء؛ فإنّه خصوصيّ لم يطلّع عليه أحد إلاّ قليلا منهم، والله يبتلي به من يشاء من خلقه، إمّا رحمة وإمّا نقمة.

والباطن الخفيّ الخصوصيّ قد اشْفَيْرَرَ على ثلاثة من الأقسام. **فالقسم الأوّل**: العلم المشروع للأنام من الفرائض والوسائل والحل والمحجر، وعلم الأحاديث والأمثال والأخبار، وعلوم النّظر والكلام، وذلك مخصوص به الأنبياء والملائكة والأولياءُ، وأدوار دوائر أفلاكه دائرةٌ على جميع العلماءِ /٥٥س/ من الجِنَّةِ والنّاس دون العامّة منهم، وهم فيه على تباين حالاتٍ وتفاضل درجاتٍ وفوق كلّ ذي علمٍ عليمٌ.

والقسم الثاني: علم الأسماء والكيماء والسيماء[٢] وأسرار الأنبياء، وهذا النّمط من العلم مخصوص به الأملاك الكرام، والأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، وخواصّ من أولي العلم لا سيّما الاسم الأعظم، فإنّه لم يدركه منهم إلا خواصّ الخواصّ.

والقسم الثالث: علم الوحي المنزل به الرّوح الأمين، وهذا القسم قد خصّ الله الملائكة والمرسلين، فهو بين الله وملائكته ورُسُلِهِ دون سائر العلماء، وذلك

(١) الحَامَّةُ الخاصَّة. يقال: كيف الحامَّةُ والعامّة. وهؤلاء حامَّةُ الرجل، أي أقرباؤه. لسان العرب: مادة (حمم).

(٢) ث: السيمياء.

أنّه كلّما ارتضى رسولا من خلقه إلى خلقه أظهره على ما يشاءُ من علم الغيب؛ ليكون به للعالمين نذيرا، وحجة لقطع معذرتهم؛ لئلا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير. فهذه أقسام هاتين المنزلتين؛ وهاتان المنزلتان هما وما احتوتا عليه من العلم، وانطوتا عليه من الفقه، هما حد النّهاية ومبلغُ علم الخليقة، وكلاًّ منهم أعْطَى ما قد كتب له وعلمه، فعلم ما قد قدر له أن يعلم من العلم، ولا يعلم كل العلم غير العالم العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

وأما المنزلة الثالثة: فهيهات لا اقتدارَ لهم على عبور سبيلها، ولا سبيل لهم إلى الوصول إلى منزلتها والبلوغ إلى الارتقاء في درجتها، ولا يصل /٥٦م/ إليها أحد فيعلمها، إلاّ الله تعالى وحده، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ﴾[الأنعام:٥٩]. ولقد جاء في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مفاتيح الغيب خمسةٌ، لا يعلمها إلاّ الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام أحدٌ إلاّ الله، ولا يعلم ما في الغد أحد إلاّ الله، ولا يعلم متى تقوم السّاعة أحد إلاّ الله، ولا تدري نفس بأيّ أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم [على] أحد إلا الله»(١). ويؤيّد هذا ويؤكده قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤]. وكذلك الرّوح، لا يعلم الرّوح ما الرّوح أحد غير الله، والله بكل شيء عليم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٣٧٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، رقم: ١١١٩٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، رقم: ٧١.

تلك منازل العلم وأقسامها أتيناها ملخّصةً، وما يعلمها إلاّ أهل العقول، كما لا يجهلها إلا ذو الفَهِّ[١] والغفول.

(قال غيره: لعله: **بيان منازل النّاس. رجع)** وأما منازل النّاس فاعلم أن المتعبّدين منقسمون على ثلاثة أقسام في الجملة: أولي العلم وأولي التعلّم وذوي الجهل؛ فالقسم الأوّل قسم أولي العلم، وهو في الجملة على ضربين: أنبياء وغير أنبياء، فغير الأنبياء على صنفين: علماء الدّنيا وعلماء الآخرة، فأمّا علماء الدّنيا فهم علماء السّوء معنا الذين علموا فلم يعملوا، وأبصروا سبيل الدّين، سبيل المؤمنين المحسنين /٥٦س/ السّبيل الذي بسطه، وأمر بنهجِهِ الله ربُّ العالمين؛ فجانبوه على سبيل الاستجهال، والتّجاهل إلى سبيل الفحش سبيل الضالين المضلين، السبيل الذي بيَّنه الله ونهى عنه جميع المكلّفين، فبارزوا المهيمن بالعصيان بعد العلم والمعرفة وقيام البرهان، فرضوا بالحياة الدّنيا من الآخرة، واتّبعوا الشّهوات، وما لهم في الآخرة من نصيب. ولهم علامات يقع الاستدلال بها لأهل العقول على معرفتهم، ومن علاماتهم الحسدُ والغلّ والبخلُ والكبرُ والتّكبّر المحرم والأشر والبطر والفخر والخيلاء والمخانة[٢]، والغدر والإفك المحجوران، والحمق والطّيش الباطلان، والحب والبغض لغير الله، والرياء وحب الثناء، والرغبة في الدّنيا، وكثرة الأمل، وقلّة العمل، والمناضلات[٣] والمداهناتُ والعجبُ، والإعجابُ بالنّفس، وإبداء عيوب النّاس، وتزكية الأنفس، والتجسُّسُ

---

(١) الفَهُّ الكليلُ اللسانِ العَيِيُّ عن حاجته، والأُنثى فَهَّةٌ. لسان العرب: مادة (فهه).

(٢) مصدر من الخيانة. لسان العرب: مادة (مخن).

(٣) ناضَلَهُ: أي راماه. يقال: ناضَلْتُ فلاناً فَنَضَلْتُهُ، إذا غلبْته. الصحاح في اللغة: مادة (نضل).

عن المساوئ، والمكر والخُدْعُ والغش لأهل الدّين، والبخل والشحّ والأنس بالمخلوقين، والحميّة الجاهليّة، واستماع الكذب، وأكل السُّحْت، والندش[١] في الدّين، والأمن من مكر الله، والفرح بإقبال الدّنيا، والتّرح عن إدبارها، وتبجيل ذوي الغناء، والازدراء بأهل التقوى بغير الحقّ إلا على سبيل إتّباع الهوى، وطلب السّياسة والرئاسة، وحبّ الافتخار، والاشتهار في الأمصار، المدحة أعجب إليهم من المنحة، يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، يراؤون /٥٧م/ النّاس ولا يذكرون الله إلا قليلا، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاءِ شهيدا، إلى غير ذلك من الصّفات المقبوحة، والعلامات الذّميمة، والخلق الدنيّة الدّالة عليهم، وعلى خسّة حالهم، وضلال أفعالهم، وباطل آمالهم، وهم في ذلك على تشتتِ منازل، فمنهم من جمع هذه الخصائل، ومنهم من كان على واحدة أو أكثر، وهم على ضروب وصنوف، وكلّهم قد حادوا يسار الطّريق، وجانبوا التّحقيق؛ لَمَّا صار العدل في ألسنتهم، والبُطْل في صدورهم، فَلَبَكُوهما[٢] بعضهما ببعض لبكاً ومذقوهما مذقًا[٣]، وجمعوا بين الأضداد جمعاً، فمرقوا من الدّين مروق السّهم من الوتر، حيث أبصروا الحقّ فقالوه، وبالباطل في الأفعال قابلوه، فعدلوا عنه وانحرفوا فانصرفوا، واتّخذوا دينهم لعبًا ولهوًا وغرّتهم الحياة، ففسقوا ونافقوا وللرّسول شاققوا، وعملوا خلاف الذي يعلموا، وحَسِبُوا في ذلك أنّهم على شيء، كلاّ إنّهم لهم الظّالمون، ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ

---

(١) النَّدْشُ، كالضَّرْبِ: البَحْثُ عن الشيء. القاموس المحيط: مادة (الندش).

(٢) اللَّبْكُ: الخَلْطُ. لسان العرب: مادة (لبك).

(٣) المِذْق: المزج والخلط. لسان العرب: مادة (مذق).

ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[المجادلة:١٩]، ألا إنّهم هم المنافقون، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ﴾[المنافقون:٢،٣]، يقولون ﴿سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾[الأنفال:٢١]، وآمنّا وهم لا يؤمنون، ﴿يُخَٰدِعُونَ /٥٧س/ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾[البقرة:٩،١٠]. نصبوا العلم حِبالةً(١) لجمع الحُطام، ومصيدةً لكسب السّحت الحرام، عرابيد، عباديد، عتاريف، عتاريس، جعاسيس، طُلاَّحٌ، إن وعَظُوا عنّفوا، وإنْ وُعِظُوا أَنِفُوا، وإن خُولفُوا في الرأي وجالسَ مُجالسُهُم أحدًا غيرهم غضِبُوا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[آل عمران:٧٧]. فهذه بعضٌ من صفات علماء السّوء، قهلتُ(٢) عليهم فيها، فاحذروهم قاتلهم الله أنىّ يؤفكون.

وأمّا علماء الآخرة: فهم العلماء بالله الرّاسخون في العلم. الذين نودوا بالإسلام فنهضوا، ودعوا إلى الإيمان فأجابوا، وقالوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾[آل عمران:١٩٣] ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ

---

(١) الحِبالة التي يصاد بها، وجمعها حَبائل. لسان العرب: مادة (حبل).

(٢) قَهَلْتُ الرّجُلَ قَهْلاً، إذا أثْنَيْتَ عليه ثناءً قبيحاً. لسان العرب: مادة (قهل).

تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ٨٣ وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[المائدة:٨٣،٨٤]. وأمروا بأداء المفترضات فأتمروا، ونهوا عن المناكر المحجورات فانزجروا. /٥٨م/ ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٤]، حُذِّروا الموبقات فحذروا، وخوّفوا العذاب المؤلم فخافوا، وأقبلوا على الاجتهاد في الطّاعات والاشتغال بالعبادات لله بألباب خاشعة، وأبدان خاضعة، وأعين باكية، فأخبتوا إليه بإخلاصٍ؛ رجاء المثوبة يوم لات حين مناص، وخوف العقوبة يوم لا ينفع إلاّ الإخلاص، بعد الإخبات والإخلاص، وابتهلوا فقالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٥]. ولأهل هذه الصّفة الكاملة والمنزلة الفاضلة علامات يعرفون بها، ويستدلّ على معرفتهم بدَعْسِهَا، ويتولون بأعيانهم من خَلَلِهَا(١) في الحكم الظّاهر، المتعبّد الباري به المتعبّدين، إلا من ثبتت على الحقيقة ولايتُهُ فإنّه محكوم بسعادته جزماً. ومن علاماتهم الإيمان والإسلام والاستسلام والصّدق والأمانة والوراعة والحِلم والخشية والعفّة والخضوع والقناعة والبَشُّ، والتوكّل على الله في كل موطن، والخوف والرّجاء والرّضا بالقضاء، والإيمان بالقدر خيره وشرّه، والقيام بالقسط، والشّهادة /٥٨س/ لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، والاجتهاد في تصفية الباطن من الأدناس، وتطهير النّفس من الأرجاس، وحسن

(١) أي: من خلالها.

الظنّ بالله وبالمؤمنين، والإخلاص له في الأعمال، والأنس به، وعدم التوحّش لفراق الآدميّين، وإيثار الآجلة على العاجلة، وقطع الأمل وكثرة العمل، وإدامة الفكرة في عجائب خلق الأرض والسّماء، والكفّ عن القول بلا علم، وترك المسارعة إلى الفتيا، والاحتراز من اللّهو والغفلة، والمحاسبة للنفس في كل يوم وليلة، والائتمام بالكتاب، والاقتداء بالسنّة، والتّمسّك بالإجماع، واستماع لرأي الفقهاء، والاتّباع للأحسن من أقوال العلماء، والاقتفاءُ لسبيل من أناب إلى الله، ومحاربة العدوّ إبليس، وتعليم النّافع من العلوم التي تقرّب إلى الله زلفى، سِيَمَا التّوحيد وما لا يسع جهله، والتفحص عن سُبُل الهدى، وشباك الغرور، ومضلات الأهواء، وشدّة الاهتمام بها لقصد الصّلاح، ومجانبة الطلاح، وغضّ البصر عن محارم الله، والصّمت عن مّا لا فائدة فيه من لغو الكلام وهدره، وعن المجادلة إلا بالتي هي أحسن، وحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ما ملكت اليمين ممّا أبيح نكاحه، وخفض الجناح للمؤمنين، ومجالسة الصّالحين، والتّخلق بخلاق المحسنين، وكظم الغيظ، والعفو عن النّاس /٥٩م/ ما أمكن فجاز، وعداوة أعداء الله الظّالمين، وولاية أولياءِهِ المتّقين، والتنزّه عن مخالطة السّلاطين الجائرين، وتكبيل الجوارح عمّا لا يحلّ في دين الله من جميع الأشياء المحرّمة، واجتناب الشُّبهة، والتوقّف مع هجوم الأمور المشكلة حتىّ تتّضح البيّنة، والمسارعة إلى الخيرات والأعمال الحسنات، والمبادرة إلى الله بالتّوبة من جميع السّيئات، والإكثار من الذّكر، والتّسبيح لله، وملازمة الاستغفار له، والشّكر في العسرة واليسرة والسراء، والعافية والبلاء، والصّبر على البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا إن حدّثوا وإن حُدِّثوا صدقوا، وأولئك هم المتّقون، يخافون ربّهم من فوقهم، وهم على تفاضلٍ في المنازل، بعضهم أفضل من بعضٍ، ومنازلهم على

قدر علمِهِم وعملهم، وكلّهم يرجون رحْمَتَهُ ويخافون عذابَهُ، ويقولون ربّنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النّار، الصّابرين والصّادقين والقانتين والمستغفرين بالأسحار، طلبوا العلم لله تعالى والدّار الآخرة، لا للدّنيا وزخرفها وجمع حطامها واستمالة قلوب أبنائها، حتى أخذ حُبّ الله وحُبُّ لقائه وكرمه الأبَدي بعلاقة قلوبهم، فهم بأجساد في الدّنيا وألباب في الأخرى، باسمة ثغورهم، باكية قلوبهم (خ: أكبادهم) لم /٩س/ تلههم تجارةٌ ولا بيعٌ ولا أموالٌ ولا أولادٌ عن ذكر الله، يخافون يوما تتقلّب فيه القلوب والأبصار، يحبّون أن يُجْهَلُوا فلا يُعْرَفُوا، هيّنُونَ لَيّنُونَ، أشدّاء على الكفّار رحماءُ بينهم، تراهم ركّعا سجّدا يبتغون فضلا من ربّهم ورضواناً، سيماهم في وجوههم من أثر السّجود، ذلك بأنّهم التّائبون العابدون الحامدون السّائحون الرّاكعون السّاجدون الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر، يودون أن لا يعصى اللهُ في[1] طرفة عين، يجاهدون في سبيل الله لإحياء دين الله بأموالهم وأنفسهم، ولا يخافون في الله لومة لائم، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم المفلحون، ليس للشّيطان عليهم سلطان، إذا مسّهم طائفٌ منه تذكّروا فإذا هم مبصرون، وإن اختلبهم فصادفوا غير الطّاعة على سبيل الغفلة أو فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم آبوا فتابوا وندموا وذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذّنوب إلا الله، ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون. فهذا طرفٌ من علامات علماء الآخرة، وصفات العلماء بالله، المؤمنين العابدين، الذين هم ورثة الأنبياء، وملح الأرض، ومصابيح الدّنيا، أولئك لهم مغفرة من ربّهم وجنّات تجري

(١) زيادة من ث، ج.

من تحتها الأنهار، خالدين فيها ونعم أجر العاملين [...][(١)].

فالأنبياء عدّة /٦٠م/ آلافٍ، ولقد حُكي عن أبي ذرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه سأل رسول الله ﷺ: «كم الأنبياء؟ فقال: مئة ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفًا»[(٢)]. تلك جملة عدد النّبيّين المؤمنين المتّقين المخلصين المحسنين الهادين المهتدين، أمناء الله في أرضه، وخيرته من خلقه، وحجّتُهُ على عباده المتعبّدين الذين هم حجّة لهم وعليهم، فمنهم العربي وأكثرهم الجيلُ العَجَمِيُّ، وهم على صنفين: رسلٌ وغير رسل. فالمرسلون منهم عددهم كعدد أحرف آية الكرسيّ، كالذي جاء في الحديث عن أبي ذر – لَمَّا سأل رسول الله ﷺ: «كم الأنبياء؟ فأجابَهُ، سأله كم الرّسل منهم؟ فقال: ثلاث مئة وثلاثة عشر جما غفيرا»[(٣)]، وليس فيهم من العرب إلاّ أربعة من الرّسل هودٌ وشعيبٌ وصالحٌ ومحمدٌ، كذلك صحّ في الرّواية عن النّبيّ ﷺ[(٤)] وكلّهم في الولاية، وأفضل الخليقة وفي أحكام السّعادة على الحقيقة، وبعضهم أفضل من بعض؛ لقول الله: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[البقرة:٢٥٣]. وأفضلهم أفضل الخلق كلّهم، صاحبُ الشّفاعة والحوض، صاحب البراق، ولواء الحمد، خاتم النبيّين،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١/١٦٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧١١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٤١٦٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبو نعيم في حلية الأولياء، ١/١٦٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧١١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٤١٦٦.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٦١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٣/٢٧٥.

وسيد الأوّلين والآخرين إلى يوم الدّين محمد ﷺ.

(قال غيره: لعلّه **بيان مراتب طلبة العلم. رجع)** /٦٠س/ قالوا: التعلّم في الجملة معنا على ضربين: **فالضرب الأوّل** منهم قاصدٌ بالتعلّم الرّواية، واستمالة القُلوب من النّاس، والجدل والْمِراء والمناضلة(١) على سبيل الأهواء، والبلوغ إلى أعراض الدّنيا، وعلوّ المرتبة، وارتفاع الشّرف عند الورى، وهذا الصّنف من الطلبة ملتحقٌ بالخائنين الممقوتين المردودين المبعودين المطرودين، علماء السّوء عليهم دائرة السّوء، وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنّم وساءت مصيرا.

وأمّا الضرب الثاني: فقاصد بالتعلّم وجه الله تعالى والدّار الآخرة، والاستضاءة بنور مصباح العلم من طِرْمِسَاءِ(٢) رياض الجهل، وغُرور الغَرور، والتّصفية لمرآة القلب، وإذهاب أدناس النّفس، والذبّ عن شرعة الدّين وحرم المسلمين، وإظهار نور الدّعوة، وإطفاء نار البدعة، وإفشاء المعروف، ودَمْسَ(٣) الجور والحيف، وإحياءَ السُّنن، وإماتةَ الفتن طلبَ النّجاة من النّار، والبلوغ إلى دار القرار. وهذا الصّنف من الطلبة ملتحق بالعالمين العاملين المقربين المحبوبين، المنعمين في روضات الجنّات، علماء الآخرة، لهم فيها ما تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وهم فيها خالدون [...](٤).

---

(١) المُناضَلةُ: المغالبة، المُفاخَرة. لسان العرب: مادة (نضل).

(٢) في هامش ث: الطرمساء (بالكسر): الظلمة وتراكمها.

(٣) دَمَسَ الشيء: دفنه وخَبَّأَه. ودَمَّسَ الشيءَ: أَخفاه. ودَمَسَ عليه الخبرَ دَمْساً: كَتَمَه البتة. لسان العرب: مادة (دمس).

(٤) بياض في الأصل مقداره نصف سطر.

فهمَجٌ هامجٌ ساقطٌ سادرٌ طامرٌ، همه أبو جابر[١]، وقطيب ماضرٌ، يأكله أكلا شَرهًا، ويشرب عليه شربًا مفرطاً، حتىّ يصير بطنه كالشائب المطفوح ماءً، يحسب أنّ ذلك أطيب المعايش، وألذّ المطاعم والمشارب، لا يبالي من أيّ وجه اكتسبه، وبأيّ معنى اكتسبه، المباح والمحجور كلّه سواء عنده، وربمّا استقبلت التخم فألقت عليه جرانها، فيتداوى بالثمال إخالةً منه أنّه الدّواء؛ فيقع داءٌ على داءٍ، ويقبلُ عليه العطب والهلاك من كلّ وجهة ومكان، فعند ذلك يندم على ما صنع، وهذا حال الجاهل الغَمْرِ الوَرَوَرِي[٢]، قدمُّ الأقدام في الأمور على الغِرة بلا مبالاةٍ، فلا يزال يكدح الباطل كدْحًا، ويَلُسُّ[٣] السُّحتَ لَسًّا، ويحمل الأوزار على ظهره حملاً، ويشحن صدره بالفحش شحنًا، حتىّ يتخمه الجهلُ من حيث لا يشعر تُخْمَةً هلكيَّةً أبديّةً، ولربّما استحسن ذلك، فأوجس في نفسه خيفةً منه فانزجر عنه، وتجاوزه إلى ما هو أدهى وأمرّ، وأقبح وأشرّ، وربمّا نزل الحمام به مقيمًا على ذلك غير مقلع عن شؤم ذنوبه، وضلال أعماله، وباطل آماله، فيصادفه العطبُ، وتصادمه عند ذلك المفلتات، فينتبهُ مع ذلك من سنة الغفلة ويندم، فيسرّ النّدامة لَمَّا رأى العذاب، وانقطعت به الأسباب، على ما صنع من الكفران، وضيّع من الإيمان، وأفرط من الذّنب على الجهل والاستجهال، وهذا حال الأكثرين. وأنا /٦١س/ أضرب لك في ذلك الأمثال فأقول، إنّ مثل أولي

---

(١) وهو الخبز. سمي أبو جابر لِما فيه من القمح الذي يجبر الجوع.

(٢) الوَرْوَرِيُّ الضعيف البصر. لسان العرب: مادة ورر.

(٣) اللَّسُّ: الأَكل، لَسَّ يَلُسُّ لَسّاً إِذا أَكل. لسان العرب: مادة (لسس).

الجهل معنا كأبي صابر[١] المهزول، الذي قد ترك أربابُهُ الحمل عليه لِهزاله، فيجهد في رعي الكلاء وشرب الماء، لا هم له غير ذلك ليسمن، فيستريح من التّعب والكدّ والنّصب، وشدّة الهزال، وحمل الأثقال، فلا يزال كذلك في جدٍّ واجتهادٍ، حتىّ إذا سمن ونشط بدنه وقوي جسمُهُ سُرَّ بذلك وفرح، فبينما هو في جذلانَ إذا استقبله أربابُهُ حين أعجبَهم سمانُهُ، فحمّلوه الأحمال الثّقيلة، وكلّفوه السّير في المشقّات البعيدة، وقطعوه الأكل والشربَ ساعات السّير، فلقي من[٢] ذلك بلاءً ومحنةً، وأصابه من التّعب والنّصب المجنب ما شاء الله، مِمّا لم يلقه في الهزال، فيلاوم نفسه على ما دعته إليه ويندم مع ذلك على ما صنع وأفرط في الأكل والشّرب، ويقول: ليتني لم أفرط في ذلك، وأكلت وشربت مقدار الحياة، حتّى لا أسمن كثيرًا، فَأترك، ولا يلتفِتُ إليَّ أحدٌ فأستريح من هذه المحنة والتّعب الذي لم أجده ولم أُلفه في الهزال، كذلك معنا مثل أولي الجهل السادرين، يحسبون الدنيا خالدة، وإن الإقبال عليها وعلى كسب حطامها هو الربح والفوز والغاية القصوى من الآلاء الكاملة، ويرون العلم والعمل لله عناء لا فائدة فيه، وكدًّا لا ربح له، وتجارة بائرة يخشون كسادها؛ فيقبلوا على الدّنيا كلَّ الإقبال، ويدبروا بالآخرة كلَّ الإدبار مغترين بالظاهر من الدّنيا وزينتها عن الباطن /٦٢م/ من الآخرة من سوءِ ما أعدّ لهم من العذاب على ذلك، وما أعدّ لمن علم فعمل بما علم من الثّواب على ذلك، فيقعوا في الخسران، ويهلكوا مع من هلك من الهالكين أبدا الآباد. فلو أنّهم نظروا بعين اليقين إلى ما يلقوه من التّعب والشّقاء

(١) في هامش ث: أبو صابر، كنية الجمل.

(٢) ث: في.

والنّصب، والعذاب الأليم، الذي لا يوصف في الآخرة، وما يلقاه العاملون العابدون من النّعيم العظيم، والثّواب الجسيم، والنّوال الذي لا يوصف؛ لأبغضوا الجهل وشروره، والأمل وغروره، والدنيا وزخرفها، ولرأوا العصيان من العلقم أمرّه، ولصبروا على التّعب الوَتِحِ[١] الذي يلقوه في العلم والعبادة، ولكان ذلك عندهم أحلى من الأَرْيِ[٢] وأحرّ، ومدار هذا المعنى على ضربين: الشّرك والنّفاق. وأهل الجهل إمّا أن يكونوا في الضّرب الأوّل بالردّ والجحود، وإمّا أن يكونوا خرجوا منه وانسابوا في الضرب الثاني بالإقرار والجحود[٣]، ولا يخرج أهل هذين القسمين من هذين الضّربين ما داموا في جهلهم، وهم فيها على أصناف، وتباين أوصاف، وكلهم كافرون ضالّون عن سواء السّبيل السويّ، عمي القلوب، لا يهتدون الصراط المستقيم، يؤثرون الدنيا على الآخرة، لا يألون جهداً في جمع أموالها من حلالها وحرامها، والتكاثر في الهَيْلِ والهَيْلَمَانِ[٤] السَّبَدِ واللّبَدِ[٥] والتّلادِ[٦]

---

(١) الوَتْحُ والوَتِحُ والوَتِيحُ: القليلُ من كل شيء. وشَيءٌ وَتْحٌ ووَتِحٌ أَي قليل تافِهٌ. لسان العرب: مادة (وتح).

(٢) الأَرْيُ: العسلُ. وأَرْيُ القِدْرِ: ما الْتَزَقَ بجوانبها من الحَرَق. لسان العرب: مادة (أري).

(٣) ث: الكنود.

(٤) جاء بالهَيْل والهَيْلَمَان والهَيْلُمان أَي جاء بالمال الكثير. لسان العرب: مادة (هيل).

(٥) يقال: "ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ". السَّبَدُ: الشَّعَر وقيل الوَبَر. واللَّبَدُ: الصوف. معناه ما له قليل ولا كثير؛ وكان مال العرب الخيل والإبل والغنم والبقر فدخلت كلها في هذا المثل. لسان العرب: مادة (لبد).

(٦) التِّلادُ والتَّليدُ والإِتْلادُ والمتْلَدُ: ما وُلِدَ عندَك من مالِكَ أو نُتِجَ. لسان العرب: مادة (تلد).

والتفاخر بالنسب /٦٢س/ والنشب[١] والجلاد[٢] والأولاد، مغترّين بالقُشُر الظاهر المزخرف منها، غير ناظرين في باطن القشر وما في جوفه قذرها وسرعة ذهاب عمرها، ولا معتبرين باغتيالها لأهلها، ومكرها بسكانها، وخُلبها لأبنائها، ولا متفكرين في العقبى، وما أعدّ الله لأهل الطاعة على الطاعة من النّعيم المقيم، ولأهل المعصية على المعصية من العذاب العظيم الأليم، فمثلهم كمثل الشّاة العجفاء تأكل بإسراف، وتشرب بإفراط، ليلا ونهارا لتسمن، إخالة منها لتستريح من تعب ما نالها من العجوفة، ولم تدر أن أهلها يراقبون سمانها ليذبحونها، فلا تزال على ذلك، حتى إذا سمنت وكثر لحمها وسمنها فوقع بها العطب والهلاك، فلو أنّها علمت يقينًا أنّها تلقى على ذلك ما لقيت، وتجد ما وجدت، لَما استحبّت السمان على العجف، ولتركت الاجتهاد في الأكل والشّرب؛ لئلا تسمن وتبقى على عجوفها، فلا ينظر إليها ناظر ولا يلتفت إليها ملتفت، ولا يريدها مريدٌ فتسلم. فهذه صفة أولي الجهل وهي صفة كل خُرْق سادِرٍ طامر مَرْفَعَانٍ مَلْكَعَانٍ ساقطٌ أَمْرَ فُرُطٍ. هذا هدًى للنّاس وبَيِّنات من الهدى، جاءت في ضروب العلم، وتقاسيم أقسامه، وتلخيص منازله، ومنازل النّازلين في منازله، وترتيب مراتب العلماء /٦٣م/ والجهلاء الغابرين في ذوي الجهالات، وبيّنتُ في ذلك مناهج الهُدَى، وضربت على ذلك الصُّوَى[٣] لقوم يعقلون، وما يعقلها إلا العالمون

---

(١) النَّشَبُ المالُ والعَقارُ. وهي من أسماء المال. لسان العرب: مادة (نشب).

(٢) الجِلادُ من الإِبِلِ: الغزيرات اللبن. والجِلادُ من النخلِ: الكبارُ الصِّلابُ. لسان العرب: مادة (جلد).

(٣) الصُّوَى والأَصْواءُ: الأَعلامُ المنْصُوبة المرْتَفِعة. ومنه حديث أبي هريرة: "إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ". لسان العرب: مادة (صوي).

بالعلم.

والعلم متشعب على عدة من الشعب عديدة، والقول على ذلك قد أتى مسبوقًا، وذلك كله مكتَسَبٌ معقول، والعاقل لذلك العقل النورانيّ العاقل للمعقولات، وعقل كل عاقل عاقل لما شاء الله أن يعقل من ضروب العلم وأقسامه، وتقاسيم أنواع معاني أقسامه، والمعقول من العلم معقول للعقل، ولا يعقلُ العلمَ المعقول غيرَ العقل الذي خلقه الله وجعله مرآة للعارفين، وميزانا للمؤمنين، وضياءً للمتّقين، ونجاةً للمحسنين بِمنّه وفضله ورحمته، وجعل له أعوانًا يستعين بها على تحصيل ما شذّ عليه، ولم يكن من علم غريزته فصيّرها آلاتٍ يستمدّ بها من العلوم الكسبيّة، ومؤدّيا تؤديه إليها وتؤديها إليه، وإذا أدت الآلات له شيئا من العلم المكتسب، واكتَسَبَ له شيئا من المكتسبات جبذها القشر، فإذا حصلت فيه وعاها من غير معرفة بالقطاع من النقاخ، فإذا أبصرها اللبابُ الباطن بنور بصر البصيرة الكائنة فيه جبذها إليه بشدّةٍ، ودفعها إليه القشر بسُرعةٍ، فإذا ولجت في باطنه؛ كان هنالك هو الجَهْبَذُ النّاظر بنور بصره إلى الجَلِيَّة من معاني ذلك المكتسب /٦٣س/ المتأدّي إليه علمُهُ بالآلات المكتسبات المؤديات علم ذلك إليه، والمميز بميزان العبرة بين ما يكون به النّجاح أو الجناح من ذلك، ومن جميع تؤديه إليه تلك المؤديات من الصلاح والطلاح المفرق به بين الهدى والضّلال، والسّقيم والصّحيح، والخطأ والنّجيح من العلم الكسبي.

بيان ترتيب العلوم: والعلم كله في الأصل معنا على ضربين: قديم ومُحدَث.

فالعلم القديم: علم القديم الذي لا أوّل لوجوده، ولا يزال وجوده إلى غير غاية ولا نهاية؛ فهو العليم العالِمُ بما كان، وما يكون، وما لا يكون، وما سيكونُ

أن لو كان من جميع الكائنات وغير المكونات كائنة ما كانت، وهو اسمٌ واجبٌ لذاته، ليس له معنًى، غيره ولا حادثٌ بعد، إذ لم يكن تعالى الله عن الجهل وحدوث العلم، إذ لو كان حادثا لكان قبل حدوثِ العلم جاهلاً، وذلك ما لا يجوز على الله على حال.

والعلم الْمُحدث: علم المحدث وهو بعد جهل سبق، وهو على وجهين: ضروري وكسبي.

فالضروري على أنواع وأقسام، وأقربها إلى الأفهام أقربها من الإنسان قربًا، كعلم الإنسان بنفسه، وهو على قسمين:

أحدهما العلم بما يجري عليه كالفرح والترح، والمساءة والمسرّة، والصحّة والسقم، والطَّوى والشبع، واللوطة والنّوطة.

والثاني: العلم بما يجري منه، كالعلم بأنّه /٦٤س/ ينظر بعينيه، ويسمع بأذنيه، ويقبض بيديه، ويمشي برجليه، ويتكلم بلسانه وشفتيه، ويأكل بفمه وأضراسه، ويسيغه في حلقومه إلى بطنه، ويخرج الماء من قُبُله، والثُّفْل من دُبُره، وإنه لا قوام لبدنه إلا بذلك. فهذا من العلم ضروريٌّ بَحْتٌ(١)، وما وراءَهُ تترتّب أصولُهُ في المجمل على أنواع ثلاثة:

فالنّوع الأول العقليات المحضَةُ، المتأدّي علمها من جهة العقول، وهي على ثلاثة من المعاني: واجبات وجائزات ومستحيلات.

فالواجبات على ثلاثة أقسام:

أحدهما العلم بصفات البارئ استدلالا بالمعجزات الدّالاّت على خلاَّقِها،

---

(١) في النسخ: فحت.

وعلى إثبات الوجود والحياة له، والقدم والعلم والقدرة، والحكمة الشّاهدات لرزّاقها، على ثبات اسم الإِلاهِيّة والوحدانيّة له وحده لا شريك له، وعلى إبطال ذلك ونفيه عن جميع ما خلاه. وأقربها إلى ذلك دليلا يستدل به على ذلك الإنسان، ترتيب وتركيب خلقه العجيب.

والثّاني: العلم بأنّ لابدّ للمحدَثِ من مُحْدِثٍ، والصَنعةِ من صانعٍ، وعَجْزها عن القيّام بنفسها وحاجَتُها إلى غيرها، وهذه المعاني ربّما سبق إلى النفس فهمها من أوّل وهلة في العقل إذا كان سالما من العاهات، وربما لم يكن إلا بعد التَّوهُّل[١] ساعةً أو ساعات.

والثالث: بأن الواحد أقل الأعداد وأول الأفراد، وأنّ الاثنين أكثر من /٦٤س/ الواحد، والثّلاثة أكثر من الاثنين، والأربعة أكثر من الثلاثة إلى انتهاء العشرات والمئات والآلاف، والآحاد مع العشرات، والعشرات والآحاد مع المئين، والمئين والعشرات والآحاد مع الآلاف، والآلاف عند الآلاف وما دون ذلك، إلى ما فوق ذلك من الأعداد في الحساب، وهذا القسم من العلم الضروري ربّما لم يحكمه إلا مع تردّد الفكر بخاطر القلب وبعد التدبّر والاعتبار إلا ما شاء الله تعالى.

والجائزاتُ على قسمين: **أحدهما**: إثبات شيء لا كالأشياء مع جميع الأشياء كلها كائنة ما كانت، لا كالأشياء مع الأشياء، ولا كالأشياء في الأشياء. واسم ليس بعرضٍ ولا جسمٍ موجودٍ في غير محلٍّ موصوفٍ، لا بمكانٍ دون مكانٍ، حيّ لا كحياة الأشياء الحيّة بالحياةِ، عالمٍ بجميع الأشياء لا كعلم الأشياء

(١) وَهِلَ في الشيء وعن الشيء يَوْهَل وَهَلاً، إذا غلِط فيه وسَها. لسان العرب: مادة (وهل).

بالأشياء، محيطٌ بكل الأشياء لا كإحاطة الأشياء بالأشياء، قريب من جميع الأشياء، لا كقرب الأشياء بالأشياء.

والثاني: العلم بإثبات صانعٍ لجميع الأشياء بغير آلاتٍ ولا علاجٍ، وفاعل بلا حركاتٍ ولا اختلاج، سميعٍ بصير بلا أدوات، باسط قابض بلا أركان، متكلّم من غير فم ولا شفتين ولا لسان. وهذا المعنى لا يقع في أول وهْلَةٍ، ولا يقع إلا بعد التوهّل، إلاّ ما شاء الله.

والمستحيلات على ثلاثة أقسام: **أحدها**: مُشَاكهة[١] الصنائع الصانِعَ لها.

الثاني: وجودُ كل معدومٍ لا /٦٥م/ يمكن وجودُهُ في الموقِفِ أو على الأبد. ونفيُ كل موجود لا يمكن عدمه في الحال أو على الأبد.

والثالث: اجتماعُ الضدّين ككون الشيء الواحِدِ الجوهريّ أو العرضيّ في مكانين، ومعدوم في حال الوجود، وموجود في حال العدم، وقائم قاعد، وقاعد قائم، وسائر في حال الوقوف، وواقف في حال المسير، ومتحرك ساكن، وساكن متحرك، ومتكلّم في حالة السّكت، وساكت في حالة الكلام، وجذلان محزون، ومحزون جذلان، وعالم القلب في حال الجهل، وجاهل القلب في حال العلم. أمثال هذه الأضداد التي يستحيل في العقول كونها في حال واحد من جوهر أو عرض واحد. وهذا المعنى قد يقع في العقل السّالم من الآفات من أول وهلة، وأمّا ما كان ملسوس اللّبّ[٢] أو في عقله مَسْمَسَةٌ[٣]، فإنّه يقع له الغلت[٤] في الأشياء،

(١) المشاكهة: المشابهة والمشاكلة.

(٢) ملسوس اللب: الذاهب العقل.

(٣) المِسْمَسَةُ: اختلاط الأمر والتباسُه. الصحاح في اللغة: مادة (مسمس).

(٤) الغلت: الغلط.

فتَتَرَآءَى له الأشياءُ في عقله على خلاف ما هي عليه في الأصل، إلا ما شاء الله تعالى.

والنّوع الثاني من العلم الضروري: المنظورات؛ وهي على أربعة أقسام:

أحدها: العلويّات، كالسّماء والشّمس والقمر والنّجوم.

والثاني: الهوائيات، كالسّحاب والبرق والرّعد والمطر.

والثالث: السّفلياتُ، كالأرض وما بثّ فيها من دابّةٍ، وجعل فيها من الأوتاد والصَّحَاصِح[١] والفدافد[٢] والصخور والبحار والأنهار والنبات والأشجار /٦٥س/ والأثمار.

والرابع: اللّيل المظلم، والنهار المبصر، وكيفية الصور والألوان، وما ظهر للعيان من مشاهدة شواهد أعلام الألوكة. وهذا المعنى والنّوع من العلم الضّروري يقع العلم به في القلب من أول وهلة بعد النّظر، إذا كان النّظر سالِما من الآفات، وإن كان غير سالم وقع هنالك الوهم بتلبيس الخيالات. وأمّا معنى ما تدل عليه هذه المعجزات والآيات الجليّات من الدّلالة على فردانيّة إلهية المكون لها، وثبوت وحدانيّة ربوبيّة الصّانع لهذه المصنوعات، وأزلية أوليّة الفاطِرِ لها، فالعلم بذلك لا يكاد يحصل في قلب العبد من أول وهلة، ولا يكون إلا بعد النّظر لهذه المشاهَدَات بالأبصار، وبعد التّفكر والتدبّر في القلب بنظر العقل النورانيّ، كالذي جرى لأصحاب الكهف والرّقيم عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ.

---

(١) الصَّحْصَحُ والصَّحْصاحُ والصَّحْصَحان: ما استوى من الأَرض وجَرِدَ، والجمع الصَّحاصِحُ. والصَّحْصَحُ الأَرضُ الجَرْداءُ المستوية ذاتُ حَصًى صِغار. لسان العرب: مادة (صحح).

(٢) الفَدْفَدُ: الفلاة التي لا شيء بها، وقيل: هي الأَرض الغليظة ذاتُ الحصى، وقيل: المكان الصُّلب. لسان العرب: مادة (فدفد).

والنوع الثالث: جامعٌ للمسموعات المدركة بحاسة السمع، والمشمومات المدركة بحاسة الشمّ، والمطعومات المدركة بحاسة الذّوق، والملموسات المدركة بحاسة اللّمس.

فالمسموعات على قسمين:

أحدهما: العلم بالأنغام والأصوات اللكنة والفصيحة، والصحلة والصخبة.

والثاني: الكلام المسموع من المعاني التي لا يَسَعُ جهلُهَا بعد علمها، ومعرفة معانيها ومعنى المراد بها، كالدّعوة المحيطة /٦٦م/ بدوائر أفلاك العبادة لله التي شهد الخبر الصادق المتواتر بظهورها بأم القرى، وهجرة الموضح لها إلى طَيْبَةَ، وانصداعها من عالم الغيب إلى عالم الشّهادة، بواسطة الوحي من الله لمحمد النّبي ﷺ لينذر بها من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فاتضحت بعد رمس الهدى شمس ضيائهَا، حتى أشرقت الأرض بنور ربها من مشارق إشراق سنائها، معالم أعلامها في الآفاق كلّها، وبروز ما برز من نور أنوار جواهر معاني تأويل جملتها من أسماء الله التي سمّى نفسه بها، وأسماء ملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه وأوليائه المسمّين في كتابه، وما خرج من تأويلها، أو تأويل شيء من أبعاض أجزائها من الأشياء التي لا يسع جهلها بعد سماعها من الخبر الصّادق القائم مقام المشاهدة لأعلامها من جميع ما غاب عن درك نواظر النّاظرات لمنظوراتها، ممّا أوعد الله به يوم الآجلة، بعد فناء العاجلة من إحياء الأموات، ونشر العظام الرفات، يوم الطامّة الكبرى، والمجمع في البرزخ للحساب، والعرض على ربّ الأرباب، عند سدرة المنتهى، ومدّ الصّراط، ووضع الميزان، وتطاير الصّحف، وإعطائها بالأيمان أهلَ الإيمان، وبالشّمائل أهل الكفران، والثّواب بجنّة المأوى لمن خاف مقام ربه ونهى النّفس عن الهوى، والعذاب بالنار لمن طغى، وآثر الحياة

الدّنيا، وما خرج بمعنى هذا /٦٦س/ مما تأدى علمه وصح[١] بتواتر الأخبار من جميع ما لا يسع ردّه وإكذابه، أو الشكّ فيه بعد سماعه وقيام حُجّة السّماع به، ونحو ذلك، من جميع ما أدّته صحيحات الأخبار إلى المدائن والمساكن والمواطن، فأخذه السّلف عن الخلف جيلا بعد جيل.

والمشموماتُ على قسمين:

أحدهما: الخبيث من الأرائح.

والثاني: الطيّب منها، وهذا المعنى ضروري إلا أنّه ربّما يقع الوهم لمن كانت حاسّة شمّه غير سالمة من الآفات.

والمطعوماتُ الذوقيّة على ثلاثة أقسام:

أحدها: الحُلوّي، والثاني: الْمُرّي، والثالث: الْمُتوسط منها، كالحوامض والحِرّيفات[٢]، والملح والفرات، وغير ذلك من الأطعمة والأشربة، التي لا هي بالمرّة، ولا هي بالكريهة، ولا بالعذبة اللذيذة الكثيرة. وكل قسم من هذه الأقسام على تفاضل في الحلاوة والمرورة، والحموضة والملوحة، والعذوبة واللذع، ولا يكاد يدرك حقيقة طعم المطعومات الذوقيات، من مأكول أو مشروب، إلا من كانت حاسة الذّوق منه بريّة من الأمراض، وشُرْحُوبَتُهُ سالمة من الآفات، وإلا فربّما يفرط الوهم عليه في ذلك.

والملموسات على قسمين:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهر.

(٢) كُلُّ طعامٍ يُحْرِقُ فَمَ آكله بحَرارة مَذاقِه حِرّيف، للذي يَلْذَعُ اللسانَ بحَرافَتِه، وبصلٌ حِرّيفٌ: يُحْرِقُ الفم وله حَرارةٌ. لسان العرب: مادة (حرف).

أحدهما: المخشوشب[١] البُهْصُمُ[٢].

والثاني: الناعمُ السِرْطِمُ.

وهما على أربعة أقسام: مدحرج ومسطّحٍ وسَلَغْلَعٍ وَكَمَهْسٍ.

فالجَحدَرُ[٣] /٦٧م/ والسَّرْوَمَطُ[٤] على قسمين: مكعبٌ ومكتل.

والكلّ على قسمين: عَلَنديّ[٥] وشُمْرُجٌ[٦].

وهما على قسمين: خفيف وثقيل.

والخفيف والثّقيل على قسمين:

عضارسٍ[٧] وبارح[٨] وكل قسم من أقسامها على أقسامٍ، تختلف في الدّرجات وتتباين في الصّفات، وهذه المعاني ضروريات كلها، إلا أنّه ربما يقع له في أشيائهَا الزّلل، إذا كانت حاسّة اللّمس منه غير سالمة من العلل، وهذان النّوعان كلاهما وإن كانا من العلم الضّروري فإنّهما لا يكونان ضروريين إلا بعد الْمَسع لهما بهذه الحاسّات المكتسِبات للمكتَسَبات على حال. وعلى الجملة فهو جميع ما لا يجوز

---

(١) الخَشِيبُ: الغَلِيظُ الخَشِنُ مَنْ كلّ شيءٍ. وقد اخْشَوْشَبَ أَي صارَ خَشِباً، وهو الخَشِنُ. لسان العرب: مادة (خشن).

(٢) البُهْصُمُ، كقُنْفُذٍ: الصُّلْبُ الشديدُ. القاموس المحيط: مادة (البهصم).

(٣) الجَحْدَرُ: القَصيرُ.

(٤) السَّرْوَمَطُ: الطويل.

(٥) العَلَنْدى: الضخم.

(٦) الشُمْرُجُ: الرقيق.

(٧) عضارس: بارد.

(٨) بارح: حار.

دفعه من العلم بشك.

وأمّا العلم الكسبيُّ: فكل علمٍ لا يستطاع العثُورُ عليه، ولا يقدر على البلوغ إليه إلا بعد القرش له[١]، والبحث عنه، والاستدلال عليه، وهو في الجملة منقسم بين قسمين.

فالقسم الأول: العلم بالكتاب والسّنة والإجماع، وبأحكامها وأحكام ما شُرِعَ من الدين في أصولها، ونصّ من العلوم في فصولها، من فرض أو سنّة أو ندبٍ أو نفلٍ أو محجورٍ أو مباحٍ أو مكروهٍ أو أدبٍ أو خبرٍ أو مثَلٍ أو ناسخ أو منسوخ، والعلم بذلك يقع بالمشاهدة وسماع الأحاديث المتواترة بذلك من جميع ما صحّ في الكتاب أو السّنة /٦٧س/ أو الإجماع، أصله من البيان لكيفية تأدية الواجبات من الصلوات والصوم والزكاة والحج والعمرات والجهاد، ونحو ذلك من الواجبات العينيّة والكفائيّة، أو غير الواجبات من الوسائل النّفلية، وجميع ما جاء بالتواتر من نبأِ الأنبياء والمرسلين، وأحاديث القدماء الماضين من المؤمنين والكافرين، ومعرفة أسماء الأقاليم السّبعة وما فيها من البحور الزاخرة، والجزائر المنقطعة، والجبال الراسية، والأمصار النائية، والبلدان القاصية، والأنهار الجارية والغيالم[٢] والغياطل[٣]، والبِيَع والمساجد والصّوامع والمصانع والدساكر العالية، والقبائل المتشعبة، والأحاديث الماضية، والأمراء الجائرة، والأئمة العادلة، والأمثال

(١) القَرْشُ: الجمع والكسبُ والضم من ههنا وههنا يضم بعضه إلى بعض. لسان العرب: مادة (قرش).

(٢) الغَيْلَمُ: مَنْبَعُ الماءِ في الآبارِ. لسان العرب: مادة (غيلم).

(٣) الغَيْطَلُ: جمع غَيْطَلَةٍ، وهي الشجر الكثير الملتفّ. الصحاح: مادة (غطل).

السائرة، والأشعار الموزونة، والسِّيَر المرقومة، والخطب الغريبة، والكتب العجيبة، وأسماء العلماء والحكماء والشعراء، وما نُسِبَ كلا من الكلام إلى من قاله ونَمقه وصنّفه وألّفه. وهذا القسم من العلومات المكتسبة، إلا أنّه متردّد بين الكسبي والضروري، ففي البداية كسب وفي النهاية ضرورة.

والقسم الثاني: العلم بالفروع الشرعية مما قد وقع بين الناس فيه الاختلاف، والتوافق فيه من أهل الخلاف من التأويل للسنة أو التنزيل /٦٨م/ أو حكم ما جرى من النّوازل الحادثات المختلف فيها أهل العدل أو أهل البطل لا فيما اجتمع عليه أهل الاستقامة، وخالفهم فيه أهل الرّذالة، وما لخص في الكتب من السيماء والكيماء، وعلم الطبابة، وطبائع العقاقير والأدوية والأشربة والأغذية، والمعدن والنّبات.

والعلم اللّساني والهندسي والفلسفي والجسداوي، وجميع ما ورد من الأحاديث المحكيّة والأنباء المرويّة التي لم تشهد لها حجة التواتر بالصّحة، فكله يُعلم بالبحث، ويدرك علمه بالاكتساب. وهذ القسم كله كسبيّ محضٌ يسعُ الشك فيه والتوقيف له بعد بلوغه، حتى يصح عدلُ ما لخص فيه، إن أشكل حاله من جميع ما التبس أمرُهُ من معنى ما وقع الالتباس فيه، من معنى نُبُوطِهِ إن وقعت النّسْبَةُ فيه إلى أحد، لا في صواب ما أيَّدَ الكتاب أو السنة أو الإجماع صواب معناه، أو شهدت حجّة العقل بصوابه، أو في صواب معناه إن أشكل صوابُهُ وصح نبوطُهُ ممن نَبَطَ منه، إلا أن يصح أنّه من أبي القاسم ﷺ أو في نبوطه إن لم يصح نبوطه ممن نسب نبوطه إليه ومنه، وصواب معنى ما أريد بمعناه إن أشكلا ولم يصحّا، أو يصح شيء منهما، فهذا هو العلم الكسبي المكتَسب للمكتَسِبِ له بالآلات المكتسِبَاتِ.

والآلات المكتسِبَات لا تكتسِب من العلم المكتَسَب غير القشر /٦٨س/ الظّاهر، كما الحروف والألفاظ والصّور والألوان والأرائح والأجسام والأذواق والمدرك لأصولها ومبانيها المستنبط للباب لآلئ حقائق معانيها المكتَسب للعلم المكتسب [...](١). والعلم المكتَسَب لا يُكْتسَبُ إلا بمكتسِب يكتسِبُ المكتَسَب. والمكتسِبُ للعلم لا يكتسِبُ إلا مكتَسَبًا يُكْتَسَبُ من العلوم المكتَسَبات بالآلات، ولو أن ذلك كذلك لم يجز أن يقال لشيء: إنّه مكتسِبٌ ولآخر أنّه مكتَسَبٌ؛ لأنّ المكتَسِبَ لا يسمى بالمكتسِبِ إلاّ بفعله الكَسْبَ في غيره. والمكْتَسَبُ لا يطلق عليه المكتَسَب، إلا من جهةِ أنَّه مفعولٌ لفاعلٍ فيه هو غيره؛ لأنّه محالٌ أن يكتسِبَ المكتسِبُ نفسَهُ، فيكون كَاسِبًا هو لمكتسَب هو، كما أنّه مُحال أن تكتسِبَ المكتَسَبَاتُ نفسَهَا، فتكون مكتَسَبَةً هي لمكتَسِبٍ لها هي، وهذا ما لا يصح؛ بل الصّحيح أن يكون المكتَسِبُ غير المكتَسَب، [والمكتَسَبُ غير المكتَسِب](٢). والمكْتَسِبُ للعلم المكتَسَب لا يكتَسِبُ شيئًا من المكتَسَبَات إلاّ بآلاتٍ يكتَسِبُ بها كل مكتَسَبٍ، ومؤديات تؤدي إليه كل مكتَسَبٍ، وتؤديه إلى كل مكتسَب يُكتَسَبُ.

والآلات المكتسِبَات للعلوم المكتَسَبَات ثلاث حاساتٍ يمددنه بعد الاكتِسَابِ لما تَكْتَسِبُهُ من العلم المكْتَسَب /٦٩م/ ويستمدّ بها من العلم الكسبي؛ فهو في المنزلة عند ضرب المثل فيه أنّه لكا الأمير المطنِب في حِصْنٍ القاعد على أريكةٍ وفيه عين البصيرة ذات نورٍ شَعْشَعَانيّ، وهي التي يُبْصِرُ بها الأشياء البعيدة على

---

(١) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

ما هي عليه عند التفكر لأقرب [من ارتدّ][١] إليه الطرف، ولو كانت بعيدة النياط، ويدرك بها المعاني الحقيقية من الأمور الحسية، وهي المعبّر عنها بنور العقل وعلم الغريزة.

والآلاتُ المكتسِبات كالأجناد من حوله، والحُجاب المحيطةِ به، الواقفةِ في خدمته، كل واحدٍ لأربه لا يستطيع الطول لغيرها جزما، ولا يبعث كل واحد منها إلا على ما يقدر عليه؛ لعلمه أنّه لا يقدر على ما لا يقدر عليه، ويأتيه كل واحد بما لا يأتيه الآخَرُ، وكل واحدٍ يقدر على ما لا يقدر الآخر عليه، وببيود[٢] كل جندٍ من هذه الأجناد يختل على الملك ما كان يكتسبُهُ له من المكْتَسَبَات، ويؤدّيه، ولا يقدر على قرشه، وإدراكه ببقية ما بقي من الجنود، وإن شجِبَ الأمير، واندمجت عينه سقطت فائدة المكتَسَب والمكتَسِبِ له ولو بقيت الآلات، وإن فَسَدت الأجناد كلّها لم يقدر على الاكتساب لشيء من المكتَسَبَات، ويبقى وحده، فلا يزال يمرض حتى لا يبقى له بُوصٌ، ويضعف بصره شيئا شيئا، حتى /٦٩س/ ينطمس نور بصر بصيرته؛ فينزل به الوصيد، فلا تبقى له من باقية.

وهذه الأجناد الحسية قويّة الفعل الحسي، فعلها الحس المكْتَسِبُ، وفَعِيلُهَا المحسوس المكَتسَبُ وهي ثلاثة: حِسٌّ منفصل، وحسّ متّصل، وحسّ بنيّة. فالمنفصل على قسمين: نظر وسمع.

فالنّظر يَنظر المنظورَ، والمنظورُ يُنظر بالنَّظر، والنّظرُ لا ينظرُ غيرَ منظورٍ يُنْظَرُ

(١) ث: من أن يرتد.

(٢) في هامش ث: البيود العدم، مصدر باد يبيد.

، والمنظورُ لا يُنظرُ إلا بنظرٍ يَنظرُ، والنَّظرُ لا يقدرُ أن ينظرَ غير المنظور، والمنظورُ غيرُ قادر أن يبلغ نفسَهُ إلى النَّظر من غير نَظر لَه من النّظر، ولن يجوز أن يُسمَّى النَّظرُ نظرًا من غير نَظرٍ منه لِمنظورٍ يُنظر بالنَّظر، ولا المنظورُ منظورًا من غير منظور لنظر يَنظر المنظور، فيكونُ النَّظر نظرًا لِمنظور لا يُنظَر، أو نظرا لمنظورٍ يُنظَر بغير النَّظر، أو ناظرًا لمنظور له لم ينظره، والمنظورُ منظوراً لا يَنظُر، أو ينظرُ بغير النظر، أو منظورًا لغيرَ نظرٍ، أو لنظر لا يُنظَر، أو ينظر غير المنظور، أو منظورا لنظر ناظر لم ينظره، أو نظر بغير النّظر الناظر للمنظورات، وهذا كله مالا يجوز في المنظورِ والنّظرِ.

والجائز أن يكون النظر نظرا لمنظور يُنظَر بالنظر، والمنظور منظورا لنظر يَنظُر المنظور، هذا في النظر والمنظور من كل ما يُنظَر بالنظر، ويشاهد بالبصر.

والمكتَسِبُ للمكتَسَبُ /٧٠م/ يكتسِبُ بحاسّة النظر كلَّ منظور يُنظَر من المنظوراتِ المكتَسَبَاتِ بالنظر على ما هي عليه من حقائقها، إذا كان النظر سالِمًا من الآفات، وإن كان غيرَ سالم خيف عليه الغلت بتلبيس الخيالات، كالذي يعرض لذوي الوعف والميدِ والسُّومة والدوار والماءِ من الخيالات التي لا لها في الحقيقة أصلٌ، وقد يقع له الغلت في المنظور من وجه آخر، لغلت النظر، ولو كان النظر سالِما من الآفات الدائية إذا حجبت النّاظر عن تبيان حقيقة المنظور الطخياء[١]، أو أنّه أعاله عن إدراكها الغَوْلُ[٢]، فيحسب السّراب في

---

(١) الطِّخْياءُ ظُلمةُ الليلِ، أو الليلة المظلِمةُ. لسان العرب: مادة (طخا).

(٢) الغُول كل شيء ذهب بالعقل، ويطلق على الصداع، وعلى السكر. لسان العرب: مادة (غول).

الخَيْفَقِ[١] عُلْجُومًا[٢]، والعلجومَ سرابا، والقريب بعيدا والبعيد قريبا، والخنادف كبيرا، والكبير خنادفا، والسلحم جشعما، والجَشْعَمُ سلحمًا، والسَّرَعْرع[٣] هَجَنَّعا[٤]، والهجنع سرعرعاً، والمسطح جيذارا، والجيذار مسطحا، والعرمس[٥] طربالا[٦]، والطّربال عرمُسًا، والحيوان جمادا، والجماد حيوانا، والواحد اثنين، والاثنين واحدا، والواقف سائرا، والسّائر واقفا، والمترعرع ساكنا، والسّاكن مترعرعا، والقاعد قائما، والقائم قاعدا، والمدمى فاقِعًا، والفاقع مدمًّى، والحلكوك[٧] ناصعا، والناصع حُلْكُوكًا، وما ضارع هذا فهو مثله.

والسّمعُ يَسمعُ المسموع /٧٠س/ والمسموع يُسمع بالسّمع، والسّمعُ لا يسمع غير المسموع، والمسموعُ لا يُسمعُ بغير السَّمع؛ لأنّ المسموعَ مستحيلٌ أن يكون مَسْمُوعًا لغير سمع، أو بغير سمع، أو مُسمُوعًا لا يُسمع، أو يُسمع بسمع ولا يسمَعُ، أو يسمع غير المسموع بالسّمع، كاستحالة كون السّمع سمعا لغير مسموع، أو لمسموع لا يُسمع، أو سمعًا بغير سمعٍ منه لمسموع يسمع بالسّمع، أو لمسموع يُسْمَع بغير السّمع، أو يَسمع غير المسموع بالسمع السّامع للمسموع، أو السمعُ سمعٌ لمسموع يُسمع بالسّمع، والمسموع مسموع لسمع

---

(١) الخَيْفَقُ: الفَلاةُ الواسِعَةُ. القاموس المحيط: مادة (الخيفق).

(٢) العُلْجومُ الماء الغَمْرُ الكثير. الصحاح في اللغة: مادة (علجم).

(٣) السَّرَعْرَعُ: الشابُّ الناعم. لسان العرب: مادة (سرعرع).

(٤) الهَجَنَّعُ: الشيْخُ الأَصْلَعُ. لسان العرب: مادة (هجنع).

(٥) العِرْمِسُ: الصخرة. لسان العرب: مادة (عرمس).

(٦) الطربال: كل بناء عال. لسان العرب: مادة (طربال).

(٧) أَسود حالِكٌ وحانكٌ ومُحْلَوْلِكٌ وحُلْكُوك بمعنى واحد. لسان العرب: مادة (حلك).

يسمع المسموع.

والسّمعُ والمسمُوعُ شيئان: أحدهما غير الآخر، وكل واحد منهما اشتُقَّ اسمه من الآخر، ولا يسمى أحدهما بالآخر، فيقال للسّمع مسموع، وللمسموع سمعٌ، فإنّ ذلك ما لا يصح، كما لا يصحّ أن يقال للسّمع: إنّه سمع من غير سمعٍ منه لمسموعٍ، أو إنّه سمعٌ لا يَسمعُ، أو يسمع غير المسموع، أو يسمع لمسموع لا يسمع بالسمع، أو إنّه سمعٌ سامعٌ لمسموع لم يَسْمَعْهُ، وللمسموع إنّه مسموعٌ لسمع لا يسمع، أو لسمع يسمع غير المسموع بالسمع /٧١م/ أو إنّه مسموع لا يُسمعُ، أو يسمع بغير السّمع، أو مسموع لسمع سامعٍ لم يسمعه؛ لأنّ المسموع لم يسمّ مسموعا إلا من قبل أنّه مسموع للسّمع، والسّمع سمعا إلا من قبل أنّه سمعٌ للمسموع، والسّمع لا يقدر أن يسمع غير المسموع، فيكون سامعا لمسموع لا يسمع. والسّمع ليس بقادر أن يؤدّي نفسَهُ إلى السّمع من غير سمعٍ له من السمع، فيكون مسموعا لسمعٍ سامعٍ لم يَسْمَعْهُ.

والمكتسِبُ للمكتسَب يكتَسِبُ كل مسموع من المسموعاتِ المدركة بحاسة السمع، إذا كانت الحاسة السمعية سالِمة من الوقر والطرش، وإلا فربما يقع له الوهم لوهم السّمع، إذا أحس في أذنيه دويًّا أو طنينا؛ فيحسَبُ الدّوِيَّ جَلْجَلَةً أو جعجعة أو معمعة أو وعوعة أو دقدقة أو نَضْنَضَةً، والطنين أصوات مزامير أو طنابير[١] وأشباه ذلك، وقد يقع له الوهم من وجهةٍ أخرى يوهم السمع لو كان سالِما من الآفات في الجهات، إذا سمع الوغى[٢] من غير مشاهدة للمجعجع[١]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طبابير.

(٢) الوَغَى: الصَّوْتُ. لسان العرب: مادة (وغي).

أو في غير الجهات، كالصّدى والكوس والشئيج الهائل الصخب من الشخص الصغير، والصحل المطرب من الشخص الكبير الفرهد، فإن عَضَدتها حاسّة البصر أصاب الحقيقة، وإلاّ خيف عليه الغلط، فيحسب الصغير كبيرا، والكبير صغيرا، والوغى إنساناً له محاكيا، والكُوس /٧١س/ حيوانا مُصَوِّتًا في أمثالها من النّظائر مما خرج مخرج هذا.

والمتّصل ثلاثة أقسامٍ: شمٌّ، وذوقٌ، ولمسٌ.

فالشمّ: يشمُّ المشمومَ، والمشمومُ يُشمُّ بالشمّ، والشَّمُّ لا يَشم غير المشموم، والمشمومُ لا يُشم بغير الشم، والشمّ لا يكون شمًّا لغير مشموم، أو شمّا لا يشمّ، أو يشم غير المشموم، أو يَشمّ مشمومًا يشم بغير الشم، والمشموم لا يكون مشموما لغير شم أو بغير شمٍّ، أو مشموما لِشمٍّ لا يشم، أو لشم يَشُمّ غير المشموم بالشم، إذ الشم في التسمية لا يكون شمًّا إلا بفعله، والمشموم مشمومًا إلاّ بوقوع الفعل عليه، والشمُّ لا يكون فاعلا في مفعول له غير المشموم، والمشموم لا يكون مفعولا لفاعلٍ فيه غير الشمِّ، فالمشموم مشمومٌ لشمٍّ يشم المشموم، والشم شم لمشموم يشم بالشم، والمشموم عاجزٌ أن يوصل نفسه إلى الشم من غير شم له من الشم كعجز الشم أن يشم غير مشمومٍ، فيكون المشموم مشمومًا لشمٍّ لم يشمه والشم شما لمشموم لا يُشم، هذا في الشم، والمشموم من كل مشموم يشمُّ بالشمّ.

والمكتسِبُ يكتَسِبُ بحاسّة الشم حقيقة علم كل مشموم، إذا كانت الحاسة الشميّة سالِمة من العاهات، وإن كانت غير سالِمة وقع له الغلط في المشموم

---

(١) ث: المعجعج.

لغلط الشمّ؛ فيستطيب النتن، ويَسْتَنْتِنُ الطيبَ.

والذّوقُ يذوق المذوقات، والمذوقاتُ تذاق بالذّوق /٧٢م/ والذّوق لا يذوق غير المذوقات، والمذوقات لا تُذاق بغير الذّوق، والذّوق لا يكون ذوقًا إلاّ لمذوقٍ يُذاق بالأذواق الذائقات للمذوقات، ولا المذوق مذوقا إلاّ لذوقٍ يذوق المذوقات بالأذواق؛ لأنَّ الذّوقَ ذوقَ ذوقٍ لِمذوقٍ يذاق بالذَّوق، والمذوقُ مذوقٌ لذوقٍ يذوقُ المذوقَ ومذوق يذاق بالأذواق، والذّوق لا يقدر أن يذوقَ غير المذوقات، والمذوقات لا تقدر أن تَصِلَ إلى الذّوق من غير ذوق لَهَا من الذوق.

والمِكْتَسِبُ للمكتَسب يَكْتَسِبُ بِحاسة الذوق حقيقةَ علم كل مَذُوقٍ، إذا كان الذوق سالِما من الأمراض، وإلا فربما يقع له الغلط لغلط الذوق في المطعومات، فيتمرّرُ العذبَ ويستعذبُ الْمُرّ، فيحسَب الْمُرَّ حلوًا، والحلوَ مُرًّا.

واللّمسُ يلمسُ الملموس، والملموسُ يُلمس باللمس، واللَّمسُ لا يلمس غيرَ الملموس، والملموسُ لا يُلمس بغير اللمس، واللمسُ لَمسٌ لملموس، والملموسُ ملموسٌ للمسٍ، واللَّمسُ [لا يلمس] مَا لا يُلمس، والملموسُ لا يَلمسه ما لا يلمس، فيكون اللَّمس لَمسًا لِملموس لا يُلمس، والملموس ملموسًا للمسٍ لا يلمس، وذلك ما لا يمكن، كما لا يمكن أن يكون اللمس لمسًا لملموس يُلمس بغير اللمسِ، أو لامسًا لملموسٍ له لم يَلْمسْهُ، أو ملموسا للمسٍ يلمس غير الملموسات، وذلك كله عينُ المحال /٧٢س/ وما لا يصح في ألباب أولي الألباب، إذِ الصحيح في اللَّمسِ والملموسِ أنَّ اللَّمسَ يَلمَسَ الملموسَ باللمسِ، والملموس ملموسٌ يُلمس باللَّمس اللامس للملموسات.

والمكتسب للعلم المكتسب يكتسب بحاسّة اللمس حقيقة علم كل ملموس إذا كانت الحاسّة صحيحة سالِمة من العلل، وإلا فربمّا يقع له الوهم، فيستَخْشِنُ

اللّيّن، ويستلين الخشن، ويستحرّ البارد ويستبرد الحار، وقد يقع لهذه الحواس كلها الغلت من قبيل السّحر التخيلي الإفكي.

وأما حسّ البنية فعلى قسمين: أحدهما ما لا يحسه من نفسه بنفسه، كالمسرة والبثّ، والضنى والانشراح والحصر، والمجاعة والشبع، والري والعطش، والصحة والسّقم، والرهب والمرّة، والوهن في العطل، والضّبّ والعلاقة، والشن[١] والبَسَالة والخولع والوصب والوساوس الخيالية والأفكار النسميّة، وأشباه ذلك، والمكتسِبُ للمكتَسَب يكتَسِبُ هذا من أمر النفس بالنّفس، فيعلم حقيقته، إلا أنّه ربما يقع له في بعضه الوهم لوهم النّفس، إذا كانت السّليقة قد استحكم عليها داء من الأدواء، فتتصوّر في نفسه له أمورٌ لا خذلَ[٢] لها، كالذي يعرض لأهل السوداء والماليخوليا والمسحورين.

والثاني: ما يُحسُّه بنفسه من غير نَفْسِهِ بملاقاته بدنه /٧٣م/ مصادمة، كالحرّ والقرّ، والخدش والشرط، والضرب والحمل، والحمل والمباضعة ونحو هذا، وما يلقاه على ذلك من اللّذة والنّصب. والنّفسُ لا تكتسِبُ هذا المكتسب من نفسها، وإنّما تكتسبه بعد اكتساب النفس له، فيعلم حقيقته، إلا أنّه ربّما يعتريه الغلت في بعض أشيائها لمرض الضرية أو الجثمان، فَيَسْتَحسّ الطارح بارحا، والبارح طارحا، ويقع له الغلط في المكتسَبِ لغلط المكْتَسِبِ له العلم المكتَسَبَ، إلا أنّها هذه الآلات الحِسِّيَّات التي يَكْتَسِبُ المكتَسِبُ العلم المكتَسَبَ، ولا أعلم أنّ علما من العلم المكْتَسَبِ يُكْتَسَبُ بغير هذه الآلات، ولا آلة من الآلات

---

(١) ث: التسن.

(٢) ث: جذل.

يُكْتَسَبُ بها علما من العلم المكْتَسَب غير هذه الثلاثة الحواس الملخصة.

فالعلمُ المكتَسَبُ كله بأجمعه بها يكتسب، لا أعلم أن حرفا منه يُكتَسَبُ بغيرها؛ فهي للعلم المكتَسَب كاسبة، وحين ما تكتَسِبُ شيئا من العلم المكتسب أدّتهُ إلى العقل المكتسب بالآلات العلم الكسبي. والعلم كله غير متعد أَصْلَيْنِ إلى ثالث جزما، بل هو على قسمين عند أولي الألباب: فعلمٌ غريزي، وعلم كسبي.

فالعلم الغريزي مُكْتَسَبٌ يسْتَمدُّ بآلاته من علم المادة المكْتَسَبِ، والعلم الكَسْبِيُّ مُكْتَسَبٌ يكْتَسَبُ منه بالآلات العلم الغريزي /٧٣س/ المكْتَسَبُ، فَالمكْتَسِبُ يَكْتَسِبُ المكْتَسَبَ، والمكتسِب يَكْتَسِبُه المكْتَسِبُ، والمكْتَسَبُ لا يُكْتَسَبُ بغير المكتَسِبِ، والمكْتَسِبُ لا يَكْتَسِبُ غيرَ المكتسِبَ إذ ما اشتق اسم المكتسِبِ الفاعل أنّه مكتَسِبٌ كَاسِبٌ إلا لكونه مُكْتَسِبًا كاسبًا لمكتسَبٍ يُكْتَسَبُ، وغير جائز من الكلام في الكلام أن يقال لشيء من الأشياء إنّه مُكْتَسِبٌ لمكْتَسَبٍ لا يُكْتَسَبُ، أو مُكْتَسِبٌ لا يَكْتَسِبُ المكتَسَبَ، أو مكتسبٌ لا يكتسبُ أو يكتَسِبُ غير المكْتَسَبِ، أو مُكْتَسِبٌ لغير مُكْتَسَبٍ، أو يكتسِبُ مُكْتَسَبًا لا يُكْتَسَبُ، أو بِمكتَسَبٍ يُكْتَسَبُ بغير مُكْتَسِبٍ، إذ اشتقاق اسمه من كسبه، ولا يكتَسِبُ غير المكتَسَبِ، والمُكتَسَبُ المفعولُ كذلك ما اشتقَّ اسمه أنّه مُكْتَسَبٌ مَكسُوبٌ إلا لكونه مُكْتَسَبًا لمكْتَسِبٍ يكتسِبُ، وغير جائز من الكلام في الكلام أن يقال لشيء من الأشياء: إنّه مُكْتَسَبٌ لغير مُكْتَسِبٍ، أو مكتسبٌ لا يُكْتَسَبُ، أو يُكْتَسَبُ بغير مكْتَسِبٍ، وذلك ما لا يصح في المُكْتَسِبِ والمكْتَسَبِ، إذ لا يكون المُكْتَسِبُ إلا كاسِبًا لمُكْتَسَبٍ يُكْتَسَبُ. والمُكتَسَبُ لا يكونُ إلا مكسوبًا لكاسِبٍ يَكْتَسِبُ المُكْتَسَب، ومن هاهنا

استبان هدي البيان؛ فاستُدِلّ به /٧٤م/ على أنّهما شيئان، أحدهما غير الآخر، ومن الآخر بالآخر، وعلم فصح أحدهما غير مُستقلٍ بنفسه، ولا مُستغن عن الآخر، لأنّ المكتسِب مكتسِب لمكتسَب، والمكتسَبُ مكتسَب لمكتسِب، فاشتقاق اسم كل واحد منهما من الآخر، والمكتَسِبُ غير قادر أن يكتَسِب المكتَسَبَ وحده، والمكتسَبُ عاجزٌ عن أن يؤدي نفسه إلى المكتسِبِ إلا بوسائط بينهما ومؤديات يؤدين علم المادة المُكْتَسَبِ إلى علم الغريزة[١] المكتسب والعلم المردود[٢] الغريزي[٣] المكتسب إلى العلم المادي المكتَسَب[٤].

---

(١) في الأصل: الغزيرة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل وث: المدود.

(٣) في الأصل: الغزيري.

(٤) جاء بعد هذه الفقرة في ث: "الآلات تتقدم" ثم بياض بمقدار كلمة، ثم "منقطع". وفي ج: "انتهى ما أردنا نقله".

الباب الحادي عشر في درجات العلماء وفيما ينبغي من كتمانه

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١]. وقال أيضا: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

ومن جامع ابن جعفر: جاء عن الحسن أنه قال: العلماء ثلاثة؛ فمنهم عالِم لنفسه ولغيره، فهذا أفضلُهم، ومنهم عالِم لنفسه فحسنٌ، ومنهم عالِم لا لنفسه ولا لغيره، وذلك أشرُّ القوم.

مسألة: ويقال: الناس ثلاثة فعالم دربان[١] (**قال المصنف**[٢]: لعله أراد رباني، وهو الدرجة في العلم من العلماء) ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيؤا بنور العلم، ولم يلوا[٣] إلى ركن وثيق./٧٤س/

قال المضيف: الهمج رذالة الناس وسائرهم، والرعاع هم شرار الشباب على ما وجدت، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن عيسى عليه السلام أنه قال: يا صاحب العلم، إنه لا يجتمع الماء والنار في إناء واحد، كذلك لا يجتمع العلم والدنيا في قلب واحد. وقيل: إذا رأيتم الفقيه يأتي باب السلطان فاعلموا أنه لص.

---

(١) ث: دريان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: يأووا.

وقال النبي ﷺ: «هلاك أمتي من رجلين: عالم فاجر، وجاهل متعبد»(١)، وقال: «أشرّ الناس العلماء إذا فسدوا»(٢). وقيل: زلة العالم كالسفينة تغرق ويغرق فيها خلق كثير. وقيل لعيسى ؏: من أشر الناس فتنة؟ قال: زلة العالم إذا زلّ زلّ بزلته خلق كثير. وقيل: أوحى الله إلى داود ؏: لا تجعل بيني وبينك عالِما محبا للدنيا فيضلك عن طريق محبتي، أولئك قطاع الطريق على عبادي، إن أدنى ما أنا صانع لهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم.

وقال معاذ بن جبل: كنت أطوف مع النبي ﷺ بالبيت فقلت: يا رسول الله صلى الله عليك، من أشد الناس عذابا؟ فأعرض عني، ثم سألته فأعرض عني، ثم سألته فقال: «من يرى الناس فيه خيرا ولا خير فيه»(٣). وفي موضع آخر: إنه شرار العلماء.

وقيل: يُذهب العلمَ من قلوب العلماء بعد إذ وعوه: الطمع والشره(٤)، وطلب الحوائج إلى الناس./٧٥م/

وقال الحسن: كان الرجل ليصيبن الباب من أبواب العلم فيعمل به، فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها، ولو كانت له فيضعها في الآخرة، وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه الحق والباطل، فإذا كان ذلك لم ينفع فيه إلا دعاء كدعاء

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: "أهلك أمتي رجلان...".

(٢) أخرجه بلفظ: «شرار الناس شرار العلماء في الناس» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٦٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٤٤٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١ / ٢٤٢.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر بلفظ: «أشد الناس عذابا يوم القيامة من يرى الناس فيه خيرا ولا خير فيه»، رقم: ١٤٥٨.

(٤) في النسخ: الشرة.

الغريق.

(رجع) مسألة: وجاء الحديث قال: كان يقال: العلماء ثلاثة؛ عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله ليس عالما بأمر الله، وعالم بأمر الله وليس عالما بالله؛ فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله ويعلم الحدود، والعالم بأمر الله ليس عالما بالله: الذي يعلم الحدود ولا يخشى الله، والعالم بالله ليس عالما بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود.

وبلغنا عن معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: سبعة من العلماء يصلون بأعمالهم النار: عالم يخزن علمه، ويرى أنه إن حدث به فقد ضيعه، وهو في الدركة الأولى من النار. وعالم يتخير بعلمه وجوه الناس وأشرافهم، ولا يرى المساكين لعلمه أهلا، فهو في الدركة الثانية من النار. وعالم يأخذ على علمه كأخذ السلطان، ويغضب إن قُصِّر في شيء من حقه، أو يُردَ عليه شيء من قوله، فهو في الدركة الثالثة من النار. وعالم يتخذ علمه مروءة وعفة وعقلا. وعالم إن وعظ عنف، وإن وُعِظَ أنف. وعالم ينصب نفسه للناس ويقول: /٧٥س/ استفتوني فيفتي بما لا يعلم، فيكتب عند الله من المتكلفين، وهو في الدركة السادسة من النار. وعالم يتكلم بكلام [(خ: يتعلم كلام)](١) اليهود والنصارى يعزز(٢) به علمه، ويكثر به حديثه وهو في الدركة السابعة من النار، أعوذ بالله من النار.

مسألة من الضياء: وقال الخليل: الرجالُ أربعةٌ: فرجلٌ يعلمُ ويعلمُ أنه يعلم، فذلك عالِمٌ فاسألوه. ورجل يعلمُ ولا يعلم أنه يعلم، فذلك غافل فنبهوه. ورجل

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يغزر.

لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم، فذلك جاهل فعلموه. ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم، فذلك أحمق فاجتنبوه.

وقيل: كانوا يتعوذون من فتنة العالِم الفاجر، وفتنة العابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة كل مفتون. وقيل: من ازداد علما ولم يزدد هدى، لم يزدد من الله إلا بعدا.

وقد قالت الحكماء: زيادة العلم في الرجل السوء كزيادة الماء في أصول الحنظل، كلما ازداد ريّا ازداد مرارة، وهذا كله صحيح مجرب.

مسألة: وينبغي للعالم أن يوفّيَ العلم حقه. وقيل كتب رجل لابنه: يا بني اطلب العلم فإنه خير لك من أبيك وأمك، فإذا استغنيت كان لك جمالا، وإن افتقرت كان لك ثروة ومالا.

وكتب رجل إلى أخيه: إنك قد أوتيت علما أنار الله به قلبك، فلا تطفئن نور قلبك بالذنوب، فتكون في الظلمة يوم يسعى أهل العلم /٧٦م/ بما آتاهم الله فتكون من الخاسرين.

مسألة: وينبغي للعالم أن يوفّيَ العلم حقه بلزوم تقوى الله والعمل بعلمه.

فصل: وخمس خصال من طبائع العلماء: لا يأسون على ما فاتهم، ولا يحزنون على ما أصابهم، ولا يرجون فيما لا يجوز فيه الرجاء، ولا يفشلون عند الشدة، ولا يبطرون[١] عند الرخاء.

مسألة: والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين؛ إلا أن يكون له عذر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينظرون.

يتقيه[١]، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[٢]، فالصرف الفريضة والعدل النافلة. وقال: «تعلموا العلم لوجه الله ولدار الآخرة»[٣]، و[قال]: «تكلموا في العلم ما لم ينزل الفخر والمراء، فإذا نزل الفخر والمراء فكفوا عن الكلام»[٤].

مسألة: عن أبي علي الحسن بن أحمد أنه قال: روي عن النبي ﷺ: «إن للحكمة أهلا، فإن منعتها أهلها كنت جاهلا، وإن بذلتها لغير أهلها كنت جاهلا»[٥]. وقال ؛: «لا تلقوا الدر في أفواه الكلاب»[٦]، ويقال: من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الحكمة.

شعرا:

ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: ويوجد: وحق على /٧٦س/ كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه، ما لم يحتج إليه، ما معنى ذلك؟ أليس تجب النصيحة على المسلمين لبعضهم البعض؛ والنصح لا يكون إلا بالعلم؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: فيما عندي أن تفسير ذلك ليس في معنى

---

(١) ث: بتقية.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٤٣.

(٣) لم نجده.

(٤) لم نجده.

(٥) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عيينة كل من: البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب كراهية منع العلم، رقم: ٥٨٧؛ ونظام الملك في مجلسان من أماليه، رقم: ١٠.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين، رقم: ٦٩٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البغوي في جزئه، رقم: ١٠؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص: ٥٧٤.

النصائح للمسلمين؛ لأن ذلك من أشرف الأعمال، وتفسير ذلك أن يخبر الإنسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الإعجاب به، وطلب الفخر والرياسة؛ لأنه جاء في الأثر: من وضع الحكمة في غير موضعها كمن منعها أهلها، والله أعلم.

مسألة: وفي الأثر: حقا على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه، صحيح؛ لأنه يلزمهم ظهور الأعمال، ولو أن شاهدا رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه. وكذلك القول في المعدل، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا

من زيادة الجامع: الفضل: عن الثوري أن رسول الله ﷺ قال: «حملة العلم هم ورثة الأنبياء، ومصابيح الهدى، وأمناء الله على وحيه، ما لم يركنوا إلى الدنيا، فإذا فعلوا ذلك فاتهموهم في دينكم»(١).

مسألة: فمن أراد أن يكون عالِما فليعمل بما سَمِع من العلم، فإن جابرا – كان يحدث عن النبي ﷺ أنه خرج على أناس من قومه وهم يتذاكرون العلم فيما بينهم فقال: «تعلّموا ما شئتم /٧٧م/ أن تعلموا، فلن تكونوا بالعلم عالِمين حتى تعملوا به»(٢).

وذكر جابر أن النبي ﷺ أنه قال: «ويل لِمن لا يعلم مرة، وويل لِمن يعلم ولا يعمل به سبع مرات»(٣).

وقد قيل: من عمل بِما علم كان حقا على الله أن يعلمه ما جهل.

---

(١) أخرجه بلفظ: «الْعُلَمَاءُ مَصَابِيحُ الْعِلْمِ وَوَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، رقم: ٢٨٧.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٤٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ٢٦٤، ١٨٩/٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٣٦/١.

(٣) أخرجه بلفظ: «وَيْلٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ، وَوَيْلٌ لِمَنْ عَلِمَ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ» كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ١١١/٤؛ والخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل، باب في التغليظ على من ترك العمل بالعلم، رقم: ٦٤؛ وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه، رقم: ٧.

مسألة: ومن بعض السِّير: فأعيذك يا أخي ونفسي وجميع المسلمين من العمى؛ لأن العلماء هلكوا بالهوى والميل إلى محبة الدنيا، وطلب الأتباع، وأن يسمع لهم ويطاع، والرتب[١] في دار الدنيا. وإن لم يطلبوا في ذلك دينارا ولا درهما ولا خزا ولا قزا، ولا مأكلة ولا لبسا، وهذا الموصوف قيل من أقل الناس وأحسنهم حالا عند أهل الحكمة، وإن كان غير حسن الحال فإنه قد قيل: زهد في الدنيا.

قال أبو الحسن: من طلب العلم لله لم يجز منه بابًا إلا ازداد في نفسه تواضعا وذلا، ولله خوفا، وفي الدين اجتهادا ورغبة؛ ومن طلبه للدنيا والحظوة عند الناس لم يجز منه بابا إلا ازداد في نفسه تكبرا، وعن طاعة الله توانيا، وعلى العبادة استطالة؛ فليمسك عن هذا ويذكر حجة الله عليه.

مسألة: قال مالك بن دينار: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب، كما يزلّ القطر عن الصفا. قال الشاعر:

تعلـم وكـن بالعلـم مـا زلـت عـاملا   فعلمك إن لم تعملنَّ به جهل /٧٧س/

فصل: ويقال إذا كان العالم راغبا في الدنيا حريصا عليها فإن مجالسته تزيد الجاهل جهلا، والفاجر فجورا، وتكسر قلب المؤمن. قال الله: ﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ﴾[الأنعام:٩]، ويقال: إذا كان يوم القيامة تعلق الجهال بالعلماء، ويقولون: أنتم قد علمتم فلم تُذكّرونا، ولم تنهونا، حتى وقعنا فيما وقعنا.

فصل من كتاب إحياء العلوم: فإن قال: فصّل لي علم الآخرة تفصيلا؛ يشير إلى تراجمه وإن لم يكن استقصاء تفاصيله، فاعلم أنه قسمان: علم

---

(١) في الأصل: ترتب.

مكاشفة وعلم معاملة.

فأما علم المكاشفة وهو علم الباطن، وذلك غاية العلوم، فقد قال بعض العارفين: من لم يكن له نصيب من هذا العلم، أخاف عليه سوء الخاتمة، وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله.

وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له شيء من هذا العلم: بدعة أو كبر. وقيل: من كان محبا للدنيا أو مصرا على هوى لم يتحقق به، وقد يتحقق بسائر العلوم، وأقل عقوبة من ينكره أن لا يرزق منه شيئا، وهو علم الصديقين والمقربين، أعني علم المكاشفة، فهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة، وينكشف من ذلك النور أمور كان يسمع من قبل أسماءها، ويتوهم لها معاني مجملة غير متضحة، فيتضح له ذلك حتى تحصل /٧٨م/ المعرفة الحقيقية بذات الله وبصفاته التامات، وبأفعاله وبحكمته في خلق الدنيا والآخرة.

وأما القسم الثاني، وهو علم المعاملة: فهو علم أحوال القلب؛ أما ما يحمد منها فهو كالصبر، والشكر، والخوف، والرجاء، والرضى، والزهد، والتقوى، والقناعة، والسخاوة، ومعرفة المنة لله في جميع الأحوال، والإحسان، وحسن الظن، وحسن الخلق، وحسن المعاشرة، والصدق، والإخلاص.

فمعرفة حقائق هذه الأحوال وحدودها وأسبابها التي بها يكتسب وثمراتها وعلاماتها ومعالجة ما ضعف منها حتى يقوى وما زال حتى يعود من علم الآخرة.

وأما ما يذم فخوف الفقر، وسخط المقدور، والغل، والحقد، والحسد، والغش، وطلب العلو، وحب الثناء، وحب طول البقاء في الدنيا للتمتع، والكبر، والرياء، والغضب، والأنفة، والعداوة، والبغضاء، والطمع، والبخل، والرغبة،

والبذخ، والأشر، والبطر، وتعظيم الأغنياء، والاستهانة بالفقراء، والفخر، والخيلاء، والتنافس، والمباهاة، والاستكبار عن الحق، والخوض فيما لا يعني، وحب كثرة الكلام، والصلف، والتزين للخلق، والمداهنة، والعجب، والاشتغال عن عيوب النفس بعيوب الناس، وزوال الحزن من القلب، وخروج الخشية منه، وشدة الانتصار للنفس إذا نالها ذل، وضعف /٧٨س/ الانتصار للحق، واتخاذ إخوان العلانية على عداوة السر، والأمن من مكر الله في سلب ما أعطى، والاتكال على الطاعة، والمكر، والخيانة، والمخادعة، وطول الأمل، والقسوة، والفظاظة، والفرح بالدنيا، والأسف على فواتها، والأنس بالمخلوقين، والوحشة بفراقهم، والجفاء، والطيش، والعجلة، وقلة الحياء، وقلة الرحمة. فهذه وأمثالها من صفات القلب مغارس الفواحش، ومنابت الأعمال المحظورة.

وأضدادها وهي الأخلاق المحمودة منبع الطاعات والقربات، فالعلم بحدود هذه الأمور وحقائقها وأسبابها وثمراتها وعلاجها، هو علم الآخرة، وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة، والمعرض عنها هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة. كما أن المعرض عن الأعمال[١] الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا؛ فنظر الفقهاء في فروض العين بالإضافة إلى صلاح الآخرة. ولو سئل فقيه عن معنى من هذه المعاني حتى عن الإخلاص مثلا، أو عن التوكل، وعن وجه الاحتراز عن الرياء، لتوقف فيه مع أنه فرض عينه؛ الذي في إهماله هلاكه في الآخرة.

ولو سأله عن اللعان والظهار والسبق والرمي، لسرد عليك مجلدات من

---

(١) في النسخ: علماء.

التفريعات الدقيقة، التي تنقضي /٧٩م/ الدهور، ولا يحتاج إلى شيء منها، وإن احتيج لم يخل البلد عمن يقوم بها، ويكفيه مؤنة التعب فيها فلا يزال يتعب فيها ليلا ونهارا، في حفظه ودرسه، ويغفل عما هو هم نفسه في الدين، فإذا روجع فيه قال: اشتغلت به لأنه علم الدين وفرض الكفاية، وتلبس على نفسه وعلى غيره في تعلله.

فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية، قد قام به جماعة، وإهمال[١] ما لا قائم به؟ هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر التوصل به إلى تولي الأوقاف والوصايا وحيازة مال الأيتام، وتقلد القضاء والحكومة، والتقدم به على الأقران، والتسلط به على الأعداء.

هيهات هيهات قد اندرس علم الدين بتلبيس[٢] علماء السوء؛ فالله المستعان، وإليه الإنابة في أن يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان.

وقد كان أهل الورع من علماء الظاهر مقرّين بفضل علماء الباطن وأرباب القلوب، وقد قال ﷺ لما قيل له: كيف نفعل إذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب الله، ولا في السنة؟ فقال: «سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم»[٣]؛ ولذلك قيل: علماء الظاهر زينة الأرض، وعلماء الباطن زينة السماء والملكوت.

---

(١) في النسخ: الإهمال.

(٢) في النسخ: ليس.

(٣) أخرجه بمعناه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب اجتهاد الرأي على الأصول، رقم: ١٦١١.

فصل: فاعلم أن من عرف /٧٩س/ الحق بالرجال جاز في متاهات الضلال، فاعرف الحق تعرف أهله إن كنت سالكا طريق الحق. وإن قنعت بالتقليد والنظر إلى ما اشتهر من درجات الفضل بين الناس، فلا تغفل عن الصحابة ﵃ وعلو منصبهم، فقد أجمع الذين عرضت بذكرهم على تقدمهم، وأنهم لا يدرك في الدنيا شأوهم، ولا يشق غبارهم، ولم يكن تقدمهم بالكلام والفقه، بل بعلم الآخرة وسلوك طريقها.

وما فضل أبو بكر ﵁ للناس بكثرة صلاة، ولا كثرة صيام، ولا بكثرة رواية وفتوى وكلام، ولكن بشيء وقر في صدره؛ كما يشهد له سيد البشر صلوات الله عليه؛ فليكن حرصك في طلب ذلك الشيء؛ فهو الجوهر النفيس والدر المكنون، ودع عنك ما تطابق أكثر الناس على تفخيمه وتعظيمه لأسباب ودعاوي يطول تفصيلها؛ فلقد قبض رسول الله ﷺ عن آلاف من الصحابة، كلهم علماء لله، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحد يحسن صيغة الكلام، ولم ينصب نفسه للفتوى منهم إلا بضعة عشر رجلا، وكان ابن عمر منهم، وكان إذا سئل عن الفتوى يقول: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس وضعها في عنقه؛ إشارة إلى الفتوى في القضايا والأحكام /٨٠م/ من توابع الولاية والسلطنة.

ولَمَّا مات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ قال ابن مسعود: مات تسعة أعشار العلم، فقيل له: أتقول ذلك وفينا جلة الصحابة؟ فقال: لست أريد علم الفتوى والأحكام؛ إنما أريد العلم بالله تعالى. أفترى أنه أراد صيغة الكلام والجدل؟ فما لك لا تحرص على معرفة ذلك العلم الذي مات بموت عمر ﵁.

وأما قولك: إن المشهورين من العلماء هم الفقهاء والمتكلمون، فاعلم أن ما ينال به الفضل عند الله شيء، وما تنال به الشهرة عند الناس فهو شيء آخر؛

فلقد كان شهرة أبي بكر ﷺ بالخلافة، وكان فضله بالسر الذي وقر في صدره، وكان شهرة عمر ﷺ بالسياسة، وكان فضله بالعلم بالله ﷻ الذي مات تسعة أعشار بموته، وبقصده التقرب إلى الله في ولايته وعدله، وشفقته على خلقه، وهو أمر باطن في سره فأما سائر أفعاله الظاهرة فيتصور صدورها من طالب الحياة والاسم والسمعة، والراغب في الشهرة، فتكون الشهرة فيما هو أملك، والفضل فيما هو سر لا يطلع عليه، فالفقهاء والمتكلمون والقضاة وقد انقسموا، فمنهم من أراد الله ﷻ بعلمه وفتواه، وذبّه عن سنته، ولم يطلب فيه رياء ولا سمعة، فأولئك أهل رضوان الله ﷻ /٨٠س/ وفضلهم عند الله لعملهم بعلمهم، ولإرادتهم وجه الله تعالى بفتواهم ونظرهم.

وقال الشافعي: ما ناظرت أحدا قطّ فأحببت أن يخطئ، وما كلمت أحدًا قطّ إلا أحببت أن يوفق ويسدد، وما كلمت أحدًا قطّ وأنا أبالي أن يبين الله الحق على لسانه أو على لساني.

وقال: ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته، واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد، ودافع الحجة إلا سقط من عيني ورفضته؛ فهذه العلامات هي التي تدل على إرادته الله بالفقه والمناظرة.

وسئل مالك: ما تقول يا مالك في طلب العلم؟ فقال: حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه. وكان[1] في تعظيم علم الدين مبالغا وقال: العلم نور يجعله الله حيث يشاء، وليس بكثرة الرواية.

وقال الشافعي: إني شهدت مالكا فسئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في

---

(١) في النسخ: وقال.

اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

فصل: اسم الفقه الذي هو اسم محمود في الشرع به، وقد كان يطلق ذلك على العلم بالله ﷻ، وبآياته وأفعاله في عباده وخلقه حتى أنه لما مات عمر ﷺ قال ابن مسعود: مات تسعة أعشار العلم؛ عرَّفه بالألف واللام، فسَّره بالعلم بالله.

وقد تصرفوا فيه أيضا بالتخصيص حتى شهروه في الأكثر من اشتغل /٨١م/ بالمناظرة مع الخصومة في المسائل الفقهية وغيرها، فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم، ومن لا يمارس ذلك ولا يشتغل به يعد من جملة الضعفة، ولا يعد به[1] في زمرة أهل العلم. وهذا أيضا تصرف بالتخصيص، ولكن ما ورد من فضائل العلم والعلماء كَثُر في العلماء بالله، وبأحكامه وأفعاله وصفاته، فصار الآن يطلق على من لا يحيط من العلوم الشرعية بشيء سوى رسوم جدله في مسائل خلافية، فيعد به من فحول العلماء مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم المذهب وغيره، وصار ذلك سببا مهلكا لخلق كثير من الطلبة.

فصل: وكان العلم بالقرآن هو العلم كله، وكان التوحيد عندهم عبارة عن أمر الآخرة، لا يفهمه المتكلمون، وإن فهموه لم يتصفوا به، وهو أن يرى الأمور كلها من الله ﷻ، رؤية تقطع التفاته عن الأسباب والوسائط، فلا يرى الخير والشر إلا منه، وهذا مقام شريف، إحدى ثمراته التوكل، ومن ثمراته ترك شكاية الخلق، وترك الغضب عليهم والرضى والتسليم لحكم الله تعالى.

وكان إحدى ثمراته قول أبي بكر ﷺ لَمَّا قيل له في مرضه: أنطلب لك طبيبا؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من له.

فقال: الطبيب أمرضني. وقول آخر: لما مرض وقيل له: ماذا قال لك الطبيب في مرضك؟ /٨١س/ فقال: قال لي: إني فعال لِما أريد. وسيأتي شواهده في باب التوكل، فكان التوحيد جوهرا نفيسا وله قشران: أحدهما أبعد من اللب من الآخر، فخص الناس بالقشر، وبصيغة الحراسة للقشر، وأهملوا اللب بالكلية.

القشر الأول: أن تقول بلسانك لا إله إلا الله؛ وهذا سمي توحيدا مناقضا للتثليث الذي يصرح به النصارى، ولكنه قد يصدر من المنافق الذي يخالف سره جهره.

القشر الثاني: أن لا يكون في القلب مخالفة وإنكار لمفهوم هذا القول، بل يشتمل ظاهر القلب على اعتقاد ذلك والتصديق به، وهو توحيد عوام الخلق.

القشر الثالث: وهو اللباب؛ وهو أن يرى الأمور كلها من الله، رؤية تقطع التفاته عن الوسائط، وأن يعبده عبادة يفرده بها فلا يعبد غيره، ويخرج عن هذا التوحيد إتباع الهوى، فكل متبع هواه فقد اتخذ هواه معبوده، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية:٢٣]. وقال ﷺ: «أبغض إله عبد في الأرض غير الله هو الهوى»[1]، وعلى الله التحقيق.

من تأمل عرف أن عابد الصنم ليس يعبد الصنم إنما يعبد هواه، إن نفسه مائلة إلى دين آبائه، فيتبع ذلك الميل وميل النفس إلى المألوفات.

فصل في الحكمة: الحكمة هي التي أثنى الله تعالى عليها فقال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ /٨٢م/ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦٩]. وقال عليه السلام: «كلمة

(١) أخرجه بلفظ: «مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٌ» كل من: ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ٣٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١١٨/٠٦.

من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا»[١]؛ فانظر ما الذي كانت الحكمة عبارة عنه إلى ماذا يقل، واحترز عن الاغترار بتلبيسات علماء السوء، فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين؛ إذ الشياطين بواسطتهم تتذرع إلى انتزاع الدين من قلوب الخلق. ولهذا لَمَّا سئل رسول الله ﷺ عن شر الخلق أبى وقال: «اللهم اغفر»، حتى كُرِّر عليه، ثم قال: «هم علماء السوء»[٢].

فقد عرفت العلم المحمود والمذموم، ومثار الالتباس، وإليك الخيرة في أن تنظر لنفسك فتقتدي بالسلف، أو تتدلى بحبل الغرور، وتنسبه بالخلف، فكل ما ارتضاه السلف من العلوم فقد اندرس، وما أكب عليه الناس فأكثره مبتدع محدث، وقد صح قول رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء»، فقيل: من الغرباء؟ فقال: «الذين يصلحون ما أفسده الناس من سنتي، والذين يحيون ما أماتوه من سنتي»[٣].

وفي خبر آخر: «المتمسكون بما أنتم عليه اليوم»[٤]، وفي خبر آخر: «الغرباء ناس قليل صالحون بين ناس كثير، من يبغضهم أكثر ممن يحبهم»[٥]. وقد صارت

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ: «نِعْمَ الْهَدِيَّةُ، وَنِعْمَ الْعَطِيَّةُ الْكَلِمَةُ مِنْ كَلَامِ الْحِكْمَةِ، يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ يَنْطَوِي عَلَيْهَا حَتَّى يُهْدِيَهَا لِأَخِيهِ»، باب ذكر الله، رقم: ١٣٨٦. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب منه، رقم: ٦٧٧٣.

(٢) أخرجه بلفظ: «اللَّهُمَّ غَفْرًا، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الشَّرِّ، شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٦٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٤٤٧.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «بدأ العلم غريبا وسيعود غريبا... ».

(٤) أورده الغزالي في الإحياء، ١/٣٨.

(٥) أورده الغزالي في الإحياء، ١/٣٨.

تلك العلوم غريبة بحيث يمقت ذاكرها؛ ولذلك قال الثوري: إذا رأيت العالم /٨٢س/ كثير الأصدقاء فاعلم أنه مخلط، فإنه إن نظر بالحق أبغضوه.

فصل: قال عيسى ؑ: لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، وكونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في مواضع الداء.

وفي لفظ آخر: من وضع الحكمة في غير أهلها جهل، ومن منعها أهلها ظلم، إن للحكمة حقا وإن لها أهلا فأعط كل ذي حق حقه.

وأما العلوم التي لا يحمد منها إلا مقدار مخصوص فهي العلوم التي أوردناها في فروض الكفايات؛ فإن في كل علم منها اقتصارا وهو الأقل، واقتصادا وهو الوسط، واستقصاء وراء الاقتصاد لا مرد له إلى آخر العمر، فكن أحد الرجلين؛ إما مشغولا بنفسك، وإما متفرغا إلى غيرك بعد الفراغ من نفسك، وإياك أن تشتغل بما يصلح غيرك قبل إصلاح نفسك، فإن كنت المشغول بنفسك فلا تشتغل إلا بالعلم الذي هو فرض عليك (ع: عينك) بحسب ما يقتضيه حالك، وما يتعلق منه بالأعمال الظاهرة من تعلم الصلاة والطهارة والصوم. وإنما الأهم الذي أهمله الكل، علم صفات القلب، وما يحمد منها وما يذم إذ لا ينفك بشر عن الصفات المذمومة من الحرص والحسد والرياء والكبر والعجب وأخواتها، وجميع ذلك مهلكات.

فالعلماء[1] ثلاثة: إما مهلك نفسه وغيره؛ وهم مصرحون /٨٣م/ بطلب الدنيا والمقبلون عليها، وإما مسعد نفسه وغيره؛ وهم الداعون إلى الله ﷻ عن الدنيا ظاهرا وباطنا. وإما مهلك نفسه ومسعد غيره؛ وهو الذي يدعو إلى

---

(١) في النسخ: فالعالم.

الآخرة، وقد رفض الدنيا في الظاهر، وقصده في الباطن قبول الخلق، وإقامة الجاه.

فانظر في أي الأقسام أنت، ومتى اشتغلت بالاعتذار له، ولا تظننّ أن الله تعالى يقبل غير الخالص لوجهه من العلم والعمل. وقد روي أنه رأى صورة حكيمين من الحكماء المتعبدين في مسجد، في يد أحدهما رقعة وفيها: إن أحسنت كلَّ شيء فلا تظننّ أنك أحسنت شيئا حتى تعرف الله تعالى، وتعلم أنه مسبب الأسباب وموجد الأشياء؛ وفي يد الآخر: كنت قبل أن أعرف الله سبحانه أشرب وأظمأ حتى إذا عرفته تعالى رويت بلا شرب.

وإن أشرف العلوم العلم بالله تعالى وملائكته ورسله، والعلم بالطريق الموصل إلى هذه العلوم. وإياك أن ترغب إلا فيه وتحرص إلا عليه. ومن قصد الله تعالى بالعلم أي(١) علم كان نفعه ورفعه لا محالة.

الوظيفة السابعة: أن تعلم نسبة العلوم إلى المقصد؛ كيلا تُؤثر على القريب الرفيع البعيد، وعلى المهم غيره. ومعنى المهم ما يهمك إلا شأنك في الدنيا والآخرة، وإذا لم يمكن الجمع /٨٣س/ بين ملاذ الدنيا ونعيم الآخرة، كما نطق به القرآن، وشهد له من نور البصائر ما يجري مجرى العيان، فالأهم ما يبقى أبد الآباد، وعند ذلك تصير الدنيا منزلا، والبدن مركبا، والأعمال سعيا إلى المقصد، ولا مقصد إلا لقاء الله ﷻ، ففيه النعيم كله، وإن كان لا يعرف في هذا العالم قدره [إلا](٢) الأقلون.

---

(١) في النسخ: التي.

(٢) زيادة من ث، ج.

والعلوم بالإضافة إلى سعادة لقاء الله تعالى الذي طلبه الأنبياء وفهموه دون ما يسبق إلى فهم العوام.

وقال الحسن: عقوبة العلماء موت القلب، فأنشد:

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أعجب

وإن العالم الذي هو من أبناء الدنيا أحسن حالا وأشد عذابا من الجاهل، وإن الفائزين المقربين هم علماء الآخرة ولهم علامات:

فمنها: أن لا يطلب الدنيا بعلمه؛ فإن أقلّ درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها وكدوراتها وانصرامها، وعظم الآخرة وصفائها ودوام نعيمها، وجلالة ملكها، ويعلم أنهما متضادان، وأنهما كالضرتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى، وأنهما ككفتي الميزان، مهما رجحت إحداهما خفت الأخرى، وأنهما كالمشرق والمغرب، مهما قربت من أحدهما بعدت عن الآخر، وأنهما كقدحين واحدهما مملوء فبقدر ما تصبه في الآخر حتى /٨٤م/ يمتلىء يفرغ الآخر؛ فإن من لا يعلم حقارة الدنيا وكدوراتها، وامتزاج لذتها بألمها، ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد العقل؛ فكيف يكون من العلماء من لا عقل له، ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها؟ فهو كافر مسلوب الإيمان، فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له، ومن لا يعلم مضادة الدنيا للآخرة، وأن الجمع بينهما طمع في غير مطمع؟ فهو جاهل شريعة الأنبياء كلهم، بل هو كافر بالقرآن كله من أوله إلى آخره. فكيف يعد من زمرة العلماء؟

ومن علم هذا كله ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا، فهو أسير الشيطان، قد أهلكته شهوته، وغلبت عليه شقوته. ولا تظنن أن ترك المال يكفي للحوق بعلماء الآخرة، فإن الجاه أضر من المال.

وكان [بعضهم][(١)] يقول: أنا أشتهي أن أحدث ولو ذهبت عني شهوة الحديث لحدثت؛ وقال هو وغيره: إذا اشتهيت أن تحدث فلا تحدث، وإذا لم تشته فحدث؛ وهذا لأن التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم من كل تنعم في الدنيا، فمن أجاب شهوته[(٢)] فيه؛ فهو من أبناء الدنيا؛ ولذلك قيل: فتنة الحديث أشد من فتنة المال والأهل والولد، فكيف لا يخاف فتنته؟

وقيل لسيد البشر ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٧٤]. وقال سهل: العلم /٨٤س/ كله دنيا، والآخرة منه العمل به، والعمل كله هباء إلا الإخلاص.

وقيل: إذا طلب الرجل الحديث فقد ركن إلى الدنيا؛ وإنما أراد به طلب الأسانيد العالية أو طلب الحديث الذي لا يحتاج إليه في طريق الآخرة.

وقال عيسى عليه السلام: كيف يكون من أهل العلم من مسيره إلى آخرته؛ وهو مقبل على دنياه؟ فكيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به؟

وقيل: من طلب علما مما يبتغى به وجه الله ليصيب به عرَضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة. وقد وصف الله تعالى [علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم ووصف علماء الآخرة بالخشوع والزهد فقال عز وجل][(٣)] في علماء الدنيا:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ: شهوة.

(٣) سقط في النسخ، وأكملنا السقط من كتاب إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٦١.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:١٨٧]. وقال تعالى في علماء الآخرة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[آل عمران:١٩٩].

ومنها أن يكون غير مائل إلى الترفه في المطعم، والتنعم في الملبس، والتجمل في الأثاث والمسكن، بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك، ويتشبه فيه بالسلف، ويميل إلى الاكتفاء بالأقل في جميع ذلك، وكلما زاد إلى طرق القلة ميلة ازداد من الله تعالى قربة، وارتفع في علماء الآخرة درجته.

ويوجد أن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة. ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض لكان ﷺ لا يبالغ في ترك الدنيا.

ومنها أن يكون منقبضا(١) **عن السلاطين** /٨٥م/ لا يدخل البتة ما دام يجد إلى الفرار عنهم سبيلا، بل ينبغي أن يحترز من مخالطتهم وإن جاءوا إليه، فإن الدنيا حلوة خضرة، وزمامها بأيدي السلاطين، والمخالط لهم لا يخلو عن تكلف(٢) في طلب مرضاتهم، واستمالة قلوبهم مع أنهم ظلمة.

ويجب على كل متدين الإنكار عليهم وتضييق صدورهم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم. فالداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تجملهم؛ فيزدري نعمة الله عليه، أو يسكت عن الإنكار عليهم؛ فيكون مداهنا أو يتكلف في كلامه لِمرضاتهم وتحسين حالهم، وذلك هو البهت الصريح، أو يطمع في أن ينال من

---

(١) في النسخ: منقضا.

(٢) في الأصل: التكلف.

دنياهم، وذلك هو السحت؛ وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح لشرور عدة، وعلماء الآخرة طريقهم الاحتياط، وقد قال ﷺ: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»[١]. وقال ﷺ: «سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع أبعده الله»[٢].

وفي الخبر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة قائمة، [ولا أدري][٣]. وقيل: لا أدري نصف العلم. ومن سكت حيث لا يدري لله فليس أقل أجرا ممن نطق؛ لأن الاعتراف بالجهل أشد على النفس، هكذا كانت عادة الصحابة.

ومنها أن يكون أكثر اهتمامه بعلم الباطن /٨٥س/ ومراقبة القلب، ومعرفة طريق الآخرة؛ فإن المجاهدة تقضي إلى المشاهدة في دقائق علم القلوب، وينفجر به ينابيع الحكمة من القلب، أما الكتب والتعليم فلا يفي بذلك، فكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه، وكم من مقتصر على المهم في التعلم، ومتوفر على العمل ومراقبة القلب، فتح الله له من لطائف الحكم ما حار فيه عقول ذوي الألباب.

ومنها أن يكون شديد العناية بتقوية اليقين، فإن اليقين هو رأس مال الدين

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٥٩؛ وأحمد، رقم: ٣٣٦٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٤/٧٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٤؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٩٤؛ وليس فيهما "أبعده الله".

(٣) سقط في النسخ، وأكملنا السقط من كتاب إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٦٩.

قال ﷺ: «اليقين الإيمان كله»[١]. ولا بد من تعلم علم اليقين أعني أوائله، ثم تنفتح للقلب طريقه، ولذلك قال النبي ﷺ: «تعلموا اليقين»[٢]؛ ومعناه: جالسوا الموقنين، واسمعوا منهم علم اليقين، وواظبوا على الاقتداء بهم ليقوى يقينكم كما قوي يقينهم؛ وقليل منه خير من كثير من العمل.

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني لا يستطاع العلم إلا باليقين، ولا يعمل المرء إلا بقدر يقينه، ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه. وقد أشار القرآن إلى ذكر الموقنين في مواضع دلَّ به على أن اليقين هو الرابطة للخيرات والسعادات، ومن ذلك الثقة بضمان الله للرزق، وأن ما قدر له سيساق إليه.

ومن ذلك أن يغلب على قلبه أن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره؛ وهو اليقين بالثواب والعقاب.

ومنها أن يكون /٨٦م/ **حزينا منكسرا**، مطرقا صامتا، يظهر أثر الخشية على هيئته وكسوته، وسيرته، وحركته وسكونه، ونطقه، وسكوته، لا ينظر إليه ناظر إلا وكان نظره مذكّرا لله، وكان صورته دليلا على عمله وعلمه؛ فالجواد عينه قرار. فعلماء الآخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والمسكنة والتواضع. وقد قيل: ما ألبس الله تعالى عبدا لبسة أحسن من خشوع في سكينة؛ فهي لبسة الأنبياء، وسيما الصادقين الصالحين، والعلماء. فأما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراب، والضحك والحدة في الحركة والنطق، فكل ذلك من آثار البطر

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٥/ ٣٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٥٨؛ والبيهقي في الآداب، رقم: ٧٥٧.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٩٥/٦.

والأمن والغفلة من عظيم عقاب الله وشديد سخطه، وهو دأب أبناء الدنيا الغافلين عن الله تعالى دون العلماء به. ويقال: ما أتى الله عبده علما إلا أتاه معه حلما وتواضعا وحسن خلق ورفقا، فذلك هو العلم النافع. **فصل**: روي أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «اجتناب المحارم، ولا يزال فوك رطبا من ذكر الله تعالى»[١].

ومنها أن يكون أكثر بحثه في علم الأعمال عما يفسد الأعمال ويشوش القلوب، ويهيج الوساوس، ويثير الشر، فإن أصل الدين التوقي من الشر.

وأما علماء الدنيا فإنهم يتبعون غرائب التفريع في الحكومات والأقضية /٨٦س/ ويتعنون في وضع صور تنقضي[٢] الدهور ولا يقع، وإن وقع فإنما يقع لغيرهم لا لهم، وإن وقع كان في القائمين به كثرة، ويتركون ما يلازمُهم، ويتكرر عليهم آناء الليل والنهار في خواطرهم ووساوسهم وأعمالهم.

وما أبعد عن السعادة من باع مهم نفسه اللازم بمهم غيره؛ إيثارا للقبول والتقرب من الخلق على التقرب من الله تعالى، وشرها في أن يسميه الباطلون من أبناء الدنيا فاضلا محققا، عالما بالدقائق، وجزاؤه من الله ألا ينتفع في الدنيا بقبول الخلق، بل يتكدر عليه صفوه بنوائب الزمان، ثم يرد يوم القيامة مفلسا متحسرا على ما يشاهده من ربح العاملين، وفوز المقربين، وذلك هو الخسران المبين.

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٣٥٦؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٦/١١١. وأخرجه بلفظ قريب منه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٤٣١.

(٢) في النسخ: تقتضي.

ولقد كان الحسن البصري أكثر كلامه في خواطر القلوب، وفساد الأعمال، ووساوس النفوس، والصفات الخفية الغامضة من شهوات النفس، وقيل له: يا أبا سعيد، إنك تتكلم بكلام ليس يسمع من غيرك؛ فمن أين أخذته؟ فقال: من حذيفة بن اليماني، وقيل لحذيفة: نراك تتكلم بكلام لا يسمع من غيرك من الصحابة؛ فمن أين أخذته؟ فقال: خصني به رسول الله ﷺ، كان الناس يسألونه عن الخير فكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، وعلمت أن الخير لا يسبقني، وقال مرة: /٨٧م/ فعلمت أن من لا يعرف الشر لا يعرف الخير. وفي لفظ آخر: كان الناس يقولون: يا رسول الله، ما لِمن عمل كذا وكذا؟ فيسألونه عن فضائل الأعمال، وكنت أقول: يا رسول الله، ما يفسد كذا وكذا؟ فلما رآني أسأل عن آفات الأعمال خصني بهذا العلم.

وعلى الجملة لا يميل أكثر الخلق إلا إلى الأسهل والأوفق لطباعهم، فإن الحق مر والوقوف عليه صعب، وإدراكه شديد، وطريقه مستوعر، لاسيما معرفة صفات القلب وتطهيرها عن الأخلاق المذمومة، فإن ذلك نزع للروح على الدوام، وصاحبه ينزل منزلة شارب الدواء يصبر على مرارته، رجاء الشفاء، وينزل منزلة من يفعل العمر صومه، فهو يقاسي الشدائد ليكون فطره عند الموت.

وقال ابن عباس: إن الضلالة لها حلاوة في قلوب أهلها قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبًا وَلَهۡوًا﴾[الأنعام:٧٠]، وقال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾[فاطر:٨].

وحكي عن إبليس -لعنه الله- أنه بثَّ جنوده في وقت الصحابة فرجعوا إليه محسورين، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: ما رأينا مثل هؤلاء، ما نصيب منهم شيئا، قد أتعبونا. فيقول: إنكم لا تقدرون عليهم، قد صحبوا نبيهم، وشهدوا تنزيل

ربهم، ولكن سيأتي بعدهم قوم تنالون منهم حاجتكم. فلما جاء التابعون بث /٨٧س/ جنوده فرجعوا إليه منكسرين، فقالوا: ما رأينا أعجب من هؤلاء، نصيب منهم الشيء بعد الشيء من الذنوب، فإذا كان آخر النهار أخذوا في الاستغفار، فتبدل سيئاتهم حسنات. فقال: إنكم لن تنالون من هؤلاء شيئا لصحة توحيدهم واتباع سنة نبيهم، ولكن سيأتي بعد هؤلاء قوم تقر أعينكم بهم، تلعبون بهم لعبا، وتقودونهم بأزمة أهوائهما كيف شئتم. إن استغفروا لم يغفر لهم، ولا يتوبون.

وقيل: من أعظم المعاصي الجهل بالجهل، والنظر إلى العامة، واستماع كلام أهل الغفلة.

وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي أن يصغى إلى قوله، بل ينبغي أن يتهم في كل ما يقول؛ لأن كل إنسان يخوض فيما أحب، ويدفع ما لا يوافق محبوبه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف:٢٨].

والعوام العصاة أسعد حالا من الجهال بطريق الدين، المعتقدين أنهم من العلماء؛ لأن العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب، وهذا الجاهل الظان أنه عالم، وإنما هو مشتغل بالعلوم التي هي وسيلة إلى الدنيا من سلوك طريق الدين، ولا يتوب ولا يستغفر، بل لا يزال مستمرا عليه إلى الموت؛ فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن لا تغره الحياة الدنيا ولا يغره بالله الغرور. **انقضى الذي من كتاب إحياء العلوم**[١]. /٨٨م/

---

(١) وهو إحياء علوم الدين.

والعلم النافع في الدين دون الفضول؛ الذي أكب الناس عليه وسموه علما، والعلم النافع هو ما يزيد في خوفك من الله، ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك، ويزيد في معرفتك بعبادة ربك، ويقلل رغبتك في الدنيا، ويزيد في رغبتك في الآخرة، ويفتح بصيرتك بآفات أعمالك حتى تحترز منها، ويطلعك على مكائد الشيطان وغروره، وكيفية تلبيسه.

فصل: من كتاب بداية الهداية: فاعلم أيها الحريص على اقتباس العلم، المظهر من نفسه صدق الرغبة وفرط التعطش إليه، أنك إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة والتقدم على الأقران، واستمالة وجوه الناس، وجمع حطام الدنيا؛ فأنت ساع في هدم دينك، وإهلاك نفسك، وبيع آخرتك بدنياك؛ فصفقتك خاسرة، وتجارتك بائرة، ومعلمك معين لك على عصيانك، وشريك لك في خسرانك، وهو كبائع سيف من قاطع طريق، ومن أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها.

وإن كانت نيتك وقصدك فيما بين الله تعالى وبينك من تعلم العلم الهداية دون مجرد الرواية، فأبشر فإن الملائكة تبسط أجنحتها إذا مشيت، وحيتان البحر تستغفر لك إذا سعيت، ولكن ينبغي لك أن تعلم قبل كل شيء أن الهداية التي هي ثمرة العلم لها بداية /٨٨س/ ونهاية، وظاهر وباطن، ولا وصول إلى نهايتها إلا بعد إحكام بدايتها، ولا عبور على باطنها إلا بعد الوقوف على ظاهرها.

وها أنا أشير عليك ببداية الهداية، لتجرب بها نفسك وتمتحن بها قلبك، فإن صادفت قلبك إليها مائلا، ونفسك لها مطاوعة، فدونك والتطلع إلى النهايات،

والتغلغل إلى بحار العلوم. وإن وجدت[١] قلبك عند مواجهتك إياه بها مسوفا، وبالعمل بمقتضاها مماطلا، فاعلم أن نفسك المائلة إلى طلب العلم هي النفس الأمارة بالسوء، وقد انتهضت مطيعة للشيطان الرجيم ليدليك بحبل الغرور، ويستدرجك بمكيدته إلى غمرة الهلاك، وقصده أن يروّج عليك الشر في معرض الخير، حتى يلحقك بالأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وعند ذلك يتلو عليك الشيطان فضل العلم ودرجة العلماء، وما ورد فيه من الأخبار والآثار، ويلهيك عن قوله ﷺ: «من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا»[٢]، وعن قوله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالِم لم ينفعه الله بعلمه»[٣]، وعن قوله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنا نأمر /٨٩م/ بالخير ولا نأتيه، وننهى عن الشر ونأتيه»[٤]، فإياك يا مسكين أن تذعن لتزويره، أو تدلي بحبل غروره، فويل للجاهل حيث لم يتعلم مرة واحدة، وويل للعالم حيث لم يعمل بما علمه ألف مرة.

واعلم أن الناس في طلب العلم على ثلاثة أحوال: رجل طلب العلم ليتخذه زاده إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة؛ فهذا من الفائزين.

---

(١) في النسخ: واجهت.

(٢) أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات، ١/ ٢٤؛ وأخرجه الدينوري بلفظ: «ورعا» بدل «هدى» في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ١٢٨٧.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: "أشد الناس عذابا...".

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٢١١؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ٢٧؛ ووكيع في الزهد، باب الترتيل في الخطبة، رقم: ٢٩٧.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة، وينال به العز والمال، وهو عالم بذلك، مستشعر في قلبه ركاكة حاله، وخسة مقصده، فهذا من المخاطرين، فإن عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة، وبقي أمره في خطر المشيئة. وإن وفّق للتوبة قبل حلول الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط فيه من الخلل، التحق بالفائزين، وإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه، والتعزز بكثرة الأتباع، يدخل بعلمه كل مدخل؛ رجاء أن يقضي من الدنيا وطره، وهو مع ذلك يضمر في نفسه أنه عند الله بمكان؛ لاتسامه بسمة العلماء، وترسمه برسومهم في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهرا وباطنا؛ فبهذا من الهالكين ومن الحمقى المغرورين؛ إذ الرجاء منقطع /٨٩س/ عن توبته، لظنه أنه من المحسنين، وهو ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال». فقيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «العلماء السوء»(١)؛ وهذا لأن الدجال غايته الإضلال، ومثل هذا العالم انصرف عن الدنيا بلسانه ومقاله فهو داع لهم إليها بأعماله وأحواله؛ ولسان الحال أفصح من لسان المقال، وطباع الناس إلى المساعدة في الأعمال أميل منها إلى المتابعة في الأقوال؛ فما أفسد هذا المغرور بأعماله أكثر مما أصلحه بأقواله. ولا يستجرئ الجاهل على الرغبة في الدنيا إلا باستجراء العلماء؛ فقد صار علمه سببا لجرأة عباد الله على معاصيه، ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجّيه وتدعوه إلى أن يَمنّ على الله تعالى

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مِنَ الدَّجَّالِ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ» ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ١٠٠.

بعلمه، وتخيِّل إليه نفسه أنه خير من كثير من عباد الله تعالى.

فكن أيها الطالب من الفريق الأول، واحذر أن تكون من الفريق الثاني، فكم من مسوف عاجله أجله قبل التوبة فخسر، فإياك ثم إياك أن تكون من الفريق الثالث فتهلك هلاكا لا يرجى معه فلاحك، ولا ينتظر صلاحك.

الباب الثالث عشر في آفات العلم وبيان علامات علماء الآخرة وعلماء الدنيا من كتاب الأخبار والآثار

قال النبي ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»(١). /٩٠م/ ويروى أنه قال ﷺ: «لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا»(٢). وقال ﷺ: «العلم علمان: علم اللسان؛ فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب؛ فذلك العلم النافع»(٣).

وقال أيضا: «يكون في آخر الزمان عبَّاد جهال، وعلماء فساق»(٤). وقال أيضا: «لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولتماروا به السفهاء، ولتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار»(٥). وقال أيضا: «من ازداد علما ولم

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: "أشد الناس عذابا...".

(٢) أورده بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء، ١/٥٩؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن حبان في روضة العقلاء ص٣٥؛ والبيهقي في المدخل، رقم: ٣٨٢.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: "العلم علمان فعلم في القلب...".

(٤) أخرجه بلفظ: «وقراء فسقة» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، رقم: ٧٨٨٣؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢/ ٣٣١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب إخلاص العمل لله، رقم: ٦٥٥٥.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: ٢٥٩. وأخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، رقم: ٧٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٢٩٠.

يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا»[١]، وقال النبي ﷺ: «إن العالم يعذب عذابا يطيف به أهل النار استعظاما لشدة عذابه»[٢]؛ أراد به العالم الفاجر.

وقال ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاض قضى بالحق وهو يعلم فذلك في الجنة، وقاض قضى بالجور وهو يعلم أو لا يعلم؛ فهما في النار»[٣]. وقال النبي ﷺ: «إذا تعلم الناس العلم، وتركوا العمل، وتحاربوا بالألسن، وتباغضوا بالقلوب، وتقاطعوا الأرحام لعنهم الله عند ذلك فأصمهم وأعمى أبصارهم»[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «بدأ العلم غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء. فقيل: من الغرباء؟ قال: الذين يصلحون ما أفسده الناس من سنتي، والذين يحيون ما أماته النّاس من سنّتي»[٥].

وفي خبر آخر: «هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم»[٦]. وفي /٩٠س/ حديث آخر: «الغرباء ناس قليلون صالحون، بين ناس كثير، من يبغضهم أكثر

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٨٨٧.

(٢) أورده الغزالي في الإحياء، ١/ ٦٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٢؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٥.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ١٠؛ والخرائطي في اعتلال القلوب، رقم: ٣٩١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٧٨.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١، ١٦/١٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٠/٢.

(٦) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة بلفظ: «يتمسكون بعدي بسنتي»، ٢/ ١٩٨. وقد أورده ابن مكي في قوت القلوب، ١/ ٢٤٨.

ممن يحبهم»[١]، وقال عليه السلام: «هلاك أمتي: عالم فاجر، وعابد جاهل، وشرّ الشرار شرارُ العلماء، وخيارُ الخيار خيارُ العلماء»[٢]. وقال ﷺ: «سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون؛ فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ومن رضي وتابع أبعده الله»[٣]. وقال ﷺ: «العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلاطين، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل، فاحذروهم واعتزلوهم»[٤]. وفي خبر عنه عليه السلام أنه قال: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، فإذا فعلوا ذلك فاتهموهم على دينكم»[٥]. وعنه عليه السلام أنه قال: «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كنفه ما لم يَمِل قراؤها إلى أمرائها، وما لم يزك علماؤها فجارها، وما لم يهن شرارها خيارها، فإذا فعلوا ذلك رفع الله عنهم يده، وسلط عليهم جبابرة

(١) أخرجه بلفظ: «طوبي للغرباء...» كل من: أحمد، رقم: ٦٦٥٠؛ وابن المبارك في مسنده، رقم: ٢٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٩٨٦.

(٢) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم من حديث ابن وهب مرفوعا من غير إسناد بلفظ قريب، رقم: ١١٦٢. وأخرج الدارمي شطره الثاني، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم: ٣٨٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٤؛ والترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٩٤.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي حاتم في العلل، رقم: ١٩٠٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٢١٠.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء موقوفا على جعفر بن محمد بلفظ: «الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْفُقَهَاءَ قَدْ رَكِبُوا إِلَى السَّلَاطِينِ فَاتَّهِمُوهُمْ»، ٣/١٩٤.

فساموهم سوء العذاب»[١]. وقال ﷺ: «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء»[٢].

الآثار: وقد قال عمر رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة، المنافق العليم. فقالوا: وكيف يكون منافقا عليما؟ فقال: عليم اللسان، جاهل القلب واللسان والعمل. وقال /٩١م/ ابن المبارك: لا يزال المرء عالما ما طلب العلم، فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل. وقال الحسن: عقوبة العلماء موت القلب. وقال أسامة بن زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فتدور به كما يدور الحمار في الرحى، فيطوف به أهل النار فيقولون: ما لك؟ فيقول: كنت آمر بالخير فلا آتيه، وأنهى عن الشر وآتيه»[٣]؛ وإنما يضاعف عذاب العالم في معصيته لأنه عصى عن علم. وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥].

وقال عيسى صلوات الله عليه: مثل علماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر؛ لا هي تشرب ولا هي تترك الماء يخلص إلى الزرع. وفي أخبار داود صلوات

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ما جاء في قبض العلم، رقم: ٨٢١؛ وابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ٤؛ والداني في السنن الواردة في الفتن، رقم: ٣٣١.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «إن الله عز وَجل يحب الْأُمَرَاء إِذا خالطوا الْعلمَاء وَإِن الله يمقت الْعلمَاء إِذا خالطوا الْأُمَرَاء لِأَن الْعلمَاء إِذا خالطوا الْأُمَرَاء رَغِبُوا فِي الدُّنْيَا وَإِن الْأُمَرَاء إِذا خالطوا الْعلمَاء رَغِبُوا فِي الْآخِرَة»، رقم: ٥٦٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٦٧؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٨٩؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٥٧.

الله عليه: إن أدنى ما أصنع بالعالم، إذا آثر شهوته على محبتي، أن أحرمه لذيذ مناجاتي. يا داود، لا تسألن عني عالما قد أسكرته الدنيا فيضلك عن طريق محبتي، أولئك قطاع طريق عبادي. يا داود، إذا رأيت لي طالبا فكن له خادما. يا داود من رد إليَّ هاديا كتبته جهيدا، ومن كتبته جهيدا لم أعذبه أبدا. وقال يحيى بن معاذ الرازي: إنما يذهب بهاء العلم والحكمة إذا طلب بهما الدنيا. قال عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه في دينكم، فإن /٩١س/ كل محب يخوض فيما أحب.

وكتب رجل إلى أخ له: إنك قد أوتيت علما فلا تطفئنَّ نور علمك بظلمة الذنوب، فتبقى في الظلمة يوم يسعى أهل العلم في نور علمهم.

وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأثوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآتمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية، فأين المحمدية؟

وقال سهل: العلم كله دنيا، والآخرة من العمل به، والعمل كله هباء إلا الإخلاص. وقال: الناس موتى إلا العلماء، والعلماء سكارى إلا العاملين، والعاملون مغرورون إلا المخلصين، والمخلصون على وجل حتى يختم لهم به. وقال سفيان الثوري: كانوا يتعوذون من فتنة العالم الفاجر، وفتنة العابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة كل مفتون.

وروى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «من طلب علما مما يبتغى به وجه الله ليصيب

به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»[(١)]. وقال بعض السلف: العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء، والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين؛ وفي معنى القضاة كل فقيه قصده طلب الدنيا بعلمه.

وروى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى بعض الأنبياء: قل للذين يتفقهون لغير الدين، ويتعلمون لغير العمل، /٩٢م/ ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون للناس مسوك الكباش، وقلوبهم قلوب الذئاب، وألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر؛ إياي يخادعون وبي يستهزئون، لأنجزن لهم فتنة تذر الحليم حيران»[(٢)].

وقال ابن مسعود ﷺ: سيأتي على الناس زمان تملح فيه عذوبة القلوب، فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متعلمه، فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح؛ ينزل عليها قطر السماء فلا يوجد لها عذوبة؛ وذلك إذا مالت قلوب العلماء إلى حب الدنيا وإيثارها على الآخرة، فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة، ويطفئ مصابيح الهدى من قلوبهم، فيخبرك عالمهم حتى تلقاه فتظن أنه يخشى الله بلسانه والفجور بيِّنٌ من أعماله؛ فما أخصب الألسن يومئذ وأجدب القلوب؛ فوالله الذي لا إله إلا هو ما ذلك إلا أن المعلمين علّموا لغير الله، والمتعلمين تعلموا لغير الله. وفي الإنجيل مكتوب: لا تطلبوا علما حتى تعملوا بما

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٦٤؛ وابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: ٢٥٢؛ وأحمد، رقم: ٨٤٥٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذم الفاجر من العلماء، رقم: ١١٣٩. وأخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب نشر العلم وألا يمنعه أهله أهله، رقم: ١٧٧٣.

علمتم.

وقال حذيفةُ: إنكم في زمان مَنْ ترك عشر ما يعلم هلك، وسيأتي زمان من عمل بعشر ما علم نجا؛ وذلك لكثرة البطالين.

وقال كعبُ: يكون في آخر الزمان علماء يُزَهِّدون الناس في /٩٢س/ الدنيا ولا يَزْهَدُون، ويُخَوِّفون ولا يخافون، ويَنهون عن غشيان الولاة ويأتون، ويؤثرون الدنيا على الآخرة، يأكلون بألسنتهم، يقربون الأغنياء دون الفقراء، يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال، يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره؛ أولئك الجبارون أعداء الرحمن.

وقال وهب بن منبه لعطاء الخراساني: كان العلماء قبلنا قد استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، وكانوا لا يلتفتون إلى دنيا غيرهم، وكان أهل الدنيا يبذلون لهم دنياهم رغبة في علمهم؛ فأصبح أهل العلم فينا اليوم يبذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة في دنياهم، فأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم لما رأوا من سوء موضعه عندهم.

وقال ذو النون المصري: كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدنيا، وتركا لها، واليوم يزداد الرجل بعلمه حبا للدنيا وطلبا لها، وكان الرجل ينفق ماله على علمه، واليوم يكسب الرجل بعلمه مالا.

وقال ابن مسعود: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم خشية.

وقال الحسن: اعلموا ما شئتم أن تعلموا، فوالله لا يأجركم الله عليه حتى تعملوا؛ فإن السفهاء همتهم الرواية، والعلماء همتهم الرعاية.

وقال ابن مسعود: /٩٣م/ نزل القرآن ليعمل به، فاتخذتم دراسته عملا، وسيأتي قوم يثقفونه مثل القناة[١]، ليسوا بخياركم. والعالم الذي لا يعمل كالمريض يصف الدواء، والجائع يصف لذيذ الأطعمة ولا يجده، وفي ذلك قال الله: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء:١٨].

وفي الخبر: «مما أخاف على أمتي زلة العالم، وجدال المنافق في القرآن»[٢]. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أخوف ما أخاف على أمتي زلة العلماء، وميل الحكماء، وسوء التأويل»[٣].

وروي عن جابر موقوفا ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا عند كل عالم إلا عالما يدعوكم من الخمس إلى الخمس: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الرغبة إلى الزهد، ومن الكبر إلى التواضع، ومن العداوة إلى النصيحة»[٤]. وقال يحيى بن معاذ: العالم إذا لم يكن زاهدا فهو عقوبة لأهل زمانه.

وقال أبو الليث السمرقندي: يعرف العالم بعشرة أشياء: الخشية لله، والنصيحة لله، والشفقة على المتعلمين منه، واحتمال الأذى منهم، يتردد

---

(١) في النسخ: العنا. والتصحيح من كتاب إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٦٠.

(٢) أخرجه الطبراني بلفظ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ»، رقم: ٢٨٢، ٦ / ٣٤٢.

(٣) أورده الزمخشري في ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، رقم: ١٠٧.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٨ / ٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ بغداد، رقم: ١٥٤١، ٥/٥١٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٤٤٩.

بالمسائل لتفهيمهم صابرا على تعليمهم، يبرهم حد طاقته، حليما متواضعا لهم، عفيفا (يعني: غير طماع في أموال الناس) مديما على النظر في الكتب، ويكون تعليمه لوجه الله، وقلة الحجَّاب /٩٣س/ بأن يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف، والغني والضعيف، وأن يكون عاملا بعلمه معلما لغيره، خائفا من ربه، راضيا بقضائه وقدره وبما قسم له من الرزق، غير جمَّاع للدنيا ولا طمّاع، ولا يخاف من سلطان، ويقول الحق ولو كان مرا، ويقضي بينه وبين خصمائه بالقسط ولا يميل إليه، ولا يتواضع لأجل مال ولا جاه بل لوجه الله فقط، صادقا في أقواله وأفعاله، معينا للمظلوم على من ظلمه، ولا يأخذ رشوة، ويكون محبّا لأهل الدين والصلاح مبغضا لأهل المعاصي، ناهيا لهم ويهديهم إلى الخيرات، ويريد بنشر العلم تكثير الفقهاء، وتقليل الجهلة، وإظهار دين الإسلام، وتقوية قواعده، والفرق بين الحلال والحرام، خالصا لوجه الله مقتديا بأفعال نبينا الرؤوف الرحيم، راغبا في الآخرة، زاهدا في الدنيا، إلا في ما لابد له منه وما يليق بحاله، متيقنا بما وعد الله من فضيلة العلم، راجيا ثوابه، خائفا من عقابه.

فصل: وعلى العالم والمتعلم أن يشتغل بما هو أهم عليه، مما هو مأمور به ومسؤول عنه من رقابة الله تعالى وإصلاح نفسه وقلبه، وله في ذلك شغل شاغل عما يفرق همه، ويقسي قلبه وينسيه ذكر ربه؛ لأن كلما تستحليه النفس ويوافق عرفها (خ: غرضها) /٩٤م/ مصحوب بالآفات التي تقدح في الإخلاص.

وإخلاص الأعمال شرط في وجود صحة القبول للأعمال. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[الأحزاب:٤١] يعني خالصا، فسمى الخالص كثيرا، وهو ما خلصت فيه النية لله تعالى، ولا يوافي في القيمة أحد أفضل من عالم زاهد ورع.

وقال عمر بن الخطاب: تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والوقار، والحلم والصبر، والتواضع. تواضعوا لمن تعلمون، وليتواضع لكم من يتعلمه منكم، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم.

وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «علماء هذه الأمة رجلان: رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا، ولم يشتر به ثمنا، فذلك يصلي عليه طير السماء، وحيتان الماء، ودواب الأرض، والكرام الكاتبون؛ يقدم على الله يوم القيامة سيدا شريفا حتى يرافق المرسلين. ورجل آتاه الله علما في الدنيا فضنّ به على عباد الله، وأخذ عليه طمعا، واشترى به ثمنا، يأتي يوم القيامة ملجما بلجام من نار، وينادي منادٍ على رؤوس الخلائق: هذا فلان ابن فلان، أتاه الله علما في الدنيا فضن به على عباد الله، وأخذ به طمعا واشترى به ثمنا، يعذب /٩٤س/ به حتى يفرغ من حساب الناس»[١].

وعن معاذ بن جبل موقوفا ومرفوعا في رواية أن رسول الله ﷺ قال: «من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع، وفي الكلام تنميق وزيادة، ولا يؤمن على صاحبه الخطأ، وفي الصمت سلامة وعلم»[٢].

ومن العلماء من يخزن علمه فلا يحب أن يوجد عند غيره، فذلك في الدرك الأول من النار. **ومن العلماء** من يكون في علمه بمنزلة السلطان، فإن رُدَّ عليه شيءٌ من علمه أو تهوون بشيء من حقه غضب، فذلك في الدرك الثاني من

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧١٨٧؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٨٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب الديلمي في الفردوس، رقم: ٨١٣.

النار. **ومن العلماء** من يجعل علمه وغرائب حديثه لأهل الشرف واليسار، ولا يرى أهل الحاجة له أهلا فذلك في الدرك الثالث من النار. **ومن العلماء** من ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطأ؛ والله يبغض المتكلفين، فذلك في الدرك الرابع من النار. **ومن العلماء** من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليعزز بذلك علمه فذلك في الدرك الخامس من النار. **ومن العلماء** من يتخذ علمه مروءة ونبلا في الناس فذلك في الدرك السادس من النار. **ومن العلماء** من يستفزه الزهو والعجب، فإن وعظ عنف، وإن وعظ أنف، وذلك في الدرك السابع من النار. /٩٥م/

وقال الأوزاعي: شكت النّواويس[١] ما تجد من نتن جيف الكفار، فأوحى الله إليها: بطون علماء السوء أَنْتَنُ ممّا أنتم فيه.

وقال الفضيل: بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيامة إلى النار قبل عبدة الأوثان.

وقال أبو الدرداء: ويل لمن لا يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات.

وقال حاتم الأصم: ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علّم الناس علما فعملوا به، ولم يعمل هو به، ففازوا بسببه وهلك.

وقال مالك بن دينار: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ القطر عن الصفاء.

وقال ابن السماك: كم مذكر بالله ناس لله، وكم من مُخَوِّف من الله جريء على الله، وكم من مقرّب إلى الله بعيد من الله، وكم من داع إلى الله فارّ من الله،

---

(١) القبور.

وكم من تال لكتاب الله منسلخ من آيات الله.

وقال عمر ﷺ: إذا زلّ العالم زل بزلته عالم من الخلق. وقال: ثلاث بهن ينهدم الزمان: إحداهن زلة العالم.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لعبد الله بن سلام: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يفني العلم من صدور العلماء؟ قال: الطمع.

وعن عيسى بن مريم أنه قال: ما أكثر الأشجار وليس كلها مثمرة، وما أكثر العلماء وليس كلهم /٩٥س/ بمرشد، وما أكثر الثمار وليس كلها بطيبة، وما أكثر العلوم وليس كلها بنافعة. وعن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل أن يتعلم؛ لأن العالم إذا لم يعمل بالعلم لا ينفع العلم إياه ولا غيره وإن جميع العلم بالأوقار. وقال سفيان بن عيينه: ليس يحسن على الناس الجهل، فمن عمل بما يعلم فهو من أعلم الناس، ومن ترك العمل بما يعلم فهو الجاهل. وقال رجل للحسن البصري: إن فقهاءنا يقولون كذا، فقال الحسن: وهل رأيت فقيها قط، إنما الفقيه الزاهد في دنياه، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه. ويقال: إذا اشتغل العالم بجمع الحلال صار العوام يأكلون الشبهة، وإذا صار العلماء يأكلون الشبهة صار العوام يأكلون الحرام، وإذا صار العلماء يأكلون الحرام صار العوام كفارا. وقال الفقيه: لأن العلماء إذا جمعوا الحلال والعوام يقتدون بهم في الجمع وهم لا يحسنون العلم فيقعون في الشبهة، وإذا أخذ العلماء في الشبهة ويتحذرون من الحرام، فالجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام، وإذا جمعوا من الحرام فيقتدي بهم الجهال، ويظنون أنه حلال فيكفرون /٩٦س/ إذا استحلوا الحرام. ويقال: إذا كان يوم القيامة تعلق الجهال بالعلماء، يقولون: أنتم قد علمتم فلم تذكرونا ولم

تنهونا حتى وقعنا فيما وقعنا.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه سئل: «أيّ الناس أشر؟ قال: العالم إذا فسد»[١]. ويقال: إذا فسد العالِم يفسد بفساده العالَم. وعن بعض الحكماء أنه قال: تعلم العلم في زماننا رغبة، والاستماع مؤانسة، والقول به شهوة، والعمل به نزوع النفس.

وقال الفضيل بن عياض: إذا كان العالم راغبا في الدنيا حريصا عليها فإن مجالسته تزيد الجاهل جهلا، والفاجر فجورا، وتكسر القلب المؤمن.

قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام:٩] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هم أهل الكتاب؛ فرقوا دينهم، وحرّفوا الكلم عن مواضعه، فلبس الله عليهم ما لبسوا على أنفسهم، وقيل: شبهوا على ضعفائهم فشبه الله عليهم.

ومن علامات علماء الآخرة: أن لا يكون العالم يسارع الفتوى، بل يكون متوقفا متحرزا ما وجد إلى ذلك سبيلا؛ فإن سئل عما يعلمه تحقيقا بنص كتاب الله، أو بنص حديث رسول الله ﷺ، أو بإجماع الأمة أو بقياس جلي أفتى. وإن سئل عما /٩٦س/ يشك فيه قال: لا أدري. وإن سئل عما يظنه باجتهاد وتخمين رأي احتاط ورفع عن نفسه وأحال إلى غيره، إن كان في غيره غنية، هذا هو الحزم؛ لأن تقلد خطر الاجتهاد عظيم.

وكذلك قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن حادثة أو نازلة ودّ لو أن أخاه كفاه فتياه،فأصحاب

---

(١) أخرجه بلفظ: «شرار الناس شرار العلماء في الناس» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٦٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٤٤٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١ / ٢٤٢.

رسول الله ﷺ يخافون من أن يسألوا فيجيبوا بما عندهم، وأنتم تنتصبون للناس وتسألونهم أن يستفتوكم، ما ظنّكم تحبون السلامة لأديانكم، ولا تخافون العقوبة من ربكم، فاتقوا الله واحذروا الفتيا، فإذا سئلتم فإياكم أن تقدموا على ما ليس لكم به علم.

ومن علامات علماء الآخرة أن يكون العالم غير مائل إلى الترفه في المطعم، والتنعم في الملبس، والتجمل في الأثاث والمسكن، بل يلزم طريقة الاقتصاد في جميع ذلك.

كما ذكر أبو الحر علي بن الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى الإمام عبدالله بن يحيى الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيها: الله الله يا أخي أن تعمى بعد البصر، وتضلّ بعد الهدى، وبعد معرفة الإسلام، وبعد الإخلاص لله بالتقوى، فإن أولي الألباب والنهى لم يكونوا أهل لهو ولا لعب، ولم /٩٧م/ يكونوا أهل نسيان ولا غفلة، ولا أهل راحة ولا فترة، ولا أهل تلذذ بالدنيا ومطايب عيشها، ولم يكونوا أصحاب نعيم ولا فخر، ولا أهل إبل ولا بقر، ولا أصحاب خُيلاء ولا كِبر، ولا أهل رغبة، ولا أهل ولا ولد؛ إلا ما أعطاهم الله تعالى؛ تخوفا أن يفسدهم ذلك عن الله؛ فيأشروا ويبطروا، ويمرحوا ويشغلهم ذلك عن الذي وكّلوا به، والذي هم به مغنيون، فكان الأقل من الدنيا أحب إليهم من الأكثر، وكان الجوع أحب إليهم من الشبع ما لم يجهدوا، وهم في الشبع على أنفسهم أخوف، وفي الجوع أرجى وأذكر، وكان الفقر أحب إليهم من الغنى، وهم في الفقر أعبد وأتقى، وفي الغنى أنسى لله وأعصى؛ لضعفهم عن الشكر، وحبسهم ما ليس لهم، واستئثارهم به، الرجاء الذي رجوه من الأجر في البلى، يخافون من الإثم في الرخاء، ولم يكونوا بطّالين بالعشي والضحى، ولكنهم كانوا يصبّرون أنفسهم مع

الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه.

ومن علامات علماء الآخرة أن يكون العالم شديدَ التوقي في محدثات الأمور، وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغره إطباق الخلق على ما أحدث بعد الصحابة على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وعمّا لهم، وما /٩٧س/ كان في أكثرهم إن كان في التدريس والتصنيف والمناظرة والقضاء والولايات وتولي الأوقاف والوصايا، ومال الأيتام، ومخالطة السلاطين، ومجاملتهم في العشرة، أو كان أكثر مهمتهم في الخوف والحزن والتفكر والمجاهدة، ومراقبة الباطن والظاهر، واجتناب دقيق الإثم وجليله، والحرص على إدراك خفيات شهوات النفس، ومكائد الشيطان إلى غير ذلك من علوم الباطن.

ويعلم تحقيقا أن أعلم أهل هذا الزمان، وأقربهم إلى الحق، أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف فمنهم أخذ الدين؛ ولذلك قال عليّ: أخيارنا أتبعنا بهذا الدين.

وأما علماء الدنيا فإنهم يتبعون غرائب التفريع في الحكومات والأقضية، ويتعبون في وضع صور تنقضي الدهور ولا تقع، وإن وقع فإنما يقع لغيرهم لا لهم، وإن وقع كان في القائمين به كثرة، ويتركون ما يلازمهم وما يتكرر عليهم آناء الليل والنهار في خواطرهم ووساوسهم وأعمالهم.

وما أبعد عن السعادة من باع نفسه اللازم بمهم غيره النادر؛ إيثارًا للقبول والتقرب من الخلق على القرب من الله تعالى؛ وشَرَهًا في أن يسميه البطّالون من أبناء الدنيا فاضلا محققا عالِما بالدقائق، وجزاؤه من الله أن لا ينتفع في الدنيا بقبول الخلق، بل يتكدر /٩٨م/ عليه صفوه بنوائب الزمان، ثم يرد يوم القيامة مفلسا متحسرا على ما يشاهده من ربح العاملين، وفوز المقربين، وذلك هو

الخسران المبين.

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحترزوا منه فإنه لص. وقال الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا. وقال ميمون: ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد، ويسأل عنه فيقال إنه عند الأمير.

ومن غيره: وقيل: من آداب العالم أن يزين علمه بنفسه، ولا يزين نفسه بعلمه.

وقال أبو يزيد: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه في الأمر والنهي، وحفظ الحدود وآداب الشريعة.

وقيل: أعلى العلوم وأشرفها علم الحقائق والمعاملة والمجاهدات، والإخلاص في الطاعات، والتوجه إلى الله من جميع الجهات، والانقطاع إليه في جميع الأوقات، وصحة المقصود والإرادت، وتصفية السرائر من الآفات، والاكتفاء بخالق السماوات، وإماتة النفس بالمخالفات، والصدق وحسن الأدب بين يدي الله في السر والعلانية في الخلوات، والاكتفاء بأخذ البلغة عند غلبة الفاقات، والإعراض عن الدنيا وترك ما فيها على من فيها؛ طالبا للرفعة /٩٨س/ في الدرجات، والوصول إلى الكرامات.

(رجع) قال: وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم.

وفي موضع عن عمر ﷺ: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم؛

فإن كل محب يخوض فيما أحب، ثم قال: وعلماء زماننا شر[١] من علماء بني إسرائيل؛ يخبرون السلطان بالرخص وما يوافق هواه. ولو أخبروه بالذي عليه وفيه نجاته لاستثقلهم وكره دخولهم، وكان ذلك نجاة لهم عند ربهم.

وعن الحسن قال: كان رجل يغشى هذا السلطان وكانت له منه منزلة، فلزم بيته ورفضهم، فكلمه بنوه وقالوا له: تركت حظك من السلطان ومنزلتك فيه فلم يلتفت إليهم، فقالوا: والله لئن دمت على هذا لتموتن هزالا، فقال: والله لأن أموت هزلا أحب إليّ من أن أعيش فاسقا سمينا.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن: أما بعد، فأشر عليّ بقوم أستعين بهم على أمر الله تعالى، فكتب إليه: أما أهل الدين فلم يريدوك، وأما أهل الدنيا فلن تريدهم، ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة.

وقال علي في خطبته: ذمتي رهينةٌ وأنا زعيمٌ؛ إن صرحت له العِبَر أن لا يهلك[٢] على التقوى زرع قوم، ولا يظمأ على الهدى سنخ /٩٩م/ أصل، وإن أجهل النّاس من لا يعرف قدره، وإن أبغض الخلق إلى الله رجل قمش علما أغار في أغباش الفتنة، سماه أشباه الناس وأراذلهم عالما، ولم يعش[٣] في العلم يوما سالِما. بَكَّر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنز من غير طائل، وجلس للناس مفتيا لتخليص ما التبس على غيره، وإن نزل به أحد المهمات هيّأ حشو الرأي من رأيه؛ فهو من قطع الشبهات في مثل غزل

(١) في النسخ: سوء. وما أثبتناه من إحياء علوم الدين للغزالي.

(٢) في النسخ: يهيج. وما أثبتناه من نهج البلاغة.

(٣) في الأصل: يعن. وفي ث: يغن. وما أثبتناه من نهج البلاغة.

العنكبوت لا يدري أخطأ أم أصاب؛ ركاب جهالات، خبّاط عشوات؛ لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم، يذروا الرواية ذرو الريح الهشيم؛ تبكي منه الدماء، ويستحل بقضائه الفرج الحرام. ولا ملئ والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لِما فرط به، أولئك الذين حلت عليهم المثلاث، وحقت عليهم النياحة والبكاء أيام حياة الدنيا.

وقال علي أيضا: إذا سمعتم العلم فاكضموا عليه ولا تخلطوه بهزل فتمجه القلوب.

وقال بعض السلف: من ضحك ضحكة مَجَّ(١) من العلم مَجَّةً.

وقيل: إذا جمع المعلم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم: الصبر، والتواضع، وحس الخلق. وإذا /٩٩س/ جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على المعلم: العقل، والأدب، وحسن الفهم.

وكتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء؛ وكان قد آخى بينهم رسول الله ﷺ: يا أخي، بلغني أنك قعدت طبيبا تداوي المرضى، فإن كنت طبيبا فتكلم فإن كلامك شفاء، وإن كنت متطببا فالله الله لا تقتل مسلما؛ فكان أبو الدرداء يتوقف بعد ذلك إذا سئل.

وقيل لحذيفة: نراك تتكلم بكلام لا يسمع من غيرك من الصحابة، فمن أين أخذته؟ فقال: خصني به رسول الله ﷺ؛ كان الناس يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، وعلمت أن الخير لا يسبقني. وقال مَرَّةً: فعلمت بأن من لا يعرف الشر لا يعرف الخير. وفي لفظ آخر: كان الناس

(١) زيادة من ث.

يقولون: يا رسول الله ﷺ، ما لِمَن عمل كذا وكذا، فيسألونه عن فضائل الأعمال، وكنت أقول: يا رسول الله، ما يفسد كذا وكذا؛ فلما رآني أسأل عن آفات الأعمال خصني بهذا العلم.

فكان حذيفة رضي الله عنه خص بعلم المنافقين، وأفرد بمعرفة علم النفاق وأسبابه، ودقائق الفتن، فكان عمر وعثمان وأكابر الصحابة يسألونه عن الفتن العامة والخاصة. وكان يسأل عن المنافقين فيخبر بأعداد من بقي، ولا يخبر بأسمائهم، وكان عمر يسأله عن نفسه /١٠٠م/ هل يعلم به شيئا من النفاق؟ فبرّأه من ذلك. وكان عمر إذا دعي إلى جنازة نظر فإن حضر حذيفة صلى عليها وإلا ترك؛ وكان يسمىّ صاحب السر.

وقال الحسن: محدثان أحدثا في الإسلام، رجل ذو رأي سوء زعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه، ومترف يعبد الدنيا، لها يغضب ولها يرضى، وإياها يطلب، فارفضوهما إلى النار.

وقد روي عن ابن مسعود موقوفا ومسندا أنه قال: إنهما اثنان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ؛ ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها؛ إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم؛ ألا إن كل ما هو آت قريب، ألا إن البعيد ما ليس بآت.

وفي خطبة النبي ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وأنفق من مال اكتسبه من غير معصية، وخالط أهل الفقه والحكمة، وجانب أهل الذل والمعصية. طوبى لمن ذل في نفسه وحسنت خليقته، وصلحت سريرته، وعزل عن

الناس شره. طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السنة ولم يعدُهَا إلى بدعة»(١).

وكان ابن مسعود يقول: أحسن الهدي في آخر الزمان خير من كثير العمل. وقال: أنتم في زمان خيركم فيه المسارع إلى الأمور /١٠٠س/ وسيأتي بعدكم زمان يكون خيركم المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات. وقال أيضا: أنتم اليوم في زمان الهوى فيه تابع للعلم، وسيأتي عليكم زمان يكون العلم تابعا للهوى.

وقال حذيفة: أعجب من هذا أن معروفكم اليوم منكرُ زمان قد مضى، وأن منكركم معروفُ زمان قد أتى. وإنكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق، وكان العالم فيكم غير مستخفّ به.

ولما أحدث مروان المنبر في صلاة العيد عند المصلى، قام إليه أبو سعيد الخدري وقال: يا مروان ما هذه البدعة؟ فقال: إنها ليست ببدعة، هي خير مما تعلم. إن الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت. فقال أبو سعيد: والله لا تأتون بخير مما أعلم، والله لا صليت وراءك اليوم؛ وإنما أنكر ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتوكأ في خطبة العيد على قوس أو عصى لا على المنبر.

وفي الحديث المشهور: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد»(٢)، وفي خبر آخر: «من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قيل: يا

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٧٩.

(٢) أخرجه لوين في جزئه، رقم: ٧١؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٣. وأخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب الصلح، رقم: ٢٦٩٧.

رسول الله، وما غشّ أمتك؟ قال: «أن يبتدع بدعة يحمل الناس عليها»[1].

وقال ﷺ: «إن لله تعالى ملكا ينادي كل يوم: من خالف سنة رسول الله لم تنله شفاعته»[2].

وقال بعض العلماء: ما تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفاء، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه تكلف.

وقال /١٠١م/ آخر: الحق ثقيل؛ من جاوزه ظلم، ومن قصر عنه عجز، ومن وقف معه اكتفى. وقال ابن عباس: الضلالة لها حلاوة في قلوب أهلها. وقال سهل التستري: إن من أعظم المعاصي الجهل بالجهل، والنظر إلى العامة، واستماع كلام أهل الغفلة. وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي أن يُصْغَى إلى قوله، بل ينبغي أن يتهم في كل ما يقول؛ لأن كل إنسان يخوض فيما أحب، ويدفع ما لا يوافق محبوبه.

مسألة: وقال أبو معاوية عزان بن الصقر، في سيرته بعد نسبه أئمة المسلمين: نسأل الله اللحاق بهم والإتباع لهم، والأخذ بسنتهم، وأن يجعلنا ممن يطلب العلم للعمل، ولا يطلبه للجدل؛ فإنه أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض لمن أراد الله هدايته، وهو زين لمن يعلمه، يريد به رضى ربه، فعلمه وعمل به، فهو زين له في دنياه، ونجاة له في عقباه ذلك للعاملين ما علمهم الله، لم يتعلموا العلم لطلب رياسة ولا للسياسة، ولا طلبوا به شرف المنازل، ولا للمطامع، ولا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٥١٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٦٦٤.

(٢) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ١ / ٨١.

للمآكل، ولا يطلبون أن يكونوا به يكرمون، ولا به إلى السلطان يتقربون، قد أكرموه عن الأدناس، ولم يتقربوا به إلى الناس، فأولئك زادهم الله علما، وزادهم حلما وفهما؛ فهم أولى بالعلم ممن أراد به تقربا إلى السلطان، وأمكن من نفسه كيد الشيطان، /١٠١س/ فسعى به إليهم وتوسل به عندهم، وكان جمعه للعلم لهم، فأولئك قد جعل الله لهم في القلوب البغضة، وأولئك قد استحقوا من الله السخطة، فلا جعلنا الله كذلك ولا على سبيل أولئك.

وعن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل العلم أخذوه بحقه لأحبهم الله وملائكته والصالحون من عباده، ولهابهم الناس، ولكن طلبوا الدنيا فهانوا على الناس (خ: ولكن طلبوا الدنيا ومقتهم الله).

وعن ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو أن أهل العلم وضعوه عند أهله لسادوا أهل زمانهم، ولكن وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا منهم فزهدوا فيهم. وعن وهب بن منبه أنه قال: من طلب الدنيا بعمل الآخرة نكس الله قلبه وجعل اسمه في أهل النار. و من غيره: وقيل شعرا على المعنى:

يا جاعل العلم له بازيا ... يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها ... بحيلة تذهب بالدين
قد صرت محبوبا بها بعدما ... كنت دواءا للمجانين
أين رواياتك فيما مضى ... عن بن محبوب بلا مين
وأينما كنت به واعظا ... من ترك أبواب السلاطين
إن قلت أكرهت فما هكذا ... زل حمار العلم في الطين

(رجع) جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا﴾[مريم:٦٩]؛ /١٠٢م/ قال: هم علماء السوء.

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل بعلمه جاء يوم القيامة وليس في وجهه مزعة[١] لحم»[٢].

مسألة: ومن غيره: اعلموا أنّ سعادة الآخرة العلم ثم الإيمان، ثم العمل، ثم التوفيق، ثم حسن الخاتمة، وإذا لم يكن حسن الخاتمة لم يكن التوفيق، وإذا لم يكن التوفيق لم يكن العمل، وإذا لم يكن العمل لم يكن الإيمان، وإذا لم يكن الإيمان لم يكن العلم الذي يغني، وإذا لم يكن العلم الذي يغني خسر المرء الدنيا والآخرة؛ وذلك هو الخسران المبين.

ثم إني نظرت في العلوم فوجدتها منجذبة بين آفات كثيرة قلَّ ما يسلَم العبد من واحدة منها، كيف حلها؟ فأولها: أن لا يكون للعبد همة في الطلب بعد الجهل واللهو واللعب، وأن لا يريده.

ومنها: التقليد للآباء والأجداد، ولم يجعلوا للهمة في أنفسهم نصيبا، ولم يدرون أنّ العلم حياة القلوب وغذاء الأرواح، والحي يحتاج إلى غذاء ودواء، إن صح تبذى (ع: تغذى)، وإن مرض تداوى، ولا ينفع المريض الغذاء، ولا الصحيح الدواء، فالغذاء هو العلم النافع المعقول، والدواء هو الشرع النافع المنقول، فمن استعمل كُلاًّ في موضعه أحكم أمره وقلَّ خطره، ومن خلط الأصول بالفصول، والفصول بالأصول، وهو حال الأكثرين، انتكس وارتكس.

وينبغي للطلبة أن يقدموا بين أيديهم تقوى الله، ﷻ /١٠٢س/ فإن التقوى

---

(١) في النسخ: مغزة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «من قرأ القرآن ليتأكل به الناس لقي الله وليس على وجهه مزعة لحم»، رقم: ٢٩٩٩٩.

رأس كل بر، وسبب كل خير، وحاصل خير الدنيا والآخرة، ولا قبول إلا للمتقين، ويخلص النية لله، ﷻ، فإن الله لم يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه.

الباب الرابع عشر في أصول الفقه وأمهاته

ومن جامع أبي محمد: ثم نبدأ بذكر الأخبار المروية عن النبي ﷺ التي تتعلق بها أحكام الشريعة، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تأويلها، وتنازعوا في صحة الحكم بها؛ لأنها قواعد الفقه وأصول دين الشريعة، وذلك لحاجة المتفقهة إلى ذلك، وقلة استغنائه عن النظر فيها، والاعتبار في معانيها.

فالواجب عليه إذا أراد التفقه في العلم أن يتعرف أصول الفقه وأمهاته؛ ليكون بناؤه على أصول صحيحة، وليجعل كل حكم منها في موضعه، ويُجريه على سنته، ويستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسمي العلةَ دليلا، ولا الدليلَ علةً، ولا الحجةَ علةً؛ وليفرق بين معاني ذلك ليعلم حكم افتراق المفترق واتفاق المتفق؛ لأني رأيت عواما من متفقهي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ذلك الذي ذكرنا، ويتكلم عند النظر ومحل الخصوم بما ينكره الخواص منهم وأهل المعرفة بذلك؛ لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجة إلى غير أهلها، واستعملوها في غير أماكنها.

والله تعالى نسأله /١٠٣م/ توفيقنا وإياهم لما يقربنا إليه. ونحن نذكر بعد هذا في كتابنا هذا من هذه المعاني، ونبين من ذلك ما نرغب إلى الله في توفيقه ومعونته على ذلك.

قال غيره: صحيح ما قال من أن الأكثر منهم يستعملون مثل ذلك في أكثر جريان أمورهم، وتأصيلهم في مشروعهم، وَبَيْنَ اختلال الأجوبة منهم عند ورود الأسئلة؛ وذلك لقلة البصيرة التامة في كل ما يرد عليهم من معاني ما يبتلون من الفتيا، والتساويد الذي يسودونها بكتبهم التي يظهرون بها نتائج قرائحم وأفهامهم

من علم دين الله، وأحكام حقائق أصوله وفروعه. ومن ذلك قالوا: لا ينبغي للعالم المفتي أن يتكلم في فتياه وما يريد إثباته في الشريعة من دين حكم الله حتى يعرف ذلك معرفة صحيحة لا يشك فيها من أن الحق ما قاله فيما يتكلم فيه منها، كان كلامه في حكم الدين أو الرأي، إلا ما خرج منه من المخالفة لذلك على معنى السهو والغلط في ذلك، مع كونه هو ممن يكون في منزله من يرفع عنه الخطأ في فتياه وما أثبته من ذلك، وإلا فلا يجوز له الإقدام على شيء يتكلم به ويثبته من ذلك إلا على ما قدّمنا له فيه الإجازة التي هي مرتبطة عليه أن يأتيها ويكون فيه، إذ العلة نعم كما قال غير الدليل وغير الحجة التي تقام عليها ليرفعها في الحادثة الواردة من الحوادث، والأفعال المعارضة والداخلة فيما تدخل فيه، وتحيله /١٠٣س/ عن أصله الذي أن لولا كانت به معارضة تلك العلة الحادثة لكان ذلك المتكلم فيه يجريان حكم ما يجوز عليه بحدوث تلك العلة فيه سالما من أن يتكلم في حكمه بشيء إلا على أصل ما سبق فيه من أمره، وهذا مناط أمره في جميع الحوادث المتعلقة بالأبدان والأموال، وفي جميع أمور العالم بأسره لا بد من ذلك؛ وذلك لكثرة العلل المعارضة في نفس ما[1] عرضت عليه، وغير منفك أمرها منها أبدا على حال، حكمة من الله بالغة، وقدرة قاهرة، لا يسأل عما يفعل، وتصديقا لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾[محمد:٣١]. ولما كان هذا كله يقع ولا بد منه، دل على صحة ما قال الشيخ في كلامه من أنه لا يصح إلا ذلك لمن ابتلي بذلك من العلماء وغيرهم. والله أعلم **(رجع)**.

---

(١) في الأصل: مانعا.

الباب الخامس عشر في الأخبار المروية عن النبي ﷺ

ومن كتاب الإرشاد إلى سبل الرشاد تأليف الشيخ العالم سالم بن سعيد الصائغي: والأخبار المروية عن النبي ﷺ؛ وهي التي تتعلق بها أحكام الشريعة، ويختلف الفقهاء في تأويلها؛ فمنها **أخبار المراسيل**؛ وهو أن يروي التابعي الخبر عن رسول الله ﷺ ولم يشاهد النبي ﷺ ويجب أن يكون بينه وبين النبي ﷺ /١٠٤م/ صحابي فلا يذكره؛ إما أن يكون قد سمع من الصحابي فاقتصر على ما قد روي له، ولم يحتج إلى ذكر من أخبره، أو يكون قد صح عنده الخبر عن النبي ﷺ بالإخبار عن ذلك الصحابي ويسنده عن النبي ﷺ.

ومنها **أخبار المقاطيع**: وهو أن يروي الرجل الخبر عن النبي ﷺ فيسقط في الوسط رجل فلا يذكره في إسناده؛ فإذا ترك ذلك الرجل انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل.

ومنها **الخبر الموقوف من الأخبار**: وهو أن يروى الخبر عن الصحابي والتابعي فيوقف الخبر عليهما.

ومنها **أخبار المتن**: وهي التي تروى عن النبي ﷺ ولا يذكر من رواها عنه من أصحابه ويعتمد على صحتها.

ومنها **خبر الصحيفة**: وهو أن يروي الراوي الخبر إلى أن ينتهي به إلى رجل، فيقول: عن أبيه عن جده ولم ير ذلك المذكور النبي ﷺ؛ فإذا كان الخبر على هذا الوصف ونحوه سمي خبر الصحيفة.

ومنها **الخبر الزائد على الخبر الناقص**: وهو إذا ورد خبر عن النبي ﷺ من وجه، وروي ذلك الخبر أيضا من وجه آخر، وأحد الخبرين فيه زيادة لفظ،

استعمل الزائد من الخبرين؛ لأن فيه فائدة لم تذكر في الخبر الآخر، ولم يوردها الراوي الثاني معه لِما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى الموضع الذي أخبر به، والآخر شاهد القصة إلى آخرها، فيسمع ما لم يسمع الآخر، ويشاهد ما لم يشاهده الآخر، فلذلك /١٠٤س/ وجب استعمال الزائد من الأخبار.

ومنها **أخبار المعارضة**: وهو مثل أن يروى عن النبي ﷺ خبر بإباحة شيء، ويروى خبر آخر بِحظر ذلك، فيرفعان جميعا، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ؛ ليعلم الناسخ منهما من المنسوخ. نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه «سها في صلاته فسجد قبل التسليم»[١]، وروي «أنه سجد بعد التسليم»[٢]؛ فاختلف الناس في الناسخ منهما من المنسوخ، والمتقدم منهما من المتأخر.

ومنها **الخاص والعام من الأخبار**: وهو مثل قول النبي ﷺ: «حيثما أدركت الصلاة فصل»[٣]؛ فهذا عموم يوجب الصلاة في كل موضع. وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن الصلاة في المقبرة والمنحرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١٢٣٠؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٠؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٩٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٨؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٣.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، رقم: ٦٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٣٣. وأخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥.

الإبل»[١]؛ فكان هذا الخبر خص بعض ما اشتمل عموم الخبر الآخر؛ فالخاص يعترض على العام، ولا يعترض العام على الخاص. وكذلك الخبر المفسر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسر.

وأما الناسخ والمنسوخ فهو نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»[٢].

قال غيره: ولعل معنى الهجر قول ما لا يجوز أن يقال به هناك؛ لأنه موضع عظة لمن رزق الاتعاظ متى نظر ما حل هناك بأبناء /١٠٥م/ جنسه وأهله من الأهوال الموحشة، والأمور العظيمة؛ القابلين عليها بعد الأنس والفكاهة والنعمة التي يتلذذون بها معهم، وبين ظهرانيهم؛ بزمانهم وأيامهم في هذه الحياة، ويعد نفسه أن يكون منهم متى واصلهم في الحياة بالزيارة؛ لأنه قيل عنه عليه السلام في رواية أخرى: «من أراد واعظا فالموت يكفيه»[٣]، وليستعد مما يقرب إلى من يرد عليه كورودهم قبله إليه بالعمل الصالح؛ ولما كان هذا يكون في وصول العبد إلى المقابر دل على جوازه وثبوته والحث عليه لمن يرغب إلى ذلك، وكيف لا يكون كذلك والنبي عليه السلام لا يرضى أن يتكلم إلا بما هو الأحقّ أن يتكلم به في هذا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٦؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٦؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الصوم، رقم: ٤٤٥.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢. وأخرجه مالك بلفظ قريب، كتاب الضحايا، رقم: ٨.

(٣) أخرجه بلفظ: «كفى بالموت واعظا» كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٩٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤١٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٧٢.

المعنى وغيره، وأنه هو أرحم بأمته وأحفى بهم وأولى كمحبة المولى جل وعلا بعبيده، ولا يرضى فيهم إلا بما هو أحسن معه وأقرب إلى جوازه؛ والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: ومنها **الأخبار التي تنازع الناس في تأويلها** على مبايعاتهم إذا عقدوها على شروط بينهم. ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن شرطين في بيع»[(١)]؛ هذا ما اتفق على إبطال البيع منه؛ وهو أن يبيع الرجل الغلام لغيره بثمن معلوم على أن يبيع المشتري له غلاما بثمن معلوم، أو بثمن يتفقان عليه؛ فهذا ونحوه لا يجوز في البيع باتفاق الأمة.

وأما ما اختلفوا في جوازه وفساده؛ فهو نحو /١٠٥س/ ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى من جابر بن عبدالله بعيرا، وشرط جابر ظهره من مكة إلى المدينة، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط[(٢)].

وروي عنه ﷺ أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها، فاشترط البائع ولاءها لنفسه فأجاز النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط؛ وقال: «الولاء لمن أعتق»[(٣)].

قال غيره: وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «لحمة الولاء بها كلحمة النسب لا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٩. وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٩؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٠٢.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٠. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الشروط، رقم: ٢٧١٨.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

تباع ولا توهب»(١).

(رجع) وروي أن تميم الداري باع دارا واشترط سكناها، فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط(٢).

واختلف الرواة في مقدار مدة السكنى، **فقال بعضهم**: أنه اشترط السكنى سنة، **وقال بعضهم**: اشترط سَكَنه أيام حياته؛ فيحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخا، وبعضها منسوخا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها آراءهم.

وعندنا أن خبر بريرة كان شرطه غير جائز؛ لأنه اشترط ما لا يجوز تملكه؛ وهو الولاء الذي جعله النبي ﷺ كالنسب بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»(٣)، والنسب لا يجوز تملكه لهذا الخبر، فلذلك أبطله النبي ﷺ.

وأما خبر جابر بن عبدالله في بيع البعير إذا اشترط ركوبه /١٠٦م/ من مكة إلى المدينة لم يكن في نفس عقد البيع، وأنه كان على وجه العارية؛ وقد روي هذا أيضا.

وأما خبر تميم الداري فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذي اشترط في البيع سكن الدار في أيام حياته، فتدخله الجهالة بمدة حياته فلا يصح البيع معها؛ لأن ذلك

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٢٠٣؛ والشافعي في مسنده، كتاب البحيرة والسائبة، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه، رقم: ٤٩٥٠.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٠.

(٣) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٦؛ والدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٢٠٣؛ والشافعي في مسنده، رقم: ١٥٨٨.

غير معلوم؛ ولذلك بطل البيع والشرط. ولو كان شرط السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزا؛ لأن البيع إذا شرط له قسط من الثمن معلوم جاز البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ورد خبر أن أحدهما ينفي فعلا، والآخر يوجب إثباته كان الإثبات أولى إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما، ولا الناسخ من المنسوخ، وهذا ما يذهب إليه أصحابنا في الحظر والإباحة والأوامر، وقد وافقنا الشافعي في هذا المعنى.

وأما الأخبار الموقوفة لتعارضها وطلب الدلالة على المتقدم منها من المتأخر، وأريد به بعض دون بعض؛ نحو ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن الشرب قائما»[1]، وروي أنه «شرب من زمزم وهو قائم»[2]، فوجب توقيف الخبرين، وكان المرجوع إلى الأصل وهو قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[البقرة:٦٠]، فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال كان عليها الآكل والشارب، إلا أن يخص ذلك دلالة في بعض الأوقات وبعض الأحوال.

قال غيره: نعم تدل هذه الآية على جواز /١٠٦س/ الأكل والشرب قائما وقاعدا؛ لأن حمل القرآن في محكم آياته يقضي كلامه على معاني الإجمال والتفسير والإطلاق والتقييد في جملة معانيه، إلا أنه في الأصل يؤمر بالأكل

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨١؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٥؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٨١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٧؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٨٢؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٨.

والشرب قعودا، وذلك مما يجوز عليه من طريق الأدب الذي يرتضى من العرب؛ لأنه من معنى حسن الخلق والمأدبة الذي أدَّب الله بها عباده؛ حتى يكونوا متمّمين لمحاسن الأخلاق السنية، والأفعال المرضية، اقتداء بنبيّ الرحمة، وهادي الأمة، صلوات الله عليه، مع ذكر التسمي للمولى ﷻ بالحمد والشكر على ما وهب لهم من نعمه وفضائل قسمه، ولتنزل البركة في ذلك المأكول و المشروب.

وإن كان الله تعالى أجمل القول لنبيه في هذه الآية؛ فإنه دخل ذلك فيما مدح به نبيه عليه السلام بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، وبقوله عليه السلام: «بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»[1]؛ الذي قصرت مع من تقدمه من إخوته وغيرهم من الأولياء والصالحين.

ولا يصح هذا المعنى إلا وهو داخل فيما أمر به أمته من معنى ما يحسُن ويجمُل بهم أن يستعملوه في جميع أمورهم وأحوالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[الأحزاب:٢١]

وهذا الذي ذكرناه فعله من رسول الله وأمته من الأسوة الحسنة، والنبي ممكن فعله ذلك /١٠٧م/ في حاله ذلك؛ لما أن شرب قائما من زمزم ضرورة اضطرها في حاله ذلك، أو ليري أمته جواز ذلك على ورود ظاهر الآية؛ لئلا يدخل داخل من الخلق على من فعل ذلك بالتخطئة وقلة الجواز، أو لمعنى الإباحة منه لمن ابتلي بذلك في وقت ما لا يمكنه إلا ذلك، وإلا فالأولى ما قلناه في ذلك؛

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٩٤٩؛ وتمام في فوائده، رقم: ٢٧٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٦٥.

والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: وروي عنه ﷺ «أنه نهى عن الشرب من فم السقاء»، وروي أنه: «خنث سقاء فشرب منه»(١) خنثه؛ أي عطفه، أما الشرب من فم السقاء ألذ، ورد النهي عنه، فقيل: إنه للإشفاق منه على أمته مخافة أن يكون في الماء دابة أو شيء من المضرات.

ومنها **أخبار التواتر:** وهو أن يخبر جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، فإذا سمعنا منهم خبرا وقع لنا علم ضروري بخبرهم. وخبر التواتر يكون عن مشاهدة، ويستند إليه؛ كالإخبار عن البلدان ونحوها، وحد الخبر من طريق اللغة هو كل كلام يحتمل الصدق والكذب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الخاص والعام فمثل قول النبي ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»(٢)؛ فهذا عموم في كل وقت. والخاص المعترض عليه قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»(٣).

قال غيره: /١٠٧س/ صحيح إلا في البدل اللازم؛ فإنه يجوز في هذين

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢. وأخرج شطره الأول كل من: البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٢٧؛ وأحمد، رقم: ٨٦٣٢. وأخرج الترمذي شطره الثاني بمعناه، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٩١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٢٤٣. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٥٤٦؛ والحارث في مسنده، كتاب العلم، رقم: ٥٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ وأبو داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم: ١٢٧٦؛ وأحمد، رقم: ١١٠.

الوقتين أن يصلي كذلك الصلوات الفرائض المؤقتة المحدودة بالأوقات، لا يجوز أن يصلي في كل وقت. وهذا المعنى خاص في الصلاة أيضا من جملة العموم الذي ذكره.

وكذلك قوله الكَلِيْلا: «ما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة»(١)؛ فدخل عليها الخاص بانحطاطها عن الحائض والنفساء، وعن الأخرس الذي لا يطيق الكلام البتة؛ فإن هؤلاء قد حط تعبد الصلاة في حالهم ذلك؛ والله أعلم.

(رجع) فالخاصُّ يعترضُ على العام، والعامُّ لا يعترضُ على الخاص؛ فليس مثل هذا يكون نسخًا؛ لأنَّ النسخَ حقيقة أن يُرفع الكُلُّ، الدليل على ما قال (أن العموم لا يستغرق الجنس) قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام:٥٩]. وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[هود:٦]؛ فهذا حكمه عام لا يجوز أن يدخل فيه الخصوص.

مسألة: ومنه: وأما الذي نزل خاصا في ظاهر التنزيل، وثبت حكمه عاما على الخلق بدليل؛ فمثل قوله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾[الطارق:٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[يس:٧٧]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[السجدة:٧]، وقوله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[العصر:١،٢] فهذه الآيات كلها في لفظ الخصوص في الظاهر /١٠٨م/ إذ الذكر وقع فيها باسم الإنسان، ولم يقع باسم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٣؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٧٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٨٦٩.

الناس، ومتيقن حكمها في معنى العموم؛ لأن دخول الألف واللام في الإنسان دال على التعريف، والمعرف إذا لم يتقدم له ذكر بنفسه فيكون التعريف إشارة إلى الجنس كله.

وأما قوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾؛ فآدم عليه السلام؛ وإذا كان آدم من طين، فالناس كلهم مبتدؤون من طين؛ لأنهم ذريته إلا حواء وحدها فإنا لا ندري ما نسبها أتسمى ذرية له أم لا؟ غير أنَّا نعلم أنها خلقت منه، بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء:١].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ إلا من استثنى يدل على ما قلنا؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا من جملة.

وأما قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾[النحل:٤] يخرج لفظ [الإنسان] مخرج الخصوص ومعناه العموم، وخرج آدم عليه السلام من هذه الجملة بدليل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]؛ فحرم جميع المشركات بهذه الآية، ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات؛ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] فخصّ المشركات الكتابيات بالتحليل من جميع ما حرم من المشركات.

ونحو ذلك ما نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك، ثم /١٠٨س/ خص من جملته السَّلَم؛ وهو السَّلَف؛ وهو بيع ما ليس معه؛ والله أعلم.

الباب السادس عشر في أصول علم الدين ومعرفة الإجماع

من كتاب الإرشاد وأصول الدين: هو ما جاء فيه حكم من كتاب الله تعالى، أو من سنة نبيه محمد ﷺ، أو من إجماع المهتدين من علماء الأمة. فإذا حكم الحاكم أو أفتى المفتي بقول يوافق هذه الأصول الثلاثة أو ما يشبهها وما هو مثلها فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه وهو المصدق على جميع من قال بخلافه، ولو خالفه جميع أهل الأرض كلهم.

مسألة: **وقيل**: الأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف حكمه بغيره. **وقيل**: الأصل مقدمة العلوم، والفرع نتيجته. فالواجب على مَنْ أراد التفقه في العلم أن يعرف أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة؛ ليجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سنته، وليستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسمي العلة دليلا، ولا الدليل علة، ولا الحجة علة، وليفرق بين معاني ذلك؛ ليعلم افتراق حكم المفترق واتفاق المتفق.

مسألة: فما وُجِدَ في الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع فهو أصل، وما لم يوجد فهو فرع، ويقاس عليهن ما لم يذكر في أحدهن، ويقال لِما /١٠٩م/ جاء في الكتاب فريضة، ولِما جاء عن النبي ﷺ سنة، ولما جاء عن الأئمة في العلم أثر.

وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد؛ وهو كتاب رب العالمين. قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الأعراف:٣]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي

شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، فوجب اتباع السنة بكتاب الله تعالى، والإجماع أيضا علم بكتاب الله تعالى، وبالسنة التي هي من كتاب الله؛ لأن الإجماع توقيف والتوقيف لا يكون إلا عن الرسول ﷺ.

والسنة على ضربين: مجتمع عليها، ومختلف فيها. **فالمجتمع عليها** هي التي لا تحتاج إلى البحث عن طلب صحتها لإساغتها عند الرواة وأهل التأويل، وموافقتها لحكم التنزيل. وأما **المختلف فيها** فهي التي لم يبلغ الكل علمها، ويقع التنازع بين الناس في صحتها، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها، ثم يقع التنازع في تأويلها إذا صح نقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم فيها إلى حكم كتاب الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: والإجماع حجة تقطع العذر؛ وهو توقيف، والقول به واجب وهو إجماع الصحابة، فإذا أجمعوا على شيء وجب التسليم لهم. وإن اختلفوا /١٠٩س/ في شيء وجب على الناس الرجوع إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

والإجماعُ أحدُ وجوه الحق؛ قال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»(١)؛ والإجماع هو كل قول أو فعل صح لأمة محمد ﷺ ولا يوجد فيه مخالف منهم.

وقال أكثر أهل العلم: إن أهل العصر إذا انقرضوا على الذي أجمعوا عليه

---

(١) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ». رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لايجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

كان ذلك شرط صحة الإجماع. **وقول**: إذ وقع الإجماع مرة صار حجة، وإن لم ينقرض أهل ذلك العصر عليه.

مسألة: وقال بعضهم: الأصح عندنا أن الإجماع لا يعلم إلا بانقراض أهل العصر عليه؛ لأن بعض الصحابة كان يكون على قول ثم يرجع عنه؛ كما يروى عن علي بن أبي طالب أنه كان موافقا لعمر بن الخطاب ﷺ في أيامه على تحريم بيع أمهات الأولاد، ثم رأى جواز بيعهن في أيام خلافته.

وإن أبا بكر ﷺ سوَّى بين الناس في العطاء ولم يكن له مخالف، ثم فاضل عمر بن الخطاب بينهم في العطاء، ثم ساوى بينهم علي بن أبي طالب.

ولو كان الإجماع قد ثبت لكان علي وغيره قد خالفوا الإجماع، وهذا لا يجوز عليهم، فدل بهذا على صحة ما ذكرنا.

مسألة: وحقيقة معنى الإجماع في عبارة أهل اللغة استفاضة القول وانتشاره في الجماعة الذين ينسب الإجماع إليهم. فإذا ثبت /١١٠م/ أن كلَّ واحد منهم قد قاله أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون، أضيف ذلك القول إلى جماعتهم على معنى التقرير منهم له والرضى به. ووقعت العزيمة منهم بإمضائه، فصار ذلك الحكم إجماعا، والله أعلم.

مسألة: والإجماع حجة لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]؛ فجعلهم شهداء على الناس كشهادة الرسول عليهم. **وقيل**: إن الإجماع يؤلف الله بين قلوب العلماء من أهل كل زمان فيجمعهم على حكم.

وقول: إذا ظهر الإجماع عُلِمَ أنه توقيف، وإن لم يكن التوقيف الذي من أجله أجمعوا عليه، الدليل على أن الإجماع توقيف وإن لم يعلم في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[آل عمران:٩٧]؛ فلما أجمعوا على أن العبد غير داخل في وجوب الحج عليه، عُلِمَ أنه توقيف من النبي ﷺ؛ وإن لم ينقل إلينا لفظ النبي ﷺ، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن إبراهيم الكندي: إن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، وكلٌّ من خالف الحجة فهو محجوج. ومن شهدت له حجة الله أنه محق فهو محق في الحكم الظاهر في دين الله. ومن شهدت عليه الحجة أنه مبطل فهو مبطل في ظاهر الحكم في دين الله، ولو كانت الحجة قد خانت الله في سريرتها، وحاشا حجة الله من ذلك، ولكن لا نتقلد من الأمور ما غاب عنا صحته، ولا نتعاطى علم الغيب بذلك، والله أعلم.

مسألة: /١١٠س/ **وقيل**: الإجماع من أهل كل زمان من المسلمين إجماع إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف منهم اختلاف، ولو كان رجل واحد منهم سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكم قد سبق على الإجماع وعلى من خلفه أتباعه على ذلك. وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء في عصره، وسلموا له، كان ذلك إجماعا أيضا، والله أعلم.

مسألة: وقيل إذا حَدَثَ حَدَثٌ من مُحدِث فلم يُجمع العلماء على صوابه وحقه، ولا على باطله وخطئه، واختلفوا فيه؛ فحكم بعضهم بحقه وحكم بعضهم بباطله، لَم يصح فيه إجماعٌ لأحدهم؛ لأنه لو أجمع بعضهم على حقه، وأجمع بعضهم على باطله، كان الإجماع منهم هو الاختلاف بعينه؛ لأنه لا يكون شيء واحد مجتمع عليه مختلف فيه، وليس لأحد أن يحكم فيه بحكم الإجماع عليه لثبوت الاختلاف فيه، ولا يجوز لأحد أن يحكم بالاختلاف في موضع الإجماع، ولا بالإجماع في موضع الاختلاف.

وإن كان الحدث مما فيه الاختلاف من المسلمين بولاية فاعله أو البراءة منه أو الوقوف عنه، فأجمع العلماء المشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه أو البراءة منه أو الوقوف عنه لم يكن هذا الإجماع منهم مزيلا لحكم ما فيه من الاحتمال والاختلاف؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا كلهم أخذوا بقولٍ من أقاويل المسلمين؛ إذ ذلك كلُّه جائزٌ لَهم من /١١١م/ الولاية والبراءة والوقوف.

ولكنهم لو أجمعوا على باطل المحدث والإنكار عليه أو صوابه، وحكموا بذلك في حين ما يكونون حكاما عليه وفيه، لم يجز لهم ولا لغيرهم أن ينقضوا ذلك الحكم الذي قد ثبت منهم؛ لأن ذلك حجة لمن اتبعه محكوم بالصواب في اتباعه لمن اتبعه، فمن ادعى نقضه كان مدعيا على متبعيه ممن غاب عنه سريرته في إزالته عن صوابه. هكذا الحجج إذا ثبتت لم يجز تحويلها عن مواضعها إلا بحجج مثلها تنقضها حيث يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وعما أشبه الإجماع، أهو فرع له أو مثله؟ وهل قيل: إنه فرع له ليس بأصل؟ **قال**: لا أعلم أنه قيل فيه بأنه فرع له، كلا ولا يشبه أن يكون فيه يخرج على حال إلا أنه مثله وكذلك بأنه أصل، وإنه لصحيح من القول، ولكن لما جرى منا الكلام في هذه المسألة، وكنا نحن القائلين أنه مثل الإجماع قال بعض الحاضرين: إنه فرع الإجماع، ولَما عارضناه بما جاء في الأثر عن أهل العلم من المسلمين إنه ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع، قال: ذلك خاص، وأي خصوص له عن هذا في باطنه عن ظاهره فيه المراد منه به نعم، وإن كان ليس بشيء في الدين أو الرأي إلا وله خصوص وعموم، فإن هذا من خصوصه وداخل تحت عمومه ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

ومن الحجة لنا على هذا أيضا /١١١س/ قول **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأصول في الدين ما جاء حكمه في فن من فنون العلم من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من إجماع الْمُحقين الذين جعلهم الله حجةً في الدين من الأولين والآخرين، أو ما أشبه ذلك أو شيئا منه، وما خرج معناه ووقع موقعه، فهذا من أصول الدين الذي لا يجوز خلافهما بعلم ولا بجهل برأي ولا بدين. مع كلام له كثير أبان فيه في الإسلام عن غوامض الأحكام؛ وهذا ما أردنا من كلامه نقله، ونحو هذا يوجد في "**المعتبر**" عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فانظر فيه تجد ما فيه كفاية عن جوابي لك في هذا وهذا.

وإن كان عندك شيء غير هذا يوجد، ولِما خالفه يؤيد، فالمراد الكشف له منك، فإنا نحب أن نطلع عليه؛ لنعمل به إن بان لنا صوابه، فإن الحق أحق أن يسمع وأولى أن يتبع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولا حرج ولا عيب ولا لائمة على من رام الحجة على إيضاح المحجة ليدع الأرذل، ويأخذ بالأعدل، ويستعمل الأفضل، ونحن نلتمس الحق، ومن حيث وجدناه أخذناه، ولا نرضى به بدلا، ولا نبتغي عنه حولا، وجزى الله خيرا كلَّ من نصرَنا(١)، وأهدى على غير المعاب لنا عيوبنا. وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩] ولا تكونوا كالذي وصفه الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ /١١٢م/ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[البقرة:٢٠٦]؛ فلا جعلنا الله كذلك ولا على سبيل أولئك، ولكن ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزُّمَر:١٨] والله أعلم.

---

(١) لعله: بَصَّرَنَا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع فيما أحسب: ومما يوجد في الأثر، إن سأل سائلٌ فقال: الحقُّ مِن كم وجهٍ يعرف؟ **قيل له:** من كتاب الله، ومن سنة الرسول محمد ﷺ، ومن إجماع الأمة، ومن حُجَّة العقل، ومن الأخبار المتواترة.

فإن قال قائل: فما الدليل على أن كتاب الله يُعرف منه الحق؟ **قيل له:** قوله تبارك وتعالى: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١،٢]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ﴾[الإسراء:٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[يونس:٥٧]؛ ونحو هذا من القرآن.

وإن قال قائل: فما الدليل على أن السنة يُعرف الحق من قِبَلِها؟ **قيل له:** قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب:٢١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾[النور:٦٣].

فإن قال قائل: فما الدليل على أن إجماعَ الأمةِ حُجَّة؟ **قيل له:** قول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على خطأ»[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ /١١٢س/ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]؛ والشهيد لا يكون إلا مرضيا.

(١) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ». رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

فإن قال: فما الدليل على أن العقلَ به يُعرف الحق، وأن الحق يُعرف مِن قِبَله؟ **قيل له:** قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ [الغاشية:١٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍۚ﴾ [الأعراف:١٨٤]، وقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأعراف:١٨٥]، وقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢]؛ فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدي إلى معرفة الحق.

فإن قال: فما الدليل على أن تواتر الأخبار يُفيد علما؟ **قيل له:** ما نعلمه من البلدان التي لم نشاهدها، والأشياء التي لم نعلمها إلا بنقل المخبرين لها، وإن لم نعاينها نحو الحروب الكائنة في المواضع البعيدة، والْمِحن النازلة في البلدان القاصية، وما نعرفه من أحوال الناس من الأخبار الواردة إلينا.

فإن قال: فما الحق الذي يُعرف من هذه الوجوه؟ **قيل له:** جملة ما تعبَّد الله به عباده من فرائضه وسننه التي سنها على لسان رسول الله ﷺ مجملا ومفسرا.

فإن قال: فما فرائضه التي تعبَّد [الله] بها عباده، وسننه التي سنَّها على لسان رسوله ﷺ؟ **قيل له:** هو ما أمر الله به عباده أن يرجعوا فيه إلى أهل العلم به والحاملين له؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم.

مسألة من كتب بعض الزيدية: وإذا عُدِم الدليلُ الشرعي في الحادثة عُمل بدليل العقل والمختار، وهو قول أئمتنا /١١٣م/ والجمهور؛ لأنهم قالوا: إن كل ما يصح أن ينتفع به من غير ضرر على أحد لا عاجل ولا آجل فحكمه

الإباحة عندهم عقلا، حتى يرد حظر[١] شرعي، وذلك كتناول النابت[٢] في غير ملكه، ومنه التمشي في البراري والتظلل تحت الأشجار والشرب من الأنهار.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: القول الذي قد حكاه مصنف الكتاب عن أئمته والجمهور هو الأصح بدليل قوله تعالى﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، وقوله: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب بعض أهل الخلاف: والإجماع هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة الشرعية وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، والشرع وَرَدَ بعصمة هذه الأمة بقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[٣]، والإجماع حجةٌ على العصر الثاني، وفي أي عصر كان من عصر الصحابة و غيرهم، ولا يشترط انقراض أهل العصر. **وقيل:** يشترط؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده ويرجع عنه، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه /١١٣س/ ويسمى ذلك الإجماع السكوتي، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد،

---

(١) في الأصل: حصر. ونص هذه المسألة غير موجود في ث.

(٢) في الأصل: الثابت. ونص هذه المسألة غير موجود في ث.

(٣) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ». رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

وفي القديم حجة لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن شرط الإجماع أن يكون الحكم فيه موافقا لدلالات أحكام الكتاب والسنة، والإجماع الحق واللاحق بالشبه بالإجماع أو بدليل رأي صحيح، وإن كان مخالفا للدلالات الشرعية ولا دليل له على صحة ذلك الحكم فلا ينعقد ذلك الإجماع باجتماعهم ويكون اتفاقا على رأي يجوز فيه الرأي، كما ذكره علماؤنا المتأخرون في تحريم القهوة البنية واتفاقهم على ذلك حتى ادعى من ادعى أن في تحريمها إجماعا، **فقال العالم سعيد بن بشير الصبحي**: ليس في حرمتها إجماع، وتابعه على ذلك الشيخ العالم أبو نبهان، وتحريمها على خلاف الدلالات الشرعية في حرامها، بل الدلالات الشرعية مبيحة لإجرائها؛ لأنها لم تكن إلا من ماء حلال على الإطلاق شربه، ومن حَبِّ بُنٍّ لا دليلَ في الشرع يدل على تحريمه، فإن كان بالقَلْيِ فَلم يأت بالشرع التحريمُ لِكلِّ حلالٍ مَقليٍ، وإن كان من حيث قاربَ الفَحمَ في قَليه فالمدادُ أشدُّ احتراقًا من الفحم، ويكتب به محوا ويشرب ولا نعلم من لدن الصحابة إلى علماء زماننا /١١٤م/ أن أحدا منهم حرَّم شرب المحو[٢] بالمداد الحلقي فلا يوجد له دليل شرعي يدل على تحريمها فلو أجمعوا على تحريمها ودانوا بذلك لهلكوا، ولو أجمعوا

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة، الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي، مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

(٢) المحو: هو كتابة القرآن أو الدعاء على شيء طاهر بمداد طاهر، ثم غسله بالماء وشربه. وهو جائز في الشرع لورود أدلة وآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك. انظر: موقع العلاج بالرقية الشرعية
http: //www.alroqya.com/maqalat/mq-mahw.htm

على تحليلها لجاز لهم قبل أن يمضي جواز الرأي فيها، ومثل اتفاقهم على أكل الفطرة في المساجد المكتوبة لأن يفطر بها فيها ولم يرخصوا فيها في موضع آخر فيدخل المساجد العوام لا لشيء من العبادة إلا للأكل فكان اتفاقا على خلاف دلالات أحكام التنزيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة:١١٤] ولا شك أن في دخول العوام للأكل حتى يمتلئ المسجد منهم وإن كانوا قليلا فالتقدير أن لو كثروا لكان دخولهم منعا لأهل الذكر أن يذكروا الله فيه في ذلك الحال أن لو أراد أحد منهم أن يذكر الله لصلاة يصليها أو شبه ذلك وإن كانوا قليلا فكذلك كل موضع منه قعد فيه الداخل لا غرض له فيه إلا الأكل فقد امتنع ذلك الموضع عن القعود فيه للذكر، ولا دليل لهم على لزوم الأكل فيهن إلا من قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[البقرة:١٨١] الآية، وليس هذا على الإطلاق، لأنه إذا أوصى الموصي بشيء فيما لا يملك لم يثبت إذا لم يرض الغير أو كان لمن لا يملك أمره لم يثبت ذلك نحو أن يوصي بفطرة أو ما أشبهها /١١٤س/ تؤكل في بيت أو مال فلان ولم يرض صاحب البيت أو المال، أو في مال أو في بيت يتيم، أو غائب أو مجنون، لم يثبت ذلك ولا اختلاف في ذلك حتى يبلغ اليتيم ويعرف رشده ويرضى، وإن لم يرض لم يثبت، وكذلك المجنون إذا أفاق، والغائب إذا قدم، ولم يجز إلا تبديل ما أوصى به، ويبطل توقيفها في الموضع والمساجد ليس له فيها ملك ولا تصريف، ولا يصح منها رضى فهي كما قلناه في مال اليتيم والمجنون والغائب في هذه الصورة، فلذلك لم ينعقد اتفاقهم إجماعا، والمعنى من قولنا "قبل أن يمضي فيه جواز الرأي" أي قبل من أن يجيز ذلك أحد من العلماء فيكون رأيا، وإن كان رأيا ضعيفا، ولذلك خالف والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالفت مثله هذا

الاتفاق، ولم يجز للعوام ذلك، وأخرجنا أصحاب الفطرة عنها حذرا من خبث السباع أن تجيء لأثر الأكل إلى حيث شاؤوا من المواضع المباحة لذلك، ولو أجمعوا باعتقاد الإجماع ودانوا بذلك أو من جاء بعدهم لكان إجماعا باطلا، ويهلك من دان به، والذي معنا أن الإجماع لا ينعقد إجماعا بالوجه العدل يدان به إلا بعد انقراض أهله؛ لأنه متى عارضهم أحد منهم وممن وافقهم برأي صحيح يخالف ذلك الاتفاق جاز له وبطل الإجماع. وقوله /١١٥م/ أنه رجوع له بعد أن اجتمعوا عليه فلا يسمى اتفاقهم في حياتهم إجماعا، وإنما يسمي اتفاقا، ولا يعتقدونه هم أنه إجماع، وإنما يصير اتفاقهم بعد موتهم إجماعا، وإذا جاز لعالم أن يخالفهم برأي صحيح لم يكن قد وافقهم من قبل انقراضهم فيبطل اتفاقهم أن يكون من بعدهم على غيرهم حجة وإجماعا، فما الفرق بين هذا وبين من وافقهم أولا ثم رجع، فلو لم يكن له رجوع لكان اتفق حكمهم في الحادثة في ساعة وفي الساعة الثانية نظروا الأصح والأقرب إلى الحق بخلافه جميعا وهم بعد في مجلسهم الأول لم يكن لهم ولو اتفق حكمهم في لحظة عين فقد صح الاتفاق وحرم الخلاف عليهم له في اللحظة الأخرى، ولا نعلم أن أحدا ادعى هذا، وبعد افتراق الأمة وموت الصحابة لا ينعقد الإجماع إلا بإجماع علماء الفرقة المحقة، فلو كان الأربعة المذاهب هم الفرقة المحقة لم يمكن انعقاد إجماع منهم لكثرتهم وكثرة تفرقهم في البلدان القريبة من بعضها، والنائية عن بعضها بعض، فلا يدرون علماء أهل بلد بما مع علماء جميع البلدان؛ ولذلك قال بعضهم: لا إجماع إلا إجماع الصحابة، ولا يمكن انعقاد إجماع بعدهم أي من هذا الحال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: قال الشيخ /١١٥س/ **ناصر بن أبي نبهان الخروصي**: إنه لَمَّا كان الإجماع الاجتماعي

الصادر عن قياس واجتهاد لا يكون على مخالفة أحكام التنزيل والسنة كان مرجع الأمر فيه إليهما، فهما أصلاه، وهذه الثلاثة الأصول هي الأصول في علم الشريعة، ثم القياسُ في الآراء فيما يجوز فيه الرأي هو الأصل الرابع، ثم الاستدلال مع عدم الدلالات الشرعية كما سيأتي. وإذا صحت الأصول وصح القياس خرجت الآراء صحيحة، وإذا كان في الأصول خطأ خرج القياس على مثاله.

بيان: ولا يصح الإجماع إلا باجتماع العلماء المحقين في الأصول.

بيان: فأما الكتاب فإنه محفوظ عن التغيير والتبديل، وأحكامه فيه محفوظة، والحق فيها واضح مبين، إلا من أراد أن يضل في التأويل فهو من نفسه، ومن يضلل الله فلا إلى هدايته من سبيل.

بيان: وأما الأحاديثُ فقد كثر فيها النقول على النبي ﷺ بالْمين(١)، ولما افترقت الأمةُ على ثلاثٍ وسبعين فرقةً صارت كُلُّ فرقةٍ تَروي عنه ﷺ ما يُوافقُ مَذهبَهَا، وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «ما روي عني من حق فهو مني، قلته أو لم أقله، وما روي عني باطلا فإني لم أقله»(٢) فجعل في نفسه أنه يجوز له أن يروي ما يظنه أنه حق عنه ﷺ ولو لم يروه النبي بنفسه، أخذا بقوله ذلك/ ١١٦م/ فروي عنه ما كان صحيحا أنه عنه وما صوره أنه حق فأصاب فكذلك، وكذلك ما صوره في نفسه أنه حق وهو باطل لا يجوز الاختلاف في باطله، وما يجوز فيه الاختلاف كذلك من غير تمييز؛ فاختلط الحق بالباطل في الأحاديث، فصارت لابد من النظر إليها، وهي أصل من أصول الدين لم يصح الاكتفاء عنها

---

(١) المين: الكذب.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٨٠١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٤٤.

بأحكام التنزيل؛ لأنها كالمفسرة لِما أجمل والموضحة لما أبهم، فهي من أعظم أركان الدين المهم معرفتها.

ولقد سمعت والدي أبا نبهان يقول: قد قَصَّرَ عُلماءُ أصحابنا من أهل عُمَان في شيئين: أحدهما لم يُصَنِّفُوا أحكامَ التَّنزيلِ الشرعية في كتابٍ مُفردٍ وأَحاديثَ النَّبي ﷺ في كتابٍ مُفردٍ، ويشرحوهما حتى يرجع الْمُتَعلِّم والعالِمُ إليهما، ويسهل على الطالب تناولُ ما أرادَ منهما. والحقُّ ما قاله؛ لأنَّ الْمُتعلمَ مَتى عرف أولا أحكامَ التنزيل التي لا يَجُوز فيها الاختلافُ، وأحكامَ السُّنة كذلك والإجماع، سهل عليه بعد ذلك علمُ جميع الشريعة؛ لأنه عرف أن الباقي هو رأي يَجُوز له أن يقول فيه بالرَّأي وأحرز نفسه عن الغلط أن يقول بالرأي في شيء من الأصول؛ لظنه أنه من غير الأصول التي لا يجوز له القولُ فيها بالرأي؛ لجهله بعلمها أو بعلم شيء منها، وإن كانت هي موجودة في كتب أصحابنا فإنها متفرقةٌ /١١٦س/ ومتى جاءت حادثةٌ مع المتعلم يعسر عليه أن يحول بقلبه في متفرقها حتى يعلمَ أن حكمَ تلك الحادثة هو موجودٌ في علم الأصول، أو حتى يعلمَ أنها لا تُوجد فيصح معه أنها من الفروع. وكلُّ كتابٍ مختصرٍ على غير هذا الوجه فلا يعبد علم هذا ولم يصح له الاحتراز من هذه، إلا إذا تفحل في الشرع، والتفحلُ لا يصحُّ بالمختصرات، فصح أن الاختصار برسم هذه الأحكام كما ذكرناه هو الْمُفيد، وهو السّلم إلى النجاة والسلامة من الغلط والهلاك؛ لأن الهلاك إنما يكون بالأصول لا بالفروع إذا لم يخالف الذي يراه صوابا إلى ما يراه باطلا فيها، وأما الأصول فقد يهلك إذا وصل إليه علمُ الحق فيه ولم يعلم أنه مما لا يجوز فيه الاختلاف وظن أنه مما يجوز، فقال فيه برأي بخلاف الحق، أو دان بجواز الرأي فيه ولو لم يبلغه علم الحق فيه، أو دان بشيء من الرأي يظن أنه من

الدين الذي لا يجوز فيه الرأي، فبكل وجه من هذه الثلاثة الوجوه يهلك المرء، ومن أين يعلم التمييز، إلا أن يفتقر في العلم بقوة الحفظ وحضور العقل متى جال فكره بقوة الفهم، فصح أن الأولى في التعليم والتصنيف أولا من علم الشريعة إفرادُ كتابين كما ذكرنا، وما أجمع عليه العلماء الصادر عن رأي وما أجمعوا عليه على صحته أنه عنه ﷺ، ولا يجوز فيه الاختلاف أو يجوز الاختلاف /١١٧م/ في تأويله.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من مسألة له طويلة.

بيان: ويمكن ويجوز لعلماء اجتمعوا على رأي لم يجدوا له دليلا على صحته من دلالات أحكام الشريعة من السنة والإجماع والقياس، فأخذوه باستصحاب الحال، واجتمعوا عليه حتى انقرض عصرهم، وكانت له دلالاتٌ من أحكام الكتاب وأحكام السنة وأحكام الإجماع والقياس تدلُّ على صحة الحكم في ذلك على خلافه، وليس له دلالة شرعية تدل على صحة ما اجتمعوا عليه حتى انقرضوا، لم ينعقد باجتماعهم إجماع؛ إذ الدَّلالاتُ الشرعيةُ قائمةٌ مقامَ العالِمِ الْمُخالفِ لَهم في عَصرهِم برأي أصحّ من رأيهم، ولَم يكن اجتماعُهم متعلقًا بدليلٍ شرعي فيكون حجةً؛ إذ هي الحجة وهو منها، فيكون اجتماعهم عليه منها، إذ الشريعة على كل ما في الكائنات، فالكائنات وما فيها كحبة خردل في راحة تحكم على الجميع ولا يحكم عليها شيء إلا الله تعالى.

بيان: وذلك مثل ما اتفق عليه أصحابُنا المتأخرون في تحريم القهوةِ بغيرِ دليلٍ شرعي، والأدلةُ الشرعيةُ الدالةُ على حكمها بخلاف حكمهم فيها فلم ينعقد اتفاقهم، وكذلك أكلُ الفطرة في المساجد لا تجوز في غيرها اتفاقا، فلم ينعقد إجماعا، فلو اعتقده تابعوهم بعد انقراض عصرهم إجماعا /١١٧س/ بالدينونة

لهلكوا. وأما قولُنا في بقيةِ كتبنا "ولو أَجمعوا على تحريم ذلك، أي تحريمُ القهوة التي هي شربة البُن، وتحريمُ الفطور في غير المساجد، لَهَلَكُوا" فذلك لفظ فيه غلطٌ منَّا؛ إذ المجتمعون على التحريم لا يعتقدونه إجماعا؛ إذ لا يجوزُ أن يعتقِدُوا اجتماعَهم إجماعًا، وإنما ينعقدُ الإجماعُ باجتماع الْمُحقِّين في حُكمِ رأيٍ، في تحريمٍ أو تحليلٍ أو حكمِ طهارةٍ أو نجاسةٍ أو إلزامٍ دونَ النَّدب والكراهة والإباحة على تابعيهم بعد انقراضهم، فحيث تَجدُ في كتابنا أنَّهم لو اجتمعوا عليه لَهَلَكُوا فَدَمِّرْهُ واكتبْ مَعَهُ "ولو اعتقدَه الآتون من بعدِ انقراضِهم إجماعًا ودَانُوا بِه لَهَلَكوا"، وبالله التوفيق.

الباب السابع عشر في الإجماع من كتاب العدل والإنصاف

في الإجماع من كتاب العدل والإنصاف: واعلم أن الله تعالى قد رَضي بعقول هذه الأمة عُقولا، ففوض إليهم جُلَّ دينه تفويضًا، وجعل فيه النجاةَ إجماعًا واختلافًا، فالاجتماعُ عصمةٌ، والاختلافُ راحةٌ.

ومنه: اعلم أن الإجماعَ في لغة العرب على وجهين؛ تقول أجمعتُ على الشيء إذا عزمتُ عليه، تقول منه أجمعت على السفر وعلى الحج وعلى الجهاد إذا عزمت عليها.

والإجماع الآخر: مثل الاتفاق. وقد نطق بهما القرآن جميعا؛ قال الله ﷻ حكايةً عن العبد الصالح أبينا نوح ؑ، قال: /١١٨م/ ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾[يونس:٧١] فإجماعهم أمرهم عزما عليه وشركاؤهم اتفاقا منهم، وهذا الثاني هو المراد بإجماع الأمة عند الفقهاء؛ وسواء كان إجماعهم على القول به أو الفعل له أو الترك.

ولفظةُ الإجماع تجتمع على الحق والباطل، والخطأ والصواب؛ لكن هذه الأمةُ ثبتت من سائر الأمم، وثبت أن إجماعَها كلَّه صوابٌ وحقٌّ بِما سنذكره من الأدلة، إن شاء الله.

وما ملة من الملل ولا أمة من الأمم التي ذكرنا إلا وقد انجمعوا على خطأ وباطل غير هذه، لكن هذه الأمة إذا أطلقت اسم الإجماع إنما يريدون انعقاد الحجة.

ذكر الدلالة على جواز الإجماع من جهة السمع، وصحة وقوعه من الكتاب

والسنة؛ وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]؛ فلما توعد الله تعالى العذاب لِمن خالف سبيل المؤمنين، واتبع غير سبيلهم، دلَّ على وجوب اتباع سبيل المؤمنين دون الندب ودون الإباحة، وهذه الآية تدلُّ على أن اختلافهم رحمة وأنَّ من اتبع سبيل بعض المؤمنين واسعٌ له؛ وهي على سوغ الاختلاف أدلُّ منها على الإجماع.

فإذا كان هذا هكذا فالإجماع أولى؛ لأن من اتبع سبيلَ بعض المؤمنين /١١٨س/ خارج من الوعيد، وخارج أيضا من اتباع سبيل غير المؤمنين. وعارض بعضهم وقال: إنما أمروا باتباع سبيل المؤمنين في الإيمان خصوصا لأنه قَصَر اتباعَهم على اسمهم، فبخٍ بخٍ(١) فهذا كله عندنا إيمان وإسلام ودين.

شعرا:

خُذَا بَطْنَ هَرْشَا أو قَفاهَا فإنَّهُ ... كلاَ جانِبَي هَرْشَا لهُنَّ طَرِيقُ

ومن توقف وقف، ومضينا نحن على ما هدانا الله له. ومن قصر على اتباعهم في البعض دون البعض عكس عليه الآخر، فلما جعله في الإيمان دون سائر الطاعات انتصارا لمن فرق. وأما نحن فإن ذلك كله عندنا هو الإيمان والإسلام والدين. وكل إيمان إسلام، وكل إسلام إيمان، وكلاهما دين وطاعة.

ولو أردنا أن نزيد أهل التوقف شكوكا لقلنا ولحملنا اتباع سبيل المؤمنين على طرقهم إلى دورهم وسبلهم في مسافراتهم، وإلى مأكلهم ومشربهم وملبسهم وغير ذلك من طرائقهم، فقلنا لهم هناك عُمُوا ظلاما، بدلا من عموا صباحا، كما

---

(١) في الأصل: فيحتج. وما أثبتناه من العدل والإنصاف، لأبي يعقوب الوارجلاني.

حكت اليهود عن التوراة أن الله ﷻ ذكر فيها: انصح أخاك إلى الظهر، فإن أبى فغشه إلى العصر.

وأما من أحال الإجماع وهو النَّظَّام، وتقول إن الإيمان خصال كثيرة، ولا يلزم أحدا اتباع المؤمنين، حتى يعلم ما يتبعهم عليه، وقد انحل النظام من النظَّام، واختلط الأنوار بالإظلام، /١١٩م/ فلو كلف العامي ألا يتبع سبيل المؤمنين حتى يعلم أنه إيمان أو طاعة، لكان العامي أعلم من المؤمنين الذين كلف اتباعهم.

وأما إحالته الإجماع فليس ذلك من عقل ولا كتاب ولا سنة، إلا إن ادعى إحالته من قبل الإجماع، فحسبه إيجاب الإجماع من قبل إحالته من الإجماع، ومن ادعى أنه يترك سبيلي المؤمنين والكافرين إلى غيرهما أحال وإلى أحدهما أصاب، ومن ترك سبيل المؤمنين في الوجوب والندب والإباحة جعل في غير سبيل المؤمنين لا سبيل دونهما، ومن عارض بالشك في بعض سبيل المؤمنين، هل هو حاصل في سبيل غير سبيل المؤمنين أم لا؟ قلنا: إن وقف ولم يقطع بأحدهما ولم يفارق المؤمنين فواسع له، وهذا سبيل المؤمنين عند ضعفائهم.

فصل: **فإن قال قائل**: إنما الوعيد لمن حصل له الشرطان جميعا، وهما مشاقة الرسول صلوات الله عليه واتباع غير سبيل المؤمنين.

قلنا له: الوعيد إذا وقع على الجمل قارن كل واحدة منها؛ كقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان:٦٨،٦٩،٧٠]. ومن ادَّعى في هذه الآية الخلود إنما حصل على جميعها وليس على أفرادها.

قيل له: إن النهي إنما وقع على جميعها وأما على آحادها فلا، فيجب

/١١٩س/ عليه خروج المشرك من النهي وسائرها؛ فالنهي والوعيد والخلود مفترقة لا فرق، ففيها لأهل الخروج مغمز ينعكس عليهم بالنهي.

وقالوا: إن هذا شرط في الخلود وصفة في النهي.

قلنا: بل هو شرط في النهي، وصفة في الخلود. وغرضهم أن الشرط قد يفارق، والصفة لا تفارق.

وقالوا: إنه كالجمع بين الأختين حرام جمعهما، ونكاح كل واحدة منهما بانفرادها مباح؛ عورضوا بالنهي ولا فرق.

وإن قالوا: هو قولنا إن المشرك غير منهي عن المعاصي دون الشرك وغير مأمور بالطاعة دون التوحيد، عكسنا عليهم، **وقلنا**: إن النهي إنما وقع على المعاصي دون الشرك.

وإن قالوا: إن ذلك يدل على الأبعد المذكور. **قلنا**: بل يدل على الأقرب المذكور أو على الكل.

فإن قالوا: ذلك للأبعد وذلك للأقرب. **قلنا**: في رأي العين والمسافة، وأما في النسق فلا؛ فلو كان قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان:٦٨] الآية، يريد به أحكاما خصوصية لنصَّ عليها؛ فإذا لَم ينص فالتحريم والنهي والوعيد والخلود سواء لا فضل.

وأما إن عارض معارض في هذه الآية، في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[النساء:١١٥]؛ فقد شرط الله ﷻ بيان الهدى، ودليل الخطاب أن من لم يتبين له الهدى لم يدخل في الوعيد والتحريم، وغيره من أهل الجزائر، ومن كان في أقاصي الأرضين وله هذه الصفة. وليس بشرط؛ على أن دليل الخطاب فيه /١٢٠م/ ما فيه.

فصل: **فإن قال قائل**: في الآية ما يدل على أن من ترك المندوب أو المباح أو الواجب أنه ترك سبيل المؤمنين، وحصل في الوعيد؟ **قلنا**: التصرف في هذه الأمور هو سبيل المؤمنين ما لم يخرج منها كلها أو بعكسها قولا؛ وذلك إن ترك المباح إلى المندوب فقد اتبع سبيل المؤمنين، وإن ترك الندب إلى الواجب فقد اتبع بعض سبيل المؤمنين، وأما في القول فلا يترك قول المؤمنين في واحدة منهن إلا خرج عن سبيل المؤمنين.

ودليل آخر من كتاب الله ﷻ قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠] فكما قدمنا، ووجه الدلالة فيما قلنا لَما وصفهم الله تعالى ﷻ بهذا الشأن العظيم أوجب للخلق اتباعهم في فعل المعروف وترك المنكر، وجعلهم حجة؛ إذ أطلق لهم هذا الاسم، فما أتت به هذه الأمة من الفرع كان سبيلا لهم معروفا، وما نهت عنه كان منكرا متروكا؛ فمن اتبعهم اهتدى فاجتماعهم أولى، وهذه الآية أيضا دلالة على سوغ الاختلاف لأهل الاجتهاد.

ودليل آخر قول الله ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[البقرة:٢١٣] إلى أن قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[البقرة:٢١٣]؛ ووجه الدلالة أن الله ﷻ وعد هذه الأمة الهداية في كل ما اختلف فيه /١٢٠س/ الأمم قبلهم، فإن قصره على البعض فالإجماع أولى. وذكر الله ﷻ هذا في معرض الامتنان والتعظيم والإحسان والتفخيم، وفيه الرد على من قال: إن اجتماع الأمة يعلم من جهة العقل، فهو والغير سواء في جواز الخطأ عليهم، ولكن الله تعالى يمن على من يشاء من عباده.

ودليل آخر قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]، وكما لا يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في شهادته عليهم فكذلك لا يجوز الخطأ عليهم في شهادتهم على الأمم، وليس شهادتهم عليهم أكثر من أفعالهم، وقد وصفهم الله، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾، والوسط: العدل كما قدمنا، فإن كانت شهادة الآحاد جائزة فهي في الجمع أجوز.

وقد اعترض من منع من إجماع الأمة على هذه الآي وقال: أما الشهادة فإنما تقع في الآخرة، عورضوا بشهادة الرسول ﷺ في الآخرة لا في الدنيا.

وقالوا: إن عدالة الرسول ﷺ قد ثبتت بالمعجزة. **قلنا**: وعدالة الأمة قد ثبتت بقول ذي المعجزة.

وعارضوا بقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]؛ أي: إلى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

قلنا: هذا في النزاع، وأما إذا وقع الإجماع فلا رد، على أن أصل السنة القرآن، وأصل الإجماع السنة؛ غير /١٢١م/ أن الإجماع يقضي على السنة، والسنة لا تقضي على القرآن.

واستدلوا أيضا بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠]، وبقوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣]؛ فهذه الاعتراضات نهي عن الاختلاف والرجوع إلى الإجماع؛ وإنما وقع الذم على الاختلاف لهذه الأمة إذا اقترن معه البغي، وأما إذا فارقه البغي فلا.

وسنذكر هاهنا ما يدل على سوغ الاختلاف لهذه الأمة إذا أداهم الاجتهاد

إليه، وهو قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣]، فأمرهم الله ﷻ بالاستنباط ونهاهم عن التنطع والاشتطاط بدليل قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وبدليل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨]، وبدليل الرسول صلوات الله عليه؛ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

وأما الدلالة على إجماع الأمة أنه حق من جهة الإخبار، قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية»(١)، وقوله: «يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ»(٢)، و[قوله]: «من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»(٣)، وقوله: «أمتي لا تجتمع على خطأ»(٤). وقال عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «لا تجتمع /١٢١س/ أمتي على ضلال أبدا»(٥)، وقول رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي بأرض المغرب على الحق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الفتن، رقم: ٧٠٥٤؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٤٨؛ والنسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤١١٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٢٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٥٢.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الرسالة، ص: ٢٤٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٥١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٢٨٣.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) أخرجه بلفظ قريب الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

ظاهرين، لا يضرهم من ناوأهم حتى يأتي أمر الله»[١]؛ وفي خبر: «حتى يخرج الدجال»[٢]، فهذه الأحاديث جاوزت أخبار الآحاد، وهي إلى الاستقامة أقرب.

مسألة: فإن قال قائل: كيف يستقيم الإجماع بما لا تحيط به خبرا ويتعذر اجتماعهم، كما تعذر تصفحهم واحدا واحدا؛ لأنهم قد افترقت أوطانهم ونأت بلدانهم، ولا يتسع العمر لملاقاتهم، ويتعذر معرفة اعتقاداتهم، ويبطل الإجماع عند الساكتين منهم، وإن أظهر خلاف ما يعتقد فما خبر[٣] قول لا يوافقه عقد؟ وربما تبدو لهم البدوات، وتحول عن معتقداتهم النيات، فينتقلون عنها إلى غيرها، وربما ينطبقون على قوله فيرجعون عنها فينطبقون على غيرها.

الجواب: اعلم أن العلماء المعتد بأقاويلهم ويحل باجتماعهم في أمصارهم كالنجوم في أماكنها، ولن يخفى على كل أهل مصر مما يقول عالمهم، وليس من العادة أن تطبق العامة على كتمان شيء لا يعبأ به، فكيف بأقاويل العلماء السادة، والأحبار القادة في الدين؟ مع شدة الحاجة إلى امتثال شرائع الدين، وتوفر الدواعي والهمم إلى الدعاء إلى ذلك، والانتصار له، والامتثال.

وإذا ورد على أهل كل مصر ما يقول عالمهم سارت به الركبان مسير الشمس

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، رقم: ٧٥١١. وأخرجه بلفظ قريب منه الداني في السنن الواردة في الفتن، رقم: ٣٦٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ» كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨٤؛ وأحمد، رقم: ١٩٩٢٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٩٢.

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: خير.

في جميع الإنس /١٢٢م/ ولا محال أثبتنا الإجماع وأبطلنا الاختلاف، وأطلقنا القول بهما.

وأما قوله: أن يظهر خلاف ما اعتقد، ويعتقد خلاف ما يظهر.

قلنا: إن الله تعالى جعل الحجة والعصمة والصواب في إطباقهم على شيء، ولا نعلم إلا بالقول والسكوت؛ فإذا ظهرت هذه المعاني حصل الإجماع المشروط فيه أنه عصمة ولسنا نظن بأهل العلم إلا خيرا.

وإذا كان الإجماع ينعقد مع سكوت المعتقد، فكذلك ينعقد مع حصول قوله موافقا لأهل الإجماع ولو خالف اعتقاده؛ ولو خالف الإجماع، والاعتقاد موافق للعامة لكان اختلافا. وإنما نراعي ما ظهر وليس علينا مما بطن شيء.

وأما رجوع من رجع منهم فإن الإجماع إذا انعقد لا يضره رجوع من رجع، كما لا يقدح مقالة الآخر بعد الانعقاد.

وأما إذا لم يكن انعقاد فللرَّاجع الرجوع، ويُعتد برجوعه، وقد استحال رجوعهم الكل بعد الانعقاد إلى قول ثان؛ فإن الإجماع الأول حق عند الله تعالى؛ فلا يكن الأول وضده حقين عند الله تعالى.

وأما إن خالفهم واحد فإن رجع إليهم كان إجماعا لا يسع خلافهم، وإن رجعوا إليه كلهم كان إجماعا؛ وغير مستحيل رجوع الكل إلى واحد؛ كالذي جرى لأبي بكر الصديق ﵁ في قتال أهل الردة؛ /١٢٢س/ وذلك أنه شاورهم فقالوا: كيف نقاتل من قال فيه رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» الحديث، وفي رواية لابن عمر: «حتى يشهدوا»، وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على مقالة عمر، فصعد أبو بكر ﵁ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

"والذي نفسي بيده لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ولو كنت أعلم أن السباع آكلتي في هذا الموضع ما تركت قتالهم، ولو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله"(١)، ورجع أصحاب رسول الله ﷺ إلى قوله؛ فأطبقوا معه على قتال أهل الردة فكان إجماعا، وأين مثل أبي بكر ولكنه كما قال أبو نواس:

وليس لله بمستنكر   أن يجمع العالم في واحد

وأما قول من يقول: إن فعلة أبي بكر رضي الله عنه من متروك السنن، فليس ذلك كذلك؛ وإنما سنة المرتد إذا كان مستبدا برأيه فارتد عن الإسلام فسنته سنة المرتد على رأي عمر أن يحبس ثلاثا ويعرض عليه الإسلام كل يوم فإن أبى قتل.

وأما قوم متظافرون مستبدون برأيهم حديثو عهد بالكفر، صاروا أمة فرجعوا على أعقابهم؛ فحكم هؤلاء كحكم أهل الأوثان في القتل والسباء والغنيمة. وعلى هذا اختلاف /١٢٣م/ الناس في برغواطة(٢)؛ فبعضهم أجراهم على حكم المرتد، وامتنعوا من اشتراء سباياهم وغنيمة أموالهم، وبعضهم سار فيهم بسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أهل الردة؛ فقتلوا وسبوا وغنموا.

وكذلك كانوا يشترطون في عقود النكاحات خادمين بيضاء وسوداء؛

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٠٦؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣٠٩٣.

(٢) بورغواطة هي إمارة أمازيغية نشأت في القرون الوسطى على الساحل الأطلسي للمغرب، وضمت الإمارة إتحادا من مجموعة من قبائل مصمودة، أقاموا مملكة لهم ٧٤٤ – ١٠٥٨ في منطقة تامسنا على الساحل الأطلسي بين آسفي وسلا بقيادة طريف المتغاري. انظر: موقع المعرفة: برغواطة.

فالبيضاء: هي البرغوطية، والسوداء: العجمية. والأصل أن الرجوع بعد الانعقاد حرام، **وقيل**: الانعقاد مباح؛ وهو الاختلاف، وسيأتي صفة الاعتقاد بعد إن شاء الله تعالى.

فصل في الأمة: اختلف الناس في الأمة؛ **فقال بعضهم**: جميع من أرسل إليه رسول الله ﷺ فهم أمته؛ من مؤمن وكافر، من الجن والإنس، وكتابي ومجوسي ووثني، ويأجوج ومأجوج؛ ودليله قول حاطب بن أبي بلتعة وقد أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الأسكندرية، فخاطبه فكان مما خاطبه به أن قال: ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ وما دعانا إياك إلى القرآن إلا لدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل. وكل نبي أدرك قوما فهم من أمته، فالحق عليهم أن يطيعوه؛ فأنت ممن أدرك هذا النبي ﷺ.

ودليله أيضا قول رسول الله ﷺ وذلك أنه كان في سفر فنزل عليه جبريل عليه السلام بقول الله /١٢٣س/ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾[الحج:١]، فرفع بها صوته، فثاب إليه الناس فقرأها عليهم حتى بلغ قوله: ﴿يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾[الحج:٢]، فقال عليه السلام: «أتدرون أي يوم هو؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «يوم يقول الله لآدم: قم ابعث بعث النار، فقال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة إلى النار، وواحد إلى الجنة، هناك يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: أين نحن يومئذ يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «أبشروا فإن معكم خليقتين قلَّ ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه؛ يأجوج

ومأجوج، تسعة وتسعون وتسعمائة في النار، وواحد منكم في الجنة»(١).

والدليل أيضا ما انعقد عليه من الإجماع أن الساعة لا تقوم على مؤمن، وإن آخر هذه الأمة ممن تقوم عليه الساعة هم كفار، وقول رسول الله ﷺ: «لن تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس على ذي الخلصة»(٢)، وثن كان في الجاهلية لدوس؛ فأثبتهن على شركهن أنهن من أمته.

فقال بعضهم: إن /١٢٤م/ أمته جميع من آمن به وصدقه، ودخل في جملة ذلك الأفراق والمذاهب، من المرجئة والقدرية والشيعية والخوارج والإباضية والمشبهة والمجسمة، فهذه القولة أظهر وأشرح من أن تحتاج إلى دليل، وهو الغالب على القلوب، وتميل إليه النفوس، وقد قال رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها إلى النار ما خلا واحدة ناجية، وكلهم يدعي تلك الناجية»(٣).

وقال بعضهم: إن الأمة هم الصالحون ممن آمن به وصدقه، وفيهم جاءت الأخبار والآثار والفضائل. قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]، وقوله: مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[الحج:٧٨].

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٦٩؛ وأحمد، رقم: ١٩٩٠١؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٨٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، رقم: ٧١١٦؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم: ٢٩٠٦؛ وأحمد، رقم: ٧٦٧٧.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن وضاح في البدع، باب تغير البدع، رقم: ٢٥٠؛ والمروزي في السنة، رقم: ٥٩.

ومن الأخبار رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وددت أني رأيت إخواني. قالوا: ألسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: بل أنتم أصحابي، إخواني: قوم يأتون من بعدي، وأنا فَرَطُهُم على الحوض، قالوا وكيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك، قال: إنهم يأتون غرا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، وليذادَنَّ رجال من أمتي عن حوضي، كما يذاد البعير الضال»[١] الحديث.

وقول رسول الله ﷺ: «أي الخلق أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال: الملائكة عند ربهم فما لهم لا يؤمنون؟ قالوا: نحن أصحابك، قال: أنتم أصحابي تروني وتسمعون مني؛ فما لكم لا تؤمنون؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أعجب الخلق إيمانا /١٢٤س/ قوم يأتون من بعدي، يرون سوادا في قرطاس فيؤمنون به»[٢].

وقال أيضا: «خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون، ويعملون بأمري، ولم يروني؛ فأولئك لهم الدرجات العلا إلا من تعمق في الفتنة»[٣]، وقوله: «أمتي كالغيث؛ لا يدرى أوله خير أم آخره»[٤].

وجوه الإجماع:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٤٣؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٩؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣٠٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٢٩٤؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٤٧٢.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٣٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٦٠؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٣٩٨.

والإجماع إجماعان: إجماع تستوي فيه الخاصة والعامة، وإجماع تنفرد به الخاصة وهم العلماء.

أما الإجماع الذي يستوي فيه الخاصة والعامة؛ كالمتواتر من السنن، والصلوات وأعدادها وأوقاتها ووظائفها والشهور والجمع والأيام وأساميها، والمواسم والأعياد، والقبلة وأمثالها.

وأما الذي تنفرد(١) به الخاصة، وهم العلماء والفقهاء؛ فهي الأصول التي يبنى عليها الدين.

والعامة تحطب في حبل الخاصة، وليس للعامة مخالفة العلماء في شيء منها، والمعتد في الإجماع والاختلاف، اجتماع العلماء واختلافهم، فإن شذت فرقة وخالفت الأمة، فإن ظهر الفساد في قولها والعناد في فعلها عرفوا من اجتماع الأمة وافتراقها، وكان اجتماع المجتمع حقا عند الله، وصار الشاذ شاذا؛ كالذي يروى عن السكاكية أنهم انكروا السنة والرأي، وليس هناك – قالوا– إلا كتاب الله ﷻ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[الأنعام:٣٨]، ولا /١٢٥م/ حاجة بنا إلى ما لم يذكر في الكتاب، وينبغي أن يحاشى منهم كتابنا؛ غير أن الله تعالى لم يحاش من كتابه الكلب والخنزير والكافر.

فصل: زعم أهل الظاهر أنه لا يعتد إلا بإجماع الصحابة، وقد انعقد الإجماع في زمانهم، وليس لمن بعدهم أن يجتمعوا ولا أن يختلفوا.

وقال بعضهم: بل الإجماع إجماع أصحاب الفروع. **وقال بعضهم**: بل

---

(١) ث: تتفرد.

الإجماع إجماع الأئمة وولاة الأمور. **وقال بعضهم**: بل الإجماع إجماع أهل المدينة. **وقال بعضهم**: حتى يجتمع جميع الأمة؛ وليت شعري بأبدائهم(١) أم بآرائهم، والذي نعتد به من أصناف العلماء في اجتهاد الرأي، وفي الإجماع العلماء، أولهم: العارفون بكتاب الله ﷻ وفنون التفسير، وبالسنن وفنونها، وبالأصول (وهو الكلام) وفنونه، وبالفقه وبفنونه؛ وأعني في هذا كله المشهور والمأثور، لا الشاذ المغمور(٢). وكل فن من هؤلاء ممن لا يحسن إلا فنه فلا يعتد بإجماع هؤلاء ولا اختلافهم؛ لأنهم في نمط العامة ولا سيما أنهم رواة.

فأما أصحاب أصول الفقه فلهم حظ في الإجماع والاختلاف ما لم يكونوا جفاة عن الدين، وإن أطبقت الأمة على شيء فهو إجماع، سواء كان قولهم بتقييد أو بتقليد. والجافي هو الذي ذهب به فنه ومذهبه عن سنن القصد.

وقد أبهم الشيخ **أبو الربيع سليمان بن يخلف** ﵁ صفة /١٢٥س/ المجتهد، وقال: كما قدمنا أن يكون عارفا بكتاب الله ﷻ وبمعانيه، وبسنة رسول الله ﷺ وبمعانيها، وآثار الصالحين من قبله. فهذا كلام مجمل والتفصيل كما قلنا أو نقول.

تفصيل صفة المجتهد: اعلم أن الذي يجوز له الرأي والاجتهاد في النوازل من كان عارفا أولا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل والشرع، وطريق المواضعة في اللغة والشرع والتوقيف فيهما.

ويكون عالما بأصول الديانات، وأصول الفقه، وعالِما بأحكام الخطاب في

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بأبدانهم.

(٢) في النسخ: المعمور.

فنون الشريعة؛ من العموم والخصوص والأوامر والنواهي، والمفسر والمجمل، والمنصوص والنسخ، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معنى الكلام، كلام العرب، فإنه يحتاجهما للقرآن والسنة والآثار، ويحتاج في السنة والآثار إلى طرقهما فإنه لا غنى للسنة والآثار عن تصحيح طرقهما، وعوفنا(١) في القرآن من ذلك؛ لأن الله تعالى تولى حفظه وأجمعت الأمة على متنه، فإن حُرم المجتهد شيئا من هذه الشروط كان راويةً(٢) لا عارفًا، ومتفقهًا لا فقيهًا، ويكون صحيحَ الأمانة مأمونَ الخيانة، سليمَ الديانة.

فصل: وصورة الإجماع إذا نزلت نازلة وليس لهم بها عهد في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسول الله ﷺ فعلى العلماء المشروط /١٢٦م/ عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا؛ فإن اجتهدوا وأطبقوا كان قولهم إجماعا، وإن تكلم بعضهم وسكت الآخرون رضًى منهم بما كان [كان] إجماعا.

وكذلك إن أقروا فاعل ذلك من غير نكير صار إجماعا، وإن كان فيهم من رأى برأيهم فسكت كان إجماعا وبئس ما فعل إلا إن اجتزى بغيره؛ وإن كان رأى غير رأيهم كان آثما، وكان إجماعا. وإن رأى أحدهم مثل رأيهم فأخبر بخلاف اعتقاده كان آثما، وصار اختلافا وسعة؛ وإنما هذه الدنيا بالظواهر، وفي الآخرة تبلى السرائر.

وأما من سكت مجتهدا في طلب الأدلة فإنه يراعى ما لم ينقضِ العصر أو يصرح، وإن سكت وادعى أن سكوته لعلة قبلت علته إن كانت العلة صحيحة

---

(١) في النسخ: وعرفنا. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: رواية. والتصحيح من العدل والإنصاف.

المعنى.

وأما فيما يتعلق بالدين فلا يسعه السكوت، إن ظهر له علم أو عنده فيه خبر، كما قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالِم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

وأما إن كانت شيئا غير أكيد فربما يبسط له العذر؛ كالذي جرى لابن عباس مع عمر بن الخطاب ﵁ ومع أبيه العباس في مسألة العَول، حين سألهم عمر بن الخطاب ﵁ فقال: أدركوني معاشر المسلمين! والله ما جعل الله ﷻ في المال نصفا ونصفا وثلثا، ولا /١٢٦س/ جعل فيه إلا نصفا ونصفا، فأين مقام الثلث؟! وذلك أنه سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأختا وأمًّا؛ فأراد أن يفرض، فقال: لزوجها النصف وللأخت النصف، فرغ له المال، وتذكر الأم لها الثلث، فاستشهد أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقال له العباس: أنزلوها منزلة أصحاب الربا إذا وضعوا. وكان ابن عباس في القوم صغيرا ساكتا، فقال له عبيدة السلماني: انقسم الإجماع، ولو هلكت اليوم ما قسم مالك إلا على رأي الجماعة.

وأما فيما يتعلق بالدين فلا يسع عالما إن سكت، ولسنا نظن بأحد من حملة العلم، وحجة الله في الأرض أن ينهنههم الخوف عن تبليغ الدين إلى عباد الله أو غرض من الدنيا يسير.

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٤٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الآجري في الشريعة، كتاب فضائل معاوية، رقم: ٢٠٧٥؛ وأبي بكر الخلال في السنة، رقم: ٧٩٧.

فصل: واختلف الناس في المدة التي ينعقد فيها الإجماع؛ **قال بعضهم**: إذا اجتمع أهل العصر على الحادثة فرأوا رأيهم وأطبق رأيهم على قولة واحدة؛ فإنه يجوز لمن كان معهم في عصرهم خلافهم، ولمن أتى في عصرهم ما لم ينقضِ العصر، ولا يراعى من غاب عن النازلة وبلغته وسكت أو أقر. **وقال بعضهم**: لا يراعى من غاب أو من حضر إذا لم يكن أهلا للاجتهاد، وليس بصحيح. **وقال بعضهم**: إنما ينظر في ذلك إلى الصحابة أيام الصحابة؛ فإن انعقد رأيهم كان إجماعا؛ ولا يراعى من /١٢٧م/ التابعين أحد، وليس بصحيح؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»(١). **وقال بعضهم**: إنما الاجتهاد على أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وليس لغيرهم معهم مخالفة من أصاغر الصحابة، وليس بصحيح؛ بل للجميع أن يجتهدوا، وعليهم إيضاح وإظهار ما أبصروا. **وقال بعضهم**: إنما يراعى العصر فإذا انقضى فلا رأي لأحد بعده.

واختلفوا فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، فراعاه بعض، ولم يراعه بعض، والصحيح أنه يراعى؛ وقد روي عن جابر بن زيد، ومسروق بن الأجدع في مسألة التحريم، من قال: امرأته عليه حرام؛ فرأى علي أنه ثلاث، وعن عمر بن الخطاب أنه رجعيّ، ورأى بعض الصحابة أنه واحدة بائنة، وأطبقت الصحابة على هذه الأقوال الثلاثة. ثم بعد ذلك رأى مسروق، وجابر بن زيد، وبعض التابعين أنه كفارة يمين؛ وعليه العمل اليوم عند أكثر الأمة إلا إحياء الفتوى في الأقاويل الثلاثة؛ وأن جابر بن زيد ولد لسنتين بقيتا من عهد عمر رضي الله عنه والحسن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٤١؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢٠٤٩٨.

البصري كذلك.

وقال بعضهم: إنما يراعى قدر المسافة التي فيها المسلمون، سائرا وراجعا، فحين كانت بيضة الإسلام في جزيرة العرب روعي فيها موسمان؛ فما بعد الموسمين إطباق، ولما انتشرت الأمة وبلغت خراسان /١٢٧س/ وجرجان وسجستان وإفريقية روعي فيها العشر سنين. ولما جاوزت الأمة ذلك إلى ما وراء خراسان من سمرقند وبخارى وترمذ وبيكند وجبال طبرستان وإلى أطراف الهند وجزيرة الأندلس وأداني بلاد الهند وبحور الزنج وجاوزت الجنوب إلى بلاد السودان والدروب إلى بلنجر(١) راعوا العشرين سنة؛ والعشرون هو القرن؛ وقيل: العشرة هو القرن؛ كما روي عن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، ويظهر السمن، ويشهد أحدهم قبل أن يستشهد، ويسبق يمين أحدهم شهادته»(٢)، فبعض ذهب به إلى عصر رسول الله ﷺ وهو القرن، من حين هاجر إلى أن توفي. والقرن الثاني عصر الصحابة، والثالث عصر التابعين.

غير أن **أصحاب الأعداد** ذكروا في العصر والقرن: عشر سنين، وبعضهم: تسع عشرة سنة، وبعضهم: أربعون سنة، وبعضهم: ستون سنة، وهو عمر الرسول. وقيل: ثمانون سنة. وقيل: مائة. **وقال بعضهم**: لا ينعقد الإجماع ما دامت الأمة موجودة.

---

(١) في الأصل: بلنجي. وفي ث: بلنج.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٢؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٥٩؛ وأحمد، رقم: ٤١٣٠.

والذين قالوا بالعشر سنين استدلوا بأيام الهجرة عشر سنين، والذين قالوا بالتسعة عشر بين العشرين والثمانية عشر؛ أما الثمانية عشر، فإن ابن مسعود يقول: /١٢٨م/ استعتب الباري سبحانه أهل الثمانية عشر، وأهل العشرين هو الأَشُدّ، وأهل التسعة عشر قصدوا عقدا عقدا يطابق الخَزَنة، وأصحاب الأربعين راعوا قول الله ﷻ: ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[الأحقاف:١٥]. وأما أصحاب الستين كأنهم استظهروا بجميع عُمر الرسول صلوات الله عليه. وأصحاب الثمانين راعوا في الحقب؛ والحقب ثمانون عاما ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾[النبأ:٢٣]. وأصحاب المائة؛ هي مائة الحمار، ولو قال قائل بالخمسين سنة لكان أمثل؛ لأنه نصف العمر ونصف المائة، وفيها يتلاحق الناس؛ الشاب شاب، والشيخ شيخ؛ ويشتركان [في] الكهولة.

ولنا بحمد الله تعالى في كل خمسين شيوخ علماء؛ قادة وسادة، لو حملوا أمور الناس حملوها بآرائهم وعقولهم وحلمهم وبصائرهم، ولا سيما بأرض المغرب خصوصا، فإن رسول الله ﷺ قال: «لن تزال طائفة من أمتي بأرض المغرب على الحق ظاهرين لا يظهر بهم من ناوأهم حتى يأتي أمر الله»(١).

وتدبرت جميع أفراق المغرب فوجدتها لها دول وولايات أياما مخصوصة، غير الإباضية، فإنها لم تتغير ولم تتبدل مع كل فرقة ولّيت المغرب وهم آمنون غازون في بلادهم لا يضرهم من ناوأهم؛ أولهم المالكية، وإنما حدثت في المغرب وكان لها سلطنة سنة تسع وأربعين وأربعمائة. وقبل ذلك الواصلية درجت لا تذكر، والشيعية قبلهم عبيد الله بن أحمد بن /١٢٨س/ محمد بن عبدالله بن عمر

---

(١) تقدم عزوه.

القدّاح وُلُّوا في المائة الرابعة فلم يستتموها إلى رأس ستين منها رحلوا إلى مصر، ومنه بنو أمية وُلُّوا سنة ثمان وثلاثين ومائة بأرض الأندلس؛ فانقرضوا سنة أربعمائة من الهجرة، ومنها الوَرَمَخُومِيُّون، ومنها البرغواطة مدة يسيرة، ومنه بنو الأغلب وُلُّوا على رأس ثمانين ومائة وخرجوا من المغرب أعقاب ثلثمائة، أولهم إبراهيمُ بن الأغلب، وآخرهم زيادة الله بن إبراهيم بن أحمد؛ فما من أحد استكمل الخمسينيات الأحد عشرة من الهجرة إلى الآن إلا نحن؛ ونحن نحمد الله في عافية مع كل دولة منه صنع الله ولطفه الذي أتقن كل شيء.

وقال بعضهم: لا إجماع؛ وأما الحديث: «أمتي على خمسة أطباق»(١)؛ فالطبقة على ما تقتضيه الحال مائة سنة. وأما الذي قال: لا إجماع، وصاحبه الذي قال: لا يقع الإجماع ما دامت الأمة موجودة؛ إنما سعى هؤلاء في نقض عرى الاتفاق وقواعد الإجماع.

والصحيح أن الإجماع ينعقد إذا بلغت النازلة أهل الحل والعقد فاتفقوا وأطبقوا. ففي أول الأمر حيث لم يكن يعدل بالصحابة، وقد ضمت جزيرة العرب أقاصيهم وأدانيهم.

وينعقد الأمر في أقصر مدة كما قدمنا، فلما انبسطت الأمة وبلغت أقاصي المعمور، فلا ينعقد إجماع إلا في مسافة طويلة، ولقد انعقد الإجماع على عهد أبي بكر /١٢٩م/ الصديق ﵁ في يوم واحد حين شاورهم في قتال أهل الردة، فأطبقوا على ترك قتالهم فخالفهم أبو بكر، ثم رجعوا إلى رأيه فصار إجماعا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٥٨؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٢١٥٧، ٩/١٢٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٦٦٤.

والذي يحرم على العالم تضييع الاجتهاد، والسكوت بعد التبصرة، والإقرار بعد القطع؛ حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول الحق ونعمل به، وأن لا تأخذنا في الله لومة لائم؛ في العسر واليسر، والمنشط والمكره»(١).

وأما إن وقع السكوت حياء أو استحسانا، ثم ظهر له خلاف ما رأى بعلة مقبولة، كما قدمنا، كالذي جرى لعلي بن أبي طالب في أمهات الأولاد، قال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ثم إني رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلماني: رأيك ورأي عمر وأنتما جميعا أحب إلينا من رأيك وحدك.

وكالذي جرى لابن عباس في مجلس عمر رضي الله عنه وذلك أن عمر سأل عن فريضة امرأة ماتت ولها زوج وأم وأخت؛ ففرض للزوج النصف، وللأخت النصف، فبقيت الأم بلا شيء، فقام مبادرا إلى المسجد وأمسك ثوبه بصبعيه، فقال: أدركوني معاشر المسلمين، والله ما جعل الله في المال إلا نصفا ونصفا؛ فأين مقام الثلث؟ ففطن لها العباس، فقال: يا أمير المؤمنين، اجعلها مسألة /١٢٩س/ الربا إذا وضعوا؛ وكان العباس ممن يتجر بالربا في الجاهلية فيربحون ويوضعون فأنفذها(٢) عمر على هذا الحكم وابن عباس حاضر يسمع ويرى. ورأى من رأيه أن يقدموا من قدمه الله عز وجل، ويؤخروا من أخره الله، فانطبق الإجماع ولم يقل شيئا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٤٥؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٩٩؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٧٠٩.

(٢) في النسخ: فأنقذها.

فسئل ابن عباس بعد ذلك عن تفسير قوله "من قدمه الله" يريد: من لا يتغير سهمه، و"من أخره الله" ممن يتغير سهمه؛ فالذين لا تتغير سهامهم كالأم لها الثلث أو السدس، والزوج له النصف أو الربع، والزوجة لها الربع أو الثمن، وأما من أخره الله فكالبنات والأخوات والكلالات.

مثال ذلك: امرأة تركت زوجا وأخوات؛ فللزوج النصف، وللأخوات النصف؛ وإنما لهن الثلثان لكنهن إن كثرن تمانعن وإن قللن استكثرن. وإن كانت معهن أم، فللزوج النصف وللأم السدس، وبقي سهمان من ستة فللأخوات على أنهن مسميات لأجل أنهن إن كثرن حصل لهن القليل من المال لكل واحدة، وإن كانت واحدة فلها النصف وافرا، إلا إن زاحمتها الأم فيأخذ الزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي؛ وهو السدس.

فلما كبر ابن عباس أظهر قَوْلَته هذه، فقال له عبيدة السلماني: والله لو هلكت اليوم لَمَا قسم مالك يا ابن عم رسول الله ﷺ إلا على رأي الجميع.

وكذلك الأمة قد أطبقت على أن التفاضل في /١٣٠م/ الطعوم والنقود يدا بيد ربا، وخالفهم ابن عباس متأولا قول رسول الله ﷺ «إنما الربا في النسيئة»[1] ولا يقع عنده في الأعيان.

وإذا أطبقت الأمة على رأي، وظهر عن رسول الله ﷺ غيره، فاتفق الجميع أن الرواية تراعى، ويكون قوله من أقاويل العلماء. فإن رجعوا عن أقاويلهم إلى الرواية صارت إجماعا، وإن ثبتوا على إجماعهم صارت الرواية قولة من أقاويل المجتهدين،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٨١؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٥٧.

ولو أطبقوا ولم ينكروا، هناك تصير الرواية وإطباقهم قولتين أو ثلاثة أو أربعة على قدر اختلافهم، كالذي جرى لعبد الرحمن بن عوف ﷺ حين شاور عمر بن الخطاب ﷺ والمهاجرين الأولين في شأن اقتحامهم الشام على وباء فيه، فاختلفوا عليه، ثم قال: ارتفعوا، وشاور الأنصار واختلفوا كاختلافهم. ودعا بمشيخة قريش فاتفقوا على الرجوع إلى المدينة. فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه فرارا[(١)]»، فحمد الله عمر، وقال: أيها الناس، إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال له أبو عبيدة بن الجراح: /١٣٠س/ أفرارا من قدر الله ﷻ يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله[(٢)].

قال بعضهم: إنما يصير قوله، ويسع العمل به، إذا صدر من أدنى الصحابة، وأما إذا صدر من أفاضلهم فإنه يكون سنة متبعة، ويطرح ما سوى ذلك؛ كالذي صدر عن أبي بكر الصديق ﷺ في المواريث.

وكذلك عمر حين قال: أنشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ في المجوس شيئا، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ: «سنّوا بها سنة أهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٦٧٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٤٢.

الكتاب»[١].

وقال عمر أيضا حين قال: أنشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئا، فقال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جاريتين فرمت إحداهما الأخرى بمشقص فألقت جنينا ميتا؛ فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة؛ عبدا و أمة.

وكذلك قول ابن مسعود في مسألة تزوج ابنة واشق؛ وقد توفي عنها زوجها ولم يفرض لها، قال ابن مسعود: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله ثم مني، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان؛ فأوجب لها صداق المثل؛ فبلغه أن رسول الله /١٣١م/ ﷺ كذلك حكم لبروع بنت واشق.

والأصل في سنة ظهرت بعد رسول الله ﷺ أنها تعد قولة من أقاويل المسلمين، واختلفوا في الإجماع هل يثبت بأخبار الآحاد؟ فأجازه بعض، ومنع فيه الآخرون؛ والصحيح أن الإجماع يثبت بأخبار الآحاد وكما تثبت به السنن، **وقال بعضهم**: السنن مضبوطة والإجماع غير مضبوط؛ فلا يثبت الإجماع بأخبار الآحاد، والصحيح أن السنة والإجماع يثبتان بأخبار الآحاد، إلا ما خص الله تعالى به القرآن الحكيم؛ حيث جمع عليه القلوب، واستغنى عن الآحاد.

مسألة: والإجماع إنما ينعقد إذا نزلت حادثة ليس لهم بها عهد من كتاب الله ﷻ، ولا من سنة رسول الله ﷺ؛ فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا، فإن أطبقوا صار إجماعا، وإن اختلفوا على قولتين فرجعوا بالعمل إلى أحدهما.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٤٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، رقم: ١٠٠٢٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٧٦٥.

الجواب: لا يصير إجماعا؛ **وقال بعضهم**: يصير إجماعا، والأول يقول: القول الأول المتروك يصير مهجورا، والاختلاف قائم، ويسع من يأتي بعدهم من أهل الأعصار الرجوع إليه [و] الإطباق عليه، ومنع من ذلك الآخرون؛ ولا ينبغي لأحد أن يحضر سعة رحمة الله.

وكذلك لو أطبق /١٣١س/ التابعون على قولة منهما بعد استعمال الصحابة لهما، والمسألة على حالها ودليل لقوم حيث صار التابعون؛ لو نزلت حادثة على عهدهم فلهم أن يطبقوا، ولا يسع التخلف عنهم، وكذلك فيما كان قبلهم. وقال الآخرون: قد وقع الخلاف فلا نسح في الاجتهاد.

مسألة: واختلفوا في التخريج بين مسألتين واحدة قول ثالث بينهما، فأجازه بعض وأبطله بعض؛ فممن أجازه ابن سيرين في مسألة الأبوين والزوجة؛ وأخذ بقول ابن عباس فأعطا لها الثلث من رأس المال. وفي الزوج والأبوين، في رأي الجميع، لها ثلث ما بقي. فمن ذهب مذهب التخريج أعطى للأبوين الربع، وللزوج النصف. وأما في الجد والأم والزوج، فأعطى الجميع؛ للأم الثلث، وللجد السدس، وللزوج النصف. قال ابن سيرين: بالقسمة بين الأم والجد.

وهذا مذهب أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر ﵁ في رجل باع شيئا مشتركا فيه، وفيها قول إبطال البيع كله، وإجازته كله، وإبطال بيع سهم شريكه. وجواب رابع؛ وهو التخريج: أن يجوز بيع سهم شريكه، ويبطل بيعه سهمه.

مسألة: **فإن قال قائل**: قد حكمتم أن الأمة إذا اجتمعت على مسألة فهي حظ[1] عند الله تعالى؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلال. وهل يقولون فيها في

(١) في النسخ: حض.

اختلافها أنه لا يخلو من الحق عند الله تعالى أحد القولين /١٣٢م/ والثلاثة والأربعة فصاعدا؟ أو يصح أن يكون جميع أقوالهم خطأ عند الله تعالى؛ وقد عصمت من الاجتماع على خطأ.

واختلف الناس في هذا، فأجازه بعض وأبطله بعض؛ فأما الذين أبطلوه قالوا[١]: إن جاز انجماعها على مسألتين وهما خطأ عند الله، وعريت مقالتهما من الحق عند الله؛ فقد انجمعت على خطأ وقد عصمت من الانجماع على الخطأ والضلال.

والذي أجازوا ذلك قالوا: إنما عصمت الأمة من الخطأ، واجتماعها على قولة؛ فيصير ذلك دينا لهم، وإن اختلفت فلن تجتمع على خطأ بل كل واحد من الفريقين يرد خطأ صاحبه، ولم يجتمعا على خطأ وإنما الشرط في اجتماعهم؛ وهم هاهنا لم يجتمعوا، فإذا لم يجتمعوا، فلا سبيل علينا.

فصل: وإن اختلف الأمة في مسألة، أكفر بها بعضهم بعضا، واستدلت إحداهما بالإجماع على الأخرى، فلا إجماع؛ لأنها قد اختلفت، وإنما يطلب كل واحد منهما نصرته من غير الإجماع، وإنما ينفعهم هاهنا الإجماع في مسألة أخرى قياسا أو شبها.

والذين قالوا إن الأمة قد تجتمع على قولين وهما خطأ عند الله فلا يقولون ذلك، إلا فيما يسوغ فيه الاختلاف والإجماع؛ وهو الفروع. وأما الدين فقلّ ما يختلفون في مسألة /١٣٢س/ ويقرون من الحق من جميعها لا بد وأن يكن المحق عند الله فيها والمبطل بخلافه.

---

(١) في النسخ: قال.

فصل: وهل ينعقد الإجماع من الصحابة عل خلاف نصوص القرآن والسنة؟

الجواب: لا، إلا إن كانت النصوص منسوخة بنصوص أخر، أو بوجه من وجوه النسخ؛ وأما من جهة الإجماع والاجتهاد فلا نسخ على قول بعضهم. وبعضهم يقول: إن الإجماع ينسخ نصوص القرآن ونصوص السنة؛ واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ في القرابة وأمهات الأولاد والفيء والدواوين، وفي التخريج والتعديل وما أشبه هذا، وسيأتي بيانه، إن شاء الله.

وأما الخبر الشاذ إن ظهر عن رسول الله ﷺ بعد الاجتهاد والإجماع؛ فإن كان مما يثبت به قواعد الدين نظر إلى الصحابة، فإن عادوا إلى رأيهم صار منسوخا، وإن رجعوا إليه كان إجماعا كما قدمنا، وإن اختلفوا في[1] قولة، وقل ما ينعقد إجماع فيظهر للرسول بعده شيء يحمله أو ما يخالفه، وربما يقع الاجتهاد قبل وقوع الإجماع، وظهور الخبر.

وقد سأل عمر عن شيء فأخبر به، فقال: لو لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ هذا لعملنا بغيره. وأما إن صدر من الصحابي قول وانتشر عنه ولم يقع من الصحابة نكير /١٣٣م/ بحيث يبلغهم، فهذا هو الإجماع والسنة. وإن أظهروا السرور كان أوكد، وإن أظهروا النكير بطل الخبر، وصلح النظر. **انقضى الذي من كتاب العدل والإنصاف**.

ومن أرجوز الصائغي:

وقـــال لي خلاصـــة الإخـــوان ... مـــاذا أصـــول الـــدين والإيمـــان

(١) ث: كان.

قلت له ما نصه الكتاب وسنَّة نبيُّنا الأوَّاب
وكان إجماعا من الأصحاب فهي أصول الدين في الخطاب
وما عداها فَهْو فرع فاسمع ما قاله أهل العلوم واتبع
قلت له هل كان في زمان النبِيّ إجماع أولي الإيمان
فقال لا وإنما الإجماع من بعده وما به نزاع

مسألة عن بعض الزيدية: ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم (**الشرح**) أي أن يجمع بمناسب للحكم. الأصل: ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين (**الشرح**) ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت الأصل بدليل يقول به القياس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وليس المراد بلفظه هذا أن يكون الأصل ثابتا بدليل متفق عليه؛ أي لا يجوز فيه الاختلاف؛ لأن القياس يجوز على الآراء الصحيحة فيكون المقاس عليه، والرأي أيضا وإنما أراد متفق عليه مع من يجادله ليفحمه / ١٣٣س/ بحجة هي كذلك معه، وأما على غير ذلك من إرادة إيضاح الدليل على صحة ما أفتى به أو على صحة رأي ألفه في كتاب فهو كما قال أيضا من شرط الثامن الذي يقيس عليه ذلك الرأي أن يكون ثابتا بدليل صحيح، وما صح كان ذلك الأصل من الآراء الصحيحة أو من الأصول وثبوت الأصول بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع الصحيح وشبه الإجماع وكفى بذلك على ثبوت الدليل عليه، وأما إن كان الأصل لذلك الفرع والفروع فشرطه أن يكون ثابتا بدليل صحيح كما ذكرنا، والله أعلم.

(**رجع**) **مسألة**: **ومنه**: وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في

الحكم (**الشرح**) كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه؛ فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم (**الشرح**) بحيث لا يحسن عقلا يخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وأصح من هذا البيان أن العلة هي التي يوجد بوجودها المعلول ويعدم المعلول بوجود العلة؛ كالشمس يوجد ضوء النهار [بوجودها] ويعدم وجود النهار بعدمها ولا يمكن إلا كذلك، فالشمس حينئذ هي علة /١٣٤م/ لوجود النهار هكذا في علم المنطق، وهي غير السبب معهم؛ فإن السبب ما يمكن وجود الشيء الذي وجد به ويمكن وجود ذلك بغير وجود ذلك السبب؛ كوجود عمى عيني إنسان بعلة جاءته تسمى نزول الماء، فلا يسمى نزول الماء في العين علة لعمى العينين بل هو سبب للعمى؛ لأنه قد يكون العمى علة غير هذه العلة، وإنما سميت الأسباب في الطب التي قد تحدث معها الآلام عللا فإنما هي أسباب يحدث معها آلام وأسقام وعلل وتسمى ذلك الكائن علة؛ أي بوجودها توجد عدم الصحة وبعدمها توجد الصحة، فزوال الشمس علة وجود حضور وقت صلاة الظهر إذ لا يمكن إلا كذلك فاعرف ذلك.

الباب الثامن عشر مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها شيء من معنى الإجماع وغير ذلك

مسألة لناصر بن أبي نبهان: قلت له: هل يجوز إلقاء القُمّل، وهو من الحرام المحجور في دين الإسلام، وهو من المعاصي لله الملك العلام، ويهلك المرء بطرحه، أم لا يبلغ به إلى هلاك إذا كان من جملة المتعبدين بعبادة الله من الأنام؟

والموجود في كتاب الإيضاح والبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تأليف وتصنيف الشيخ العالم أبي نبهان، مما نقله من كتاب الحيوانات تصنيف القوم، قوله: ومن الكتاب، وفي فتوى /١٣٤س/ قاضي خان: ولا بأس أن تطرح القملة حية؛ والأدب أن يقتلها.

قال الشيخ أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما في قول أصحابنا فطرح القملة حية معصية، ولعله قد قيل مما يعقب النسيان، وقتلها من الطاعة؛ والمعصية لا تكون إلا من عاص، كما أن الطاعة لا تكون إلا من مطيع، وطرح القملة لا يخرج من أحد أمرين: إما طاعة، وإما معصية، فلما استحال في العقول كونه طاعة علمنا أنه معصية، والطارح لا ينفك من هذين المعنيين: إما أن يكون طائعا في فعله ذلك، أو غير طائع، فلما صح معنا أنه غير طائع صح معنا أنه عاص؛ وجميع الأفعال والأقوال لا تخرج من هذين الأصلين أبدا بحال؛ فإما طاعة وإما معصية، فما كان من الطاعة فهو طاعة وفاعله مستحق اسم طائع، وما خرج من حد الطاعة فهو معصية، وفاعله مستحق اسم عاص في جميع الأفعال والأقوال. وطرح القملة حية خارج من ضروب الطاعة، داخل في ضروب المعاصي؛ ولعله من صغائر المعاصي لا من كبائرها، فخرج المعنى معنا من **قول أصحابنا** في نبذ

القملة حية أنه من الأفعال المحجورات؛ إذ لا يستحق فاعله اسم المعصية إلا بارتكاب ما كان محجورا عليه، مأثوما به، منهيا عنه، معاقب عليه إن لم يتب، فدلت المعاني /١٣٥م/ من قول أصحابنا في طرح القملة على أن طرحها حية محجور لا يجوز؛ والمحجور غير موسع في ارتكابه بلا خلاف، والله أعلم.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما على هذا المقال من هذا الشيخ (والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ما يؤدي إلى حكم تحريم طرح القمل؛ وكأنه قد حكم به أنه من المعاصي لله ﷻ، وأنه من حيِّز المحجور الذي لا يسع بلا خلاف. وقال: لعله من صغائر الذنوب، فكأنه بالتعليل لم يعلم حكمه بالقطع، ولا بد له من أحد أمرين: إما أنه لم يدْرِهِ أنه من كبائر الذنوب أو من صغارها؛ ومال به الظن أنه من صغارها. وإما أنه لم يدره أنه من صغار الذنوب، إذ ليس فيه ذنوب؛ ومال به الظن أنه من صغارها، ولفظ كلامه ما يقضي الأول؛ لأنه جعله في حيز المعاصي بالقطع، وفي حيز المحجورات التي لا يسع ارتكابها بلا خلاف. وقد قال بعض العلماء: لا صغار في الذنوب؛ لأن معصية الله تعالى لا تجوز في حقه أن تكون صغيرة؛ والقول الأول أن فيها الصغائر وفيها الكبائر هو الأكثر. ولكن **قال بعضهم**: كلما توعد فيه العقاب بفعله فهو من الكبائر. **وقيل**: ذلك فيما توعد الله تعالى فيه بالعقاب، وما حكم فيه النبي ﷺ بالعقاب، وكذلك ما أجمع عليه المسلمون أنه فيه العقاب. **وقيل**: كل ما كان حكمه من المعاصي، وعليه فيه العقاب، /١٣٥س/ ولا يغفر إلا بالتوبة؛ فهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]؛ فدل على أن صغائر الذنوب هي التي تغفر باجتناب الكبائر؛ وهذا جعل هذا مما عليه فيه العقاب، ولا يغفر إلا بالتوبة، وهو لم يقطع في حكمه. فدل عليه كلامه

أنه يدخل في حيز كبائر الذنوب على هذا القول من العلماء بحكم معاني هذه الآية.

وعلى هذا فتحريم طرح القمل يخرج على معنى الدينونة أن لو صح حكمه هكذا، ولكن يأبى الله أن تجوز الدينونة في مثل هذا بغير تنزيل منه في كتابه، ولا صحة تواتر أخبار من النبي ﷺ في تحريمه دينا، ولا إجماع من المسلمين في تحريمه دينا على حجة تجوز لهم أن يدينوا به فيظهروها، ولا بقيام حجة من العقل لا يجوز في العقل خلافه.

وبغير هذه الأصول لا تجوز الدينونة في شيء جزما، وإن جاء في الكتب عن العلماء تحريمه وكثر ذلك عنهم في كتبهم ولم يوجد له معارض عن أحدهم فلا[١] يكون كلما وجد كذلك في الشريعة يكون إجماعا وفيه الدينونة ولا يجوز فيه القول بالرأي، فكثير ما هو كذلك في الشريعة ويأتي الآخر ويقول بخلافهم. وليس صفة الإجماع على هذه الصفة؛ فقد يكون في شيء حكمه بالإجماع، ولا يجوز خلافه /١٣٦م/ قاله أحد من العلماء أو لم يقله أحدٌ منهم إذا كان في حجة العقل النوراني أنه مما لا يجوز فيه الاختلاف، وأن القول بخلافه باطل، وهو مما تقوم به حجة العقل.

وقد يوجد في شيء أقوال العلماء على حكم واحد، ولم يخالف أحد من العلماء ذلك القول؛ وهو مما يصح فيه القول بالرأي في حجة العقل، فلا يكون ذلك إجماعا دينيا[٢] لا يجوز خلافه، ولو ادَّعى ذلك أنه بالإجماع؛ حيث لم تجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينا.

له خلافا لم يسلم إليه في كل أمر حتى يجمعوا على شيء في حكمه.

ويصح إجماعهم فيه أنهم حرموا خلافه بالدينونة؛ فهذا هو الإجماع منهم الذي يصير دينا لا يجوز خلافه. ولكن ليس لهم أن يجمعوا على ذلك إلا فيما جعل الله لهم ذلك مما أنزل الله حكم وجوبه في كتابه أو أوجبه رسوله ﷺ أو أوجبته بحكم حجة العقول.

وما أشبه هذه الأصول الثلاثة فهو مثلها، فما شابه الإجماع فيه بالدينونة من هذه الأصول الثلاثة فهو مثله وهو الركن الرابع. وما أشبه ما يجوز فيه الرأي فهو مثله يجوز فيه الرأي؛ وإن أشبه الإجماع من جانب.

وما يجوز فيه الرأي من جانب جاز فيه الرأي، وجاز لهم أن يجتمعوا على الأشبه بالإجماع من ذلك ما لم يسبق فيه من جواز رأي، إلا أن القول هنا فيما يجوز لهم أن يجتمعوا عليه حتى يصير دينونة ليس /١٣٦س/ القول فيما يجوز لهم فيه الاختلاف؛ لأنه إذا كان على هذا يجوز لهم الاختلاف فيه، ولكن المقصود هنا إيضاح مواضع جواز الإجماع لهم، والمواضع التي لا يجوز لهم أن يجتمعوا عليه بالدينونة، ولو أجمعوا على الدينونة بشيء لا على هذه الأصول الأربعة مما هو خارج عنها لكان هو الضلال، وصاروا بالدينونة بذلك على غير ما جاز لهم من فِرَق أهل الضلال.

ولولا ذلك كذلك لما صار أهل الإقرار على ثلاث وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة واحدة منها؛ فلم يكن ضلالهم إلا بدينونتهم فيما ليس لهم أن يدينوا به.

ودعوى الإجماع من أحد من العلماء لأجل قول العلماء في شيء لم يجد من أحدهم خلافا لا يحرم خلافه؛ إذا كان مما لا تقوم على صحته حجة العقل، وأنه

لا يجوز خلافه، ولو كان كذلك صحيح لم يوجد خلافه.

وقد يمكن أنه لم يجد خلافه ذلك العالم ووجد عن أحد من العلماء خلافه عن أحد من العلماء فيكون قولا. وقد يمكن في بعض الأمور خلاف ذلك العالم لذلك القول؛ خلافا للحق لا يصح أن يعد به رأيا صحيحا، ولا يجوز أن يكون من الرأي الذي يجوز له خلافه، فصح أن مرجع الأمر إلى ما ذكرناه من الأصول الأربعة لا غير.

وقد ادعى **أبو محمد ابن بركة** فيمن سلّم في التشهد الأول في الصلاة على النسيان أنه لا نقض عليه /١٣٧م/ بالإجماع. وقال غيره على إثر قوله من العلماء: ليس في ذلك إجماع.

وادعى بعض العلماء أن القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء بالإجماع؛ وليس في نقض الوضوء في ذلك إجماع، ولا تجوز فيه الدينونة، ولو وجدت فتاوى جميع العلماء بنقض الوضوء ولم يخالفهم أحد فإنما يكون ذلك منهم اتفاقا لا إجماعا؛ وبينهما فرق في رسمهما لاستعمالهما في أحكام الشريعة، وإن كان معناهما في اللغة واحدا، فإنما فرق معناهما في استعمالهما في الشريعة؛ ليفهم بهما فرق ما أرادوه فيها؛ فجعلوا الاتفاق اتفاقا في استحباب عمل شيء أو ترك شيء، ولم يجيزوا أن يدان به، ولكن اتفق نظرهم في الأحسن، وجعلوا الإجماع فيما هو لازم بالدينونة، وحرام خلافه تحريما بالدينونة أجمعوا على ذلك فيه العلماء، أو لم يذكره أحد منهم.

وقد يكون الضحك عن تعمد، وقد يكون عن غلبة، وكذلك القهقهة، ولا يستطيع المرء أن يردها فلا يكون الحكْم فيه دينونة أنه ينقض الوضوء، وليس هو من المعاصي، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[النجم:٤٣].

وإنما يصح التشديد فيما يكون المرء فيه من ذاته مما لم يجزه المسلمون؛ كصقيع[١] السفهاء، فهو الذي يحسن أن ينتقض به الوضوء لا غير؛ لأنه قيل: هو من المعاصي. وأما القهقهة التي عن غلبة فالأصح أنها /١٣٧س/ لا تنقض الوضوء.

وقد جاء عن أهل العلم أنها إن جاءت من المرء في صلاته أشد عليه نقضا في وضوئه مما إن جاءته في غير حال صلاته بل في وضوئه؛ وكذلك الضحك؛ ولا أرى حجة في التفرقة بين ذلك، إذا كان عن غلبة؛ لأن ذلك في الحقيقة لا عن تعمده، ولا هو معصية ما لم يخرج إلى حال المعصية، كما ذكرناه.

وإن خرج إلى حال المعصية لم يكن إجماعا في نقض الوضوء؛ كان في الصلاة أو في غير الصلاة، ولو لم يأت ذكره عن أحد من العلماء أنه لا ينقض فلا يكون إلا اتفاقا، لا إجماعا تجوز فيه الدينونة؛ لأن المعاصي كلها على الإطلاق جاء فيها الاختلاف كلها في نقض الوضوء بها، إلا الشرك فهو الذي ينتقض به الوضوء بالإجماع لا بما دونه به.

وقد قال الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: وادعى بعض من العلماء تحريم قهوة البن المعروفة مع الناس، وليس في ذلك إجماع؛ ولم يرفع عن أحد من العلماء أنه قال بتحليلها، فيمكن أنه قال بعض العلماء بالتحليل ولم يرفعه، ويمكن أنه أراد ليس في ذلك إجماع؛ أي هي مما لا يصح ولا يجوز الإجماع على تحريمها بالدينونة ولو لم يقل أحد بذلك؛ لحجج رآها في عقله أنها مما يجوز فيها الرأي.

---

(١) الصَّقْعُ: رَفْعُ الصوْتِ. لسان العرب: مادة (صقع).

والإجماع على التحريم بالدينونة كما قلنا لا يصح إلا فيما تقوم به الحجة من العقل على تحريمه وجواز الدينونة فيه؛ لأن الإجماع /١٣٨م/ لا يجوز بغير ذلك، أو على تحريم شيء حرَّمه الله أو حرَّمه رسوله النبي ﷺ ولم يحتمل الخلاف بالتأويل، وأما ما احتمل وعمل **المسلمون** بظاهر القول فيه، وأجمعوا عليه تحريما بالدينونة جاز لهم ذلك، وإن خالفهم بعض العلماء قبل أن يصح منهم الدينونة فيه بطل الإجماع؛ كما جاء عن النبي ﷺ النهي عن لبس الحرير والذهب للرجال دون النساء(١)؛ فاتفق الصحابة على تحريمهما ولم يصح عنهم أنهم حرموهما بالدينونة، فقال ابن عباس ﵁: وأما الحرير فلِبْسُه للرجال ليس بحرام؛ وإنما هو مكروه فلم يجز فيه الإجماع لعل ذلك على تحريمه بالدينونة، وبقي الذهب هو المحرم لبسه للرجال بالإجماع.

ولكن إذا كان في حكم اللبس له بالإجماع، وإن كان مما يختلف فيه أنه في الحكم الذي به هو لبس منه له، أو حكمه حكم الحامل له، فيصح فيه الاختلاف. وما اتفق القول فيه أنه في حكمه حامل له، جاز بالاتفاق. وقد أجاز **المسلمون** حمله في الأذنين كالحلق وما أشبه، وفي اليدين والرجلين؛ وأنه حكمه حكم الحامل له.

وهذا ما يدل على أنه وإن كان قد وجد النهي من العلماء في طرح القمل واتفاقهم على ذلك، وأنه معصية بشرط أن يكون حيا؛ فلا يكون معصية إلا على رأي من لا يراه جائزا، وإن رآه غيره يجوز فلا يكون في حقه معصية، ولو لم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٩٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٨١٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٦.

يرد عن أحد من العلماء أنه يجوز؛ لأنه لم يأت في تحريمه وجوبا عن الله تنزيلا، ولا تواترت الصحة التي تقوم بها الحجة، /١٣٨س/ بروايات عن النبي ﷺ في وجوب تحريمه، ولا هو مما تقوم به الحجة من العقل في إيجاب حرمته لشيء من الحجج القاطعة المانعة عن مجال النظر فيه بخلافه فيصح الإجماع، بل العقل يمكن أن يرى جوازه.

فإن كان لأجل أنه مؤذ فلا حجة بذلك في إطلاقه في كل موضع حتى في المواضع المباحة البعيدة عن مجالس الناس فيها، فإن كان كل مكان يحتمل أن يكون فيه ممن لا يجوز أذاه به ثبت ذلك في كل مؤذ؛ في كل موضع من شوك وغيره، ومن جميع الحيوانات التي يمكن أن تخرب أموال الناس؛ وهذا مما لا نعلم أن العلماء أجمعوا في جميعه بالتحريم بالدينونة في ترك ذلك، من حيث لا يضر ممن لا يجوز ومما لا يجوز ضررهما، وإن كان قد قال بعض فيه وأنه معصية ولم يقل أحد بخلافهم، فليس ذلك بحجة توجب المنع عن القول بخلافهم، لما ذكرناه من البيان والاحتجاج.

وقد أتى **الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا من المسائل مما قال فيها العلماء، وأخرج آراءً من تلقاء نفسه بخلافهم، ومن ذلك ما ذكره على أثر كلام **لأبي محمد بن بركة** في الرجل إذا قال لزوجته: إذا دخلتِ بيتَ فلان أنت طالق وعيّنه إلى مدة معينة، أو أطلقه إلى غير مدة، فأتى أبو محمد أحكام كل وجه ما يخصه.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد /١٣٩م/ ذلك: هكذا قول العلماء في هذا، ولا أعلم أحدا من العلماء قال بخلاف ما قاله **أبو محمد** في هذا، إنما كانت كل أقوالهم متفقة، وإنما أقول من غير قصد لخلافهم: أنه يصح أن لا يصدقها إذا

قالت: قد دخلت، وألا يكون القول قولها في المدة التي عينها لها، أو في الإطلاق في كل وقت ادعت ذلك، مع أن أقوال المسلمين متفقة على قبول تصديقها؛ لأن هذا مما عليها أن تشهد على فعلها، وإنما لها التصديق فيما لا يمكن أن تُشهِد عليه شهودا، وكأني أميل إلى هذا القول أنه هو الأصح مما قالوه بخلافه.

هكذا قال على المعنى من قوله، ولم يجعل ما نظره من العلماء من اتفاق أقوالهم على ذلك إجماعا لا يجوز به خلافهم، وكثير من مسائله على هذا، وحيث يصح في العقل قبوله، لم يَجُز له خلافهم؛ كنجاسة بول الإبل، فقال: لولا الإجماع على حرمته ونجاسته لَمِلْتُ إلى ما قاله القوم من طهارته؛ لما **قالوه أصحابنا** في طهارة قليله في الضرورة؛ **فقال بعضهم**: ما لم يبلّ القدم كله، **وبعضهم قال**: إنما الرخصة في نصفه، وبعضهم بالأقل، وبعضهم بالشرر لا ما فوقه.

وفي الحقيقة أن النجس بالدينونة نجس كله، ولو كان كوخز الإبر، وهذه بعض أقاويلهم فيه فكأنها متناقضة؛ وذلك لأنهم أجمعوا على تحريمه بتحريم لا يجوز تحليله جزما.

وكذلك قد اتفقت أقاويل العلماء في أكل ما جُعِلَ لإفطار صائمي /١٣٩س/ شهر رمضان في المساجد، ولا نعلم أن أحدا من العلماء أجاز أكل ذلك في غير المساجد التي جعل ذلك لأن يكون فيها. ونظر **الشيخ والدي** أن دخول كثرة الناس العوام الهمج الرعاع يلحق الضرر بالمسجد لمن شاء من أهل الفضل أن يذكر الله فيها، وإن ذلك مما يوجب منعهم، وإجازة كل ذلك في غير المسجد الذي جُعل ذلك فيه، وإذا جاز في غير ذلك المسجد جاز حيث شاء الفاطر به، وإن الوصية لا تثبت في هذا؛ لأنه ليس للوصي تصريف فيما لا يملك

ولا مما يباح من المواضع غير المملوكة وغير الموقوفة، **حتى قال**: إنه لا يجوز الفطور فيها من مثل هؤلاء، وأما نحن **فقلنا**: يجوز على غير الضرر ولكنه هذا مما لا يثبت بالحكم لأن يكون، ويصح أن يكون في غيرها.

ولم يجعل **الوالد** اتفاقهم على إجازة ذلك فيها واتفاقهم على المنع بأن يؤكل في غيرها إجماعا لا يجوز خلافه، فصح أن الاتفاق على قولٍ من العلماء لا يكون على حال في كل أمر إجماعا لا يجوز فيه بعده الرأي حتى يصح أنهم أجمعوا على تحريم خلافه، ولا يكون لهم إلا فيما يجوز لهم. وقد يكون في بعض الأمور إجماعا ولو لم يظهروا تحريم خلافه؛ وإنما يعرف ذلك من نظر العقول، كما بيناه.

والمثال في ذلك فيما أنزل الله تعالى حكمه في فعل، فيه الأشد، وفيه الأخف؛ فحرم خفيفه وأهمل ذكر أشده، /١٤٠م/ قوله تعالى في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]؛ وضربهما مؤلم بالعصى، وعقهما موجع بالحصى أو شتمهما بالكلام هو أشد من ذلك. فهو من الحرام بالإجماع في دين الإسلام، ولو لم يأت ذكر عن أحد من العلماء في تحريم ذلك فيهما.

وإن كان قد ذكر العلماء تحريمه وأجمعوا على ذلك، فليست الحجة في تحريمه من أجل اتفاق أقوالهم فيه؛ لأنه حرام بالإجماع، أي: بالدينونة، قبل أن يذكره أحد منهم بتحريمه. فصح أن المراد بالإجماع في بعض الأحكام هو ما كان بالدينونة فيه، قال ذلك بتحريمه أحد من العلماء أو لم يقل، مما تقوم به حجة العقل على وجوبه فعلا وتركا.

وفي بعض الأحكام هو ما أجمعوا على وجوبه؛ فعلا وتركا، باتفاق أقوالهم مما

لهم أن يوجبوه كذلك في حجة العقول، لا فيما لا يجوز لهم إيجابه دينا. فإذا أجمعوا على إيجاب شيء بالدينونة فيما ليس لهم أن يدينوا به صار ضلالا، وكل هذا فالمراد في الأحكام التي لم يكن جاء إيجابها في الكتاب ولا في السنة دينا؛ لأن خلاف ذلك معروف أنه حرام بالإجماع، وعلى هذه الأصول تدور جميع أحكام الشريعة فاعرفه.

وكذلك إن صح اتفاقهم على الكراهيّة في شيء لا يوجب حرمته في كل شيء؛ فقد أجمع العلماء على أن النبي ﷺ: /١٤٠س/ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومِخْلبٍ من الطير»[1]. ومع ذلك أجازوا في تأويله القول بالرأي؛ **فقال بعضهم**: كل ذلك حلال، وإنما كان نهي النبي ﷺ نهي أدب؛ لأنها تأكل في غالب أمرها المحرمات. **وقال بعضهم**: إذا كانت هذه الحجة فهو نهي تكريه، ولا يبلغ به إلى حرمة؛ لأنها مما تخلط بالطاهرات، فلم تكن جلّالة لا تأكل إلا المحرمات فتحرم. **وقال بعضهم**: بل هو نهي تحريم وأنها حرام بظاهر الرواية، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

والذي يقول بحرمتها يلزمه أن يقول: إذا أكلها يكون عاصيا، ولا يكفر غيره إلا من رأى فيها كرأيه، ومن شاء التنزه عنها اتباعا للنهي، ولو رأى صحة إباحتها هو أفضل له.

وإن كان قد **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن رأى الأعدل من الأقاويل الجائزة في الرأي وعمل بالأهزل كان آثما، **فقال والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:ومن كان آثما كان

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ١٢٧٦، ١٧١/٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣.

ظالما، ومن كان ظالما كان هالكا، ومن كان هالكا فهو في النار. وهذا ما لا يجوز إطلاقه على هذه الأحكام بإطلاق القول فيها؛ لأن الزهد في المكروهات جائز العمل به، ولو رأى جوازها أقرب إلى الحق؛ مثلا أنه قبض على ثعلب ورأى أنّ حلاله أقرب إلى الحق، ولكن قال: أنا أطلقه ولا آكله لنهي النبي ﷺ ولا شك أنه من إضاعة المال، ولا شك أنه أفضل /١٤١م/ له ذلك، فلا يجوز أن يحكم عليه بالإثم والظلم والهلاك، وقد قال ﷺ: «إنّ من أمتي من يترك سبعين بابا من الحلال؛ خوفا أن يدخل في باب واحد من الحرام»[1]. فلا يجوز لهؤلاء أن يحكم عليهم بالإثم والهلاك ما لم يحكموا في ذلك الحلال أو في أكله على ما جاز له بما لا يسعهم، ولا يصح قول هذين الشيخين إلا في موضع أن يكون المرء حاكما بين خصمين وَلِيَ حكومتهما، أو حاكما على نفسه في غيره مما يلزمه فيه الضمان، أو في الانتصار لأخذ حق من غيره، **قيل**: له، **وقيل**: لا، ويرى هو أنه ليس له، أو يكون الحق عليه، ويراه أنه عليه في صحة الرأي، ويعمل أنه لا عليه، وأمثال هذا لا على الإطلاق.

وكما جاز خلاف **أبي سعيد وأبي نبهان** في بعض هذا مما يجوز خلافهما، وصح فيه أن الأصح غير ما قالاه؛ وقد حكما بالتأثيم، وحكم أبو نبهان فيه بالهلاك، وأدخلا في لفظهما ممن لا يجوز تأثيمه ولا الحكم بالباطل؛ وهم أعلم من علمنا من علماء الإباضية، كذلك يجوز الخلاف لهما فيما يجوز؛ ولو حكم أحدهما على أحد بالهلاك، إذا أوجب النظر غير ذلك في نظر غيرهما. وكما لأبي

---

(١) أورده موقوفا على الصديق: أبو طالب المكّي في قوت القلوب، بلفظ: «كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة باب واحد من الحرام»، وعبد الله الحضرمي في الكوكب الدري.

سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولأبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف من تقدمهما؛ مما لم يوجد فيه اختلاف، كذلك يجوز لغيرهما ذلك، مما يجوز فيه الرأي في أصول الشريعة.

وقد قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنقطع في الفلاة الذي لم تبلغه الحجة بأعمال العبادة /١٤١س/ لله تعالى عليه، أن يعمل لله بما حسن في عقله، وهذا ما لا يصح إطلاقه؛ لأنه قد يمكن أن يحسن في عقله ما هو غير لازم عليه أو ما هو ليسه من الوسائل، فكيف يجوز أن يلزم نفسه ما لا يلزمه؟ **وقد قال هذا الشيخ** إنه لا يجوز له أن يدين بوجوب شيء عليه مما يجوز فيه الرأي، ولا أن ينصب الرأي دينا؛ فيكون هذا يلزمه شيء هو غير لازم، هذا ما لا يصح. ولما جاز القول في هذا بخلاف قوله جاز في جميع ما يجوز فيه الرأي. ولا نعلم أن أحدا قال: إن الدينونة لازمة في تحريم طرح القمل حيا، وأنه يبرأ ممن فعله، كان من العلماء أو الأئمة العدول، أو كان من ضعفاء المسلمين، أو كان الرأي يتولى من رآه أن عليه أن يستتيبه وإلا بريء منه؛ وإذا لم يكن كذلك كان من الرأي؛ ولكل عالم أن يقول فيه ما يراه أنه أصح وأقرب إلى العدل، ونحن لسنا من العلماء.

وأما الذي نراه: أن الأصح كراهيته في مجالس الناس، لا في الأماكن المباحة؛ إذا لم ير علة تمنع ذلك، ولا حجة تحجره، ولا يصح أن يكون الرأي صحيحا قويا إلا بإظهار الحجة الدالة على تحريمه.

وما احتج به أنه: إما أن يكون طرحه من الطاعة، وإما أن يكون من المعصية ليس بحجة؛ إذ ليست الأعمال هي منقسمة على هذين القسمين فقط، /١٤٢م/ فلو كانت كذلك في الشريعة لكانت هذه حجة، ولكن يأبى الله أن يجعلها كذلك؛ إما حراما واجبا، كافر فاعلها، وإما طاعة، كافر تاركها؛ فيكون

ترك أي شيء منها على حال كفر؛ إن هذا لهو الضلال البعيد.

وإذا بطل هذا لم يكن حجة على تحليل ولا على تبطيل؛ لأن الباطل باطل؛ لأن أحكام الشريعة في الأعمال إما واجب فعلها، وإما وسيلة، وإما مباح لا إثم في فعلها ولا في تركها ولا هي من عبادة الله تعالى، وإما مكروهة، وإما محرمة، ولا يجوز الاختلاف في شيء من هذه. ومنها ما يجوز فيها الاختلاف، هل هي محرمة أو مكروهة؟ فهما قسمان، وفي بعضها ما يجوز فيها الاختلاف، هل هي واجب فعلها أم جائز أم وسيلة؟ فتلك عشرة أقسام.

وإذا كان الحق ليس كما قال؛ إما معصية وإما طاعة، فيكون حجة، بل الحق إما واجب أو وسيلة؛ فيكون طاعة، وإما مكروها؛ والمكروه ليس من الطاعة ولا يكون عامله على حال عاصيا لله تعالى. وإما أن تكون محرمة فيكون عامله هو العاصي به لا غيره.

وأما العامل بها فصحيح أنه إما طائع وإما عاص؛ ليس هنالك مرتبة ثالثة، لقوله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣]. فالعمال بالأعمال لا شك أنهما على قسمين لا غير؛ لأن العامل بالواجب فعله، وبالوسيلة، وبالمباح وبالمكروه على ما جاز له /١٤٢س/ هو طائع لله تعالى، ولا يكون عاصيا لله بعمل شيء من هذه الوجوه، على ما ذكرناه. والعاصي هو العامل بالمحرم على وجه لا يعذر به، ولا يسعه العمل به لا غيره؛ فالأعمال لا يصح قسمها إلى قسمين إلا إلى محرمة يهلك بها فاعلها، أو إلى جائزة له ويدخل فيها المكروه. وأما الصحيح في قسمتها للإيضاح؛ فهو على ما وصفناه.

وقد **قال والدي** بهذا القول في كتابه هذا، في حال بدئه في التعليم، قبل

تفحله في العلم، وقد أمرني أن أَمُشَّ[١] هذا الكتاب، وأُعط قرطاسَه الْمُجلِّد الذي يُجلِّد الكُتب، وقال: إني صنَّفتُه في حال بدوي في التعليم، ولو بدَّلته لعوَّضتُه بأحسنَ منه، وحين آيسنا من تعويضه له لم يجبْهُ إلى ما أراده، والدليل على صحة قولنا أنه أَلَّفَهُ قَبل تَبَقُّرِه[٢] في العلم ضعفُ حُجَّتِه، واحتجاجُه بما لا حجةَ له بِها، وتقسيمه الأعمال على الغلط الذي لا يصح له.

فإن قيل: إنما أراد القياس بالأعمال اللازم وجوبها، وبالأعمال اللازم تحريمها وإن هذا منها. **قلنا**: هذا مما لا يصح له؛ لأن الأعمال الواجب فعلها، والأعمال الواجب تحريمها التي يصح الاحتجاج بها في غيرها ليكون منها إنما هي معروفة مشهورة مع العلماء إيجابها كذلك؛ فعلا أو تركا، فيصح الاحتجاج لهم بها لقيام الحجة بمعرفتها وشهرتها. ولو كان تحريم هذا من ذلك القسم لم يكن يحتاج إلى الاحتجاج بغيره /١٤٣م/ لصحة تحريمه، بل هو يكون حجة مما يحتج به في غيره. والشيخ أطلق اللفظ في جميع الأعمال، ولو خصص بالواجب لم يكن ذلك حجة؛ لأنه إنما جعل الحجة انحصار الأعمال إلى قسمين لا غير. ولو خصص لأظهر أنه يمكن أن لا يكون معصية بتلك التي أهمل ذكرها؛ فتتلاشى عليه الحجة بالحصر الذي أقامه حجة ليحتج به، فلا بد له من تلاشيها إن عم أو خص على حال.

---

(١) المِشُّ: المسحُ. مَشَّ يدَه يَمُشُّها، أي مسحها بشيءٍ لينظِّفها. يقال: أعطني مَشوشاً أمُشُّ به يدي، أي منديلاً أو شيئاً أمسح به يدي. وقال الأصمعيّ: المِشُّ مسحُ اليدِ بالشيء الخشن يَقْلَعُ الدسمَ. الصحاح في اللغة: مادة (مشش).

(٢) التَّبَقُّر: التوسعُ في العلم والمال. وأَصل البَقر: الشق والفتح والتوسعة. بَقَرْتُ الشيءَ بَقْراً: فتحته ووسعته. لسان العرب: مادة (بقر).

فإن قلت: أما الواجب فعله، والوسيلة عمله، والمكروه استعماله، والمحرم انتهاكه قد عرفناه. وأما المباح فلم نعرفه ولعله ليسه بشيء. **فأقول**: إن جميع الأعمال الدنياوية المباح فعلها، ولا يستجلب بها نفعا في الدنيا، وليس هي من عبادة الله تعالى، ولا ضرر فيها لأحد، ولا نفع فيها لأحد إلا لقصد التلذذ بها في الدنيا، ولم تحضر العامل لها في حينه ذلك نيةٌ يصح أن يقصد بها لله تعالى، ونوى بها كذلك؛ مثل: تزيين قطع القلم لا من الجانب الذي يُجَوِّد به الخط، ونقش أول الكتب أو في آخرها عند الختم، وتحسين عمل الخشب من شخوط وقطع، وتصويره ليعمل على أبواب زجوج البيوت والمساجد، وتصغير هدوب الثوب، والاجتهاد في تجويدها، وتزيين جميع الصنائع، بشرط في هذا أن يكون لغير زيادة الأجر ولا لاستجلاب عقول الناس للخدمة؛ وإنما ذلك من المؤجر للصانع لنفسه أو من الصانع لنفسه ليس له نية غير /١٤٣س/ أنه يستحلي بذلك كذلك، ليس ذلك من عبادة الله ولا من معاصيه، ولا من المكروهات؛ والمكروه ما يوجب بتركه الثواب ولا يوجب العقاب بفعله. والوسيلة ما يوجب بفعلها الثواب، ولا يوجب بتركها العقاب، والواجب فعله ما يوجب بفعله الثواب، ويوجب بتركه العقاب، وهذان الوجهان بهما العبادة. والمحرم ما يوجب بفعله العقاب، ويوجب بتركه الثواب؛ ولا يسمى المكروه عبادة، والعفو عنه كرامة الله له، ولا يسمى ثوابا له لأجل فعله. والمباح ليس من العبادة في شيء، وثوابه معجل في الدنيا لغير أهل النباهة من أولياء الله تعالى. وأما العلماء فيمكن أن يكون لهم الأجر فيه ومن كان مثلهم؛ إذا حضرته النية أنه يتنعم بكرامات الله ورخصه فيشكرها.

وقيل: إن المؤمن يثاب في كل عمل من الأعمال المباحة له في الآخرة؛ لأنها

من كراماته للعبد فتلقاه بالقبول وشكرها، وكأني **أميل إلى صحة هذا** في كل مؤمن. وأما المكروه فلا، ولا يبعد في شيء منها؛ مثلا: فيمن يستبرأ من البول، وينقطع عنه، فاستعمل التطويل في غسله مقدار مائة عركة، **فقيل**: إن هذا مما ليس فيه أجر، ولو نوى به لله فليس لله منه في شيء، وهو من الوسواس ويكره له ذلك. وما لم يبلغ إلى الوسوسة فهو مباح له، وإن بلغ إلى حد الوسوسة فهو مكروه، وبالإجماع /١٤٤م/ إنه لا يهلك، ولا يجوز الحكم بهلاكه. **وقد قلت** بالإجماع، وإن لم نعلم أن أحدا من العلماء تكلم في هذا، وإنما قلت بالإجماع لتعرف ما ذكرته أن الإجماع قد يكون في شيء لم يتكلم فيه أحد من العلماء؛ وهذا من وجوهه. **وأنا أقول**: إنه لا يبعد من أن يكون له الأجر؛ إذا كان منه في وقت لا يضره في نفسه، ولا ينقص عليه فضيلة قضاء فرض، ولا فعل وسيلة حضره قبلها هي أكمل منه، وظن أن ذلك مما له فيه الأجر؛ لأنه من المباح له على هذه الشروط.

وكما جاز **لوالدي** خلاف أقوال العلماء في أكل الذي جعل في المساجد أكله في وقت الفطور، لصائمي شهر رمضان، مع اتفاقهم أنه لا يجوز إلا فيها؛ بدليل الآية الدالة على صحة رأي خلافهم، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤]؛ فجعل دليلها يدل على خلاف قولهم. وإن دخول العوام لأجل هذا مما يؤذي المساجد، ويؤذي من أراد القيام فيها مما يسقط عليهم من طعامهم فيها، ولما يكون سببا لجلب السباع إليها في بعض منها.

كذلك يدل أنه الحلق في الحج على إجازة طرح القمل حيا بالموسى[1] مع الشعر في الأرض، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]؛ ففي التأويل /١٤٤س/ الصحيح أن المراد بالأذى هنا القمل، ويدخل في المعنى كل أذى لم يمكنه معه إلا حلقه، ولا شك أن الموسى يطرحه حيا.

فإن قلت: لعل عليه أن يخرجه من قبل أو يلقطه من بعده. **قلنا**: أما إخراجه من قبل، لو كان المراد كذلك، لأخرجه من رأسه إلى ثوبه ولم يكن يحتاج إلى الحلق ولا إلى الفدية. ولو كان المراد به إباحة إخراجه وقتله والفدية لأجل ذلك لا لإباحة الحلق، **قلنا**: فالآية في الحلق، في المنع أولا، وجاءت الإباحة في وجه، فلا يصح أن ينتقل المعنى إلى غيره.

فإن قلت: أليس هذا من الالتفات في علم البديع؟ فنقول: لم يكن دليل على اتساق المعنى واللفظ حتى يخرج من هذا إلى هذا؛ فليس هذا للالتفات محل. وظاهر انتساق الآية لا يدل على ذلك؛ فلا يصح الاحتجاج بها لذلك المعنى البعيد إلا بصحة شريعة تؤيده الشريعة لم يأت فيها ما تقوم به على تأويلها كذلك فظاهر حكمها أولى اتباعه.

فإن قلت: إن تحريم الطرح له حيا في غير هذا الموضع ما يقتضي وجوب التقاطه من الأرض في هذا الموضع. **قلنا له**: إن هذا من عكس دلائل الأحكام؛ لأنه قد جاء ذكره في الكتاب العزيز وفي زمن النبي ﷺ من قد جرى عليه

(١) آلة حلق الشعر.

أحكامها بالقمل فيه، مما هي مسألة حديثة، بل هي موجودة في زمانهم، وحجة من يحتج بالنبي وبالصحابة /١٤٥م/ وبالعلماء؛ أنه لم يوجد عن أحدهم أثر في هذا الموضع يلزم فيه التقاطه من الأرض، ولا صح عن أحد منهم مع وجود الحلق في جميع الناس وعلى كثرة استعماله في جميع المواضع التي فيها الناس غالبا من جميع الناس من لدن النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين، لم نعلم تواتر أخبار تقوم بها الصحة والحجة في لزوم لقط القمل من الأرض والشعر مما يطرحه الحالق بالموسى.

والمحتج بقلة وجود صحة ذلك هو الأقوى حجة؛ لأنه من المستعمل، ومتعبدون العباد بالتزام فعل ما لزمهم، وترك ما لا يجوز لهم؛ وهذا أقوى دليلا على عدم لزوم ذلك. وإذا لم يلزم كانت حجة من أجاز طرحه هو الأصح، وأنه لا من المعاصي وإنما هو من الأدب، كما قاله **قاضي خان** فيما أراه في الحين، وإنه لا من المعاصي إلا في رأي من رآه غير جائز فهو كذلك في حكمه في نفسه وفي نفس من رآه كرأيه، لا في حق من لم يره حراما. ولا يجوز لأحدهما أن يخطيء الآخر، ولا أن يحكم على غيره أنه عاص بذلك، ولا الحكم به أنه من المعصية على الإطلاق؛ وكل هذا غير جائز؛ لأن كل أحد فيما يجوز فيه الرأي متعبد فيه على ما يراه في نفسه إن تصور في نفسه الأصح منها مما هو حق كله.

فلو كان قال هذا **الشيخ** في حال تبقره في العلم لنظر أنّ هذا لا /١٤٥س/ يجوز على كل حال، إلاّ في حال من رأى تحريمه في رأيه، ومع ذلك ليس لذلك أن يحكم به على الإطلاق، ولا على غيره ممن خالفه، كما ذكرناه وبيناه مكررا.

وقد توقف **والدي** عن الحكم في شيء هو أعظم من هذا؛ إنه في المعصية؛ حين **سأله سائل** عن قراءة فاتحة الكتاب عكسا في حروفها من آخرها إلى أولها،

فقال: لم يجز العلماء ذلك؛ لأنه معهم من عكس القرآن.

فقال له السائل: إن العكس لألفاظه تكلم به النبي ﷺ حين خرج من عند بعض زوجاته واتهمته غيرها أنه قد بلغ منها وطرا، فقالت: اقرأ. قال: على العرش الرحمن استوى وكان على الماء عرشه، وليس عكس الحروف بأشد من عكس الكلام، إنما عكس القرآن كما تعكس أحكامه على الباطل، فهل عندك قراءتها كذلك معصية؟ **قال**: لا أقول إنها معصية، وأنا لا أخطئ من قرأها كذلك؛ فإذا كان قرأها كذلك لا يحكم بها أنها من المعاصي؛ ولم يجز له؛ لأنها من مسائل الرأي. والحق ما قاله، فلا يجوز له على الإطلاق ولا في حق من رأى جوازها. وإنما يصح له في حكم من رأى تحريمها من غير أن يخطئ غيره.

وقد نظرت في **كتابه** وسألته عن طرح القمل؛ وأنا قابض ثوبي أريد أن أطرحه بظفر أصبعي الإبهام والسبابة بإباحته وفتواه، **فقال**: قد كره بعض العلماء في المواضع التي يؤذي الناس فيها. **وقيل**: إنه يورث النسيان. /١٤٦م/ فكنت أنبذه بحضرته وفتواه. وبما قال ما قاله في هذه المسألة في تأليف كتابه هذا ما حضره في وقته ذلك وأفتاني في وقت آخر ما حضره، وهكذا العلماء يفتون بما يرونه في ذلك الحين، والقاضي كذلك يقضي، وإن رأوا في حين آخر غير ذلك عملا بما نظراه أصح في حينهما ذلك وتركا الأول، ولم يجز لهما أن يبطلاه إلا إذا رأياه لا مخرج له إلى الصواب.

وترك ذكر الاختلاف لا يوجب أنه لا اختلاف فيه، ولا قول العالم "ولا أعلم في ذلك اختلافا" يوجب أنه لا يجوز فيه الاختلاف؛ ففي **جامع الشيخ أبي سعيد** – تعالى للذي سأله فأجابه بقول، وقال: ولا أعلم في ذلك اختلافا. فقال السائل: وقد سألته عن هذه المسألة بعينها فأجابني فيها بثلاثة أقاويل

ورسم الأقاويل كلها.

وأيضا في **كتاب الاستقامة** جعل أنّ حجة السماع تقوم في الفرض الذي يفوت؛ كالصلاة في وقتها، والصوم في وقته من كل معبّر من طائع وفاسق وغير ذلك، ولم يرخص، وبنى جميع قواعده على هذا، وحكم بهلاك من لم يعمل بها إذا فاته الفرض. وأتى في **كتاب المعتبر** غير هذا، وأن في ذلك اختلافا؛ قولٌ كما قاله في **الاستقامة**، وقولٌ لا تقوم الحجة فيما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسماع إلا بأهل الحجة؛ فلا تقوم الحجة بأهل الفسق، وإنه /١٤٦س/ معه كأنه هو القول الأصح.

وهكذا على العلماء أن يفتوا بما يرونه أصح في حالهم ذلك، ويجوز لغيرهم خلافه وخلافهم، إلا فيما هو في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي. وجميع ما أوردناه ما يدل على جواز الخلاف لأقوال العلماء في الرأي، ولا يكون إجماعا إلا إذا صار دينا وأن ذلك ليس بحجة. وإن القمل طرحه حيا لا مما لا يجوز لأن يجاز في الرأي. وكفى بهذه الأقاويل وما أوردناه من النقل دليلا على صحة جميع ما قلناه.

وكثير في **مسائل الشيخ أبي سعيد** – لم يرخص لسائله، ولو التمس الرخصة لم يظهرها، فيظن الظان أن ذلك مما لا يجوز فيه الاختلاف، حتى يقول له السائل: أيهلك المخالف لهذا، أو يبرأ من فاعله إذا كان وليا لِي بدين؟ فحينئذ يظهر له أن هذا مما[١] يجوز فيه الرأي.

وكل هذا مما يدل على أنه ليس كل مسألة وجدت عن العلماء ولم يوجد لها

---

(١) في الأصل: مما لا.

خلاف أنه لا يجوز لغيرهم أن يخالفهم فيها برأي، وأن الاتفاق ليس بإجماع، وأن النظر في كل مسألة هي من الرأي جائز؛ وافق فيها العلماء رأيهم أو خالفهم، إلا ما قامت له الحجة أنه من الدين، والله أعلم

الباب التاسع عشر في القياس وما يتعلق به

من كتاب الإرشاد تأليف الصائغي: اختلف الناس في القياس؛ **فذهب بعضهم** إلى جوازه /١٤٧م/ وإثباته في التوحيد والأحكام جميعا. **وذهب بعضهم** إلى إثباته في التوحيد ونفيه في الأحكام. **وذهب آخرون** إلى إثباته في الأحكام ونفيه في التوحيد. **وذهب آخرون** إلى نفيه في الحالين جميعا.

والقياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره والحكم به، والحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علته وقع الحكم من أجله؛ وذلك مثل تحريم قفيز(١) البر بقفيزين نسيئة على لسان نبي الله ﷺ فأجمع القائلون بالقياس أن القفيز من أرز بقفيزين منه حرام مثله؛ لأنه مساو له في العلة التي وقع التحريم بها.

ثم اختلفوا في العلة التي وقع التحريم من أجلها؛ **فقال بعضهم**: إن العلة التي وقع فيه؛ لأنه مكيل، والبر مكيل مثله. **وقال بعضهم**: إن البر مأكول والأرز مثله. **وقال بعضهم**: لأنه مكيل ومأكول مثله. **وقال بعضهم**: لأن البر مقتات ومدخر والأرز مثله. **وقال بعضهم**: لأن البر يزكى، والأرز مأكول يزكى مثله.

مسألة: **ومنه**: وكذلك قولهم بالقياس في الربا الذي حرمه الله فرجع كل أحد إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

---

(١) في الأصل: قفير، بالراء، لكن في ث وردت الكلمة وما بعدها بالزاي كما أثبتناها. والفرق بينهما أن القفيز يطلق على مكيال معين كان يُكال به قديمًا، ويختلف مقدارُه من البلد إلى آخر. أما القفير فهو عند أهل عمان خاصة يطلق على الوعاء أو الجراب الذي تجمع فيه التمور والأسماك.

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد أربى»(١).

فقال قوم: قد ذكر النبي ﷺ ما حرمه فيما يكال ويوزن؛ فكل ما يكال ويوزن /١٤٧س/ مما نص عليه أو لم ينص عليه بعينه ففيه الربا، في قول من جعل العلة الكيل والوزن. **وقال قوم:** الربا في الأجناس الستة التي ذكرها رسول الله ﷺ. **وقال قوم:** الربا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت.

واحتج من نفى القياس ولم يغير قول النبي ﷺ فيما حرم من البيع من معنى النص، واقتصر على المذكور دون غيره، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]؛ فأحل الله البيع عموما وحرم الربا خاصا، وهو ما أخرجه المباح من البيع بالسنة؛ يقال لهم: لو كان قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يبيح التفاضل في كل عقد إلا ما خصته السنة لوجب أن يكون قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ مانعا من التفاضل؛ لتساوي الظاهرين ووجودهما معا في نساق واحد.

بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى في الاستدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة والفضل في الجنس الواحد.

ومما يدل على جواز القول بالقياس ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري وإلى شريح: أن قيس الأمور، وانظر في الأشباه

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٤٦٦. وأخرجه بمعناه كل من: ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٤٨٠.

والأمثال، ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ذهبتَ فيه لرشدك أن تراجع الحق فيه؛ فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحكم /١٤٨م/ حكمان: [حكم] بأصل موقف عليه، وحكم بفرع بقياس مستخرج بأصله. ولو كان الحكمان واحدا لكان لا فرق بين الفرع وأصله، ولكان الفرع أصلا والأصل فرعا.

ولكن لا يجوز القياس إلا على أصل متفق عليه. وكل قد قاس واجتهد وشبه الحادثة إذا وردت بأصل متفق عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع. كما روي أن النبي ﷺ قاس واجتهد في بعض الحوادث؛ من ذلك أن الخثعمية لما سألته، فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستمسك على الراحلة، وقد أدركته فريضة الحج، أفأحجّ عنه؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكنت قاضية عنه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»، أو قال: «أولى»(١)؛ فقد شبه لها وتركها والاستدلال بما عرفها بوجه القياس.

وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: هششت وأنا صائم فقبّلت، فقال ﷺ: «أرأيت لو مضمضت فاك أكنت مفطرا؟»، قال: لا، قال: «فذاك ذلك»(٢). وقيل: اجتهدَ في الحروب والغزو برأيه.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون «قال: فدين الله أحق...»: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥١٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٤؛ وأخرجه الطبراني بلفظ قريب في الكبير وبزيادة: «فدَيْن الله أحق أن يقضى».

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «أرأيت لو تمضمضت...».

والغسل من الإكسال[١]، وتقول: كيف يجب الحد بالتقاء الختانين، /١٤٨م/ ولا تجب صاع من ماء (تعني الغسل). وكانت ترى نقض الطهارة بالكذب المعتمد عليه، على ما يذهب إليه أصحابنا.

وقد قال بالقياس كثير من الصحابة في الحوادث واجتهدوا رأيهم فيها، فالواجب على المتفقه أن يتأمل هذه المعاني ويعتبر أحكامها عند النوازل به منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلاف الصحابة في الحوادث **قيل**: إنه كان منهم على طريق الاجتهاد، **وقيل**: كان على سبيل استخراج الحكم بالدليل المستنبط به.

ويقع الاختلاف أيضا بين العلماء في نفس المنصوص؛ لأن من العلماء من يقول بالعموم، ومنهم من يقول بالخصوص. ثم اختلفوا في وجه آخر؛ لأن من العلماء من يقول بالأوامر على الوجوب، ومنهم من يقول: هي على الندب، ومنهم من يقول: الأوامر إذا وردت كانت على الوقوف ولا حكم لها حتى يرد بيان يرفع الشبهة عن المأمورين وتزيح العلل عنهم.

وإذا كان هذا هكذا؛ فالاختلاف قد يقع في المنصوص عليه بعينه، ويقع الاختلاف في المنصوص عليه باسمه في الجملة؛ ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٢]، ثم أجمعوا على أن بيع الذهب بالفضة إذا كان أحدهما غائبا، لا يجوز.

ونهى عن بيع المنابذة والملامسة ولم يقل: "كيف شئتم إلا المنابذة والملامسة"،

---

(١) الإكسال: أن يجامع الرجل، ثمَّ يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل.

(٢) أخرجه الربيع،كتاب البيوع، رقم: ٥٨٤.

/١٤٩م/ فهذا يدل على أنه قال: "بيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه من البيوع"، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد فيما يوجبه العقل في باب التوحيد وإثبات النبوة، وما يميز به النبي والمتنبيء: لا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه؛ ألا ترى أنَّا إذا قلنا علة المتحرك الحركة، فلا يجوز أن يترك إلا بحركة. وكذلك إذا قال: السكون علة الساكن، ولا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه، فيقول: اثبتوه متحركا بغير حركة. وكذلك إذا قلنا: السكون علة الساكن ولا ساكن إلا بسكون. ولا يجوز أن يرد بخبر، فيقول: اثبتوه ساكنا بغير سكون؛ فهذه علل لا يجوز انقلابها، ولا يجوز أن يأتي السمع بخلافها.

وأما القائسون في باب[1] الحلال والحرام، فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه، وإن كان ذلك محجورا كان علة طريق القائسين غير علة ما لا يجوز انقلابه؛ لأن العلة التي يوجبها العقل[2] لا يختلف فيها العقلاء، ألا ترى أنهم اختلفوا في العلل التي قد أثبتوها أصولا لهم وموئلا يرجعون إليه، ومعولا يفزعون إليه في استنباط الحكم عند الحوادث النازلة التي لا نص عليها باسمها. **فقال الشافعي**: علة الربا في المأكول دون غيره. وخالفه عاقل[3] مثله وهو **مالك بن أنس**، فقال: علة الربا الاقتيات، والادخار. وخالفهما /١٤٩س/ عاقل مثلهما وهو **أبو حنيفة**، فقال: علة الربا الكيل والوزن.

---

(١) زيادة في النسخ: ذلك.

(٢) في النسخ: الفعل (خ: العقل).

(٣) في النسخ: هنا وفي التي تليها مكان "عاقل" "غافل". ولعل الصحيح ما أثبتناه.

وهذا الاختلاف منهم يدل على أن ما يوجبه العقل على ضربين: فضرب متعلق بالعلم الحقيقي، الذي لا يجوز عليه الانقلاب. وضرب متعلق بعلم الظاهر، الذي لا يكون معلومه معتقدا.

وقد يجوز أن يرد ما يوجب اعتقاد خلافه، نحو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠]، ونحو ذلك، والله أعلم.

والحكم حكمان: حكم بأصل موقّف عليه بعينه، وحكم بقياس مستخرج بأصله، فحكم الأصل موقف عليه بعينه؛ ألا ترى أنه لو كان حكم الأصل مستخرجا، وحكم الفرع مستخرجا؛ كان لا فرق بين الفرع وأصله، وكان يكون الفرع أصلا والأصل فرعا، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه على ما بيّنا من اختلافهم في التفاضل في البيع قياسا على الخبر المروي عن رسول الله ﷺ في الربا لقوله عليه السلام: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والملح بالملح»(١).

فاستخرج كل من القائسين علة من هذا الخبر قاس عليه الحادث، واستنبط منهما حكما على ما قدمنا ذكره من اختلاف بعض القائسين من مخالفينا، وعلى نحو من هذا اختلف علماؤنا في البيوع، ووجه آخر أبينه لك من /١٥٠م/ اختلافهم في العلة.

وقال أبو حنيفة: دم الرعاف نجس؛ قياسا على دم الاستحاضة. ودم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٧؛ وأحمد، رقم: ١١٩٢٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٤٩٤.

الرعاف ينقض الطهارة عنده؛ لأن دم الاستحاضة ينقض الطهارة. **وقال مالك**: دم الرعاف لا ينقض الطهارة؛ لأن علته نقض الطهارة من دم الاستحاضة؛ لأن مخرجه مخرج النجاسات، ومخرج الرعاف ليس بمخرج النجاسة، ولا مخرج ينقض الطهارة.

وقول أبو حنيفة نحو **قول أصحابنا**؛ لأن العلة في ذلك نجاسته، وكل دم فهذا حكمه؛ دم رعاف أو غيره. **ووافق الشافعي** قول مالك في قوله وعلته. **وقال أبو بكر الأصم**: دم الرعاف ينقض الطهارة؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق، ودم الرعاف دم عرق. وكل منهم قد رجع إلى أصل متفق عليه، وقاس علته عليه؛ وهي الاستحاضة. وقول مالك والشافعي وأبي بكر الأصم وداود: أن دم الاستحاضة ليس بنجس.

وعندي أن ذلك خطأ منهم؛ لأنه دم، وقد سمى الله الدم أذى، وعم الدم بتحريمه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣] وقال رسول الله ﷺ: «إنه دم عرق»[١] ودم الرعاف دم عرق، ومخرجه مخرج النجاسات؛ وهو العرق. وإذا اعتورته هذه الأسباب فأقل أحواله[٢] أن يكون نجسا ينقض الطهارة، والله أعلم. /١٥٠س/

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وقيل: إن نجدة بن عامر قال لابن عباس: كيف معرفتك لربك؟ فإنَّ مَن قبلَنا قد اختلفوا علينا. فقال له ابن عباس: ويحك

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٢٨؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٣٣.

(٢) في الأصل: جواب له.

يا نجدة، إن من نَصَب دينَه على القياس لا يزال الدهر في التباس، مائلا عن المنهاج، طاغيا في الاعوجاج، ضالا عن السبيل، قائلا غير الجميل، أعرف ربي بما عرف به نفسه من غير رؤية، وأصفه بما وصف به نفسه من غير صورة، لا يدرك ربنا بالحواس، ولا يقاس بالناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل أنه ما من موضع حكم فيه رسول الله ﷺ برأيه إلا عاتبه الله عليه، ثم أمسك بعدما عوتب، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]. وروى عليٌّ عنه ﷺ أنه قال: «لا تقيسوا الدين فإن الدين لا يقاس؛ وأول من قاس إبليس، لعنه الله»[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: قال عمر بن الخطاب ﷺ: أيها الناس إياكم والقياس؛ فإن أصحاب القياس أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يعوها، واستحيوا إذا سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فقاسوا برأيهم، فإياكم وإياهم. والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقياس لا يجوز إلا على علة، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول /١٥١م/ وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لعلة تجمع بينهما. ولا يجب تسليم العلة لكل من ادعاها إلا بدليل عليها. والدليل على صحة العلة يستدرك من وجهين؛ أحدهما: أن ينصب العلة فتجري في معلولاتها، ولا يمنع من جريها نص. فإذا جرت في جميع معلولاتها، ولم يكن هنالك مانع من جريانها علم صحتها.

والوجه الآخر: يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها. ومثل ذلك أن التحريم في الخمر معلق بالشدة. والدليل على ذلك أن العصير حلال، فإذا

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس دون قوله: «لعنه الله»، رقم: ٧٤٥٠.

حصلت فيه الشدة حصل التحريم، وإن زالت عنه الشدة وصار خلا حلّ وارتفع عنه التحريم، فلما كان التحريم معلقا بالشدة، يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها، فإذا رأينا هذه الشدة في غير الخمر ألحقنا به للعلة الجامعة بينهما.

فإن قال مَنْ ينفي القياس: إن قولكم يؤدي أن لا يحكم بصحة العلة إلا ممن علم جميع الشريعة ولا يسند عنه خبر، وهذا ما لا يضبط؛ لأنا لا نعلم صحتها إلا أن نعلم جريانها في جميع المعلولات إلا أن نعلم الشرع كله، وأن لا يكون في الشريعة خبر يمنعها من جريانها في معلولاتها؛ وذلك لا نعلمه إلا أن نعلم الأخبار كلها، فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها، وهذا ما لا يضبط، وهذا أقوى /١٥١س/ ما عارضوا به فيما علمنا في كسر حجة القايسين.

يقال لهم: هذا إلزام فاسد؛ لأنكم تحكمون بالخبر وإن كنتم لم تعلموه، فإن لزمنا ألا نحكم بصحة العلة حتى نعلم الأخبار كلها، لزمكم أن لا تقولوا بخبر حتى تعلموا الأخبار كلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال بعض مخالفينا، وفرقة من أصحابنا: إنّ الخمر لا يجوز الانتفاع به؛ لتحريم الله إياه، وإن نقل خلاًّ بعلاج من ملح أو غيره. واحتجوا في ذلك بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحول حلالا. واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي ﷺ، واحتجوا أيضا بالحديث الذي روي يوم فتح مكة في الخمرة لما وصل الثقفي بها، وقد كان صديقا للنبي ﷺ قبل الهجرة، فلما دخل

النبي ﷺ مكة جاءه براوية[(١)] خمر يهديها إليه، فقال النبي ﷺ: «يا فلان، أما علمت أن الله قد حرمها»، فأمر غلامه فيها بأمر، فقال: «بماذا أمرته؟» فقال: أمرته ببيعها، قال النبي ﷺ: «إنّ الذي حرم شربها حرم بيعها، وأمر النبي ﷺ أن تصب في بطحاء مكة»[(٢)]، فقالوا: لو كان الخمر ينتفع به في حال ثانية لم يأمر النبي ﷺ بإراقته، وهو ينهى عن إضاعة المال، وقال ﷺ: «بعثت بكسر الصليب، وقتل الخنزير، وإراقة /١٥٢م/ الخمر»[(٣)]؛ ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها.

فالجواب لهم في ذلك: إنّ جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله، كما حرم الخمر فمنع من ذلك فإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ، وجاز حبسه بعد التحريم له إلى أن يعالج، فيتغير حكمه فيصير حلالا، فكذلك الخمر يعالج حتى يتغير فيصير حلالا. وجلد الميتة أصل متفق عليه؛ فيجب أن يرد إليه المختلف فيه من الدباغ به، من الخمر؛ كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: بزواية. والصحيح "راوية" كما في الحديث، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَى لَهُ رَاوِيَةً فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْخَمْرُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَلا حَاجَةَ لَنَا فِي خَمْرِكَ"... الحديث مرفوع عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بهذا اللفظ. وعند الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَتَيْ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٩؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٤.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ١/ ٢٩.

مسألة: فإن قال قائل: لِمَ قلتم: إن الملح يحول النبيذ خلا؟ **قيل له:** لَمَّا كان تحريم النبيذ للشدة الحادثة فيه، وكان الملح يذهبها؛ زال التحريم لزوال العلة. وانتقل عما كان عليه وجاز الانتفاع به.

فإن قال: فعين واحدة حرمها الله تصير حلالا والعين قائمة؟ **قيل له:** نعم، إذا كانت محرمة لعلة لا للعين نفسها، فزالت العلة التي وجب بها التحريم زال حكم التحريم، وصار حكم المحرم حلالا، والله أعلم.

مسألة: ومن الدليل على أن **بعض أصحابنا** كان لا يقول بالقياس في الأحكام أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن المرتدة عن الإسلام يبطل صداقها عن زوجها، وتحرم عليه. ثم اختلفوا في الزانية؛ **فردها بعضهم** قياسا على المرتدة، فأبطل صداقها؛ لأن الحرمة جاءت من قبلها كالمرتدة. **وقال بعضهم:** لها الصداق ولم يجمع /١٥٢س/ بينها وبين المرتدة بعلة إدخال الحرمة بفعلها، مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها للزنا، والله أعلم.

مسألة: وقيل في المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاقها ألا تفعل مما له أن يمنعها منه فارتكبت نهيه، وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله. أنها تطلق منه، ويبطل صداقها؛ لأنها هي أدخلت الحرمة عليها؛ وهذا يدل على أن صاحبه قاسه على المرتدة في بطلان صداقها لإدخالها الحرمة على زوجها، والله أعلم.

مسألة: ويدل على أن **بعض أصحابنا** لم يقولوا بالقياس؛ أنهم أجازوا طعام أهل الكتابين لإجازة ظاهر الكتاب بقول الله جل ذكره: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]، ولم يعتبروا نجاستهم، واستعملوا الظاهر.

ولم يجز بعضهم التعريض للبوائن والمطلقات، قياسا على البوائن المميتات وتركوا القياس هاهنا. ولعلهم ذهبوا إلى ما روي عن ابن عباس لما قال: من حمل

دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس.

وأيضا فإنهم يروون في القيء والرعاف أنهما لا ينقضان الصلاة إذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته. ولم يقيسوا على هذه السنة غيرها من الأحداث.

وكذلك أجمعوا على أن المحدث من الجنابة إذا صلى بقوم، وهو غير عالم بجنابته، أن صلاته وصلاتهم فاسدة، /١٥٣م/ وعلى الجميع الإعادة وإن خرج الوقت. ثم تركوا القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحديث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث، والله أعلم.

مسألة عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تزوجت امرأة المفقود بأزواج ثم قدم فاختار الصداق؛ فله أقل الصداقين الذي عليه والذي على زوجها؛ الذي هي معه. وضرب موسى لذلك مثلا؛ كرجل باع شفعة لرجل ثم باعها الآخر لآخر، أنه يأخذها من الذي في يده.

مسألة: وقيل إذا جاءت مسألة لها أصل وصفة، وجاءت مسألة تشبهها في الصفة؛ أنها مثلها، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل أصاب من زراعته أربعمائة صاع، فأخذ السلطان الجائر منها مائة صاع، وبقي منها ثلاثمائة صاع؛ أنه يعطي الزكاة من أربعمائة صاع ولا تسقط عنه الزكاة من الذي أخذه السلطان ولو أخذ الأربعمائة كلها، في **قول أبي عبد الله الخراساني. قال أبو عبد الله:** إلا أن يكون لما كال الحب أخرج زكاته فأخذه السلطان كله فليس عليه. وإن هو أخرج زكاة أربعمائة فعزلها فجاء السلطان فأخذ ما عزل من الزكاة ولم يأخذ الباقي، فإنه يخرج زكاة ما بقي عنده، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل عنده عشرة آلاف درهم فجاء السلطان فأخذها كلها من محل زكاتها /١٥٣س/ من قبل أن يخرجها؛ أن عليه أن يعطي زكاتها ولو باع من ماله ليؤدي الزكاة؛ كالمرأة إذا جاءها الحيض من بعد دخول وقت الصلاة ولم تصلها حتى جاءها الحيض؛ أن عليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت، والله أعلم.

مسألة عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نسي مسح الأذنين حتى صلى؟ أن صلاته جائزة، وإن ذكر قبل الصلاة مسح أذنيه. قال **أبو زياد** برأيه: إن ذكر وقد دخل في الصلاة أنه يرجع يتوضأ ثم يصلي؛ لأن من نسي مسح رأسه حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، والله أعلم.

مسألة: قال بشير في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه، فقال كل واحد منهم: أنا أقتل أولا؟ **قال:** يُقْتَل أولا الذي قَتل قَبل، ثم يقتل الآخر، وإن لم يعلم أيهما بدأ بالقتل فإنهما يقترعان؛ كالذي يدعي على رجل حقا فيدعي المدعى عليه على المدعي حقًّا أيضا، فإن المدعي الأول يبدأ الحاكم بإنصافه، ثم ينصف المدعي الثاني من المدعي الأوّل؛ وقاس هذه بالأولى.

وكذلك الشاهد؛ عليه أداء الشهادة فرض، فإذا شغله الذهاب إلى تأدية الشهادة عن معاشه ومعاش أهله، وكان عليه في ذلك الضرر؛ فقد أجازوا له أخذ الكِرَى على ذلك. وشبهوا بهذا الذين يقبرون الميت ويغسلونه إذا لم يكن لهم وقت[١]، ويضر بهم الاشتغال بأمر الميت، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض، والله أعلم.

---

(١) ث: قوت.

مسألة: **وقيل**: /١٥٤م/ في رجل تزوج امرأة فاختلف الزوج والولي في الصداق قبل أن يدخل بها؛ فقال الولي: زوجتكها بمائة درهم، وقال الزوج: بخمسين. إنه إن شاء الزوج سلم ما قال الولي والمرأة، وإن شاء سلم نصف ما أقرّ به من الصداق وطلقها؛ وهذا إذا لم يكن معهم بينات على دعاويهم، وقاسها **أبو علي** على البيع إذا كانت السلعة في يد البائع، وقال البائع: بعتكها بعشرة دراهم، وقال المشتري: اشتريتها بخمسة دراهم؛ فإن لم تكن معهما بيّنات فإن شاء المشتري أخذها بالعشرة، وإن شاء تركها، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق علماؤنا، فيما تناهى إلينا عنهم، أن من لزمه فرض الصلاة، والزكاة، والحج، والعتق، والصدقة عن يمين حلفها؛ ونذر وجب عليه الوفاء به. وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيها مما هو أمين في أدائها ولم يؤدها ولا أوصى بها؛ أنه لا يتعلق على الوارث أداؤها ولا أداء شيء منها، وكان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد.

واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها؛ فقال **سليمان بن عثمان وغيره من الفقهاء**: يجب إخراج ذلك من جملة المال؛ لأنه واجب على المأمور إخراجه في أيام حياته من جملة المال فلا يجب زواله منه بعد الموت. وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال، /١٥٤س/ وشبهوه بالدَّين الواجب على الهالك.

وقال موسى بن علي وغيره من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناه ترجع إلى الثلث إذا أوصى بها الميت؛ لأن الدَّين يجب قضاؤه ولو لم يوص به؛ وأما الأشياء التي ذكرناها فلا يجب قضاؤها إلا إذا أوصى بها؛

لاتفاقهم جميعا على ذلك، ولأن الدَّين لو قضي عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه، وكذلك بعد(١) وفاته باتفاقهم، ولأن المريض إذا كان عليه دَينٌ وحجٌّ ولم يُخَلِّف وفاءً لقضائهما أنه يبدأ بالدَّين فيُقضى، ولو كان سبيلهما سبيل الدَّين الضرب لهما معه. **وفي بعض القول**: أنه يبدأ بالحج وبحقوق الله الواجبة قبل الدَّين. **وقول**: إن حقوق الله وحقوق العباد تتزاحم ولا يقدم أحدهما على الآخر. **وقول**: تقدم حقوق العباد على حقوق الله. وكل أهل هذه الأقاويل يجعلون حقوق الناس من رأس المال، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد قولين؛ ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده صح أن الحق في الآخر، ولا تقاس الأصول بعضها ببعض.

والأصول ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو أصل، وما لم يشبه /١٥٥م/ الأصول فليس بأصل، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياس فقال: هو أن يقاس الفرع على الأصل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور:٤]، فكان من القياس جلد قاذف المحصن من الرجال لاستواء العلة به.

وكذلك جاءت السنة فيمن أعتق حصة من عبد له فيه شريك، عتق العبد كله، والقياس في الأَمة إذا كانت بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه منها؛ أنها

(١) ساقط من الأصل.

تُعْتَقُ كلها لاستواء العلة في الأمة والعبد.

وكذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في امرأة مست فرجها وهي متوضئة أنها تعيد طهرها؛ فالقياس في الرجل إذا مس فرجه أن عليه أن يعيد طهره.

وكذلك في سؤر الفأر؛ من ذهب أنه من السباع فسؤره عنده نجس، ومن ذهب أنه من الوحوش فسؤره معه طاهر، وكذلك بعره، وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣]؛ فعمَّ بهذا الخطاب جميع الميتة.

وقال ﷺ: «أحل لكم ميتتان: الجراد، والسمك»[1]. فقاس المسلمون باجتهادهم: أن كل دابة لا دم لها كالجراد مثل: العقرب، والدبي، والذباب، والصرص، والذرّة وما أشبهها، أن حكمها الطهارة كالجراد.

وكذلك القياس في ذَرْقِ الطير[2] الذي يؤكل لحمه، من أين كان فيه نجس وطاهر؟ فالوحشي طاهر، والأهلي نجس؛ لأن طرح الدجاج معهم مفسد، فكذلك /١٥٥س/ الطير الأهلي مفسد معه لاستواء علته بعلة الدجاج.

والطير الذي تسميه بعض الناس الصفصوف، ويسميه بعضهم الغيبر؛ وهو من العصافير يفرخ في المساجد وفي البيوت، ويكون منه الطرح في المساجد وفي البيوت وفي الثياب، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين اجتنبه ولا قال أنه يفسد ولا نجس، فقاسوا عليه ما كان وحشيا مثله لاستواء العلة؛ لأن طرح الطير الوحشي طاهر.

---

(١) أخرجه بلفظ: «أحلت لكم ميتتان ودمان...» كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٨؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣١٤.

(٢) ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه.

وكذلك **قال المسلمون**: إن أقل الصداق أربعة دراهم؛ قياسا على جواز قطع يد السارق إذا سرق من حرز[(١)] أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها لاستواء العلة في البضع، فهذا ومثله مما يجوز فيه القياس للقائسين من أهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وإجماع أهل العدل من أهل العلم، والله أعلم.

مسألة: أبو الحواري: إن الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة، السنن الماضية التي يهتدى بها والآثار المتبعة التي يقتدى بها، ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس. كما أن أهل الشرك من غير العرب تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم، ولهم العهد والذمة. وأما أهل الشرك من العرب؛ تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم، ولا لهم عهد ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل؛ وكلا الفريقين مشركون، فجاءت السنة والأثر /١٥٦م/ عن رسول الله ﷺ فبطل هاهنا الرأي والقياس.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:٢]، فكان الجلد على البكر مائة جلدة بكتاب الله، وعلى المحصن الرجم بسنة رسول الله ﷺ، وكلاهما زانيان.

وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩]، فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا عن النبي ﷺ أنه حدّ على شرب الخمر أربعين جلدة، وحدَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه على شرب الخمر أربعين جلدة، وحدّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حر.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه على شرب الخمر ثمانين جلدة بعدهما.

فروي عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** مضت سنةٌ من تركها هلك. والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا، يحدّون على شرب الخمر ثمانين جلدة؛ فلو أن إماما حد على شرب الخمر أربعين جلدة وقال: هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر رحمة الله عليه من بعده ما قبل منه ذلك.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة[١] [فيما] بينهم[٢] من محمد رسول الله ﷺ فقال له المشركون -فيما بلغنا-: لو نعلم أنك رسول /١٥٦س/ الله ما حاربناك، فضرب النبي ﷺ على اسم الرسالة وكتب: من محمد بن عبد الله، فلما وقعت المكاتبة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان في الحكمين كتب: من علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان: لو نعلم أنك أمير الؤمنين ما حاربناك؛ فدع عنك اسم الإمارة ونتكاتب بالآباء، فبلغنا أن ابن العباس أشار عليه بذلك، وروى له ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية في ترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك، فترك عليّ اسم الإمارة[٣]، وكتب: من علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين إلى معاوية بن أبي سفيان. فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا إليه وأنكروا عليه ذلك، وقالوا له: ما حملك على أن تخلع اسما سماك به المسلمون، ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه، وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم

---

(١) في النسخ: الهدية.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في النسخ: الرسالة (ع: الإمارة).

الإمارة.

وكذلك الإمام إذا حد الإمام على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه ولو احتج بما فعل النبي ﷺ؛ لأنه قد يجوز للنبي ﷺ ما لا يجوز لغيره من الناس، ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي ﷺ فقد أحلَّ الله للنبي ﷺ هبة المرأة نفسها، وحرم ذلك على غيره من الرجال، وحرّمت عليه /١٥٧م/ الصلاة على المنافقين، وحلّت لغيره من الناس، وحرّم عليه الطلاق والاستبدال بنسائه، وحلّ ذلك لغيره من الناس. وكل ذلك في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٢]، وقال جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]، وقال تعالى عند ذكره للمنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾[التوبة:٨٤]، وغير هذا مما يحلّ له ولم يحلّ لغيره من أمته، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: فما تقولون فيمن وطيء في الحيض؟ **قيل له:** قد نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض من طريق العمد من جهة النصرة لهم.

قال غيره: وعندي أنه من طريق النصرة لمن قال بالتفرقة من أصحابنا.

ومن غيره: فإن قال: وكذلك في وطء الدبر؟ **قيل له:** هما عندنا سواء في باب الحكم.

فإن قال: فما وجه جواز ذلك عند من قال به؟ **قيل له**: من قبل أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا فلما رأينا /١٥٧س/ الوطء في الدبر والحيض داخلين في المضيق عليهما أنهما قد استحقا اسم الزنا، والزاني يفرق بينه وبين زوجته؛ على ما تقدم من ذكرنا أولا في المسألة.

فإن قال: وما الدليل على جواز قولكم، وأي موضع في اللغة؟ **قيل له**: قول الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني أحب وساع العيش والخُلُق الرحبا

وقال آخر:

وإذا قذفت إلى زنا غزرها غبراء مظلمة من الأحفار

الرواية عن رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم وهو زناء»[1] (ممدود غير مشدد النون) يريد به والله أعلم الحاقن؛ ويعني بذلك: الذي يجمع البول في مثانته حتى يضيق به. فلما كانت العرب تسمي الدخول في المضيق زنا وجب أن يجرى حكم الزنا عليه، والله أعلم.

قال الكسائي، وأبو عبيد: هو الذي يجمع بوله في مثانيه فيضيق عليه الموضع.

قال وأصل الزنا الضيق؛ لأن الزنا الذي يوجب الحد ما كان بالفرج، لقول النبي ﷺ: «العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، ويصدق ذلك

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٧.

ويكذبه الفرج»[١]، وكل من دخل بفرجه في ضيق عليه فهو زان، وكل من استحق اسم الزاني فالحد عليه واجب إلا ما قام دليله.

ودليل من طريق القياس يدل على صحة /١٥٨م/ ما قلناه؛ أنا لَمَّا رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ماله إليه في الحال الثانية، فلما أسرع إلى ارتكاب ما نهي عنه منع من الإرث الذي كان يستحقه بترك ما ركب مما نهي عن فعله. وكذلك الواطئ في الحيض المتعمد لركوب ما نهي عنه، لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما نهي عن فعله من الوطء في الحيض، ولما كانت سيئة قد أجمع الناس على قبولها والعمل بها وجب القياس عليها؛ ألا ترى إلى ما روي عن عمر بن الخطاب؟ وبذلك قال مالك بن أنس في رجل خطب امرأة في عدتها من طريق العمد، أنه لا يحل له تزويجها من بعد انقضاء عدتها، ومحرم عليه تزويجها أبدا. فحرم بمعصيته ما كان مباحا له بتركها، ونحو هذا قد يجري مجرى العقوبات، والله أعلم.

والزنا في اللغة: هو الدخول في المضيق، قال الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني ... أحب وساع العيش والخُلُق الرحبا

انقضى.

مسألة: ويوجد في الأثر أنه لا يجوز أن يقاس أصل بأصل. قال الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما تفسير ذلك فمثل من قد علم أن للأم عند الأولاد السدس، ولم يعلم كم لها عند عدم الأولاد. فقال: إذا ثبت لها عند

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٢٩. وأخرجه بلفظ قريب أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٢٥.

الأولاد /١٥٨س/ السدس، [فكذلك لها عند عدم الأولاد السدس][1]، أو علم أن عند عدمهم الثلث، ولم يعلم كم لها عند وجودهم؟ فقال: إن لها أيضا عند وجودهم الثلث.

فكذلك الزوجة وما أشبه ذلك؛ مما قد جاء فيه من الله النص أو صحت فيه السنة عن رسول الله ﷺ أو صح فيه الإجماع فخالف بقياسه أحد هذه الأصول.

وأما إذا لم يأت النص من أحد هذه الأصول التي ذكرتها، فقد **قالت العلماء**: إن الأشياء كلها لم يأت بها الكتاب منصوصا، ولو كان ذلك لم يكن للسنة تفسير ولا حكم، ولو كانت الأشياء كلها تأتي بها السنة منصوصة مبينة لم يكن للإجماع حكم، ولو كانت الأشياء كلها يأتي بها الإجماع منصوصة لم يكن بعد إجماع الصحابة إجماع؛ ولكنه ما أشبه الحلال فهو حلال، وما أشبه الحرام فهو حرام، ولو لم يكن هكذا بطل الدين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ونقول إن أقسام القياس أكثر من أن يحصى، ويصح القياس بكل أصل من الأصول السبعة الأحكام التي هي: الواجب، والمندوب، والوسائل دون المندوب، والمباح، والمكروه، والحلال والحرام، وما يسع وما لا يسع. ويخرج في القطعي لا يجوز فيه الاختلاف، كقياس الضرب بالتأفيف وقياس النبيذ المسكر بالخمر، مع أن تحريم المسكر بالحديث: «كل مسكر حرام»[2]، وما أسكرك كثيره حرم عليك قليله، فأما **ذو الورقات**، فقال:

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥.

هو ثلاثة أقسام: /١٥٩م/ قياس علة؛ كالنبيذ بالخمر بالسكر، وقياس دليل، وقياس شبه، وكذلك قال **ذو المعيار** ثلاثة. **وذو الكافل** ذكر الأقسام على غير هذا الوجه، وذكر الثلاثة في خلال كلاهما، وكل منهم ففي ذكر الأركان وما بعدها لم يذكروا غير العلة والشبه من طرقها، واعلم أن العلة أصل والشبه فرع؛ لأن حكم التنزيل وحكم السنة وحكم الإجماع علة لوجود الحكم في ذلك الشيء؛ فالعلة في تحريم الخمر لعلة سكره، وهو تحريم التنزيل لذلك فهو علة لوجود هذه العلة؛ لأن قيل تحريمه للخمر لم يكن حراما، والشبه لا يكون إلا بوجود فرع يشبه بشيء يوجب فيه مثل حكمه، والدليل بجميع أحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس والسنة، والإجماع والقياس أدلة على أحكام الأصول في المحكوم بها فيها والعلة دليل في القياس، والشبه دليل في القياس، وقياس العقلي بغير أحد الأدلة الأربعة دليل أيضا، ومثال ذلك في الفضائل بأن يقال الأفضل في صلاة النفل أطولها أم أخرها (ع: أو جزئها) من الركعات، وكذلك الفرائض من الصلوات؛ ففي القياس العقلي أن كل ركعة أتى بها المرء في صلاته تلو غيرها منها فالأفضل في ترتيب الصلاة لله الخضوع والخشوع والتذلل والإطالة في القراءة أكثر وأشد وأطول من التي قبلها فهو لم يزل في زيادة رغبة ونشاط ومحبة إلى الله تعالى، فلا يكون قد ابتدأ بعزيمة شديدة قوية إلى ربه /١٥٩س/ ثم كأنه أثناه الكسل والفشل والجبن والرضى على نفسه فيما بينه وبين الله بدون تلك العزيمة الأولى. وفي قياس التشبيه أن صلاة المغرب والعشاء اللتين فيهما قراءة قرآن زيادة على الفاتحة ففي الأولى والثانية وما زاد فليس فيها إلا الفاتحة، ولا يصح إلا أن تكون الفرائض على أشرف وأعظم هيئة والتأسي بها لا شك أنه من أفضل الوسائل، فيكون على هذا أن الصلوات التي (ع: فيها) قراءة قرآن بعد الفاتحة

أن يكون أولها أطول هو أفضل لمن أراد أن لا يطول الجميع، وإن يساوي فلا بأس، وإن خالف في مثل هذا فلا لوم عليه، ومثل ذلك من أراد أن يقرأ بعد الفاتحة آيات وسورة، كآية الكرسي والإخلاص والابتداء تلو الفاتحة أي ذلك أفضل؟ ففي قياس الترتيب أن بعد الفاتحة الأقرب إليها آية الكرسي في المصحف والإخلاص بعد، فيراه العقل بهذا النظر كأنه أفضل، ووجه آخر أن كثيرا من الركعات في المكتوبات أحد عشرة ركعة لا يقرأ فيها إلا الفاتحة، فعلى هذا فيصح أن تكون قراءة القرآن في الركعات بعد الفاتحة هو عمل ثان من قراءة القرآن فلا شك أن الابتداء فيه بالبسملة أفضل اقتداء بالتنزيل أنه متى كملت سورة وأريد قراءة غيرها ابتداء بالبسملة بكل سورة هي فيها. ووجدت /١٦٠م/ في **كتب أصحابنا** الوجهين، كل أفتى عن ذلك بما صوره أنه هو الأفضل ممن وجدت عنه، وأما **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم أجده إلا ويدخل في قراءة القرآن بعد الفاتحة إلا بسورة فيها البسملة كسورة الإخلاص أو غير ذلك ثم آية الكرسي أو غيرها من الآيات ولا يعترض علينا بسورة براءة فإنها في الأصل لا بسملة فيها؛ لأن أولها آية غضب للمشركين لم يفتتح لهم بآية رحمة لأنها براءة من عهد مقصود، أن يرق لهم برحمة بل لابد من إمضاء الحكم فاعرف ذلك.

بيان: واعلم أن القياس أصل كبير في علم الشريعة وهو الذي توسعت به أغصان شجرة علم الشريعة، ولم تزل تمتد به فروعها في الحوادث حتى لا تحدث حادثة كما قال الشافعي: إلى يوم القيامة إلا وبحمد الله يوجد لها دليل منها على حكمها واستعمله الصحابة في زمانه ﷺ بأمره ونهاهم أن يراجعوه فيما يختلفوا فيه إذ لو لم ينههم لراجعوه ولم يكن ثم اختلاف بينهم واستعمله غالب علماء أهل كل مذهب من مذاهب الإسلام، ولما رأى ضعفاء العلم فحول العلماء

استعملوه تعرضوا له على غير معرفة بمناهجه، فما وافق الجلي صح وما كان غير جلي فتارة يصيب قياسهم وتارة يخطئ بموانع الشروط التي تمنع صحة القياس فإن أصاب فبغير، وإن أخطأ فبغير فهم /١٦٠س/ فهو يجري حيث لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فإذا جاء العالم المتبقر في العلم نظر خطأ في القياس وفساده فاعترض عليه ورد عليه كما بيناه في **مسألة توقف فيها والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمي الأموال من السفينة خوفا على الأموال وعلى الأنفس، ما يجعل على الأموال منه وما يجعل على النفوس، النصف أم أقل أم أكثر؟ فعلم بذلك الشيخ **عامر بن علي العبادي** فأقام النفوس ديات وحاسب بها الأموال فقرأ ذلك علي، فقلت له: **ذكرت لوالدي** ذلك قبل أن تنصف أنت مسألتك هذه **فقال**: هو قياس باطل لوجوه: **الأول**: أن النفوس هي حية لم تمت فليس هي دية، وليس للحر ثمن في حياته ولا بعد مماته. **الوجه الثاني**: لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات بل صاروا قصاصا، **الثالث**: ما يعرف ما يصيب الواحد من شدة تحرك الخشبة[(١)] أن لو ثبتوا ديات، من [أخرست لسانه][(٢)] فله دية تامة، وإن قلعتها من بعد فكذلك دية تامة، وكذلك السمع والأذنان والبصر والعينان والأنف والعورة والأصابع، فكيف وما يصيبهم ليس لهم من ذلك شيء، مع أنهم رموا فلم يكن امتناعهم سببا لِما يصيبهم فمن أين يثبت ذلك؟ **ولم يشرح لي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كل هذا الشرح ولكنه ذكر البعض منه، اتكالا على فهمي، وقال: ثم لِمَ حسبوا ديات فدية المشركة نصف دية المشرك وهما دون دية المسلمة، المسلمة نصف دية

---

(١) أي: السفينة

(٢) في النسخ: أحرست. لكن صححناها نقلا عن تمهيد قواعد الإيمان.

المسلم، وكيف بعد ذلك في التسليم في شرع المسلمين /١٦١م/ أن النفوس بالسوي ولم يكن حسابهم بالسوي، وأوضحت له ذلك، وحيث لم تكن له يد في علم مناهج القياس المضبوطة مع أساطين العلماء لَم يتّضح له الحق وترك ما صنفه على حاله في قراطيسه بغلطه، فإن قيل كيف لم يصنفوا في مناهج الاجتهاد أصحابنا أن لو كان عليه عمل لَما أهملوا تصنيفه؟ أجيب: كفى بمسائل الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما يوضح من الأدلة على صحة الأقاويل التي يرفعها عن غيره أو عن نفسه، وكذلك **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكذلك **أبو محمد البهلوي** وغيرهم من العلماء الذين أظهروا الدلالات الشرعية الدالة على صحة الأقاويل التي أرادوا فيها إظهار الاحتجاج، وإنها لهي المفيدة المتعلم العلم التي يمكن أن يتفحل حين يرى مناهج القياسات المبينة له عليها. وأما من صنف في كتابه قيل كذا وقال فلان كذا، وقال من قال كذا ولم يظهروا الدليل على ذلك القول الذي استدل به على حكمه أنه كذلك، ففي التحقيق أن ذلك ليس بعلم أصلا؛ إذ لا يعلم أنه خرج عن قياس صحيح أو فاسد، وكثير من أهل الاجتهاد والورع لا يعملون، وأما الفتوى لسائل فيمكن أن يقول له قيل إن فلانا قال حكمه كذا، كما روى لي **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الغزالي أفتى في مسألة قال فيها فلان كذا ولم يزل يقول كذلك قال فيها فلان كذا وكذا /١٦١س/ حتى أكثر من رفع الأقاويل، **ثم قال**: لو سئلت عنها فيما معي لتوقفت؛ إذ لم تبن لي صحة قول منها بدليل شرعي، ولا بأس فقد توقف من هو أعلم من الخلائق جميعا ﷺ فقال: حتى أسأل أخي جبريل، وتوقف جبريل قال: حتى أسأل رب العالمين. وكان **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في قطع وصية الأقربين قول دانق وقول دانقان، وقول ربع درهم، وقول نصف درهم، والدرهم **قيل**: ثلثا مثقال، فتسعة الدراهم

ستة مثاقيل، وهو الذي كان يعمل به **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال لي **وقيل**: العشرة الدراهم سبعة مثاقيل.

ووجدت كذلك على القول الآخر فتوى **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي** في قراطيس مع والدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى، **وقال والدي**: لم يبن لي في صحة قول من أقاويلهم في القطع بدليل شرعي، وكان إذا سئل **قال**: وجدنا العلماء اختلفوا في ذلك ولا ندري، فإن شئتم أقسمها لكم على قول **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قطعها إلى ربع درهم، فعلى نظركم فإذا أمروه بين ذلك. فلا دليل على ترك التصنيف، فهو منهم غفلة كما تركوا التصنيف في علم الحقيقة، مع أن كل شريعة لا حقيقة لها فهي عاطلة بلا اختلاف، وكل حقيقة بغير شريعة فهي باطلة بلا خلاف، ولوازم علم الحقيقة في كل حين نزلت بلية التعبد به وتنزل في اليوم /١٦٢م/ مرات كثيرة، ولم يصرفوا همة في التصنيف فيها، إلا **والدي** –، نظم فيها قصيدة وشرحها، ولكن سلك في شرحه لها مسلك القوم، فلم يميز أحكامها فيه من واجب ومستحب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وحلال وما يجوز فيه الاختلاف ومالا يجوز، وأيضا لم يؤلفوا كتابا مفردا في الأحاديث ويفسروه، وكتابا مفردا في أحكام التنزيل وتمييز كل حكم من التنزيل وكل حديث بالأحكام السبعة وما يجوز في تأويله الاختلاف وما لا يجوز في الإجماع حتى يبتدئ بهما الطالب المبتدئ، فيحترز بها أولا مما لا يجوز فيه الاختلاف بالنص أو الإجماع، ويعلم أنما وراء ذلك هو الرأي فلا شك أنه كذلك هو الأسلم لكل عالم ضعيف العلم عن الغلط في الأصول، فيظن في بعضها أنها من الفروع فيجيز فيها القول بالرأي ويخطئ من لم تجزه فيه بغير علم، فدل على أن إهمالهم كذلك تصنيف ما عرفوه من مناهج القياس وشروطه لا يدل على أنه لا شروط

فيه تفسده وتصححه، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: سئل أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في من يتزوج من المسلمين يهودية أو نصرانية، هل يأكل ما تعمل له من طعام؟

قال: قد قيل: إذا غسلت كفيها ثم عجنت له عجينا، أو عملت له طعاما /١٦٢س/ وهو ينظر إليها فلا بأس بأكله، ما لم يحدث بكفيها عرق أو غيره. وما خرج منها من رطوبة من عرق أو غيره أفسد ما أصابه.

قيل: كيف من حل أكل الخبز من طعامهم وهم يعملونه رطبا ويعملون ذلك؟ **قال:** هكذا جاء الأثر، والآثار لا تحمل على القياس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: سأل سائل أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال له: إن السّمن يؤتى به من الأهواز وبلاد المجوس، فلِمَ جاز أن يشترى غير مضمون، ولا يجوز أن يشترى الجبن إلا مضمونا؟ **فقال أبو عبيدة:** هكذا جاء الأثر في الجبن، ولم يجئ في السّمن، والله أعلم.

قال غيره: وقد كتبت إلى الشيخ ناصر بن أبي نبهان أسأله لِمَ جاز أن يشترى الجبنُ إذا جُلب من بلاد المجوس غير مضمون، وجاز ذلك في السّمن؟ وقال أبو عبيدة: جاء الأثر في الجبن ولم يجيء في السمن؟ وما منع الشيخ أبا عبيدة أن يقيس أحدهما بالآخر؟

فأجابني: إذا كان الشيخ أبو عبيدة لم يدر وهو العالم الكبير، وهو في بلاد يجلب إليها ذلك، ويعرف البلد المجلوب منها والمجلوب إليها، كيف لنا السبيل إلى معرفة ذلك؟ وقال: هكذا الأثر.

ولعل قائلا هذا في الابتداء يجلب في بلاده الجبن، والغالب أنه من عمل المجوس ويعمله معهم أهل الإسلام. والسمن معروف معهم أنه ليس من أعمالهم

ولا يعملونه /١٦٣م/ فلا وجه لهذا إلى أن هلك أو ما أشبه ذلك.

وهذه أحكام تخص بلدانا هي كذلك، وأما بلداننا نحن فلا يكون الجبن كذلك؛ لأن الجبن والسمن معروف أن المجوس لا يعملونهما، وحكمهما معنا على ما يؤديه النظر والاعتبار، والله أعلم. مكتوب **كتبه ناصر بن جاعد بيده.**

الباب العشرون في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس

من كتاب العدل والإنصاف: اعلم أنّ الله تعالى خلق ابن آدم أطوارا في الرحم، ونفخ فيه الروح والنسم، ومكث في الرحم مدة ليس له علم بشيء من الأمور إلا الحس به يستلذ وبه يتألم، بجمع مضار أمه مضارة، وجميع ملاذ أمه ملاذه، وربما تقع به الشواذ في الآلام والملاذ، لا شم ولا طعم، ولا سمع ولا بصر إلا الحس وحده، وغذاؤه من سرة أمه إلى سرته، لا بول ولا غائط، لا لعاب ولا مخاط ولا عرق؛ فلما حان حين خروجه أقلبه الله تعالى فخرج، فإن سبق رأسه ويداه كان مستويا، وإن سبقت رجلاه كان منكوسا، وهو اليَتْنُ. فلما انقشع عنه حجاب الرحم تألم لِمسّ الهواء كلَّ الألم؛ فصرخ. شعرا:

لِمَا تؤذن الدنيا به من صروفه ... يكون بكاء الطفل ساعة يوضع

علام بكى لما رآها وإنها ... لأرحب مما هو فيه وأوسع

فجرت الحركة في مفاصله، وأبصر وسمع وذاق وشم، إلى ما تقدم /١٦٣س/ من الحس والجس، فلما انجمعت له حواسه، وجرى حديث النطق في شفتيه ولسانه أظهر التأمل للناس، والنظر إلى صورهم، والاستماع إلى أصواتهم، ووقعت التفرقة بين الأب والأم، والحشم والخدم، وقرن الله تعالى به الملك صاحب اليمين؛ فكان في سياسته يلهمه ويعلمه. فلما استتم الانفصال والانفطام، ونقل إلى الشراب والطعام، نشج وبكى وشجى وشكى بعينه ما يلقى. فلما آيس أَنِسَ واستأنس، ومكث في تعليم الكلام سبع سنين، وهو مع ذلك في حفظ صاحب اليمين؛ يلهمه ويلقنه، ويعلمه ويلسنه؛ فقرن به عند تمام سبع سنين صاحب الشمال؛ يرشده ويسدده، ويقويه ويؤيده تمام أربعة عشرة سنة.

ففي السبعة الأولى؛ يلتقط الحروف حرفا حرفا، ويركبها كلما كلما. وفيها حصل له الفاعل والمفعول، والفعل الماضي والآتي؛ فتراه يستنتج من كل صفة سمعها ولم يعهدها اسم فاعلها ومفعولها وماضيها ومستقبلها، ويقع له الغلط في مصادرها أحيانا، فإذا أظهر على الكلام استقبلته القياسات الخيالية، واختلطت له بالعقلية، ودخل في بحر البيان. فإذا نظر في السماء توهمها بساطا أخضر نثرت عليه دنانير صفر، فلما قويت نفسه، وبلغ حسه، ذهب الخيال هباء منثورا، وبقي العقل أميرا مأمورا، والسلام؛ وهو قوله: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا /١٦٤م/ يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧].

الكلام في القياس وأحكامه

وحد القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في حصول الحكم وإسقاطه بأمر يجمعها. وأصل القياس التساوي؛ ألا ترى إلى العرب تقول: قس هذا الثوب إلى هذا؛ يريد كيما تعرف تساويهما في المقدار والقيمة.

والقياس يشتمل على صحيح وسقيم؛ والمعول على الصحيح، ويبطل الفاسد. ولهم ألفاظ في حد القياس زهاء عشرين لفظا، كلها قاصرة عن التوفية لحدِّه. **وقد قيل**(١): إنّ حده رد الفرع إلى الأصل بعلة توجب الجمع بينهما. وقالت الفلاسفة: إن القياس لا يتم إلا من مقدمتين فصاعدا، ولا يتم من مقدمة واحدة. والمقدمة: مقال موجب شيئا لشيء، أو سالب شيئا لشيء؛ فالموجبة قولك: كل حي قادر. والسالبة قولك: ليس زيد بميت.

---

(١) زيادة في النسخ: ألفاظ.

وطعنت الموحدة في هذا القياس؛ وهو صحيح، وذنبوه[1] أن جاء من قبل الفلاسفة وبما لو جاء من غيرهم كان مقبولا، ولا ذنب لهم إلا فساد الأصل الذي هم عليه. واستدلوا على بطلان قول الفلاسفة أن قالوا: إن قولك "زيد حي" موجب أنه ليس بميت، فهذه نتيجة من مقدمة واحدة.

واعلم أن قولهم يبطل عليهم من وجهين؛ **أحدهما**: أن قولك: "زيد حي" فهو نفس قولك: "زيد ليس بميت"، لم يفد فائدة تجاوز معنى قوله: "زيد حي" فكأنك كررت وقلت: "زيد ليس بميت". والفائدة /١٦٤س/ التي استفادها من قولك: "زيد حي" هي الفائدة التي استفدنا من قولك: "زيد ليس بميت". فالمعنى تكرار ليس فيه أكثر من المعنى الأول ولا نتيجة، فأين القياس؟

ولو قال قائل: "زيد ليس بميت" ما زادوا على أنهم لو قالوا: إن هاهنا مقدمتان، واحدة موجبة، وأخرى سالبة، لصدقوا؛ لأن قولك ليس بميت وقد تقدمت الموجبة. وهؤلاء إنما عدلوا في قولهم على دليل الخطاب، ودليل الخطاب مختلف فيه، ليس فيه ما يوجب الحجة. على أن قولك: "زيد حي" دعوى ليس تحتها برهان، وإنما وقعت مواضعة، واقتضت انتفاء الضد؛ والحياة والموت ضدان.

ولو ادعوا: "زيد حي" فسلبوا البرهان، فقالوا: لأنه ليس بميت ما زادوا شيئا. والقوم إنما عولوا على البرهان العقلي لا الشرعي؛ لأنهم لا يقولون بالشرعي.

والوجه الآخر: قولك في حد القياس أنه حَمْل معلوم على معلوم ولا بد لكل معلوم من مقدمة؛ فكذلك يصح القياس وتطهر النتيجة.

فصل: اختلف الناس في القياس؛ فأثبته بعضهم وأبطله آخرون؛ فالذين أثبتوه

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: ذنبه.

قالوا: يجوز في الشرعيات وفي العقليات. وهو مذهب جل الفقهاء والمتعلمين والسنية.

وقال بعضهم: إنما يجوز القياس العقلي لا الشرعي؛ وهو مذهب النظَّام وبعض الروافض وجل الخوارج إلا النجدية، وإليه يؤول مذهب ابن حنبل وبشر قولا وخالفوه فعلا. **وقال بعضهم**؛ وهم الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر: هم إلى رد الكل؛ من العقلي والشرعي أقرب.

واختلف الذين منعوا منه؛ **فقال بعضهم**: قبيح لعينه. **وقال بعضهم**: قبيح للنهي عنه، وعن استعماله في الدين، وقد أغنانا الله تعالى بالكتاب والسنة. قال بشر المريسى(١) والأصم وابن عليّة: العقلي يوجب العمل به والسمع ورد مؤكد لذلك. وفي بعض الروايات عن الأصم وبشر أنهما على قول مانعي النظر ولا يسوغ إلا العقلي.

الدليل على جواز التعبد بالقياس من القرآن، قال الله عزوجل: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢]؛ والاعتبار مأخوذ من قولك: اعتبرت هذا الثوب بهذا فقسه منه لتعلم مقداره من مقداره، وثمنه من ثمنه، أو كيله من كيله مأخوذ /١٦٥س/ من تعبير الميزان. وقيل: مأخوذ من عبور النهر؛ أي: جاوزته. وهو مجاوزة حكم الله في شيء إلى شيء كان مساويا له ليجري عليهما حكم واحد. فالأول؛ من تعبير المكيال. والثاني؛ من عبور النهر.

وقد روي عن ثعلب أنه قال: الاعتبار هو القياس، وثعلب إمام.

وقد نزلت الآية: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢] في بني النضير حين

---

(١) في النسخ: بشير المرسي.

أصابهم ما أصابهم من أمر الله ﷻ من الجلاء في الدنيا، والعذاب الأليم في النار في الآخرة؛ فخاطب الله ﷻ أهل البصائر أن يقيسوا أنفسهم إلى النضير؛ إن عصوا كما عصوا أن يؤاخذهم كما آخذهم.

والدليل أيضا قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣] الآية؛ ولم يذكر الله في معرض المخرج إلا وقد أمرهم بالاستنباط، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء:١٠٥]؛ ولو أرادوا الإنباء لقال لك: بما أخبرك وأنبأك وأعلمك، فلما علق الأمر إلى ما أراه الله كان ما أراده رأيه؛ ومصداق ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقضي بقضية فينزل القرآن بخلافها؛ فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاه.

وقال الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣]. وجُل القرآن إنما نزل في استعتاب أولي الأبصار والبصائر والنهى. وقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الروم:٣٧]، و﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون﴾[الحشر:٢١]، و﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[البقرة:١١٨]، و﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾[النازعات:٢٦]. فما الذي يعتبر؟ وما الذي يخشى؟ يعتبر بني شكله وجنسه إلى مثله ونفسه. ومثل هذا في القرآن كثير، من الأمر بالفكر، والتذكر والاستبصار، والعبر، والبحث والنظر.

الأدلة على جواز القياس من السنة

وهو كما قدمنا أولا عن ابن عباس رضي الله عنه، وقول عمر أن الرأي /١٦٦م/ من

النبي ﷺ كان مصيبا؛ لأن الله ﷻ كان يسدده وإنما هو منا الظن.

ومنه قوله ﵇ في تعليم القياس حين سئل عن القُبْلة للصيام، فقال: «أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح؟ قال: لا»[١]، فهذا نفس تعليم القياس، وتمثيل الأمور بعضها ببعض.

وأقوى من هذا كله قوله لسعد بن معاذ، وقد أمره أن يحكم في بني قريظة برأيه، فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم الأموال؛ فقال رسول الله ﷺ: «فقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ من فوق سبعة أرقعة»[٢]، وقول رسول الله /١٦٥م/ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[٣]، وقول الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[آل عمران:١٥٩]؛ فيشيرون ويمتثل قول بعضهم دون بعض، وقول عمر ﵁: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني في ثلاث: في أسَارى بدر، وفي الصلاة عند المقام، وضرب الحجاب على الأزواج، وحتى قال رسول الله ﷺ: «ولقد عرض علينا العذاب ما دون هذه الشجرة، فلو نزل عذاب ما نجا إلا عمر»[٤]، وقوله ﵇: «كدنا أن نهلك في

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٨٥؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٦٥؛ وعبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٢١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٩٨٧؛ وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب السيرة والمغازي، رقم: ٤٢٧٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٩٦؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٦٩٥. وأخرجه بمعناه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٢.

(٤) لم نجده.

خلافك يا عمر»(١)، وقوله للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه؟» قالت: نعم، فقال: «فذاك ذاك»(٢)؛ وهذا نفس تعليم القياس، وفي بعض الرواية: «فدَيْن الله حق أن ينقضي»(٣).

ومنه رأي عمر في الأسارى أشار إلى رسول الله ﷺ أن يضرب أعناقهم فأنزل الله تعالى مصداق رأيه، فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال:٦٧]، وقد استشارهم فأشار عليه أبو بكر أن يعفو ويأخذ الفدية، فأبى عمر من ذلك فأنزل الله تعالى مصداق رأي عمر.

ومنه قوله لأم عطية في ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو ما رأيتن»(٤). وقوله: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا /١٦٦س/ أثمانها»(٥)؛ فقاس الثمن إلى الثمن.

وأعظم من هذا كله قوله لمعاذ بن جبل، حين أنفذه إلى اليمن حاكما: «بماذا

---

(١) أورده النيسابوري في الأوسط في السنن بلفظ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر»، ١١ / ٢٢٧.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمُّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَوَفِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، رقم: ١٢٥١٢، ١٢/٧٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٥؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٥٣؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٣٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٦١٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ١٠٥؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٣٨.

تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب الله ﷻ. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله»[(١)]؛ ولا يظهر السرور إلا في أمر حق.

الدليل على صحة القياس من الإجماع:

وذلك أنا علمنا بالضرورة من جهة التواتر أن الصحابة قد اختلفت بعد نبيهم عليه السلام في أشياء كثيرة، ورأوا فيها بآرائهم، ووقعت المناظرة بينهم فيها، واستدل كلّ واحد منهم، واحتج على صاحبه بالأدلة الأقيسية، وشرع كل لصاحبه رأيه، ووقعت المخالفة والمناظرة من كل واحد منهم [لقولته والانتصار لحجته ولم يقطع واحد منهم][(٢)] عذر صاحبه، ولم يحظر عليه رأيه. وحتى قال ابن عباس لزيد بن ثابت: في أي كتاب يجد زيد بن ثابت ثلث ما بقي، وابن عباس يقول: للأم الثلث فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: يقول ابن عباس برأيه، وأقول برأيي، ونص بعضهم على نفسه؛ فقال: أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله ﷻ ورسوله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وقال ابن مسعود في مسألة بروع بنت واشق وفرض للمميتة صداق المثل، ولم يفرض لها، فسمع ابن مسعود /١٦٧م/ بأنها مسألة بروع بنت واشق، فركب إليها حتى بلغها في حيها فسألها، فقالت: قضى لي رسول الله ﷺ بصداق المثل؛ فحمد ابن مسعود الله وشكره حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٩٢؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٧؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن، رقم: ٢٥٦.

(٢) سقط في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

واختلفوا في توريث الجد ما لم يبلغ اختلافهم في مسألة؛ حتى قال عبيدة السلماني: إني لأحفظ فيها لعمر مائة قضية، وما منها قضية إلا وتخالف الأخرى. وكذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: أنت حرام؛ **فقال بعضهم**: إيلاء، **وقال بعضهم**: ظِهار، **وبعضهم**: ثلاث، **وبعضهم**: كفارة يمين.

واختلفوا في حدّ الشارب والعول والظِّهار، ولم يظهر من أحد من الصحابة نكير على بعضهم ولا تحضير. فإن أطبقوا كان حقا عند الله تعالى، وإن اختلفوا كان علما وحكما. كما قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]؛ ولا تفهيم على قول من يمنع الرأي والقياس؛ وهذه الآثار المشهورة إن أقر بها أقر بالرأي والقياس. وإن أنكرها دفع لمشاهدات، وإن أثبت الاختلاف كان ما قلنا.

وأول رأي اجتمعوا عليه إمامة أبي بكر الصديق ﷺ رأيا من رأيهم، وتسميته خليفة رسول الله ﷺ رأيا من رأيهم، حتى قال رجل لقائل يقول لأبي بكر /١٦٧س/ الصديق: يا خليفة رسول الله ﷺ، فقال: ما أسرع ما كذبتم على رسول الله ﷺ، ولم تزل الأيام والليالي حتى سماه خليفة رسول الله، وأنَّبه بذلك بعد موته ورحيله.

ومما اختلفوا فيه ثم أطبقوا عليه ورجعوا فيه إلى رأي أبي بكر الصديق قتال أهل الردة، بعد اختلافهم، واحتج عليه عمر فقال: كيف نقاتل قوما قالوا: لا إله إلا الله، بعد قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». قال أبو بكر: فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقام الصلاة، ولا فرق بين ما جمع الله تعالى، وأيم الله لأقاتلن من فرق بينهما، ولو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى

رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى ألحق به، فرجعت الصحابة إلى قوله ورأيه وقياسه، ولم ينقموا عليه استدلاله بالقياس وحمل الزكاة على الصلاة. وكانوا أهل الردة يقولون: نصلي ولا نزكي. وأجمعوا على رأي أبي بكر وعهده إلى عمر رأيا وقياسا.

وأجمعوا على حد شارب الخمر ثمانين، وقال علي وقاس: إنْ شرب سَكَر، وإن سَكَر هَذَى، وإن هَذَى افترى، وإن افترى وجب الحد، فجعلوا عليه ثمانين إجماعا وإطباقا. ولذلك قال عليّ: ما من أحد يقام عليه الحد في /١٦٨م/ نفسي منه شيء، الحق قتله إلا الشارب؛ فإنه رأي منا أحدثناه. وروي عنه أنه جلد بعد ذلك أربعين رجوعا عن رأيه الأول.

وقال زيد بن ثابت: حاورت عمر في الجد والأخ محاورة شديدة؛ فجعل يأتي ويقول: أيكون ابن ابني ابني، ولا أكون أنا أباه؟ فضربت له في ذلك مثلا: شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان، قلت: فذلك الغصن يجمع الخوطين ويفديهما دون الأصل، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى الآخر منه إلى الأصل، وقد ظهر الاستدلال بالقياس.

ومما أجمعوا عليه رأيا وقياسا جمع[١] أبي بكر القرآن على زيد بن ثابت حتى قال لهم زيد بن ثابت: لو كلفتموني نقل جبل إلى جبل لكان أخفّ عليّ؛ وذلك حين بلغهم مقتل أهل اليمامة، وذلك أنه قُتل من المسلمين ألف ومائتان، والقراء منهم سبعمائة، فخافوا أن يذهب كثير من القرآن لشهادة هؤلاء القراء، فجمع أبو بكر رضي الله عنه مَن بالمدينة من الرجال والنساء والولدان فجمعوه على يد

---

(١) سقط في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

زيد بن ثابت، وكانوا يقبلون شهادة الاثنين على الآية والآيتين، وجاءهم واحد بالآيتين اللتين في خواتم براءة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٨،١٢٩]، فشهد عليها واحد، وقال /١٦٨س/ عمر: اكتبوها بشهادتي وشهادته وإن هذه صفة نبيكم، ولو لم يكن الا شهادة عمر لكانت كافية؛ لأن عمر مروَّع[(١)] هذه الأمة ومحدثها، والله تعالى معه وفي نصرته في بعض الأمور. ثم إن القراء قفلوا ولم تصب بقيتهم، فأصابوا القرآن كما أنزل، وكما حفظوه فحمدوا الله تعالى، وله الحمد.

وكذلك رأى عثمان في جمع الناس على مصحف واحد حين ذكر له حذيفة ابن اليمان، وقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف؛ بعض يقول: هذه قراءة ابن أم عبد، وبعضهم يقرأ على حرف فلان؛ فجمع عثمان الناس على مصحف واحد وهو القرآن العظيم، وهو الحق عند الله تعالى، ومن رد منه شيئا كفر.

وأجمعوا على رأي عمر بن الخطاب ﷺ في قيام رمضان. ومنه رجوع عمر بن الخطاب ﷺ بطريق الشام حين بلغه أن بالشام طاعونا، وبلغ سرع[(٢)] فاستشارهم. فأشار عليه المهاجرون الأولون واختلفوا. واستشار الأنصار فاختلفوا

---

(١) المرَوَّعُ: المُلْهَم الذي أُلقي في رُوعه الصواب والصِّدْق، وكذلك المحَدَّث كأنه حُدِّثَ بالحقّ الغائب فنطق به. لسان العرب: مادة (روع).

(٢) هكذا في النسخ. وسرغ، بالغين المعجمة، والعين لغة فيه، أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. معجم البلدان.

كاختلافهم. واستشار مهاجرة الفتح فأطبقوا على الرجوع ولم يختلفوا. وكره أبو عبيدة بن الجراح رجوعهم بالناس، فقال لعمر: أفرارا من قدر الله يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؛ نعم، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان واد له عدوتان أحداهما جدبة والأخرى خصبة أليس إن ترك الجدبة تركها بقدر الله، /١٦٩م/ وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ فقال أبو عبيدة: نعم. فقال عمر: نحن نفر من قدر الله إلى قدر الله. ومن رأى ذلك أن جعل الشورى سنة وقصّر الخلافة عليهم.

وسئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابا فمن الله ﷻ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والكلالة ما عدا الولد.

وروي عنه أنه ورث الجدة أم الأم ولم يورّث الجدة من قبل الأب، وقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة ما ورثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فأشرك أبو بكر عند ذلك بينهما في السدس.

وفعل عمر ﵁ في الحمارية، فقال: هب أن أبانا حمار؛ فأشركهم. وسوَّى أبو بكر بين الناس في العطايا، وفاضل عمر لما رجع إليه الأمر.

وألّف عمر بن الخطاب ﵁ كتابا في الجد[1]، وكان يستخير الله تعالى فيه فلما طعن أمر بدفنه، فقال: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه، وأراد أن يقضي في الجنين برأيه فبلغه قضاء رسول الله ﷺ فقال: لو لم

(١) في النسخ: الحد.

يبلغنا هذا لقضينا فيه برأينا.

وجلد أبو بكر أبا بكرة حدّ(١) القذف، حين قصروا عن الأربعة، وفي المرأة التي أجهضت حين أرسل إليها عمر، فأشارت عليه الصحابة ألا شيء عليه فقال علي: /١٦٩س/ إن لم يكونوا اجتهدوا فقد أخطؤوا، ثم قال: أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلا، وأرى عليك الدية؛ فجعل عمر الدِّية على عاقلته قياسا على الخطأ، ولم يجعلها في ماله ولا في بيت المال.

وأما قصة أبي موسى حين كتب: هذا ما أرى الله عمرَ؛ فقال عمرُ: امحه، واكتب: هذا ما رأى عمر؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

وكان عثمان يورث المبتوتة في المرض بالرأي والاجتهاد. وروي عن علي أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد أَلاَّ تباع، قال: وقد رأيت بيعهن، فقال عبيدة السلماني: رأيك مع أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك بانفراد.

وكان عمر شك في قود القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر؛ فقال له علي: أرأيت لو كانت سرقة اشتركوا فيها أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك ذاك؛ يعني: أنه مثله. وحتى قال عمر ﵁ في جماعة قتلهم بعد ذلك بواحد: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم.

وقال في قضية أيضا: أقول فيها برأيي فإن وافق قضاء رسول الله ﷺ فذاك، وإلا فقضائي فَسِلٌ رَذِل(٢). وكان إذا أوصى بالقضاء أحدا ممن ولي له الأمور أمره بالرأي، وكان يقول الأخير في القضاء، فإن يكن فبالكتاب والسنة وقضايا

(١) في النسخ: وحدّ.

(٢) هكذا في النسخ. وفي كتب الحديث: فَسْلٌ رَذْلٌ.

الصالحين، فإن لم يكن شيء من ذلك فاجتهد رأيك.

وخبر معاذ بن جبل مع رسول /١٧٠م/ الله ﷺ في الصلاة وكان سبقه ببعضها فافتتح الصلاة معه من حيث أدرك، ثم قضى ما فاته. فقال رسول الله ﷺ: «سن لكم معاذ سنة حسنة»[١]؛ وكانوا قبل ذلك يحرمون فيطردونه حتى يلحقوه.

ولابن عباس في العول ما كان، وله في ظهار الإماء ما كان حتى ذكر وقال: من شاء باهلته عند الحجر الأسود، وقال عمر: والذي أحصى رمل عالج، ما جعل الله في المال نصفا وثلثا.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض؛ فقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله؛ فقال: أرى ذلك دراهم[٢] بدراهم والطعام مرجأٌ. ورسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء عجيبة.

فإذا أوردنا من الأدلة من القرآن والسنة والأثر والعقل ما يدل على جواز التعبد بالقياس فينبغي أن نشرع في ذكر فنونه وأقسامه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢١٢٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣١٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٧١، ١٣٤/٢٠.

(٢) في النسخ: برأيهم.

الباب الحادي والعشرون أقسام القياس

أقسام القياس ضربان: عقلي، وشرعي. **والشرعي ضربان:** جلي، وخفي. **والجلي ضربان:** قياس علة منصوص عليها، وقياس علة مستنبطة. **والخفي ضربان:** قياس الشبه، وقياس الاستحسان.

فأما القياس العقلي فأكثر معول القرآن عليه في جميع ما خاطب به المشركين، والحق فيه في واحد، وقد يقع أحيانا جليا وخفيا.

فالجلي كقول الله ﷻ: ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا /١٧٠س/ يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ۝ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[الحج:١٢،١٣]، وأكثر أدلة القرآن على هذا، والخفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبأ:٤٦]؛ وأما خفاؤها فربما يجتمعون مثنى وفرادى، ولا يقضون شيئا، وربما يتفكرون فيخطئون وجه الدليل، وقوله: ﴿مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ﴾[سبأ:٤٦] هذا هو الحق؛ غير أن لهم عادة تشوش عليهم عقولهم، والعادة طبع خامس، وإن من خالف العامة فهو مجنون؛ ولا سيما في أمر لم يبصره. وحقيقة هذا العقلي الخفي إنما خفى عمن أصيب في عقله بأي آفة؛ إما بجنون أو عته أو تبرسم(١) أو شهوة أو تقليد.

---

(١) البِرْسامُ: عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. بُرْسِمَ بالضمِّ فهو مُبَرْسَم. وهو لفظ معرب. انظر: القاموس المحيط، فصل الباء.

ولكن العقلي إذا سلم من هذه الشوائب، ونظر بعين البصيرة ولا عين البصر، واستعمل الفكر وأنعم النظر، وصادف وجه الذكر، أدّاه اجتهاده ودليله إلى حقيقة الأمر؛ فصار الخفي كالجلي.

والقسم الأول رده بعد سماعه مكابرة العقول؛ ولذلك صار جليا. والثاني متعلق بالشروط؛ وشرطه أن يجعل عقله رقيبا على نفسه، ويأخذ عقله بالعدل على أبناء جنسه، ثم يشرع في الفكر؛ فإذا ما تفكر على ما يجب تذكر انتفاء الجنون عن من استقامت أفعاله، وصحة أقواله في كل شيء، وهو محمد ﷺ إذ لَمَ يأخذوا عليه في شيء إلا الذي جاءوا به؛ فلو لَمَ يجيء بهذا عندهم لكان أعظم العقلاء، فإذا استقامت أمور محمد ﷺ كلها عندنا وعندهم إلا واحدة؛ ثم جاءهم بما لا يعرفون، ولا يعرفونه عند آبائهم، وينبغي أن يتهموا أنفسهم في الذي جاء به مفردا، ويتفكرون فيه إذا كانوا هم العقلاء، والأصل الذي جاءهم به أنه نذير لهم بين يدي عذاب شديد؛ فلينظروا، وهو من الجائزات.

وإن صح ما قال عظمت الآفة، وهلكت الكافة. وإن لم يصح ما قال لا ضرر ولا اضرار؛ فيصفونهم[1] بالعزم والحزم، ويسلموا من الاغترار والندم: شعرا:

قال المنجم والطبيب كلاهما ... لا يحشر الأموات قلت إليكما

إن كان كذبا فاستراح جميعنا ... أو كان حقا فالخسار عليكما

وقوله أصدق القائلين أبلغ وأنفع وأنجع، حيث يقول: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٥٢]؛ فهذه النكتة التي في هذه الآية هي شرح نفس الآية الأولى التي تقدمت؛

(١) في النسخ: فليتضعوهم. والتصحيح من العدل والإنصاف.

والمشركون لم يسلكوا طريق العلم، ولم يستعملوا أسباب الحزم؛ فصار لهم الهلاك والندم حيث لا ينفع الندم.

فصل في العلل المنصوصة

اعلم أن العلل المنصوصة /١٧١س/ إنما يقع النص لها من الكتاب أو السنة والإجماع أو من فحوى الخطاب أو من لحن الخطاب، أو من أفعال رسول الله ﷺ.

أما من كتاب الله ﷻ قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الأنفال:١٣] وقوله أيضا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢].

وقد تقع العلل من مجمل الخطاب وإن لم يظهر فيها التعليل؛ كقوله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]؛ والمعنى: لأجل زناهما. وكذلك: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨]، وقوله: ﴿فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾[الجن:١٣]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧،٨]؛ وشبه هذا يُعلم منه التعليل بظاهر لفظ الخطاب.

وأما من جهة السنة قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان لأجل النظر»(١)، وقوله: «إنما نهيتكم لأجل الدافة»(٢).

وقد يفهم من خطاب رسول الله ﷺ التعليل وإن لم /١٧٢م/ يظهر في اللفظ كقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»(٣)، وقوله: «أدوا الخيط والمخيط»(٤)، وقوله: «العينان وكاء الأست فإذا نامت استطلق الوكاء»(٥)، وقوله: «من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»(٦)؛ دليل على أن العبد لا يملك، ومنه قوله ﷺ: «فإن كان ذائبا فأريقوه، وإن كان جامدا فخذوه وما حوله»(٧)؛ يريد السمن تموت فيه الفأرة، وقوله للآكل ناسيا: «الله أطعمه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٢٣٢. وأخرجه بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٤١؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٢١؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧١؛ وأبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٣٨٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٢٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٥٠؛ وأحمد، رقم: ٢٢٧١٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧١٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٤٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٤٣٤.

(٦) أخرجه أحمد، رقم: ٦٣٨٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٦٢٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦٣٢٥.

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «فإن كان جامدا فخذوها...».

وأسقاه»[١]، وقوله في الموقوص: «لا تخمروا وجهه، ولا يمس طيبا فإنه يبعث ملبيا»[٢]، وقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه»[٣]، و«من بدل دينه فاقتلوه»[٤]، فكسجوده للسهو، وتخييره بريرة من زوجها.

واعلم أن هذه العلل المنصوصة كلها أقوى من المستنبطة متى عقب بالفاء في خطاب ما تقدم مقامها من الحروف ولم يكن صرفه إلا إلى التعليل.

وأقوى أفعاله ﷺ تقديمه أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة كان ذلك علة ظاهرة في إمامة الخلافة؛ لأن فعله ﷺ كان تجديدا للإمامة وقصرها عليه دون غيره.

وأما تسمية خليفة رسول الله ﷺ وقد خلصت له الخلافة في إمامة الصلاة، ولِما سواها تبع لها؛ كقول علي: قد رضيك رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا؟

وفي طبع الخلائق المفضول تبع للفاضل، وقد يستحق الواحد اسم الخلافة[٥]

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٤٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣١١٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٥٤١، ١٢/٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٨٤؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، رقم: ١١٥٠؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٥) في النسخ: الخلائق. والتصحيح من العدل والإنصاف.

إذا كان وصيا على الولد، أو المال، أو الوصية؛ فأيهم[١] خلف له فيه كان خليفة، وأبو بكر خلف لرسول الله ﷺ على أعظم دينه وهي الصلاة وهي عمود الدين، ويخلف على ما سواها؛ فأيهم يطيب نفسا أن يتقدم أبو بكر في أمر جعله له فيه رسول الله ﷺ التقدمة. وقال رسول الله ﷺ: «إنّكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»[٢].

---

(١) ث: فإنهم.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١١؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧١٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

الباب الثاني والعشرون التفرقة بين الحكم العقلي وبين الحكم الشرعي

أما الحكم العقلي لابد من كونه معلولا بعلة، وليس الشرعي كذلك. وقولي: الحكم العقلي هو الذي يطّرد وينعكس، والشرعي قد يطّرد وينعكس، وقد لا ينعكس ولا يطّرد.

واعلم أنّ العلل العقلية هي أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى بيانها.

فصل: وأما [العلل المستنبطة اعلم أن][1] العلل المستنبطة المستشارة؛ كتعليلهم آية الربا، أو ذهاب كل واحد منهم إلى ما ظن في غلبة الظن أنه المعنى الذي من أجله حرم الربا في تلك العين. **فبعضهم** جعل العلة هي الاقتيات والادخار؛ وهو قول مالك. **وبعضهم** جعله من جهة المكيل والوزن؛ وهو أبو حنيفة. **وبعضهم** /١٧٣م/ جعله مما تنبت الأرض؛ وهو الشافعي.

واعلم أن الأصل في تحريم الربا أن الله تعالى جعل الدنيا بلاغا وزادا للآخرة، وأمر باقتناء الأموال؛ وفي الأموال ما هو أوكد حاجة من غيره؛ فالأموال التي تخص الآدمي لحياته: النقود ثم القوت ثم الفواكه ثم الأبزار؛ فهذه الأربع لا ينبغي [أن تتخذ][2] تجارات بل مواساة، فإن ظنوا فلا ينبغي أن تكتسب ربا؛ فشدد الله تعالى عليهم فيها ما لم يشدد في غيرها؛ فلذلك قال رسول الله ﷺ:

(١) زيادة غير موجودة في العدل والإنصاف.

(٢) ساقط من الأصل. والزيادة من العدل والإنصاف.

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، حتى الملح ربا، إلا هاء وهاء يدا بيد مثلا بمثل»(١)؛ فقيده بشرطين: التساوي، واليد باليد. ثم قال عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه»(٢)، ثم قال: «إنما الربا في النسيئة»(٣)، وروي عنه أنه أجاز بيع عبد بعبدين، وبعير ببعيرين؛ إلا أنه يدا بيد. ثم إن الله تعالى كلف العلماء استنباط العلل ليقيسوا ما لم يذكر على ما ذكره.

فصل: فمن العلل المستنبطة أن جعلوا النقود إذا اختلفت يدا بيد متفاضلة. ولا نسيئة في الأثمان(٤) فجائز يدا بيد. وباقيها على التحريم؛ لا يجوز نسيئة /١٧٣س/ ولا متفاضلة يدا بيد، والثمن هو الذهب والفضة يجوز به اشتراء البر، والشعير، والتمر، والملح؛ نقدا ونسيئة.

وأما البر، والشعير، والتمر، والملح فلا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، متماثلة

---

(١) أخرجه بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٤؛ وأحمد، رقم: ١١٩٢٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٤٩٤.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧١. وأخرجه بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٧؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٠.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسخ: الأثمار. والتصحيح من العدل والإنصاف.

أو غير متماثلة. إلا[(١)] أن المتماثلة قد تدخله السلف؛ وأما يدا بيد فجائز سواء، وأما متفاضلة فلا يجوز إلا على مذهب ابن عباس "إنما الربا في النسيئة"؛ وأما يدا بيد فجائز متماثلة ومتفاضلة. وفي النساء لا يجوز متفاضلة، ولا يجوز متماثلة سلفا.

وقال بعضهم: البر والشعير متماثلان، وأما الأقوات فيدخل فيها كل ما يقتات ويدخر، ما يقتاته الناس من البر والشعير والقطاني والطعام كله؛ بدليل قوله ﷺ أنه «نهى ﷺ عن بيع الطعام بالطعام»[(٢)] وهذا كله لا يصلح إلا يدا بيد متماثلا، ولا يصلح نسيئة متفاضلا ولا متماثلا؛ لا في أفرادها[(٣)] ولا في أتوامها، بخلاف الصرف، والتمر، والزبيب؛ دليل ذلك الفواكه والحلاوات كلها؛ من العسول، والعنب، والتفاح، والأجاص، والمشمش، وحب الملوك، والفستق، والموز، والجوز، واللوز، والجلوز، وجميع ثمار الأشجار الحريفيّة[(٤)] لا يصلح كل شيء من هذه بمثلها إلا يدا بيد إذا كانت متماثلة، ولا يصلح متفاضلة بحديث بيع الطعام بالطعام.

ويصلح متفاضلة ومتماثلة /١٧٤م/ يدا بيد؛ بحديث قوله ﷺ: «إذا

(١) ساقط من النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٢) أخرجه بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٥٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٤٥٨.

(٣) في النسخ: قذاذها. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٤) في العدل والإنصاف: الخريفة.

اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[١]، ودل بالملح على الأبزار وبالتمر على الفواكه، وعلى البر بالقوت، وعلى الذهب بالنقد.

وأما من ذهب إلى أن جميع الجنس متفاضلا نسيئة أنه ربا فعلى الأصل، وأما من منع الربا في غير الأصناف الأربعة المذكورة فإنما سمى ما ذكرنا هو الانفساخ. ومن أجاز بيع الربا هلك، وكذلك من باعه. ومن أجاز بيع الانفساخ المتفق عليه أو فعله هلك؛ والمتفق عليه، مثل: قنطار حديد بقنطارين نسيئة؛ فهذا هو المجموع عليه، وما أشبهه فبعض يسميه ربا، وبعضهم يسمونه انفساخا.

ومن عللهم المستنبطة علتهم في الخمور؛ وهي الشدة المطربة[٢]، فقضوا على النبيذ بها في الحد والتحريم، وقصرها بعضهم على التحريم المروي عن رسول الله ﷺ، قوله: «كل ما أسكر فحرام»[٣]، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٤].

فصل: ومن العلل المستنبطة التفرقة بين الغُسْل من الجنابة، وبين الاستنجاء؛ فأوجبوا الاستحمام في هذا وزوال أثر النجاسة في هذا؛ فعلّة الاستنجاء زوال أثر النجاسة، وفي الجنابة والوضوء التعبد.

ومن العلل المستنبطة: قياسهم السفر في القصر على المسايفة؛ وهي إلى قياس

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٧؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٠.

(٢) في النسخ: المطرية.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٢٤؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٢؛ وأبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨١؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٥؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٧.

الشبه أقرب.

ومن العلل المستنبطة: الرهن في الحَضر قياسا على الرهن في /١٧٤س/ السفر.

ومن العلل المستنبطة: قول أبي بكر الصديق ﵁ حين قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ تقوله لقريش، فقال أبو بكر الصديق: هيهات دعوتكم إلى حُطة غير كائنة؛ لا يستقيم سيفان في غمد واحد، ورأسان في شاة، وقوله: الله واحد، والدين واحد، والنبي واحد، والإمام واحد؛ وهذا إلى قياس الشبه أشبه.

ومن العلل المستنبطة: قول زيد بن ثابت في الجد والإخوة لعمر بن الخطاب ﵁: أرأيت شجرة خرج منها غصن، ونبت في الغصن خوطان، أليس الغصن يغدوا الخوطين دون الأصل[١]؟

ومن العلل المستنبطة: قول الأنصاري: وأيم الله، لقد ورثتم امرأة من رجل لو ماتت ما ورث منها شيئا، وتركتم امرأة لو هي ماتت لحوى جميع ما تركت؛ فأشرك أبو بكر بينهما في السدس.

وتعليل عمر: أن يكون ابن ابني ابني ولا أكون أنا أباه؛ والعلة: الأبوة متعلقة بالبنوة تعلق البنوة بالأبوة؛ وهي من الأسماء المضافة. ومن العلل المستنبطة: قصر الإيلاء على الضرار عند من يقول ذلك.

ومن العلل المستنبطة: إسقاط الجزية عن النساء الكوافر؛ لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهن. واستنبطوا إسقاط الجزية عنهن؛ لأنهن لو منعن لَتَعَذَّرَ قتلهن للنهي. ومن العلل المستنبطة: توريث المبتوتة /١٧٥م/ من زوجها في المرض. ومن العلل

(١) في النسخ: الحاصل. والتصحيح من العدل والإنصاف.

المستنبطة: إسقاط أحكام الظهور أيام الكتمان لعلة العجز، أو لعلة امتثال الأحكام السابقة إلى رسول الله ﷺ. ومن العلل المستنبطة: قياس الأكل في رمضان على الواطيء؛ لانتهاك الحرمة عند من يقول ذلك، وإسقاطه عند من يقول بقصر الأدنى عن رتبة الأعلى.

فصل: **وقد قلنا**: إن القياس الخفي على وجهين: **قياس شبه**، **وقياس استحسان**. اعلم أن الناس قد اختلفوا في قياس الشبه؛ **قال بعضهم**: [لا يجوز](1)، ولا يجوز القياس إلا عن علة. **وقال بعضهم**: جائز وإن لم يكن علة.

وقال بعضهم: إن جميع القياس المعلول هو قياس الشبه؛ لأن قياس الشرعية قاصرة لا تكاد تطّرد وتنعكس كالعقليات.

واعلم أن قياس الشبه إذا كان الشيء يشبه شيئا من أصل، ويشبه غيره من أصل آخر؛ فهذا قياس الشبه، فينظر عند ذلك الشيئين أكثر شبها به، ولو لم تجمعهما علة. فإن تساويا فهو نفس الاستحسان، مثال ذلك: العبد؛ هو من جهة: مال يباع ويشترى، ومن جهة: أنه مكلف مأمور منهي؛ فهو بخلاف الأمور.

فمن جعله مالا قصر جميع ما يملك على سيده، وأسقط عنه جميع ما يلتزمه من أحكام الأموال، والنفقات، والكفارات، والزكوات. ومن جعله بحكم المكلفين أثبت له الأموال، وأثبت /١٧٥س/ عليه الزكوات والغرامات؛ فلهذا السبب اختلفوا في قيمته؛ فمن رده إلى أحكام المكلفين قصر قيمته إلى دية الحر، ومن جعله مالا وسلعة جاوز به الدية، وكانت قيمته بالغة ما بلغت.

---

(١) في النسخ: يجوز. والتصحيح من العدل والإنصاف.

فصل: واعلم أن التحقيق في هذا إلحاق الفرع بالأصل بعينه إذا كانت أكثر شبها به، ثم من أصل آخر أقل شبها به. ومن أدلة أصحاب القائسين بالأشبه المجوزين له في الأحكام قول الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء:٤٧]، ثم قال: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٢ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾[المؤمنون:١٠٢،١٠٣]؛ فأوجب الفوز والنجاة لمن غلبت طاعته معصيته، والشقوة والهلاك لمن غلبت معصيته طاعته؛ وهو معنى أصحاب الأعراف، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٢]؛ توافقتا فغلب أحدهما بالعفو، وبقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]؛ فغلب التحريم لعلة الإثم، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]؛ فاطّرح الفاسق، ولا عدل إلا وله معصية، ولا عاص إلا ومعه طاعة.

وقد ألحقوا الجواميس بالبقر، والنجب بالإبل، والبراذين بالخيل، والأرز بالبر؛ هذا كله قياس /١٧٦م/ شبه. وسووا حكم البقر الوحشية، والحمار الوحشي في جزاء الصيد والبُدْن.

ومن أحكام الشبه قولهم: يجب تسليم الصداق إلى الزوجة بتسليمها نفسها وإن لم يكن جماع؛ لأنها بذلت نفسها. حكَم عمر بن الخطاب، وقال: إنما أتي العجز من قِبَل نفسه، وقالوا في استحقاق أجرة الدار بتسليمها وإن لم يكن سكنًا. ويقول عليّ في السكران: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين حدّ المفتري. وربما وإن لم يكن منه افتراء.

وقالوا في المسلمين: تتكافؤ دماؤهم؛ ولم يراعوا القبائل، ولا الحلي[١]، ولا الطول، ولا القصر. وأدخلوا النساء في حكم الرجل، ومن راعى خُيِّرُوا بالدية ما بينهما في القود.

وقول ابن عباس في ليلة القدر وقد سأله عمر بن الخطاب عن ليلة القدر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني رأيت الله ﷻ قد فضل السبع في كتابه؛ فجعل الأيام سبعا، والسماوات سبعا، والأرضين سبعا، والطواف سبعا، والجمارة سبعا سبعا، والبحار سبعا، والسعي سبعا؛ فأراها السبع بيقين.

وقالوا في رجل هوى امرأة فقتل زوجها: إنّ المرأة تحرم عليه؛ قياسا على قاتل وارثه ليرثه.

(١) في النسخ: الحلا.

الباب الثالث والعشرون في الاستحسان

وأحد قسمي القياس الخفي هو الاستحسان:

وقد اختلف الفقهاء /١٧٦س/ في الاستحسان؛ فأجازه بعض، ومنعه بعض. والذين منعوا جلُّ المتكلمين، وبعض الفقهاء؛ **وقالوا**: لا يجوز من جهة العقل. **وقال بعضهم**: يجوز؛ لكنه لم يرد به سمع؛ ودليل الذين أجازوه قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزُّمَر:١٨]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزُّمَر:٥٥]، وفيما يروى عن الرسول ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن»[1].

وممن أجاز الاستحسان مالك وأبو حنيفة، ومنع منه الشافعي، ولأهل الدعوة في بعض المسائل طرف منه قالوا في رجل باع حرا: إنه يسترده بما[2] عزَّ وهان؛ فليس عليه من الدية شيء؛ إن علمت حياته أو موته، وإن لم تعلم حياته ولا موته فعليه الدية استحسانا.

ومن قال: "ما أملك صدقة"؛ فجميع ماله صدقه، وإن قال: مالي صدقة؛ أن تكون في الأموال والزكاة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]؛ ومعلوم أن ليس كل الأموال تزكى.

وأما الأول "ما أملك" فعامٌّ، فاستحسن آخرون أن يقصروها على حكم

(١) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن مسعود كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٦٥.

(٢) ساقط في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

"مالي صدقة". واستحسن أيضا بعض الفقهاء فيمن قال: "مالي في المساكين"؛ أن يؤديه كله للمساكين، وبعضهم الثلث ويمسك الثلثين، وبعضهم النصف. وبعضهم يمسك الثلث. وبعضهم /١٧٧م/ يتصدق بالربع، وبعضهم بالخمس، وبعضهم بالعشر؛ وهذا كله استحسان.

ومن قال بالعشر شبهه بمال الزكاة، ومن قال بالخمس شبهه بالغنيمة، ومن قال بالربع فبمقدار نصيبه من امرأته ذات ولد، ومن قال بالثلث فنصيب الوصية، ومن قال بالنصف وبالقسمة[1]، ومن قال بالثلثين فنصيبه وارثه مع أخته[2]، وبعضهم يقول: إن كان المال كثيرا فعشر، وإن كان وسطا فثلث، وإن كان قليلا فنصف.

ومن استحسانهم: من ذرعه القيء على غير عمد، أو تقيأ بعمد؛ فأوجبوا نقض الصلاة في العمد، ونقض الوضوء في غير العمد ويبني على صلاته استحسانا، وكذلك الخدش والرعاف على هذا النعت، والقياس يقتضي المساواة لمخالفة هذه المسألة سائر الأنجاس.

وفرقوا بين قليل النوم وبين كثيره استحسانا، في انتقاض الوضوء؛ والنوم على أربعة أوجه: نوم ثقيل، ونوم خفيف، وثقيل خفيف، وخفيف ثقيل. فأما النوم الثقيل: فينقض الوضوء لا محالة، والنوم الخفيف: لا ينقض الوضوء. وبقي صنفان؛ أحدهما ثقيل خفيف؛ وهو إذا غلب النعاس ولم يقع منه إلا سِنَة، هذا مختلف فيه، وخفيف ثقيل؛ وهو أن النعاس لم يغلب عليه، ولكنه يعالجه

---

(١) في النسخ: وبالقسمة. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: أخيه. والتصحيح من العدل والإنصاف.

ويطاوله، واختلفوا فيه أيضا، والأصل انتقاض الوضوء منه؛ والمراد منه النوم /١٧٧س/ الطويل غير الغالب.

وكذلك من حلف بملة من ملل الشرك، أو بأسماء أهلها، ثم حنث عمدا ألا يصير بتلك الملة ولا بذلك الاسم استحسانا؛ لأنه إنما انتهك حرمت اليمين، وإن كان روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف بملة من ملل الشرك فحنث؛ فهو بتلك الملة»[1].

وأفتى بعض الفقهاء في الأم أن تكون ناظرة في مال اليتيم ما حبست نفسها على يتيمها، ولا يؤخذ من يدها ما لم تتزوج، وإن تزوجت أخذ من يدها؛ وأوجبوا ذلك استحسانا ولو كانت هي الخليفة.

واستحسنوا إعادة الصلاة في كثير من الأمور ما دام في الوقت، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

واستحسنوا في النكاح المكروه إن سبقهم بالدخول أن يُقِرُّوه، وإن لم يكن دخول أن يجددوا استحسانا؛ والذي عندي أن أمور الكتمان بُنِيَت [كلها] أو جُلّها على الاستحسان.

واستحسن أبو حنيفة في رجل شهد عليه شهود أربعة أنه زنى، وكل يشهد أنه رآه في زاوية غير الزاوية التي رآه فيها صاحبه، قال: من القياس أن يُدرأ عنه الحد؛

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٠٥؛ والترمذي، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢٦، ٠٢/٧٢.

ولكني أرجمه استحسانا غير[١] العكس فاد[٢] ببذل الأرواح بالاستحسان، ومنع من الشرع والقياس، أما الشرع فقول رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٣]؛ /١٧٨م/ والقياس أن ترد شهادتهم كما ترد شهادة الشهود المختلفين؛ وهذا الاستحسان هو إلى الاستفساد أقرب منه إلى الاستحسان.

ومن الاستحسان قصرهم دية الذميّ إلى النصف من دية المسلم، ثم إلى الثلث؛ بعد أن كانت دية كاملة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾[النساء:٩٢]؛ ووراء ذلك حكمهم على نساء أهل الذمة هنّ على الثلث من النساء المؤمنات في العدد والقسم.

ومن الاستحسان أيضا دية المجوسي ثمانمائة درهم، والوثني المعاهد ستمائة درهم، وأما عدد الإماء وطلاقهن فعلى النصف من طلاق الحرائر وعددهن؛ أخذوه قياسا من قوله ﷻ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

وعلى هذا القدر كاف في التنبيه على الغرض الذي أردنا؛ فلنشرع الآن في الأساس الذي بنينا عليه القياس؛ وهي القواعد الكلية التي عليها معول الشرع، وبأحكامها يجب القطع. ثم نشير إلى فنون الأقيسة تلويحا وتصريحا، وإلى

---

(١) في العدل والإنصاف: عين.

(٢) هكذا في النسخ.

(٣) أخرجه بلفظ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٨٧؛ والخطيب البغدادي في تاريخ دمشق، ٠٣/٢٨٢.

أحكامها تبطيلا وتصحيحا، إن شاء الله.

الباب الرابع والعشرون في الكلام على قواعد الشرع

اعلم أنه لما قضى الله ﷻ في هذا الجنس المكلف بالخلطة والتآلف، ولن يصلحوا إلا على التعاون والتعفف؛ حكم بالحدود والقصاصات، وفي الظلامات[١] /١٧٨س/ بأروش الجنايات وغرم المتلفات، وشرع التباعات بالأموال، والتعاوض[٢] بالأبدال للضرورة الواقعة، والحاجة الدافعة؛ بخلاف سائر الحيوانات، وقد علم أن من طبع هذا الطمْش[٣] (الناس) الحاجة إلى الغذاء والعيش، فاضطرهم الجوع والعطش إلى النوش[٤] والقرش[٥] والهوش[٦] والهرش[٧]؛ فكان هذا المعنى قاعدة من قواعد الشرع عظيمة لهذه الأمة العظيمة[٨] فلو لم يتزاجروا ويترادعوا بالقصاصات؛ لتعطل العفاف، ووقع التلاف. ولو لم يتواسوا ويتعاونوا بالتباعات لصاروا قبورا أو وحشا أو طيورا.

---

(١) في النسخ: الخلاصات. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: التعارض. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٣) في النسخ: الطمس. والتصحيح من العدل والإنصاف. و الطَّمْشُ: الناس؛ يقال: ما أَدري أَيّ الطَّمْش هو، معناه أَيّ الناس هو. لسان العرب: مادة (طمش).

(٤) في النسخ: النفوس. والنَّوْشُ: التَّنَاوُلُ، والطَّلَبُ، والمِشْي، والإِسْرَاعُ في النُّهُوضِ. القاموس المحيط: مادة (النوش).

(٥) القَرْشُ: الجمع والكسبُ والضم من ههنا وههنا، يضم بعضه إلى بعض. لسان العرب: مادة (قرش).

(٦) الهَوْشَةُ الفِتْنةُ والهَيْجُ والاضطرابُ والهَرْجُ والاختلاطُ. لسان العرب: مادة (هوش).

(٧) التَّهريش هو الإفساد بين النّاس. لسان العرب: مادة (هرش).

(٨) في النسخ: الظميمة. والتصحيح من العدل والإنصاف.

القاعدة الثانية: النكاحات والإجارات والقراضات والمساقات؛ إذ بالنكاح يقع الفلاح في النسل والصلاح، وبالفساد يقع الفساد والطلاح، وبساقيها تثمر الأموال؛ التي بها بقاء النفوس والأحوال، لتربية الأطفال والعيال، وهذا النوع مخالف للبيوع؛ لأن البيوع بذل مال بمال، وهذا النوع بذل عناء بمال، فلو انحسم هذا الباب أو تعطل؛ لبطل التعارف على البر والتقوى، ولكان ذلك وسيلة إلى الإثم والعدوان.

القاعدة الثالثة: النظافات والطهارات؛ وهو تخليص الإنسانية من البهيميات، [ولأمر ما](١) مدح الله ﷻ خليله بالوفاء بها ﷺ؛ قال الله ﷻ: /١٧٩م/ ﴿وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم:٣٧]؛ وهي العشر السنن التي في جسد الإنسان؛ خمس في الرأس وخمس في الجسد.

القاعدة الرابعة: ما يؤول إلى مكارم الأخلاق والشيم، وإلى محاسن الأفعال والهمم؛ من الصدقات، والزكوات، والصلوات، والهدايا، والعتاقات، والكتابات(٢)، وفيها تخليص النفوس من الظن والبخل إلى البذل والفضل، وفك أسر الرِّق بالكتابة والعتق.

القاعدة الخامسة: وهي العبادات البدنية؛ فإن العقول لا تهتدي إلى معانيها، ولم يلج من الشارع إلا طرف من مبادئها؛ كالصلاة والصوم والحج في أمثالها؛ ولم يظهر فيها معنى من المعاني التي يقتضيها القياس، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]؛ وما يقع فيها من

---

(١) في النسخ: والأمر ما.

(٢) في النسخ: الكنايات.

الأعداد، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود تتعذر معانيها؛ فكيف بما يستنبط منها وبالقياس عليها؟

غير أن المواظبة عليها تلين الأجساد، وتمرن الفؤاد، وتذلل النفوس للعبادة؛ إجلالا لخالقها واندلالا لرازقها، ولا تنفلت من أرباقها؛ لأن العبودية في رقابها، والتقلب إلى الآلهة الأخرى من أخلاقها؛ فكان ذلك لها مشقة ومشغلة ومربطة؛ فإذا شرعنا القواعد(١) الكلية بمضمونها من الاصطلاحات الجزئية فلا بد من الإشارات إلى الأقيسة، وبالله /١٧٩س/ التوفيق.

الكلام على الأقيسة: وهي ستة؛ أولها: مفهوم الخطاب، ثم قياس العلة المنصوص عليها، ثم قياس المعنى، ثم قياس العلة المستنبطة، ثم قياس الشبه، ثم قياس الاستدلال.

[**الأول**]: **الكلام في القياس على مفهوم الخطاب**: ومفهوم الخطاب مختلف فيه؛ **بعضهم** يلحقه بالمنصوص، **وبعضهم يقول**: هو مستخرج من كتاب الله ﷻ وليس هو من القياس في شيء، **وبعضهم يقول**: هو مستخرج من لفظ الشارع، **وقال بعضهم**: إنه القياس نفسه؛ وهو الصحيح.

ومن قال: إنه مستخرج من كتاب الله ﷻ فالطريق إليه القياس، وكذلك الذي يقول: إنه من لفظ الشارع فظاهر اللفظ قد نفهم منه معنى آخر غير هذا؛ فأين محل الأعلى والأدنى إلا بالشرع، وهو القياس على الشريعة؛ لأنه ليس في القياس أكثر من حمل معلوم على معلوم لأمر جامع بينهما من نفي أو إثبات.

وقد اتجه لنا من قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]

(١) في النسخ: القوى.

(يريد الأبوين) النهي عن التأفيف، فحملنا عليه الأذى والتعنيف، والتأفيف معلوم، والتعنيف معلوم؛ وقد ورد النهي في التأفيف ولم يرد في التعنيف؛ فحملنا المسكوت عنه على المنطوق به.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨] /١٨٠م/ هذه الذرة فما حال الذَّرُور[١]؟

وأما الذي قال: إنه مفهوم الخطاب هو المنصوص فقد باهَتَ؛ ألا ترى إن قال لرجل: بِعْ عبدي هذا؛ فإنه يسيء الأدب؟ فإنه يبيعه بحكم الإذن، ويتوقف عن غيره ولو شاء[٢] أدبه أو يقع الإذن، وكذلك لو قال: بِعْ عبدي فإنه قد قام عليَّ غاليا، فليس ينبغي أن يشتري[٣] له عبدا رخيصا إلا بإذن مستأنف.

ولا غنى[٤] لمفهوم الخطاب عن قرائن الأحوال؛ فهو غير القياس حيث يحتاج إلى التفرقة. وقد تظهر صيغة[٥] الفحوى ولا فحوى، كالرجل تبيح دمه نكالا ولا تبيح له مالا، وحرمة الدم أعظم من حرمة المال. وقد يأمر الواحد بتأديب ابن ولا تهوين، وتهوينه و لا تأديب.

وهكذا القول في لحن الخطاب ودليل الخطاب؛ لأنَّا لو تركنا [فحوى الخطاب][٦] ولحن الخطاب والصيغة لنَحَا بنا ذلك إلى غير مراد الشارع؛ لأن

---

(١) الذَّرُورُ: ما يُذَرُّ في العَيْنِ. القاموس المحيط: مادة (الذر).

(٢) في العدل والإنصاف: أساء.

(٣) ساقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٤) في النسخ: عناء. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٥) في الأصل: الصبغة. ث: الصيغة. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٦) ساقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]؛ وقد نبه ونهى عن الحلق إذا لم تكن علة، وأطلقه إذا كانت؛ وهو المرض والأذى وأوجب فيه الافتداء، ولو لم يسع الحلق للأذى وأوجب الافتداء لكان تغليظا على المريض وصاحب الأذى بغير ذنب ولا اعتداء؛ ليس هذا من مفهوم كلام العرب، ولا /١٨٠س/ الأليق برأفة الرب.

وكذلك قوله ﷻ لموسى عليه السلام: ﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾[الشعراء:٦٣]؛ إذ ضرب.

وأما دليل الخطاب فالقياس عليه أليق، والحكم به أوفق ما لم تعارضه المبطلات؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]؛ فثبت أن ما عدا الحالتين ليس عليه من النفقة شيء. فلو لم ينفهم لنا سقوط الإنفاق على غير ذات الحمل لكان المعنيان(١) بمثابة واحدة في الإنفاق على ذات الحمل وغيرها؛ فيقع التخصيص والتنصيص لا فائدة لهما.

وقد تذهب أنفاس الأمة إلى خلاف دليل الخطاب، كقوله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]؛ ومع هذا التبيين والتقييد أطبقت الأمة على تحريمهن، إلا ما كان من علي بن أبي طالب؛ فإنه أباح الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم

(١) في الأصل: المعينات. ث: المعنيات. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، وأوجبوا الجزاء في العمد والخطأ. والذين قالوا في مفهوم الخطاب وبالقياس وغيرهم الذين نفوه إنما اختلفوا في الاسم لا الحكم.

الثاني: قياس العلة المنصوص عليها: كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ /١٨١م/ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾[الأنعام:١٠٨]؛ وهذا ظاهر التعليل في المقال، ولم يقصره الله تعالى على السبب بالمقال دون ما يقتضيه من الفعال.

وقوله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾[الحشر:٧]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]؛ فأوجب على هذا التعليل أن كل فعلة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهي بمثابة الخمر والميسر من الشطرنج والنرد في النهي والتحريم.

ومما ينخرط في سلك العلل الأسماء المشتقة، كقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[المائدة:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]؛ لأجل زناهما، وسرقتهما؛ فقاسوا واطيء البهيمة على الزاني، والنبّاش على السارق، والنبيذ المسكر على الخمر، ونبيذ التمر على نبيذ الزبيب، والأرز على البر في الزكاة وفي الرّباوات.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]، وكذلك قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ/١٨١س/ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء:٣٤]؛ فوجب على المرأة إجابة الرجل إذا دعا، وعليها التسليم إذا أبى؛ فالعلة المنصوصة: الفضل والنفقة؛ وإن كانت العلة المعنوية الظاهرة في الزواج لتضمنها حاجة الزوجين، وتحصين الفرجين، لكنَّ العلتين ازدحمتا فغلبت المنصوصة على المعنوية؛ وفي هذا[١] رد على من أبى[٢] من تعليل الحكم بعلتين ونفاهما نصا ومعنى.

الثالث: قياس المعنى: وهو إذا لاح وظهر مراد الشارع من نفس المقال أو شاهد الحال؛ كقول رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٣]؛ فَلاحَ من الحدث نجاسة الماء لنجاسة البول أو لمعنى التقذر.

وسبيل الغائط والخمر والنجاسات كلها والقاذورات هو سبيل البول؛ فلو راعينا الصورة لقلنا: أن من بال في كوز فصبه في الماء الدائم أنه يتوضأ منه ولا يناله النهي على مذاهب أصحاب الظاهر، وكذلك سائر النجاسات؛ فانقاس لنا من هذه الصيغة النهي، وما كان في معناه من النجاسات منهي عنه أيضا، وكذلك لو سلك به سبيل الكوز على هذا الحال.

ومن أقيسة المعاني قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٤]؛ ولاح

---

(١) زيادة من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: أتى.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧؛ وأحمد، رقم: ٧٥٢٥.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد بن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي، مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

وظهر معاني النهي عن القضاء إذا كان مشغول الخاطر، وكذلك /١٨٨م/ الحاقن، والسغبان، والعطشان، والوسنان، والهيمان؛ في معناه.

وكذلك قوله ﷺ في فأرة ماتت في سمن؛ «فإن كان جامدا فخذوها وما حولها، وإن كان ذائبا فأريقوه»(١)؛ وكذلك كل جيفة غير الفأرة قياسا على الفأرة، بل كل نجاسة لا تسري في السمن إلا بقدر سريان نجاسة الفأرة على هذا الحال.

ومنه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]؛ ولهذا قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء»(٢)؛ وهذا كله لفراغ القلب إلى الصلاة، ولا فرق بين السكر من الدنيا، والسكر من الخمر.

الرابع: قياس العلّة المستنبطة: وهو أصل الفقه، ومناط الأحكام؛ وشروطه ثلاث: الإخالة، والمناسبة، والإشعار. وسلم من المبطلات، وهي ثلاث: رد المنصوص، وهدم القواعد، ومصادمة الإجماع. فإذا وُجِدت الثلاث [وسلم من الثلاثة](٣) ولم يمنع التعليل وجهٌ من التأويل أجريت العلل على وجوهها، وكانت بمثابة الفحوى وأخواتها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٢؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٩؛ والبخاري، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٤٦٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٧.

(٣) زيادة من العدل والإنصاف.

ومعتمد القياس على الإخالة؛ وهو الظن. ولم تختلف هذه الأمة في استنباط علة كاختلافهم في آية الربا في استنباط عللها، وكثرة خللها؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب ﵁: إن من آخر ما أُنزل آية الربا، ومات رسول الله ﷺ ولم /١٨٢س/ يبينها لنا؛ وقد تقدم القول فيها.

وكذلك اختلاف الأمة في الحد أيضا؛ حتى قال عمر بن الخطاب ﵁: ما حاورت رسول الله ﷺ في شيء محاورتي إياه في مسألة الكلالة. فقال: أولم يكفك يا ابن الخطاب آية الصيف؛ وهو آخر سورة النساء؛ قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾[النساء:١٧٦] الآية.

الخامس: في قياس الشبهة: وهو أوسع هذه الأقيسة مجالا ومآلا، وقد أشرنا إلى طرف منه قبل هذا، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[البقرة:١٩٤].

اعلم أن هذه الحقوق المتبادلة بين العباد في المالية والبدنية أقربها تحريا لقصد الوزن؛ وهو أقصى ما تبلغه طاقة الناس. فمن بذل من ذلك مجهوده، واستعمل مجلوده، فقد أدّى ما عليه. وإذا رجع إلى ما عند الله في علمه، فربما يكون دون ذلك، وفوق ذلك؛ ثم من بعد الوزن الكيل، ودون الكيل الشروى والمثل، وبعد الشروى والمثل القيمة، وبعد القيمة التشفي. وهذه الأمور كلها معفوّ عنها ما ليس في وسعنا.

والموازين تختلف في القلة والكثرة، والخفة والثقلة، ولا بد من ذرر المثاقيل فيما بين الوزنين؛ والكيل دون الوزن. وقد يقع فيما بين المكاييل حبوب؛ فقلَّ ما يأتي

كيل على كيل إلا وبينهما حبوب، فيقع التفاوت بين الذرر والحبوب. /١٨٣م/

وكذلك الشروى؛ قل ما يقع [شيئان متشابهان][(١)] من كل وجه، ولا بد أن يفضل أحدهما الآخر بشيء، والآخر في شيء، ثم القيمة أصلها ومرجعها إلى أغراض الناس.

ولو أبطل الناس المعاملة بها لبطلت فائدتها، ولو راجع الناس عقولهم، وزال العمى عن أبصارهم، والرَّين[(٢)] عن قلوبهم، لما بذلوا منه تمرة ببدرة، ولكن الحمق الذي ضربنا به وقصرنا فيه آثرنا الشهوة على المنفعة، فتعامل الناس على هذا المعنى، وبلغوا فيه المنى، ومضوا في مطلوبهم على أسلوبهم، فجاءت الشريعة على محبوبهم؛ فبدل المعنى، وأمر بالاقتناء دون القيمة والتشفي إذا القود والقصاصات كلها ليس فيها أكثر من التشفي.

ولو خير العاقل إلا أن يقطع يده بعشرة أيد لما رضي، وروحه بعشرة أرواح لما رضي، وآخر هذا كله التشفي في مظلمتك إن عازك القصاص والقيمة بسكون نفسك إلى موعود الله ﷻ؛ بأن يذيقه أليم العذاب غدا في المآب، ولهذا قال الله عز من قائل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[الأنبياء:٤٧]؛ قد صدق الله سبحانه وهو أسرع الحاسبين.

وقد تقع فنون التشبيهات في الأمثال والأغلب؛ وأن الأبيض أبيض وإن كان أسود الرأس واللحية، والأسود أسود وإن كان أبيض الأسنان والعينين؛

---

(١) غير واضح في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) الرَّيْنُ: الطَّبَعُ والدَّنَسُ. وأصل الرَّيْن الصَّدأُ الذي يعلو السيفَ والمِرآة. لسان العرب: مادة (رين).

/١٨٣س/ والمعاصي والطاعة بمثابة هذه المثابة، فقلّ ما يخلو الصالح من معصية، وقلَّ ما يخلو الطالح من طاعة؛ والاسم على الأغلب، قال الله ﷻ: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ﴾[التوبة:١٠٢]، وقال: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[البقرة:٢٧١]؛ وقد تكفر بعض الطاعات بعض المعاصي، وتحبط بعض المعاصي بعض الطاعات؛ والشبه يقع في المعنيين؛ حكمي وحسي، ونحن نُنبه[١] عليهما بفَنَّين دالين على كل ما ورائهما إن شاء الله.

أما الحكمي[٢]؛ فاعلم أنه لما ازدحمت الأشباه بعارضة العلل فازدحمت الأجوبة فيهم، كما قدمنا؛ وذلك أنهم بنو آدم مكلفون عقلاء[٣] يسوسون[٤] الأموال ويقومون عليها، واشتركوا مع الأحرار في التبعات والتجارات، وفي جميع ما يليق بالأحرار؛ من المشرب والمأكل، والملبس والمنكح، ولم [يقصره إلا الرق][٥] والعبودية عن كل ذلك، ولحظ بعضهم رقهم أنهم مال؛ والمال لا يملك مالا، وإن كان كسب المال عليه ليس محالا؛ فاضطربت الأحوال في الزكاة والصدقات والوصايا والنكاحات والعطايا والهدايا والغرامات والشرى والشهادات والحدود والقصاصات والإمامة والصلوات والكتابات والعتاقات والحرامات لهذا السبب.

وأما الحسي؛ فلنخبر فيه، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ /١٨٤م/

---

(١) هذا في العدل والإنصاف. وفي الأصل: نبنيه. وث: نبينه.

(٢) في النسخ: الحكمين.

(٣) في النسخ: عقلا. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٤) في النسخ: فإن يسوسون.

(٥) في النسخ: يقصرهم إلى الرق. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]؛ فالبقرة في البقرة، والشاة في الشاة، فأين مقام النعامة والحمامة والأرنب والحنطب[1] والفيل والكركدن والزرافة والنسناس[2]، وتتعلق به أحكام القافة عند من أجازه، من وراء ذلك قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[3]، ولم نراع الملء والخلاء، والطول والقصر، والحسب والنسب، والمال والنشب، والبر والفجور، والشيب [والشباب][4]، والنقص والتمام، والرجال والنساء، والفقر والغنى؛ لكن الأعيان والغثراء[5] سواء.

القياس السادس: قياس الاستدلال: واعلم أن الاستدلال قد قال به طوائف من الفقهاء وأنكره بعضهم. والأصل فيه وهو معنى مشعر بالحكم من لوائح وإشارات مذكورة عن الأمم السالفة في القرآن، فنصبوها علما للقياس عليها [لا يستند إلى][6] شيء من قواعد الشريعة، فأجازه بعض الفقهاء بشرط أن يكون سالما من المبطلات، ونصبوه علما على طلب المصلحة، وكان رأيا من آراء المسلمين، وعضدوه بقول رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند

(١) الحَنْطَبُ: مِعْزَى الحجازِ. القاموس المحيط.

(٢) نَوْعٌ مِنْ الْقِرَدَة صَغِير الْحَجْم.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٣.

(٤) سقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٥) في النسخ: الفترى. وما أثبتناه من العدل والإنصاف. والغَثْراء والغُثْر: سَفِلة الناس.

(٦) في النسخ: الاستبدالي.

الله حسن»[١].

وأفرط فيه مالك حتى هدم به قواعد الشرع، فسفك به الدماء الحرام وأباحها بالتهم، وأجاز للولاة الظلمة استصلاح الثلثين بالثلث؛ طلب بذلك /١٨٤س/ الإيالة فكان ذلك ضغثا على أباله، وتأول فيه قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ٨٠ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف:٨١،٨٠].

وتأول في القسامة، وقول القتيل؛ حديث بقرة بني إسرائيل؛ فقبلوا قول القتيل ودعواه على حقه، وقالوا: لا فرق بين القتيل إذا تكلم بعد الموت وبين المشرف على الموت، وقال رسول الله ﷺ: «أصدق ما يكون الناس عند الموت»[٢]، ولا شك في صدق من أخبر الصادق عن صدقه.

وكان يرى العقوبة بالأموال؛ لحديث حريسة[٣] الجبل، ولحديث حاطب، ولحديث السفينة؛ قال الله ﷻ عن الخضر ﵇: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[الكهف:٧٩].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن مسعود كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٦٥.

(٢) لم نجده.

(٣) في الأصل: خرسمة. ث: خرسمة. حديث: «لا قطع في حريسة الجبل» أي: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز. والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة: أي أن لها من يحرسها ويحفظها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: مادة (حرس).

واستدل بصنيع عمر بن الخطاب ﵁ في مقاسمته الأموال، وبفعل أبي بكر الصديق ﵁ في مال أهل الردة حتى اشترط عليهم أن ينزع منهم الحلقة والكراع على ذلك يقبل إسلامهم، وبفعل رسول الله ﷺ في أهل الدومة[١]؛ حين اشترط البعل الطاحنة ولهم أيضا منه في أمثالها.

ولنا صفوا إلى الاستبدال في أحكام الكتمان، كما تقدمت، وقد اختلف الناس فيها. **فقولنا** أن أفعال الظهور وأحكامها مقصورة على الظهور، وأفعال الكتمان وأحكامه مقصورة على الكتمان. **ومنهم** من أطلق النسخ وفوضه إلى الأمة، ومنهم من جعل أحكام الظهور على التأبيد، وفوضوها إلى من له أدنى قدرة من سلطان أو شيطان، أو فقيه أو سفيه؛ ومعولنا بعد الله تعالى في الانتقال عن أحكام الظهور الكتمان، والاقتداء برسول الله ﷺ وذلك أن الله جعله أسوة وقدوة، قولا وفعلا، فلنا[٢] فيه أسوة حسنة، وبالله التوفيق.

وأما الأحكام المحدثة في الكتمان فمعولنا فيها على الله سبحانه ثم على قول رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن»؛ وفي بعض الروايات: «فهو عند الله حسن»[٣].

ومعولنا بعد الله تعالى في الزيادة على أحكام الظهور في القتل وغيره، في قوله ﷻ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ

(١) دومة الجندل.

(٢) سقط في النسخ.

(٣) تقدم عزوه.

وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾[الأحزاب:٦٠،٦١]؛ /١٨٥س/ فهذا على مذهبنا في النفاق أنه في الفعال دون الاعتقاد.

وفي الآثار لوائح تشير إلى معنانا في هذا رواية عبد الله بن عمر بن العاص في شارب الخمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[١]، وقال: «ائْتونِي بِشَارِبٍ شَرِبَ الخمرَ ثلاثاً ففي الرابعة اقتلوه»[٢]، وما ذكر في تارك الصلاة من القتل، وحديث عمر رضي الله عنه في الذي أساء الصلاة؛ فقال عمر: والله لا نتركك تظهر النفاق بين أظهرنا، فإن صح أهل الأيالة قولهم؛ فقولنا أصح وأوضح، ولنرجع إلى تلويح بعض حجج أهل الأيالة والسياسة وهو قول مالك.

وأنت يا أخي إذا تدبرت بعقلك أمر الشريعة رأيت حرمة الأموال أعظم حرمة من حرمة الدماء؛ لأن الدماء تباح بأدنى المعصية ولا تباح الأموال بالمعاصي.

وقد قال الإمام أفلح رضي الله عنه : إن الدماء تباح بالمعصية ولا يحل البسط إليها إلا بالمباينة. **وقال أيضا الإمام عبد الوهاب** رضي الله عنه : سبعون وجها تحل بها الدماء فأخبرت[٣] منها لأبي مرداس /١٨٦م/ بوجهين. فقال[٤]: من أين هذا؟ ومن

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، كتاب جامع، رقم: ٥٢٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٧٩١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٣٥.

(٢) لم نجده.

(٣) في النسخ: فاخترت.

(٤) ساقط في النسخ. ما أثبتناه من العدل والإنصاف.

أين هذا؟

اعلم أنّ من الوجوه التي تحل بها الدماء من المعاصي ولَمَّا تبلغ الشرك وجوها كثيرة كما قال الإمام.

أولها: القود في الجنايات، والحرابة، والطعن في دين المسلمين، والدال على عورات المسلمين، ومانع الحق، والزنديق، وتارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمدمن الخمر، والذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[الأحزاب:٦٠] إلى قوله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:٦٢]، والحامل السلاح إلى أرض العدو؛ وأعظم جرما من[١] الجاسوس.

وحكم أبي بكر الصديق ﷺ في أهل الردة أنه أمر بالغارة على كل حيّ لم يسمع فيه الأذان.

والداهية العظمى حين أمر عمر أبا طلحة الأنصاري بأهل الشورى أن يثقفنّهم ثلاثة أيام فإن لم يتفقوا على واحد منهم فيولوه أن يضرب أعناقهم.

فصل: ولنرجع ولنتّبع هذه المعاني واحدا فواحدا حتى تروا وجوه الإيالة والسياسة؛ كيف أباحت الدماء وهونت أمرها [لأحكام الخليفة][٢]؟ وليس في الحرمات أهون[٣] من الدماء أو لا تسوغ هذه الإباحة في الفروج، ولا في الأموال، ولا في الأعراض؛ وإنما تهاونت العلماء بأمرها هكذا؛ نظرا إلى أنفاس

(١) لعله: منه.

(٢) في النسخ: لاصطلاح الخليقة. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٣) في النسخ: أهوى.

الشريعة /١٨٦س/ [وبغيا على الخليفة][(١)] وذلك لقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨] إلى قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]؛ وقال أهل التفسير: لكي تتقوا سفك الدماء الحرام، وقالت العرب: القتل أبقى للقتيل[(٢)].

ولم يستعتب الرب تعالى أولي الألباب وفوض إليهم النظر إلا وتحت الكلام ما لا يقتضيه إلا اللب؛ وهو القصاص؛ وهو المردعة والمزجرة؛ وذلك بأن تقيموا بألبابكم ما ترونه بأبصاركم. فانفهم لأهل البصائر أن القصاص حياة، ولم يجتزوا في واحد بواحد، ولا بثلاثة، ولا بعشرة، ولا بمائة، بل كل قاتل من الجناة في جنايتها. فربما لذعه بأصبعه، أو خدشه بظفره، أو جرحة دامغة، أو دامية، أو باضعة، أو متلاحمة، أو سمحاقا، أو موضحة، أو هاشمة، أو منقلة، أو أمّة في رأسه، أو جائفة، أو ضرب رقبته، أو ذبحه؛ فكل هؤلاء مشتركون في الجناية مع ذابح أو ناحر وضارب الرقبة.

وأي إيالة أعظم من التسوية بين جاني الرقبة، وخادش البشرة، فيقاد منهما بالقتل جميعا، ويستويان في الجناية. فنظر أولو الألباب إلى الجناية تشتمل الآمر والمأمور، والمالك والمملوك، والأب والابن، والمعلم والصبيان؛ فأوجبوا على السلطان القود فيمن قتله أحد من الرعية بأمره، وعلى المالك /١٨٧م/ فيمن قتله أحد من المماليك بأمره، وعلى الآباء فيمن قتله أحد من الأبناء بأمره،

---

(١) هذا في العدل والإنصاف. وفي النسخ: بينا على الخليقة.

(٢) هكذا في النسخ. وفي العدل والإنصاف: القتل أنفى للقتل. وهو المشهور.

وعلى المعلمين فيمن قتله صبيانه بإشلائه[١]، وعلى المكلبين فيمن قتله الكلاب بإغرائه؛ إذ لو قصروه على القاتل دون الآمر والمشلي والمغري لضاع الذمار، وخربت الديار؛ فأوجبوا القتل على السلطان والمالك والأب والمعلم وصاحب البهيمة، إيالة وسياسة.

وأما أمر المحاربين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض؛ وأما الذين في قلوبهم مرض فهم الزنادقة، والمرجفون هم المعوقون، والمحاربون قطاع الطريق؛ قد حكم الله ﷻ في كتابه فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[المائدة:٣٣]إلى قوله: ﴿ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤].

ثم إن أهل التفسير اختلفوا في تفسير هذه الآية؛ **فقال بعضهم**: إنها على ظاهرها على التخيير؛ فمن قطع الطريق، وأخاف السبيل؛ فالسلطان فيه مخيَّر في أي هذه الأحكام شاء أمضاها عليه؛ إذا احتمل له اسم الحرابة، وأخاف السبيل، وقطع الطريق، ولم يقتل أحدا، ولم يأخذ مالا، ولم يلق كيدا ذاك إلى السلطان.

وقال بعضهم: إنما هي في أحكام مخصوصة، لمعان مخصوصة؛ /١٨٧س/ قصرها عليها لحن الخطاب، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾[المائدة:٣٣]؛ ولحن الخطاب: ["أو يقتلوا"] إذا قتلوا وهم موحودون. "أو يصلبوا" إذا قتلوا وهم مشركون. "أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" إذا لم يقتلوا لكنهم أخذوا الأموال. "أو

(١) أشلى: دعا. الإشلاء الدعاء والإغراء. لسان العرب: مادة (شلا).

ينفوا من الأرض" إذا لم يقتلوا النفوس ولم يأخذوا الأموال، بإطالة حبسهم تحت الأرض إن قدر عليهم، أو يغلبهم حتى يجليهم عن أراضي المسلمين، ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]. وهذ التأويل الأخير أقرب إلى الصواب إن شاء الله فليعول على هذه القولة، ويظهر وجه الإيالة فيها.

فأما الأول فقد فاقت فيه الإيالة والسياسة، وقدر عسكرًا حارب الله ورسوله؛ فقطع الطريق، وأخاف السبيل. فإن قتلوا أحدا من الناس؛ مؤمنا أو كافرا، مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ذميين، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، صالحا أو [طالحا]، صبيا أو مجنونا، أو مشركا أو ذميا أو مجوسيا؛ فإنهم يقتلون به كلهم، على أنهم ربما لا يقتل به بديًّا إذا قتله على غير الحرابة؛ والقتل حدهم ولو كانوا آلافا لا تحصى.

والحكم أيضا في الأموال كذلك قد جعل الله تعالى في السرّاق قطع الأيدي وقيده /١٨٨م/ بالنصاب وبالحرز، فإن عاد فرجله من خلاف؛ فجعل الحكم في المحاربين قطع الأيدي والأرجل من خلاف، ولم يقدره بالنصاب؛ فأضعف عليهم الحكم من كل الوجوه ولو كانوا في العدد أمة من الأمم؛ فسووا بين من أخذ وبين من لم يأخذ، وبين من قتل وبين من لم يقتل.

ومن وراء هذه الداهية العظمى لأهل الاستدلال والإيالة صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسنته في أهل الشورى؛ فإنه أمر أبا طلحة عم أنس بن مالك يدخلهم دارا ويعقد على بابها وينتظر ثلاثة أيام، فإن لم يتفقوا على واحد بعينه أن يدخل إليهم وأعطاه سيفا فيقتلهم عن آخرهم.

وكان أبو طلحة ممن يقوم على رأس رسول الله ﷺ بالسيف يحرسه إذا

حضرت الوفود وهي ولاية أبي طلحة معروف[١] بذلك عند المهاجرين والأنصار، وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر أهل الشورى؛ وهم القدوة، ولم ينكر عليه منهم أحد، وفي محضر المهاجرين والأنصار ولم يختلف عليه منهم رجلان؛ فمن أين حلت دماء هؤلاء إن لم يتفقوا، بل إن لم يولوا واحدا منهم؟ وأي معصية ارتكبوها؟ وأي مظلمة لأحد من الناس عندهم؟ بلى إن عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد تعينت عليهم الولاية فإن أضاعوها أضاعوا /١٨٨س/ أمرا عظيما، فهاهنا تعرضت المسائل في توليتهم: أرأيت لو اتفق أربعة على واحد ومنع السادس لكان يقتلون جميعا أو يقتل الاثنان؟ وإن كانوا ثلاثة وثلاثة، ما الحكم فيها؟ وإن أنِفُوا[٢] جميعا من الولاية، أيتركون أم يقتلون؟ وهذه مسألة اجتهادية لم يقطع فيها عمر ﵁ بجواب إلا السيف، وأي إيالة وسياسة أعظم من استصلاح [الأمة بثلثيها، وقد أفتى عمر واستصلح الثلث بالثلثين، بل قد استصلح][٣] الاثنين بالثلاثة أثلاث، وحسبك اختيار عمر ﵁ إياهم من الأمة، وهم أهل السابقة في الإسلام، والعلماء بالله، والأئمة، والقدوة في الدين، وبقية العشرة، ونجوم أصحاب رسول الله ﷺ فأراد عمر أن يستصلح بهم أوباش هذه الأمة؛ فلو أنفق أحدٌ مثل جَبَل أحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه؛ فكيف استصلح بهم الغثراء[٤] والغوغاء والعامة؛ الذين يضيقون الأسواق على الناس،

---

(١) في النسخ: معروفون.

(٢) في النسخ: انتفوا. وما أثبتناه من العدل والأنصاف.

(٣) ساقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٤) في النسخ: الفتراء. والغثراء هم سفلة الناس.

ويغلون الأسعار.

وفي(١) هذه الأمة أحكام إيالية تعجز عنها البصائر عن معرفتها فضلا عمن دونهم، لكن تلقتها الأمة بالقبول عن السلف الصالح. ومنها مصادمة النصوص في مصلحة الخصوص، إيالة وجهالة، والله المستعان.

انقضى ما كتبناه من كتاب العدل والإنصاف.

مسألة من كتاب ركن الدين، تصنيف المعتزلة: تعلق نفاة /١٨٩م/ القياس بآيات من باب الاجتهاد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[الحُجُرات:١]؛ **قالوا:** والقياس هو تقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه فعل ما لم يأمروا به.

الجواب: هو أنه ليس في الآية ما يدل على إبطال القياس؛ لأنَّا متى ما بينا أن القياس مأمور به لم يكن تقديم بين يدي الله ورسوله، بل يكون ائتمارا لأمرهما؛ لأنه لا خلاف أن من فعل ما أمر به لم يكن مقدما بين يدي الله ورسوله، وإذ كان كذلك سقط التعلق.

وبعدُ؛ فإن أكثر المفسرين على أنها في الأضحية أي لا تنحر قبل رسول الله عليه السلام، وإذا كان كذلك كان ردها إلى إبطال القياس باطلا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩].

الجواب: هو أنَّا بينا أن القياس مأمور به، ولم يكن ذلك قولا على الله بما [لم] يُعلم، بل هو القول بالعلم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾[الإسراء:٣٦].

---

(١) ساقط في النسخ.

الجواب: هو أنه إذا كان القياس مما يستدرك به الحكم في الحوادث كان ذلك علما.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾[النحل:١١٦].

الجواب: إذا صح أن القياس أصل من الأصول صار كالمنصوص، وكان القول به علما ولم يكن كذبا؛ فأما الآية فهو أن يقال ذلك على سبيل الكذب هذا حلال وهذا حرام، وليس كذلك القياس؛ لأنه استُخرج من شريعة الله مجملا، وبيان الحكم في غير المنصوص عليه المعين من الكتاب /١٨٩س/ والسنة؛ وإذا كان كذلك كان التحريم المستفاد به تحريما من جهة العباد وكان كسائر ما شرعه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[الأنعام:٣٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣]، قالوا: فقد بيَّن أنه ذكر في الكتاب جميع ما يحتاج إليه وبين كل شيء، وأنه لم يفرط في شيء مما يحتاج إليه.

الجواب: هو أنه إذا قام الدليل من الكتاب وغيره على صحة القياس كان ذلك من جملة ما يبينه للناس، ومن جهة ما أمر به في الكتاب؛ لأن حكمه حكم سائر ما أنزل. وبعدُ فإن الله تعالى ذكر أحكامه على وجوه مختلفة؛ فمنه ما أمر به مجملا؛ كالزكاة والصلاة، فلم يبين حكمهما وكميتهما، ومنه ما وكل إلى بيان ذلك إلى الرسول؛ كالصلاة والزكاة والحج، ومنه ما حصل بيانه إلى اجتهاد الناس: كاجتهاد في استقبال القبلة وجزاء الصيد الذي جعله إلى حكم العدلين، وكالحكم بين المرأة وزوجها؛ حيث جعله إلى الحَكَمين وإلى رأيهما. وإذا

كان كذلك فلم يبين جميع الأشياء وجميع الأوامر مفصلا، فإنما ذلك في الكتاب مجملا ومبهما مفسرا ومصرحا به ومشارا إليه، ومعرضا به على وجوه مختلفة.

وإذا كان كذلك صح أن الاجتهاد أحد ما يعمل عليه في باب الدين لإجماع الأمة في باب الاجتهاد في باب القبلة وجزاء الصيد، وفي قِيَمِ المتْلَفَاتِ، وما يجري مجرى ذلك.

وإذا صح كان كذلك صح أنه من جهة /١٩٠م/ ما بينه للناس وما أمر به، وليس ذلك بخلاف الكتاب والسنة؛ وذلك يسقط تعلقهم. **انقضى الذي من كتاب ركن الدين،** ينظر فيه وفي جميع ما نقلته منه في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والعدل والصدق والصواب.

فصل: ومن كتاب شرح قصيدة أبي نصر فتح بن نوح النفوسي: وحدُّ القياس هو حملُ الفرع على الأصل بضرب من الشبهة. **وقيل:** حدُّه هو حمل معلوم على معلوم [إلا من][1] جامع بينهما من نفي أمر أو إثبات.

والقياس والاعتبار بمعنى واحد؛ وهو اعتبار المعاني في الأشياء؛ وكل أمر في الشرع أو نهي فله معنى لأجله أو أبيح، غير أن ذلك على ضربين: منه ما عقل في الجملة أنه مصلحة للمكلف واستأثر الله بعلم معناه على التفصيل؛ لأنه لا يدل عليه القياس، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]؛ فعلمنا أن كل ما نهى عن ذلك في الجملة فواجب لوجوبها أو لم نعلم المعنى في عددها وصفتها ومواقيتها، ولم يقس عليها.

ومنه ما ورد النص معناه، قوله في الخمر والميسر: أنها تصد عن ذكر الله،

---

(١) هكذا في النسخ. لعله: لأمر.

وقوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:٣٢]؛ من أجل كبيرة القتل وفساد الأمر.

فصل: والقياس لا يتم إلا بأربعة شروط: أصل، وفرع، وعلة، وحكم؛ مثال ذلك كنهي النبي /١٩٠س/ ﷺ [عن بيع][(١)] الغرر؛ كالجزر في الأرض، والطير في الهواء، واللؤلؤ في الصدف. والعلة المعقولة من هذا الحديث هي الجهالة بالشيء المبيع في الأصل.

فقال قائل: هل يجوز بيع الثوب مطويا أو في داخل الكم؛ من غير نشر ولا إخراج؟ **قيل له**: لا.

فإن قيل: لِمَ؟ **قيل**: لعلة الجهالة بصفة الثوب.

الحديث هو الأصل، وبيع الثوب المذكور هو الفرع، والعلة المشروطة هي الجهالة، والحكم يجوز أو لا يجوز؛ ففي هذا لا يجوز.

مسألة: ومن كلام الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: والقول بالقياس فيما يجوز فيه القياس لمن يجوز له القول بالقياس سائغ ثبوته عند من أبصر الحق الحقيقي فركب على ألواح سفن المعرفة لقطع لجج بحار العلوم؛ في طلب استخراج جواهر المعاني من أنفاس أصداف غوامض أسرارها، واقتحم لدقائق حقائق مسالك سبل حقيقة الحقيقة غواصا في أغماض أقعار بحارها؛ فأخرج درر معنى المعاني لعلم غريزته، فأتى بما لم يؤت في أسطارها.

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يقـــاس الأصـــل بالأصـــول وهـــو صـــحيح في جمـــيع القـــول

(١) في النسخ: كبيع.

لكــن يقــاس بالأصــول الفــرع   في قـول أهـل العلـم جـاء الشـرع
مـن حمـل الـدين علـى القـياس   لم يــزل الدهــر أخــا التبــاس
عــن ابــن عبــاس الفقيــه الحــبر   روى لنــا أهـــل النهـــى والخـــبر
وإنـــه مــــن قـــوله صـــواب   لا شـــك فيـــه لا و لا ارتيـــاب

مسألة من كتاب البحر الزخار: المنصور وربيعة والمؤيد بالله والباقلاني وأبو الحسن الكرخي وحكاه عن أصحاب أبي حنيفة: فأما المسائل الظنية العلمية فكل مجتهد فيها مصيب؛ أي: المطلوب من كل ما أداه إليه ظنه فمن أدى الله تابع للظن.

الأصم وبشر المريسي: بل الحق مع واحد، وينتقض به الحكم ويأثم؛ كما في أصول الدين الظاهرية: الحق مع واحد والمجتهد مصيب. وكلام الشافعي مختلف، واختلف أصحابه؛ **فقيل**: إن عنده أن الحق مع واحد والمجتهد مصيب والمخالف معذور. **وقيل**: يقول بالتصويب، لكن المخالف أخطأ الأشبه. قلنا: وعن قدماء الفقهاء كالشافعي. **قلنا**: المعلوم من الصحابة عدم التأثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره، ولم ينقض أحدهم حكم الآخر فاقتضى الإصابة وإلا كان إجماعا على خطأ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح ما قاله وبالحق، أن كل مجتهد في الرأي مصيب، ولكنه محتاج إلى التأويل والتفصيل. فالأول: إن المجتهد في إصابة الحق مما يجوز فيه الرأي وعمل بما رآه أنه هو الأصح والأعدل فقد أصاب، وإما أن كل قائل باجتهاده في الرأي قولا هو الحق فقد يرى المجتهد /١٩١س/ في نفسه أن هذا هو الأصح والأعدل، فيمكن أنه كذلك مع العلماء العارفين ويمكن أن ذلك لأوجه له ليكون صوابا بل هو خارج من حيز الصواب إلى

الباطل، لكن لا إلى الباطل بالدينونة الذي لا يسعه القول به، بل يكون كمن قال برأيه وظنه أنه حق أن من قال هذا موسى وعيسى (بضم السينين)، لأنهما في موضع رفع، ومن قال: مررت بموسى وعيسى (بكسر السينين)؛ لأنهما في موضع جر، ويقرأ كذلك في غير القرآن، وإذا قيل له: إنه ليس كذلك في القرآن، فيقول: إنّ القرآن كذلك أنزل فلا يجوز خلفه، وأما في الكتب فلا يصح، إلا ما ذكرت فلا يكون مخطئا في دينه مالم يدن بذلك أو يخطئ بدين من يخالفه، فيقول العالم العارف: هذا قول باطل لا مخرج له إلى الصواب ولا يخطئه في دينه بذلك، وكذلك كثير من في الآراء ما هو غير صواب وباطله لا إنها محرمة العمل على من رأى صوابها، وأما من رأى باطلها فلا يجوز له العمل بها، وقد يكون في الآراء في أمر واحد آراء كثيرة كلها عدل وصحيحة وصواب أخرجها في ذلك عالم واحد أو عن علماء، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في الاحتجاج على من زعم أنّ القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وقول القائل في المختلف فيه بالرأي: لا شك أن أحدهما خطأ عند الله

/١٩١م/ **ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي**: وسئل عن قول الشيخ أبي محمد: "والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه". وعن قول من زعم في اختلاف الرأي (وإن صح وخرج على ظاهر العدل): "الحق لا يكون إلا في واحد، وما سواه خطأ عند الله تعالى".

قال: ما حمل من الفروع في القياس على أصل صحيح ثابت نجيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لعلة جامعة بينهما، خرج فيه معنى حكمه وكان بمعناه، فإن أشبه أصلين متنافيين في الحكم، فالذي أقرب إليه شبها كأنه أولى به أن يخرج حكمه فيه، وإن كان من الآخر البتة لا يتعرى.

وإن لم يترجح إلى أحد الجانبين صح فيه على التساوي حكم المعنيين جميعا، وكان القياس فيه بهما من كل منهما على أصل صحيح متفق في الإجماع عليه، وكذلك مهما وقع الاختلاف فيه على هذا بين القايسين إذا كان قد تعلق كل منهم بأصل يصح له التعلق به منها.

والقياس على ما قيس فرع لفرع الأصل المقاس به من متفق فيما دون الإجماع ذلك الفرع عليه أو مختلف بالرأي فيه؛ لأنه بالنسبة /١٩١س/ عن التتبع راجع إليه.

والاتفاق نوعان: أحدهما: الإجماع، والثاني: ما حصل التوافق على التواطئ في

القول عليه من غير إجماع من القائلين له، ولا يكون ذلك -إن لم يشبه الإجماع على حال- كالإجماع، وما أشبه الإجماع فخارج حكمه فيه وإن كان بعينه لم يجمع عليه فهو مثله.

وما اختلف بالرأي فيه أو خرج فيه بالمعنى جوازه فالقياس به لما أشبه من المسكوت عنه سائغ، وإن كان على أصل مختلف فيه في الأصل؛ وكيف لا؟ والفروع النظرية البارزة من الغريزة عن نور البصيرة من الرأي ثابت برهانها في الحق عند أولي الألباب جزما، وإن لم تكن مقاسة على أصل من تلك الثلاثة إذا لم يكن في العقول ما يحيلها، ولا في الأصول ما يزيلها.

وقد تظاهر أهل الرأي على القول والعمل بها، وأثبتوها في أبواب العلم الشرعي، ألا وإن بابها لأوسع الأربعة المخارج والفقهيات مخرجا، وأكثرها مولجا؛ نعم، وكأنه الأصل لوجود الإجماع والاتفاق على ما خرج من حجة العقل إلى صحيح النقل، ومن هنالك ينشأ الرأي، والاختلاف في الرأي بين أهل الرأي، وصح ذلك في الأثر عن أهل العلم والبصر، حتى في تأويل الآي والأخبار، والإجماع والآثار.

ألا ترى إلى ما جاء من التأويل باختلاف في بعض أوائل السور: كـ "ألم" و "ألمر" وأخواتهما، وكذلك في أسماء الأفعال: /١٩٢م/ أنها قديمة للباري أو محدثة؟ أفترى أن لتلك الآراء دليلا غير العقل الناظر بعين الاعتبار إلى حقائق الأسرار؟ كلا!

وأمثال ذلك في الأحكام والأديان والمعاني المناطة بالأموال والأبدان مما لم يكن في الكتاب ولا في السنة عليه دليل، ولكن قد جعل الله إليه لألباب أهل العلم السبيل.

وأجمع أهل الفقه على القول والعمل على ذلك فوقع الإجماع على الأشياء من ذلك، والاختلاف بالرأي في أخرى، وذلك ما كاد أن لا يحصى نقلا، أفترى أهل الحق أن يجمعوا على باطل والحق في أيديهم وهم الحجة على من سواهم؟ كلا!

والمدعي أن كل ما لم ينصب عليه من الرأي الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع نصا في شيء فليس شيء مبطل لما صدر من القول والعمل في الرأي عن حجة العقل؛ إن لم تكن هناك علة مشروعة يطلب بها الدلالة من أحد الأصول الثلاثة، وذلك عند أهل النظر والرأي غير مسموع، ولا مقبول ولا متبوع، ولا به أبدا معمول؛ لأنه المقتضى لخرق الرأي، والإجماع الكائن في الأصل عن الرأي، وذلك ما لا يجوز في متفق في الحق عليه، ولا في مختلف بالرأي فيه؛ لأن حجة العقل إذا لم تخالف الأصول الثابتة حجة وأصل، نعم؛ لأنها عنها، وخارجة في الحقيقة منها مجملا /١٩٢س/ ومفصلا.

والقياس على ما لم يصح الاتفاق من ذلك عليه لا يقال أنه على أصل متفق عليه في الرأي إلا بالإضافة إلى أصل الرأي مع أهل الرأي، ومع ذلك قد استجازوه واستعملوه في محل القياس، كل لبيب ذي غزيرة يقدر بها على استفتاح الدقائق الفرعية، واستخراج الحقائق الشرعية، بالمقابلة على سبيل المقايسة بعضها لبعض، والتشبيه فيها لما لم يلق حكمه صحيح خبر، ولا صريح أثر بالمنصوص في الآثار عن المسلمين يذكره، لا سيما **الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما وجدناه عنه في غير موضع من جواباته، وعجيب مصنفاته، ويقول في كثير مما يراه من الفروع (شبه المختلف فيه من الفروع) في القياس أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، أو ما يشبه في المعنى هذا من القول في ذلك.

وكذلك عن غيره من أهل العلم من المسلمين، صح فعل ذلك وكفى بأبي سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ حجةً ودليلا، لِمن أراد أن يتخذَ لنفسه الحقَّ سبيلا؛ لأنه أعلمُ من نعلمُ من الأحبَار، وآثارُه أصحُّ الآثار، لا على سبيل محضِ العصبيةِ، ولكن لظهور أنوارِ الحق في أقوالِه المرضيةِ.

ألا وإنّ ذلك عن محل الاتفاق في الرأي بعيد، بل هو نوع قياس من الشبه على أصل مختلف فيه في الأصل، فانظر في ذلك، وإلى ظاهر كلام **الشيخ أبي محمد** هذا، فإنه يقتضي المنع من ذلك ويوجب إبطاله مهما لم يصح الاتفاق على المقاس به، ولا سيما على قوله فيما صح فيه بالرأي الاختلاف في الرأي.

ونحن في قوله وما اختلف فيه فلا يكون أصلا ولا /١٩٣م/ يقاس عليه على خلافه في القياس؛ لمعاني ما بينت لك، حتى يتّضح الصواب لنا في قوله فترجع إليه، وإلا فأنا على القول بتجويز حمل الفروع على الأصول والفروع، إن لم تشبه الأصول في صحيح المعقول.

وذلك كله سائغ في النظر معنا عقلا؛ لعدم وجود المانع منه نقلا، في نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أصلا، أو ما أشبه ذلك من أثر حق عن أحد من أهل العلم من المسلمين فيما نعلم.

والذي قد صح كون القياس للفرع بالأصل، والفرع من متفق عليه أو مختلف فيه، وكله جائز، والذي لا يجوز حمل الأصول على الفروع أو الأصول، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقول القائل في المختلف فيه على قولين بالرأي: "لا شك أنّ أحدهما خطأ عند الله" وكذلك ما زاد على ذلك، كأنه يذهب إلى أن الحق في واحد من الآراء، وأن ما عداه لا يكون إلا خطأ في الحقيقة. وهذا وإن كان به قيل في

بعض الكتب المغربية، فلا نراه ولا نعمل به في صحيح الرأي، ولا في شيء من الآراء الجائزة في الرأي.

وإن كان شيء منها أعدل من شيء في النظر فيها حتى يصح باطل ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو حجة العقل، وإلا فكل من رأى من أهل الرأي رأيًا في محل الرأي من رأي نفسه أو رأي من رأى رأيه فله القول به والعمل /١٩٣س/ عليه بعد أن يراه عدلا، وعليه ذلك في موضع اللازم، وهو الصواب عند الله في حقه؛ لأن ذلك هو الحق في حقه الذي لا يجوز له أن يعدل عنه إلى ما لا يراه، حتى يراه مثله أو منه في العدل أعدل.

وكذلك قال أهل العلم من المسلمين، ولو كان الأمر في ذلك كما يظنه هذا القائل لكان المبتلى الذي عليه في الحق عند أهل الحق كذلك أن يعمل بما يراه أعدل، ولو[1] كان ذلك الذي رآه ولزمه العمل به هو الخطأ عند الله، والحق خلافه لكان كأنه في الحق يتقرب إلى ربه في ذلك بما هو الخطأ في الحقيقة، ويكون ذلك في القربة مفزع إجابته؛ لأنه في القول والعمل موضع إصابته.

وإذا صح هذا صح أنّ الباطل في الباطن هو الحق في الظاهر، والحق في الظاهر الباطل في الباطن في حقه؛ فقام الحق بالباطل، والهدى بالضلال، والصواب بالخطأ، ولكنه لا يصح لتنافيه صراحا في معانيه؛ لأن الخطأ للحق في القول والصواب فيه أحدهما غير الآخر في الحق، ومن المحال أن يكون الصواب خطأ أو الخطأ للحق صوابا في الحقيقة، وما خرج عن الصواب عند الله لم يكن في الصحيح عنده حقا، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فأنى تصرفون؟

---

(١) ساقط من ث.

فانظر في ذلك، فإنا نقول عن رأي منا فيه /١٩٤م/ كذلك من غير أن نتسرع إلى الحكم عليه بالتخطئة له في الدين على ذلك من قوله، إن كان يقول على أثر قوله أن الحق في واحد، ولا يضيق على الناس خلافه، وإن كان يقول في ذلك بقول من يقول: إنّ الحق في واحد، فمن وافقه أصاب الحق، ومن أخطأه لم يعذر، وكان عند الله مأثوما، فما أبعده من الحق والصواب.

وكأنّه فيه مع الأمر بالاعتبار في موضع لزوم الاجتهاد في الرأي لاستخراج الحق في النازلة تكليف ما لا يطاق، أن لو ثبت فصح، لكن ذلك ما لا يجوز على حال؛ لأن ذلك كذلك في الدين، وهذا معنى في الرأي، والرأي غير الدين، والدين غير الرأي؛ لأن الدين ما جاء في الكتاب أو السنة أو الإجماع حكمه. والرأي ما كان فرعا لهذه القواعد الثلاث من الدين، فإنها الأصول، وما أشبه الأصول فهو مثلها، وجاز عليه حكمها في معاني ما أشبهها.

وما لم يشبه الأصول من الفروع فليس من الأصول فيما قيل، ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يحكم بالفرع في موضع الأصل، ولا بالأصل في موضع الفرع، ولا بشيء من الأصول في موضع غيره من الأصول، بل يجب أن يقرّ كل أصل في موضعه، ويجر كل فرع إلى مرجعه، وليس من الواسع في الدين والرأي برأي ولا دين إلا هذا حتما، إذ لا يجوز الدين في الرأي، ولا الرأي في الدين جزما.

فإن قال قائل، واحتج لذلك القول على /١٩٤س/ وجه التعصب له محتج مجادل، فقال: أرأيتم أربعة من النفر، قد ضمتهم الصحبة في السفر، وحضرت الصلاة الجميع، فلزمهم فرض الأداء لها، لكن على الكل عميت القبلة، وخفيت الأدلة، فنزلوا إلى التحري لها، فوقع الاختلاف فيما بينهم فيها، وصلى كل واحد إلى جهة أخرى على حده، فهل يمكن أن يكونوا كلهم قد أصابوا التوجه شطر

المسجد الحرام؟ كلا!! لا بد من أن يكون المصيب أحدهم، والمخطئ لها ما عداه، كذلك الاختلاف في الرأي[1] يكون في القياس على هذا الحال؟ فيقال له: نعم في أنه لم يصب التوجه إلى الكعبة (التي هي قبلة لأهل المسجد الحرام، والمسجد الحرام الذي هو قبلة لأهل الحرم، والحرم الذي هو قبلة لأهل الآفاق النائية، والأراضي القاصية) إلا واحدا من الأربعة على هذه الصفة، وذلك صحيح، ولكنه في مقابلة الإصابة في الرأي من بعض أهل الرأي، والجاري على سبيل الغلط فيه، والخطأ في الظاهر من قوم آخرين.

وأما الصحيح من الرأي الثابت في العدل من الاختلاف في الرأي فكأنه في موازنة حقيقة القبلة في حق هؤلاء الذين ذكرت لو أنك أبصرت، ولكنك بعد في معزل طرائق الظاهر من المباني عن منزل حقائق الباطن من المعاني. فانظر في ذلك بعين البصيرة في الكعبة، أليس المراد /١٩٥م/ منها في هذا المعنى من العبادات القبلة لمعنى الاستقبال لها لأدء فرض الصلاة لله، لا غير ذلك منها، امتثالا لأمر الله؟ إلا أن المطلوب نفس الكعبة بعينها؛ لأن تعبد من دون الله ولا مع الله. فلا بد لمن انصف على هذا إلا أن يعترف فيقول: بلى؛ لأن الكعبة غير مطلوبة لذاتها بل لغيرها. وإذا كان ذلك كذلك، وكانت الصلاة مشروطة بالقبلة، وقد اشتق للقبلة اسم القبلة من قبل الإقبال عليها والاستقبال لها، وكان على هؤلاء في الإجماع في هذا الموضوع أن يتوجه كل واحد الجهة التي يتحرى الكعبة البيت الحرام بها، فإن تركها على سبيل التعمد لغير ضرورة فقد ترك القبلة، وضيع فرض الاستقبال لها في الصلاة، أليس على هذا قد صارت عند ذلك الجهات

(١) زيادة من ث.

الأربع كلها قبلة؟! ثم في الحقيقة بالمعنى والتسمية كل واحدة بالإضافة إلى من تحرى الكعبة بها هي القبلة له في حقه، ولا بد من نعم لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥] وإذا كان ذلك كذلك، وقال كل واحد في القبلة لا الكعبة على سبيل التحري للكعبة أنها في الجهة التي تحراها بها وصلى الصلاة على ذلك، أليس قد أصاب الحق والمراد، ووفق للصدق والسداد في القول والعمل على الحقيقة في القبلة عند الله؟ بلى (خ: نعم). لأنها هي القبلة التي عليه أن يستقبلها لأداء فرضه جزما، وغيره من أولئك مثله فلا فرق وإن /١٩٥س/ اختلفت الأقوال، ووقعت المضادات في الاستقبال، فكل ذلك حق في الحقيقة ليس في شيء منه خطأ عند الله؛ لأنهم على الحق، والحق شيء واحد لا اختلاف فيه.

ألا ترى أن على ذا ما على هذا كذلك كل بالإضافة إليه في حاله من التحري والاستقبال فلا فرق، وإن كانوا في ظاهر الفرق في لزوم التعبد بالتوجه نحو الجهات لا جرم المنازل تتفاوت، والأحوال تتباين، والأحكام تختلف بالإضافة إلى الخلق؛ لاختلاف المنازل والأحوال لا الحق.

وهؤلاء وإن كانوا في الظاهر في صورة الافتراق فإنهم في الباطن على حقيقة الاتفاق، وليس لهم أن يتفقوا ثَم على التوجه في هذا الوجه، فإن فعلوا صار الاتفاق في الظاهر في الحقيقة عين الافتراق؛ إذ قد تعبد الله كلا منهم في ظاهر نفس التعبد في التوجه بما لم يتعبد به الآخر، وألزمه ما لم يلزم الآخر، وعلى كل القيام بما لزمه، وليس له أن يضيع لازمه، ولا القيام في هذا الموضع بما لزمه غيره، فإن عمل كل واحد منهم بقول الآخر فلا شك في أنهم يكونون على اجتماع في موضع النزاع؛ وذلك لأنهم قد صاروا على الباطل متفقين، وإن كانوا في القول

والعمل في الظاهر مفترقين.

فانظر في دقيق هذه المعاني كيف /١٩٧م/ كان في حكم دين الله الحق في حق كل واحد من القول والعمل الباطل في حق الآخر، إن قال به أو عمل، إلا ما كان على وجه الصحيح من حكاية القول عن الغير، وعلى العكس في العكس؛ لأنها من مسائل الانعكاس، وليس ذلك إلا لاختلاف الأحوال في الناس، وإلا فالحق في نفسه واحد، والباطل كذلك، لا يختلفان في الجميع في الأصل على حال، ألا ترى أنهم متى حلوا في منزلة (خ: حالة) كانوا فيها في الحكم على سواء؟ كذلك الرأي والعدل من الاختلاف في الرأي على هذا الحال.

فإن قال: إن هذا لك في الرأي، وتصويب الصحيح منه على تفاوته من حجة (خ: جهة) العقل، فهل لك دليل على ما صح من الاختلاف بالرأي في الظاهر عدله أنه كله على تضاده حق عند الله من جهة النقل، وهل يمكن ويجوز أن تكون أشياء مختلفة في شيء واحد، وكلها هي حق في الحقيقة. وكذلك في جواز القياس على أصل مختلف بالرأي فيه، هل جاء به الأثر عن أهل العلم والبصر: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[النمل:٦٤]؟ فيقال له: نعم، قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فهو بين أحد ثلاث خلال مختلفة الأحوال أيها شاء فله أن يختار، وكلها عند الله حق.

والبرهان الثاني: /١٩٧س/ ما نصه الله تعالى في سورة المائدة على كفارة الأيمان المرسلة من التخيير بين ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ

﴿كَفَّرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، ولا يجوز على حال أن يكون على تفاوتها في الظاهر إلا عدلا، كل واحدة على الانفراد في حكمها؛ لأنها كلها في الحق على الحقيقة متفقة، وفي حكم دين الله أبدا غير مفترقة. وإن هي في صورة التباين من وجه الظاهر في الحق فيما بينها كانت في المقال أو الفعال فكلها عدل، ليس شيء منها أعدل من شيء، فانظر في ذلك، وفي معاني هاتين الآيتين فإنهما برهانان من ربكم عن رَنًا ما قبلهما من البيان الصادر عن الهرمان[1].

والبرهان الثالث: قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[2]، وذلك خاص ما قد رآه بالنظر الصحيح من الرأي النجيح عن العقل الرجيح، صح فيه الإجماع أو الاختلاف أو وقع عليه الاتفاق، فكله لمقتضى معنى الرواية حسن في الحق، وقول الصدق، وجملة الاختلاف بالرأي في موضع الرأي مما قد استحسنه أهل العلم من المسلمين.

وإذا كان ذلك كذلك الحسن عن الله ما قد رأوه عن بصر بالعدل في الرأي عدلا لم يجز أن يكون خطأ عنده بعد قوله ﷺ: /١٩٨م/ «فهو حسن عند الله»[3]؛ لأن الخطأ للحق ليس بحسن، والحسن في الحق ليس بخطأ، إذ ليس على الصحيح من الحسن في شيء أبدا، إلا ماوافق العدل حقا، وطابق الصواب صدقا، والخطأ للحق كأنه على خلاف ذلك.

---

(١) الهُرْمانُ: العقل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب موقوفا كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٦٥.

(٣) تقدم عزوه.

والبرهان الرابع: إجماع أهل الاستقامة في الدين، وكذلك أهل الخلاف لدين المسلمين، إلا قليلا منهم من المبطلين على القول بالرأي والعمل على الرأي، وقد جرى من الاختلاف بينهم في ذلك في مواضع الرأي بالرأي في أمور لا تحصى، وكفى بإجماع أهل الحق على ذلك حجة في ذلك؛ لأنهم الأمة، والله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلال ولا خطأ، وما خرج عن الضلالة بالحق فلا يكون إلا حقا، كما لا يكون ما خرج عن الحق إلا ضلالا؛ إذ ليس بينهما منزلة ثالثة.

ولذلك لا يستقيم أن يكون في الحق صواب وخطأ، ولا في الباطل حق وصواب؛ لأنهما أبدا ضدان، على الأبد لا يجتمعان.

فكيف في العدل من الرأي جاز أن يكونا وقد صح في الحق بالإجماع على الحق جوازه وإباحته وندبه؟ بلى، وإنه في موضع لزومه لفريضة، وهل يصح أن يكون الله يلزم بعض عباده في شيء من التعبد بشيء من العبادات إليه في شيء من الأقوال أو النيات أو الأعمال في حال من الأحوال، بما هو خطأ في حكمه، أو يندب إلى شيء في الظاهر يكون باطلا معه، أو يبيح لأهل العقول ما لم يكن في الحقيقة /١٩٨س/ صوابا من القول؟ هذا ما لا يجوز في أحكام دين الله على الله أبدا، بل لو كان كذلك لا يكون الحق إلا في واحد كما قال، كما كان ذلك في الدين كذلك إذًا لما جاز أن يقال في آراء المسلمين الخارجة على الحق في الظاهر أنها حق في الباطن، كلا، ولا في شيء منها أنه صواب على الإطلاق في الخطاب؛ لأنه يحتمل في كل رأي أن يكون هو الخطأ، كما يحتمل أن يكون هو الحق، ويكونان في الرأي، وفيما فيه الاختلاف بالرأي من الرأي كالمشكوك فيه أنه أيهما أولى؛ لكونهما في الشيء الواحد على الحال الواحد محال في ألباب أولي النهى، والقطع بالحكم على شيء منها بأحدهما وإن كان لا بد على قوله

من أن يكون إما خطأ وإما صوابا، إن لم تكن خارجة على الحق والصواب، كلها غيب لا يدري لمعنى احتمالها لأمرين.

ومن حكم في أمثال هذا بالغيب فلا مخرج له من العيب، لكن ليس الأمر فيه كذلك، فإن آراء أهل العلم من المسلمين الخارجة على معاني الصواب كلها عدل، وإنما الخطأ ما لم يكن له أصل حق يكون عليه، ولم يكن له محتمل في كساده؛ لظهور فساده بدليل الأصول، أو حجج العقول، وليس الكلام الآن في ذلك، ولكن في الصحيح من الرأي النجيح، الواضح في العدل بيانه، والثابت في الحق برهانه، أنه كله على اختلافه في الظاهر عدل ليس في شيء منه خطأ ولا باطل؛ لمعاني ما قد بينت لك فيما مضى /١٩٩م/

والبرهان الخامس: الأثر؛ كقول الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **المعتبر**: وأما إذا كان القول فيها يجوز فيه الرأي، وكان فيه الاختلاف يخرج في الرأي كله صواب، ولا يخالط شيء في أحكام الرأي (ع: أراد الدين) وكل ذلك في الأصل صواب، وخارج في الإجماع صوابه. **انتهى ما أردناه من كلامه نقله**.

وإذا كان ذلك يخرج في الإجماع كذلك لم يجز أن يكون فيه خطأ؛ لكون الإجماع لا يكون إلا حقا عند الله تعالى؛ لاستحالة كون إمكان قبوله الخطأ قطعا، وكفى بهذا شاهدا بالحق في الحجة لنا على من رام الكسر لقولنا، ولكنا نريد أن نرد فيه بمزيد شاهد دليل آخر مما نرجو فيه أنه عنه –، وذلك أنه لما **قيل له**: فآراء المسلمين التي صحت لهم بينهم، وثبتت في آثارهم، أَكُلها عدل؟ **قال**: هكذا عندي، العلماء منهم دون ما قالوه في الغلط.

وفي قول الشيخ أبي محمد: وأما العالم، الذي يجوز له أن يفتي بالرأي، فلا ضمان عليه إن أخطأ، ومأجور إن أصاب فيما يكون الحق في اثنين، وأما ما

يكون الحق في واحد فهالك بالخطأ ومن عمل به. **انتهى لفظه**.

وهذا كله محتمل للنظر تأويلا؛ لأنه كذلك يخرج فيمن أخطأ الحق كذلك، إذا لم يكن له في خطئه لذلك من الدين عذر؛ لأن الدين لا يجوز أن يكون الحق فيه إلا في واحد، وإن اختلف القول من المختلفين بالرأي /١٩٩س/ أوالدين فيه، وما عدا الدين إلى الرأي فذلك الذي يمكن أن يكون فيه الحق في اثنين فما فوقهما، وما أرجوه من قول الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا مزيد عليه، ألا وإنه على الإطلاق صحيح.

ونحن نقول: إنه كذلك في الجملة، وعلى الشريطة في التفصيل بإضافة كل رأي إلى من رآه، وكان له أو عليه أن يكون في القول أو العمل عليه؛ لأنه قد صح بالحق أن على كل من رأى الحق في عدل شيء من الآراء أن يعمل به عند لزوم العمل له به، أو إرادة الاستعمال له، ولا يجوز له أن يجاوزه إلى غيره مما لا يراه عدلا، أو أعدل في العدل منه أو أفضل؛ لأنه الحق في حقه.

وقد قالوا: إن تارك الأعدل عن بصيرة منه تارك للعدل، والعامل على خلافه آخذ بالجور، فكأنه على هذا بالإضافة إليه صار في معنى المجتمع عليه في حقه في حاله ذلك في العمل لا في الدينونة إذا كان لا يرى إلا ذلك حتى يرى غيره مثله أو أصح منه؛ لولا ذلك ما كان بتركه ملوما، ولا في الحق على ذلك مأثوما.

كذلك غيره مثله، يكون فيما يرى وإن رأى الأعدل في خلاف ما رآه ذلك أعدل، كان العدل في حق كل واحد منهما بالإضافة إليه في ذلك بالعكس؛ لأن لكل من الناس أن يرى، وعليه في موضع اللازم أن يرى، أو يناظر من يرى إذا كان لا يرى، ويتبع من ذلك الأعدل، وله أن يأخذ الأفضل /٢٠٠م/

فإن لم يكن له نظر، ولا قدر على من يدله من أهل البصر تحرى العدل؛

ليأخذ به بمبلغ ما قدر على أصح ما جاء به في ذلك الأثر لا على الإهمال، ولا على سبيل الاتكال على شيء من الأقوال، أو رأي من آراء الرجال في هذا المجال على كل حال؛ لكونه عند فقده العبارة والمعبرين له ذلك بمثابة المتحير في القبلة، النازل إلى التحري لها؛ لأداء فرض الصلاة كما أمر الله بها.

والمستدل بغيره على الرأي أو الأعدل في الرأي كالمستدل على القبلة، وكما أنه ليس له أن يقتدي في القبلة بمتحير مثله، فكذلك ليس له ذلك في الرأي، ولا في الأعدل في الرأي، وإنما يتبع الأعمى والعميّ البصير القويّ، وليس البصير بهما كالحيران فيهما في معاني ارتفاع نازلة الشك بالنظر إلى نفس الحق؛ لأن ذلك في نفسه على بصيرة لأصح دليل على أوضح سبيل اتبعه في الحق؛ لما بنور العلم نظر إليه فرآه فكان بالعدل له ولغيره يرضاه، وهذا في تحريه غير بارز من حقيقة نفس الشك في نفس الأعدل؛ لأن ذلك كله كالإخبار في حقه قد صار.

وليس فيما عدا الشهرة يكون الخبر كالخبرة، ولا السماع بالأعيان كالعيان؛ لما بها من قبيح وبهاء، وكأنه في المعنى: ذا يسمع، وذلك قد رأى، وليس فيما يُرى من يَرى كمن لا يرى /٢٠٠س/ لكنهما في هذا، وإن كان المستضيء بنور العلم في ذلك يكون في رومه له كالطالب لما يرى بقصد ما يرى في الحقيقة، على قصد الطريقة من غير أن يشك فيها ولا فيما رأى.

والمتحير في ذلك النازل إلى التحري كالطالب لما لا يرى والملتمس لما لا يرى يرجو في التماسه أن ينال ما طلب، لا يزايله الشك في حقيقة ذلك أينما ذهب، فإنه في إصابته الحق على الحقيقة لا شك لقيامه به في محل ما له أو عليه ولا شك كالمصلي ذلك على التحري، وإن كان من الشك في أنه أصاب الكعبة أولا في استقباله لا يتعرى، ففي إصابته الحق الذي عليه في القبلة لا شك، وذلك هو

الحق عند الله في حقه، وهل المطلوب غير الموافقة للحق لله؟!

والحق في حق كل واحد ما رآه من ذاته عن بصر، أو بغيره من أولي النظر، أو نزل الرأي في التحري فتحراه بالعدل أعدل وأهدى وأكمل، ومهما وقع التساوي بين الآراء في شيء معه فهي في الحكم بالحق في حقه على سواء؛ لكونها في رأيه في العدل متفقة، وإن كانت بالاضافة إلى غيره مفترقة في القول والعمل في الظاهر.

وفي الأثر عن الشيخ أبي المؤثر، وأبي سعيد، وأبي محمد: أن له يأخذ بأيها شاء، ونحن كذلك نقول، ولا نعلم فيه من القول اختلافا، وليس من الجائز معنا فيه إلا ذلك /٢٠١م/ ما كان على ذلك.

وليس في الحكم يكون الإثم على تارك الأعدل مختارا في العمل دليل على أن نفس ذلك الرأي المخالف له الذي عمل به خطأ عند الله؛ إذ لو كان ذلك كذلك لكان الذي رآه أعدل بالإضافة إلى من لا يراه ويرى الأعدل غيره خطأ عند الله؛ لأنه على الأصح يأثم بالعمل به تركا منه لذلك الغير الذي رآه عن بصيرة منه أعدل، فصار كلا القولين فما فوقهما خطأ، ولم يكن في شيء منها حق أن لو ثبت هذا في الحق، وليس ذلك كذلك؛ فإن آراء المسلمين من أهل العلم الثابتة في الصحيح كلها خارجة على معاني الصواب لمن رآها، وبأيها اقتدى على هذا الوصف اهتدى إلا ما كان منها مخالفا للحق.

وإنما يأثم التارك لأعدلها عن بصيرة منه بها؛ إذ هو فرضه الذي عليه لزومه له في العمل أن يعمل به، والعامل على خلافه -الذي لا يراه ويراه غيره- مهمل لفرضه مشتغل بفرض غيره لهوى أو حجاب عمًى، ولذلك ربما كان كل واحد يأثم بعمله على ما يراه الآخر، إذا كان كل منهما لا يرى ما الآخر يرى، ويرى

ما لا يرى فيعمل على ما لا يرى لا من حيث أنه لا يكون الحق إلا في واحد منها، ألا ترى أنهما يكونان مسلمين سالمين وفي حكم دين المسلمين محقَّين غانمَيْن في حال ما يقول كل واحد منهما بخلاف ما يقوله الآخر، ويعمل على /٢٠١س/ خلاف ما يعمل عليه الآخر بلا خلاف نعلمه في الرأي يصح جزما؛ إذا اعتمل كل واحد منهما على ما قد رآه بالحق أصوب.

والوليّ على وجود هذا التضادد وليّ، والعداوة من أجل هذا محرمة والوقوف كذلك، فكيف هذا؟ ولِم كانا على هذا في حكم أهل الحق على الحق، ولِمَ كان الموافق لغير الحق على قول هذا القائل في قول المسلمين مأجورا، ولم يكن على مخالفته للحق مأزورا، أفيرى أن الله أباح التقرب إليه بغير الحق وجعل قيام الطاعة بالباطل أو فرض على خواص من عباده في الظاهر ما هو خطأ في الباطن، وأوعد الثواب على القيام به، وتوعد على تركه بالعقاب؟ كلا، إن هذا لمن أصح دليل على أوضح سبيل، بأن ما رآه أهل العلم من المسلمين بالحق حقا فهو الحق، وإن اختلفت في الرأي الأقوال، واختلفت لذلك الأحوال، فالعدل يجمعها، وإلى الحق مرجعها، ومن الحق مصدعها؛ لولا ذلك ما جاز العمل بها؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، وما خالف الحق لم يجز أن يعمل به في حال من الأحوال.

وإذا كان هذا حالها، وإليه بالحق مآلها، فكيف لا يجوز أن يكون الرأي، والمختلف فيه بالرأي أصلا للقياس في الشرع لما أشبهه من الفرع، ما لم يكن هناك موجب للمنع من كتاب الله المبين، /٢٠٢م/ أو سنة رسوله الأمين، أو إجماع المحقين من أهل الاستقامة في الدين، أو ما يشبه ذلك، أو حجة عقل يشهد لها الحق بالصواب؟! ولا نعلم في شيء منها أصلا يحجر ذلك في الجملة

أصلا.

كلا، إن ذلك لسائغ في العقل، وثابت في صحيح النقل؛ ألا ترى إلى ما قيل في اختلاف الزوج وأبو المرأة في الصداق قبل الدخول: أن القول قول الأب، والزوج بالخيار، إن شاء طلق وأعطى نصف ما قال، وإن شاء الدخول أعطى ما قال الأب؟! ولما سئل أبو علي عنها قال: ما له لا يكون القول قوله؟ وقاسها بالبيع.

ولا شك أن ذلك مما قد اختلف بالرأي فيه على أربعة أقوال، إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، والسلعة قائمة في يد البائع.

وكذلك انظر إلى الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف قاس المخاط بالبزاق؛ في إزالة النجاسات من البدن أو الثياب، وأجرى ما جرى من الاختلاف في البزاق على المخاط تشبيها له به؟

وأمثال هذا يتسع، فلا يحصى، وإنما أتيتك بهاتين الصورتين من باب الأديان والأحكام؛ لتعلم وجه الإجازة لذلك في كلا الوجهين جميعا على الدوام.

والقول بالمنع في ذلك من الشيخ **أبي محمد** لا يتوجه لي في هذا وجه صوابه؛ سيما إذ قد صح ذلك وجوده في الأثر عمن هو أعلم منه من أهل البصر، فكأنه لا وجه له، اللهم إلا أن يكون أراد بأن الاختلاف في الرأي أصل متفق عليه /٢٠٢س/ في الأصل؛ لوجود الإجماع من أهل الاستقامة عليه بدليل الكتاب والسنة على أنه حق وصواب، ونور وهدى وشفاء لما في الصدور.

والحق في نفسه لا يختلف، ولا يجوز عليه الاختلاف؛ لأنه شيء واحد، وأصل واحد، ومعنى واحد، وما خالف الحق فلا شك أنه باطل؛ لأنهما شيئان لا ثالث لهما جزما.

هذا ما لا يجوز في دين الله عند أهل الألباب سواء، لكن قد أتى من صريح مقالة الفصيح في غير موضع، تارة قبل قوله ذلك وتارة بعده، ما يستدل به عليه أنه ما هذا قصد ولا عليه اعتمد، وإنما هو على ما سبق في الظاهر على النفوس معناه، وكفى بنفسه حجة على نفسه في المأخذ بالحجة عليه، رجوعه بالعدل ضرورة إلى ما قد نفاه؛ حيث قال: إنا وجدنا أصل التحريم في العصير إنما هو يتعلق بالشدة، يوجد بوجودها، ويرتفع بارتفاعها.

فإذا رأينا هذه الشدة في غير الخمر ألحقناه بها؛ للعلة الجامعة بينهما، وهذا غير خارج في صحيح النظر عن صحيح القياس، ولكنه على مختلف فيه، لا على اتفاق ولا إجماع، وإنما هو على قول؛ لأن تحريم العصير بنفس الشدة دون إرادة الخمر به مما قد اختلف فيه بالرأي، أهل الرأي من المسلمين حتى تجتمع فيه الشدة والإرادة.

ولا يشبه أن يكون على حاله ما حلت به هذه الشدة من الحلال على غير تلك الإرادة إلا /٢٠٣س/ كالعصير المجرد عنها، ويلحقه ما لحقه من الاختلاف؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله.

وكذلك في تحليل ما انحال لزوال الشدة عنه من الخمر خلافا مما قد اختلف فيه، وقياسه في ارتفاع حرمته لذلك بجلد الميتة بعد الدباغ كذلك، وقوله في جلد الميتة أنه أصل متفق عليه فليس بصحيح، فيه من بعد الدباغ الذي رام به القياس؛ لأنه من المختلف فيه في الرأي والرواية.

وقد حكى في غير هذا الموضع الاختلاف عن أصحابنا فيه بنفسه، فكيف هذا؟ أليس هذا من صريح التناقض في القول بأنه كل واحد من قوله يقتضي نقض الآخر من قوله؟ لأن المختلف فيه في الرأي غير المتفق عليه من الدين، وإن

كان الخارج منه فإنه لأصله فرع وليس في القياس في هذا وأمثاله المقصود، ثم من الخل نفس الخل، ولا من الجلد نفس الجلد، فيكون كل منهما المتفق في ذاته عليه في الجلد أنه جلد، ولا في الخل أنه خل، كلا، ولا المطلوب منهما في المقايسة بينما تشابه الجوهرين، وتقايُس الذاتين؛ فإن ذلك لا مشابهة فيما بينهما فيه، وإنما المطلوب من ذلك والمراد كون التماثل في المعنيين، وتساوي الحكمين في الحل والطهارة؛ لارتفاع عارضة النجاسة عنهما، وموجب الحرمة فيهما كل بما يخصه منهما، وكأنهما لتشابه المعاني على سواء في الحكم.

لكنه ما دام العارض في الإجماع بهما فكل منهما /٢٠٣س/ أصل قائم بنفسه في حكمه فلا قياس، وإنما القياس لكل منهما بالآخر بعد الدباغ لجلد الميتة، وزوال الشدة من نبيذ الخمر؛ لأنها فرع ولكنه على مختلف فيه من حيث كان، كون المقابلة والمناظرة لهما بعضهما ببعض، ولا مرد لأحدهما، في حال ما يختلف فيه على الآخر، في حال ما يتفق في الإجماع عليه، ولا في حال ما أجمع عليه على الآخر، في حال ما يختلف فيه لوجود ما به كان الرأي والاختلاف بالرأي يكون في أحدهما في الحل والطهارة دون الآخر هنالك؛ لكون الانقلاب في العين في ذا أو من يد الدباغ في هذا اللذين هما بمعنى الذكاة فيهما على رأي، وكون بقائه ثم على الأصل في الحجر والنجاسة لا يكون إلا على قول.

ولا يجوز أن يحكم بالاختلاف في موضع الإجماع، ولا الإجماع في موضع الاختلاف؛ ولذلك لم أجد المخرج لهذا الشيخ في كلامه عن المناقضة في أحكامه؛ وكأنه لما لم يكن ذلك منه على معنى الرجوع عن أحدهما صح عليه أنه في الظاهر على المنع مما هو على الحقيقة فيه في الباطن عنه الظاهر لغيره، ولعله من حيث لا يدري، فالله أعلم.

وكأنه لدعوى الاتفاق فيما فيه الاختلاف بالرأي بين أهل الرأي في موضع الرأي يقرب من ذلك. وكل ذلك ليس بشيء؛ لأنه المضطرب إلا ما وافق، ولآثار المسلمين طابق.

وكأنه من أوضح الأدلة عليه؛ بأنه متردد في غير /٢٠٣م/ سبيل هدى مبين. في ذلك ما كان من دعواه بعد الاختلاف الذي في دم الرعاف عن القوم حكاه في قوله: وكلٌّ قد قاس على أصل متفق عليه؛ وهي الاستحاضة، وأي أصل لمن قال بطهارته يصح له في الاستحاضة القياس به؛ فإن كان لطهارة دم الاستحاضة في الأصل معه، وإنما عارضته النجاسة بالمخرج عنده؛ لأنه خارج من مخرج النجاسات، فكان المخرج هو العلة لنجاسته، وذلك مثله في الأصل. ولكنه خرج من موضع طاهر فكان على أصله من الطهارة، فلذلك باطل؛ لأنه إنما هو نجس لذاته لا لغيره من المتنجسات لما عارضته من الطهارات، والرعاف كذلك. ولا أعلم فيهما في هذا بين أهل الحق من القول اختلافا، وإنما الاختلاف فيما أعلمه في أنهما من المسفوح أو لا؟ وقد قيل فيهما بهذا وهذا جميعا.

وأما القول بالطهارة فلا، والمشابهة فيما بينهما تخرج فلا ترد في القياس، لكن القول في دم الاستحاضة أنه نجس بالمخرج ظاهر الاحتباس، وكأنه بالعدل مردود؛ لأنه باطل، وأي أصل لباطل يصح القياس به لمن رامه من الناس، كلا؛ إذ لا وجود لفرع لغير أصل، ولا قيام لبناء على غير أساس؛ والباطل لا أصل له، والقياس به كأنه قياس على غير شيء؛ لأنه كاسمه، بل لو كان الاختلاف في دم الاستحاضة من القوم كله لا يخرج /٢٠٤س/ من الصواب لما كان القياس به، إذا لدم الرعاف على قوله إلا على أصل مختلف فيه في هذا؛ لأنه وإن كان في نفسه واحد، وكان المجمع عليه في الاسم فإنما يلحقه ذلك منهما في هذا الموضع

التسمية له بالمتفق عليه، أو المختلف فيه من طريق الحكم. ألا وإنه لهو المطلوب منهما في هذا الموضع؛ لأنهما مهما جردا عن الإضافة كانا على مسمى في التسمية لهما؛ وكأنه لم يبق في النظر معنى في المراد من المقايسة بينهما غير استخراج الحكم بالطهارة أو النجاسة فيهما، وأهل الخلاف في طهارته ونجاسته على خلاف فيما يروى إن صح ما يروى.

وأبو محمد هذا كأنه على التخطئة لمن قال فيهما بالطهارة، وذلك صحيح لدليل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك؛ ولكن فكيف له بمعنى قوله في قول من يقول في دم الرعاف لطهارة المخرج قياس على أصل دم الاستحاضة إنه قياس على أصل متفق عليه، فأي أصل حق لحكمه في الأصل، والأصل مراد لحكمه لأن يحكم به فيما أشبهه من شيء لعلة جامعة بينهما؟ وأي قياس لحكمه والحكم باطل، والعلة فاسدة، والحجة داحضة؟ وما أشبه الباطل فلا يكون إلا باطلا.

بل أي اتفاق في النظر فيه بالإضافة إليهم في الظاهر؛ وقد يحكى الاختلاف بينهم في حكمه بنفسه عنهم حتى يكون قد قاس كل منهم به، ثم على أصل متفق في النظر بالحق عليه في حكمه، وإن كان في هذا كذلك معه صح؛ فكيف يجوز له أن يحكم بالتخطئة على من قاله؟

وقياسه قد صح له /٢٠٥م/ معه على أصل متفق عليه عنده أن هذا القول مختلف لهذا؛ ولأنه مهما كان القياس على أصل واحد متفق على حكمه فيه خرج فيه معنى الاتفاق، ولم يصح فيه خروج معنى الاختلاف به وحده؛ لأن الحكم الواحد في الأصل لا يجوز أن ينقلب اثنين في الفرع. وبهذا كله علم أن قوله ذلك غير مستقر بعد على قاعدة في العدل.

ولعله أراد من الاستحاضة نفس الاستحاضة لا غير، وأي فائدة تطلب بالمقايسة بها منها دون إرادة الحكم فيها؛ لئن يجري فيما أشبهها في نجاستها أو طهارتها، كلا؛ إن ذلك لهو المطلوب والمراد.

والصحيح من القول في دم الاستحاضة والرعاف قول من يقول منهم بنجاستهما في الأصل؛ وكأنه عليه الاتفاق بالحق من أصحابنا، وكأنهما أصل واحد وما أشبه، وخرج بالقياس فيه معنى حكمه؛ فذلك قياس على أصل متفق عليه في حكمه يكون به لوجود الحكم بنجاسته في ذاته جزما؛ ليس للاختلاف فيه معهم مدخل نعلمه أصلا.

وإذا كان القول فيهما هكذا يخرج بالحق في دين أهل الحق لا غيره من القول بالطهارة فأين موضع الحق في القول بالطهارة المقاس به في اتفاق أو اختلاف رأي؟

والقول فيه بالطهارة لا خلاف بين أهل الحق في أنه باطل؛ أروني إياه فإني لا أراه، وهل صح في الحق أن أحدا من أهل الحق في اتفاق /٢٠٥س/ اواختلاف بالحق قد رآه؟ كلا، لا نعلم ذلك.

وليس المراد نفي المقايسة بين الجسدين، ولا المشابهة بين الدمين، ولا المساواة بين الحكمين؛ فإنهما على السواء ولكن في النجاسة، وإنما المراد نفي الحق في الطهارة، والحكم في الحكم بحكمه فيما قيس عليه بأنه فاسد؛ لأنه إذا كان حكم الشيء هو المراد لأن يجرى فيما أشبه من شيء، بالقياس فيما يجوز فيه القياس وكان في الحكم باطلا، لم يجز التعلق به فيه على حال؛ لأنه باطل، ومن الباطل أن يحكم في الشيء بالباطل؛ وقد صح ذلك بالعدل باطله فلا حكم له، ولا قياس به؛ لأنه على الحقيقة كأنه لا شيء؛ إذا هو زاهق على كل حال إن

الباطل كان زهوقا؛ ولذلك لا أعلم فيه لقول الشيخ **أبي محمد** في الحقيقة معنى في ذلك يقرب بالعدل من الصواب، والله أعلم.

فانظر في هذا كله ولا تأخذ إلا ما اتضح لك نور عدله، وانكشف لك صحيح فضله، والتوفيق بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من المحب الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي في قول الشيخ أبي محمد: "والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه": فإن كان معناه في الفروع الخارجة من الدين إلى معاني الرأي والاجتهاد التي لم يسبق فيها من أهل الرأي، أو سبق فيها قول لكن لم يصح مع المبتلى بتلك /٢٠٦م/ الحادثة، وصح معه قول من أهل الرأي في مثلها من النوازل؛ بمعنى أو صفة أو علة، فلا يبين لي أن يمنع القياس لمن رامه؛ إذا كان مما يجوز فيه القياس، كما أنه إذا لم تشبه تلك النازلة شيئا مما سبق فيه القول بالرأي، وكان مما يجوز فيه الرأي، والمبتلى به ممن يجوز له القول بالرأي، جاز له أن يقول فيه بالرأي إذا أبصر وجه الرأي فيه، وبان له صوابه، وانشرح له صدره، واطمأن إليه قلبه؛ فكيف إذا قاسه على ما هو مثله؟

وقد جاء الأثر أنه يقاس ما لم يسبق فيه قول من أهل العلم على أقرب الأشياء إليه؛ وكفى حجة وشاهدا قياس بعض العلماء بعض الفروع -التي لم يسبق فيها قول قبل القايسين لها- على رأي قد سبق به قول من أهل الرأي فيما لا يحصى. وأرجو أن لا يغيب عليك ذلك إن شاء الله؛ وما أشبه الشيء فهو مثله، هكذا جاء الأثر.

وما قد ذكرت في قول من يقول "ما اختلف فيه بالرأي لا شك أن أحدهما خطأ عند الله، وكذلك ما زاد على ذلك لا يكون الحق إلا في واحد ولو كانت

في الظاهر كلها عدلا" لم يبن لي معنى ما أراد هذا القائل، وكان القول ينقض بعضه بعضا، وكان معناه يخرج على إبطال الرأي من الدين، وإبطال قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(١)] فكيف يكون مهتديا في الظاهر /٢٠٦س/ مخطئا في الحقيقة عند الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]. ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾[الأنبياء:٧٩]، ثم قال مدحا للجميع، المخطيء والمصيب: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمًا وَعِلۡمًاۚ﴾[الأنبياء:٧٩]؛ فهذا في الخطأ في الرأي، فكيف إذا كانوا كلهم مصيبين؟ أرأيت إذا اختلف عشرة أنفس في حادثة؛ وكان مما يجوز فيها القول بالرأي، وكانوا كلهم من أهل الرأي، وأهل علم وفقه ونظر وبصر، وقال كل واحد منهم باجتهاد نظره، ولم يتفق اثنان منهم على معنى واحد، بل اختلفوا كلهم، وكانت أقاويلهم كلها خارجة على معنى العدل متساوية؛ فهل يجوز أن يكون العامل بها، أو بشيء منها مخطئا عند الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[الزُّمَر:٢٢]؛ فكيف من كان على نور ربه مخطئا عنده في الحقيقة؟ وقد قال الله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾[الأنعام:١٢٥] وبيان عدل الأقاويل انشراح الصدر؛ وقد قال النبي ﷺ في قوله لوابصة، وقد سأله عن البر؛ فكأنه على حسب قوله: «ما اطمأن إليه القلب؛ فهو البر، وما حاك في

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة، رقم: ١١٦٦؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٧٦٠.

الصدر فهو الفجور»[١]. **وقد قال بعض أهل العلم**: والقلب لا يطمئن إلى البر وهو منكر، والمعروف تعرفه القلوب، والمنكر تنكره القلوب؛ فكيف تعرف القلوب السقيمة ما هو منكر عند الله وتنكر ما هو معروف عند الله؟ ومن الحجة على إبطال هذا القول قول الله تعالى: /٢٠٧م/ ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]؛ فكيف صاروا بشهادتهم بالصدق كاذبين لمخالفتهم الحجة الظاهرة إذ لم يتعبد الله عباده إلا بما ظهر لهم ولم يتعبدهم بالسرائر؛ وفي حسابي أن لا يغيب عليك أمثال هذه المعاني.

ومن الحجة في الآراء الخارجة على معنى الاجتهاد والنظر لإصابة الحق أنها كلها حق عند الله تعالى، وليس فيها شيء يكون خطأ عند الله تعالى، وإن المجتهد لإصابة العدل منها مطيع لله غير عاص بامتثال[٢] لأمره، لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣]. فمن علم منهم ما علمه منه فلا شك أنه الحق في حقه لبلوغ علمه إياه، وإنشراح صدره له؛ وإن كان في حق غيره باطلا لضيق صدره عنه، وما ضاق به صدره فلا شك أنه باطل في حقه، ومحال أن يأمر الله بغير العدل؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]. والخطأ إنما هو من الشيطان؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]. ومن القول بما لا نعلمه عدولنا إلى غير الأعدل من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٥٣؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٠٠١.

(٢) في الأصل: وبامتثال.

الآراء؛ وذلك لنعدل إلى ما ضاقت به أنفسنا، ولم تنشرح به صدورنا. والعمل بشيء من ذلك من غير تحرّ منا لإصابة العدل؛ وهو ما انشرحت به صدورنا، على سبيل الهوى والعمى؛ فقد تعبدنا الله تبارك وتعالى بعمل ما انشرحت به صدورنا من الآراء والأقوال المختلف فيها بالرأي /٢٠٧س/ وإن ضاقت به صدور غيرنا؛ لأن الله تبارك وتعالى قد عبدنا بذلك، فيكون ذلك حقا في حقنا، وإن كان باطلا في حق من ضاق به صدره فيكون ما تعبدنا الله تبارك وتعالى به بخلاف ما تعبد به غيرنا منها، وكذلك قد تعبدنا الله بترك ما ضاقت به أنفسنا، ولم تنشرح له صدورنا؛ فيكون في حقنا باطلا، وإن كان حقا في حق غيرنا؛ لأن الله تبارك وتعالى نهانا عنه، وإن كان أمر به غيرنا، وقد يجوز في علم الله أن يأمرَنا بما نهى عنه غيرَنا، وينهانا عما به أمر غيرَنا، وليس لنا إلا الامتثال، والنهي والانتهاء عن معصيته تبارك وتعالى.

وما قد ذكرناه في كتابنا هذا لسنا متعاطين لعلم الغيب ولكن التماسا لموافقة الحق في ذلك بالدلائل التي دللنا عليها، والشواهد التي استشهدنا بها، وانظر فيما كتبته لك، **ولا تقبل منه إلا ما وافق الحق**.

فهذا ما قاله الشيخ **سعيد بن أحمد الكندي** بعينه، لم أغير ولم أبدل منه شيئا سوى ما قدمت في الكلام وأخرت في آخر الرقعتين؛ لأنه وصل كتابه إلي في مرتين؛ أحدهما قبل الأخرى، بعدما وقف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما ألفته أنا في هذه المسألة؛ فزاد في قوله، وأرسل الزيادة إلي في رقعة أخرى؛ فأحببت تقديم ما هو أولى أن يقدم من المعاني فيهما، وتأخير ما هو أحق بالتأخير منهما؛ وذلك إذ قد أمرني الشيخ بنفسه أن أدخل الزيادة حيث /٢٠٨م/ ليعلم، وأنا الذي ألفت ذلك فيها، سألته ليكون جوابه لما قلته كالشهاد لي، وكان هذان الجوابان كل

واحد منها يشهد للآخر، فالحمد لله على ذلك، وله الحمد في كل حال، والسلام.

من المحب الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

مسألة: ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن سأل سائل عن قول الشيخ أبي محمد في جامعه: "والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وما اختلف فيه فلا يكون أصلا، ولا يقاس عليه". وعن قول من يقول "في اختلاف الرأي وإن صح فخرج على ظاهر العدل، فالحق لا يكون إلا في واحد وما سواه خطأ عند الله".

فيقال له: إن القياس في الأصل عبارة عن مقايسة بين معلومين؛ والمراد به في النوع الفقهي استخراج حكم المجهول بالمعلوم.

وهكذا حكم القياس الفلسفي في النوع المنطقي؛ يؤلفونه عن مقدمتين أو أكثر؛ ليخرج من بينهما النتاج بعد الازدواج، فيظهر ولا شك عند أولي الألباب في نتاجه أنها حق، والعمل بها كذلك مهما أحكم، وحُرِس في الوزن عن الخطأ فسلم لكونه في المثال كالميزان، صحيح البرهان، يطلع به على باطن خفيّ، عن ظاهر جليّ، فيكون على حسب المراد الذي راموه من السداد؛ يعرفه كذلك من أبصره، ومن عمى عليه أنكره.

والقول على توزيع أقسامه، وتفريع أحكامه يتسع؛ وليس المقصود /٢٠٨س/ منه في هذا الموضع غير الوجه الذي نحن بصدده من نوع الفقه، وخروج حكم المعلوم المنصوب للقياس في المجهول الذي به يقاس كيفما كان، وعلى أي حالة كان؛ فيكونان على سواء في العلة الجامعة لهما، الموجب حكم الاشتراك في الحكم بينهما في جميع ما اشتبها فيه من شيء ما لم يمنع من جريانها فيه مانع؛ لأنه معلوم لعلته، والقياس بالشبه على وجوه عدة؛ وكله على تجرده من العلة

كذلك غير جائز.

والعلة أنواع؛ والمستنبطة نوع منها، وهي في الجملة على ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه. والمعلومات النظرية المستخرجة بالرأي كذلك.

وقد أجمع أهل العدل على الرأي، والقول بالرأي، والعمل على الرأي في مواضع الرأي؛ فوقع الاتفاق على أشياء نعمة، والاختلاف في الأخرى رحمة. ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم والتقى والحلم أنكر بالدين على قائله، ولا حكم بالخطأ بالدين على فاعله؛ من لدن الصحابة هلمّ جرا إلى زماننا هذا، والحمد لله حمدا يوافي نعمه على كل حال؛ ولولا أنه حق وصواب لما أجمعت الأمة عليه قولا وفعلا، أمرا وحكما، عملا وعلما. وعلى ذلك الكتاب والسنة دالان فهما فيه إذًا برهانان.

وإذا كان الأمر فيه كذلك، وكان القول بالرأي فيه بالحوادث يصح ويجوز في مواضع الرأي، ويلزم في مواضع لزومه على من قدر أتى فيه قول برأي عن أحد ذي رأي أو /٢٠٩م/ أقاويل، أو لم يأت فيه شيء؛ فكله سواء. فكيف يمنع القياس به لما أشبه من شيء لأن يجري فيه حكمه فيما أشبه فساواه فيه؟

وإن كان يخرج في الظاهر على العدل فكأني لا أرى هذا ولا أعلمه، ولا يبين لي في النظر إلا جوازه وإباحته ولزومه في مواضع فرضه، وخروج حكمه فيما أشبه؛ كان المتفق في الحق عليه أو المختلف بالعدل فيه فلا فرق وكله سواء في رجيح المعقول، وصحيح المنقول؛ بأن ما أشبه الشيء فهو مثله.

وقد دلت النصوص في الآثار عن المسلمين الأخيار في مواضع شتى، وأماكن تكاد أن لا تحصى؛ أنهم قد فعلوا ذلك وقاسوا على هذا وذا جميعا، ولم يقل أحد نعلمه بالمنع منه في مواضع الاختلاف، إلا **أبا محمد**، هذا والله أعلم بحقيقة

مراده؛ ما هي؟ وكيف هي؟ في مطلق قوله على المتفق عليه.

فإن كان ما قد وقع عليه توافق الآراء من المسلمين في شيء من غير إجماع فيه من أهلها أراده فكيف له بالمنع من القياس على ما قد اختلف فيه؟ وهما على سواء لا فرق بينهما؛ لكون ذلك مما يحتمل الوجوه بعد، ويمكن فيه النظر فلا يمنع، ويجوز فيه القول بالرأي فلا يدفع، كما أن ذا في هذا كذلك.

وإن كان أراد به الإجماع؛ فكيف له بما أورده في نجاسة سؤر الفأر من القول؟ وقوله فيه عمن رآه من الناس أنه عدة من السباع بالقياس، وكذلك حَمْله /٢٠٩س/ الحمام الأهلي على الدجاج في نجاسة طرحه؛ وكلاهما عن احتمال النظر في الرأي، ودخول معاني الاختلاف فيهما وعليهما بالرأي غير مجردين؛ إلا ما لا ينقاس الفأر به من أنواع السباع التي اتفق على نجاسة أسوارها؛ وهذا كأنه في مراده ما هو من هذين الأمرين موضع لبس لعدم القيد في قوله، وكأنه على ظاهر لفظه يشتمل على المعنيين جميعا، وفي كليهما لا مخرج له عن المناقضة بين الحالين؛ لولا هذا ربما كان يعد رأيا منه ثابتا في القياس عنه لكن[١] هَدْمُه لأساسه بقياسه، وجزمه لأمر أسه بفأسه، دلَّا على أنه لا بد له من الأغلوطة في أحد أمريه، والظن به، والعلم عند الله أنه جزم هنالك على الاتفاق الذي لا يحتمل الاختلاف جزما في ذلك؛ إذ قد صرح به في مدبوغ جلد الميتة فكان نوع غلط، وذلك قد مضى كله في المسألة الأولى.

وعلى كل حال فلا بد له من فساد أحد أمريه؛ الأساس الذي أصله، أو القياس الذي فصله؛ لأن كل واحد منهما يقتضي نقض الآخر؛ وفي هذا إشكال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لكون.

على أهل الضعف والعمى، فلا بد من الكشف فيهما للهدى بأن يقال: أنه لما كان قياسه ذلك؛ وإن كان على مختلف فيه، غير خارج في النظر من معاني الصواب في الحق؛ لا سيما إذا كان موافقا لما جاء في الأثر /٢١٠م/ عن أولي العلم والبصر؛ لاجرم فالفساد بالأصل أولى، وترك العمل به أحجى؛ حتى يشهد له الحق بالصواب، فانظروا في هذا يا أولي الألباب.

ومن بان له غير هذا فيه، وانفتح له بابه، وانكشف له بالحق صوابه؛ فليقل فيه وليأت عليه من التبيين بسلطان مبين؛ يقتضي الجمع له بين الأمرين، ونفي المنافاة بين الحالين؛ فإنا لقوله نستمع، ولأحسنه نتبع، والحق له برهان، ولا ينكره إلا عميّ الجنان، أو من كان من أهل الفساد، على سبيل المكابرة والعناد؛ ينكر الشمس، ومضي الأمس؛ لأنه يبرز من حيث برز، وعليه كسوة أنوار، فلا يخفى على أحد من ذوي الأبصار. ولكن فأنى له بهذا في هذا، وحصول تحصيل الوصول إلى وصال الاتصال، في الغدو والآصال، بمحصول منال ما لا ينال على كل حال إلا أن يحول إليه بمحال المحال؛ فيسعى إليه على غير قدم، في ميادين العدم، إن كان كون ذلك يمكن في الكون أن يكون؛ فاسألوهم إن كانوا ينطقون.

لقد عز الرفيق والطريق فلا دليل ولا حجة ولا محجة؛ فما إليه من سبيل، كلا لا خبر ولا أثر ولا نظر فلا وزر، غير الاعتراف بالعجز، والإقرار بالحق لأهله؛ لأن هذا شيء جلي، واضح لا خفي، فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين، ولا تلبسوا /٢١٠س/ الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون، أقيموا لله الشهادة، فإنها نوع عبادة، واتقوا المقالة في يوم لا ترجون فيه إقالة، وانصروا أخاكم مظلوما كان أو ظالما، ولا تأخذكم في الله لومة من كان لائما، وإياكم والحمية الجاهلية،

أو أن يصدنكم عن الحق والكون معه؛ حيث كان أهل البغي والعدوان أو الميل إلى الهوى، ومسامحة النفس على ما تهوى؛ وإن حلا في اللّهى[1] مذاقه، فالصواب فراقه؛ لأنه دنِيٌّ، وغبُّهُ وبِيٌّ. وعليكم بالصدق في اتباع الحق؛ فإنه المأكل الهنيء، والمشرب المريء، وإن كان في الفم مر المذاق فبادروه فعن قريب تحمدوه. أين الراعي أطيب المراعي؟ والساعي إلى أحسن المساعي، فقد حثكم الداعي، وناداكم المنادي في كل نادي، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩].

فليستمع من كان منكم ذا مسمع، وليؤد الذي ائتمن أمانته، وليتق الله ربه، لا يأب الشهداء إذا ما دعوا، إن كنتم لهذا تعوا؛ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، وخصمه ربه، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كانوا ذا قربى؛ فإن حق المولى أولى، ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَلَّا عَلَىٰٓ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٨]. أليس هذا بالحق فيما عن أبي محمد يحكى؟ وكان لا محيص لأهل الحجى إلا أن يقولوا مع هذا بلى بلى، ولربما إنه كل من كان المتعصب من قبل لقوله، وعليه يقاول فيحاول، وله لإثباته /٢١١م/ يزاول فيناضل، يقر كذلك مع ذلك إن كان من ذوي العقول، حسبي من هذا دونه وكفى؛ لأنه فيه لأهل النهى شفاء من العمى، وبلاغا من الهدى، على أن **أبا محمد** تعدّ فيما عنه نُهي، ولا ندري أن ذلك مبلغ علمه أو أنه في القول سها، ولكنه على سبيل الإرشاد إلى سبيل

(١) اللُّهْوة، هو ما يَطرحه الطّاحِن في ثُقْبَة الرَّحَى بيده، والجمع لُهىً، وبذلك سُمِّي العَطاء لُهْوَة، فقيل: هو كثير اللُّهَى. فأمَّا اللّهاة فهي أقصى الفمِ، كأنَّها شُبِّهَتْ بثُقْبةِ الرَّحَى، وسمِّيت لَهَاةً لما يُلقَى فيها من الطَّعام. مقاييس اللغة: مادة (لهو).

الرشاد.

نسألكم قصد الشروع في الكشف البين عن هذه الآراء المختلفة في الفروع؛ هل هي حق كلها عند الله أم لا؟ وما قول الناس فيها؟ فيقال له إن للناس في هذه المسألة ثلاثة أجوبة وأقوال.

أحدها: أن الحق في واحد منها؛ فمن أصابه بالدليل الذي نصبه الله عليه وإلا كان مقطوع العذر، وهذا في الرأي فاسد الجذر؛ ولعله رأي أحد من أهل الخلاف لدين المسلمين، فدعه، فلا عمل عليه ولا اهتبال به؛ لأن فيه مع الأمر بالرأي في الشرع للقول، والعمل بالفرع تكليف ما لا يدخل تحت الواسع؛ وكأنه موجب لفساد كل مختلف بالرأي فيه فليس بصحيح؛ ولو كان كون الاختلاف بين القائلين في الدين لكان الأمر في ذلك كما قالوه، وأما في الرأي فلا.

والقول الثاني: أن الحق في واحد وما سواه عند الله خطأ؛ ولكن مع هذا قالوا: ولا يضيق على الناس خلافه؛ فكان لهذا أقرب من الأول قليلا.

واحتج قائلوه عليه بما جرى لابن أبي قحافة مع النبي ﷺ في عبارة الرؤيا؛ لما عن أذنه أولها، /٢١١س/ وسأله عن قوله فيها، فأخبره إن أصاب في شيء وأخطأ في آخر على مجاز معنى الرواية.

وقول أبي بكر ﵁ في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وكذلك عن عمر بن الخطاب ﵁ وابن مسعود ﵁ يروى أنهما قالا في شيء قالاه برأيهما نحو هذه المقالة؛ وليس في شيء من هذا كله دليل على ما قالوه؛ لأن الرؤيا لا تحتمل الوجوه فيصح الاختلاف في تأويلها؛ إذ ليس لها إلا وجها واحدا، فمن أصابه على الحقيقة وإلا أخطأ.

وكذلك ما كان من أولئك الصحابة من القول في الخطأ للحق في القول لا

دليل؛ لأنه إنما يخرج ذلك في باديء الرأي الخارج عن الصواب في الدين والرأي؛ بل في جميع ما خرج على وجه الخطأ المخالف للحق والصواب في الرأي مما يكون من همزات الشيطان، وخيالات نفس الإنسان؛ على وجه الجهل والنسيان، لا في العدل من الآراء، ولا في الصواب منها؛ لوجود الإجماع على القول والعمل لله بما كان صوابا لأمر الله لهم به، وأن يكون كل على ما هو مخصوص بعلمه فيه؛ وهذا بما لا شك فيه أنه رحمة من الله لعباده ولطف؛ لا من النفس، ولا من الشيطان؛ لأنه حق وهما لا يكون عنهما، ولا يخرج منهما أبدا غير السوء والباطل والفحشاء ومحض الضلال، إلا ما شاء ربك ذو الجلال.

فانظر كم بينهما من الفرق؟ فإن الحق خليق /٢١٢م/ بأن يرفع، ويؤثر ليتبع؛ فيؤجر على ذلك قائله لله وقابله؛ إن صدقت نيتهما فيه، وعلى العكس في الباطل؛ لأنه ضده فهو حقيق بأن يوضع، ويخالف(١) فلا يسمع، فضلا أن يؤثر أثرا، ويسير في الأرض سيرا، إلا أن يؤتى من عليه من التغيير ما يدمغه من الحق على سبيل النكير إن لم يجز عليه من حكمه كاسمه؛ لذهاب رسمه؛ حتى لا يبقى أثره، ولا يسمع خبره؛ غيرةً في الله وإنكارا له فيه وإليه؛ لكي يمتحي نية لفساده، ومن أرض الله وبلاده، ولئلا ينخدع به عن سداده، ومنهج رشاده من لا بصيرة له، فإن أويس من هذا فيه لانتشاره، وظهور آثاره؛ كان الرد أولى؛ لكونه للناس أهدى.

هذا وكأني لا أرى هذه المقالة منهم ﷺ نوع تأدب وتورع وعن الإعجاب بالنفس في الرأي؛ وجه تروع وترفع، وينبغي لمن كان من أهل العلم أن يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

كذلك كأولئك، وأن لا يحمل الناس في غير موضع الحكم على رأيه أو رأي من رأى رأيه جبرا، وأن لا يضيق في ذلك عليهم الواسع من الأخذ بخلافه؛ فإن على كل في الحق أن يكون في الرأي ناظرا لنفسه، عاملا بما يراه أعدل؛ فتفهم هذا، واعلم بأنه ليس لأحد من أهل الرأي ذلك.

والقول الثالث: أن الحق في جميع ما كان منها في الحق صوابا؛ والصواب في الحق هو الحق، واستدل من قاله ورآه /٢١٢س/ على قوله بأدلة من الكتاب تشعر في حقه بين الملأ أنه على هدى؛ كالتعجيل في النفر في الثاني، والتأجيل إلى الثالث من أيام منى؛ وكلاهما حق، وهما في الظاهر ضدان. ومثل التخيير في كفارة الأيمان المرسلة بين الإطعام والكسوة والتحرير؛ وهذا صحيح على ما يروى ونحن به نقول؛ لأن النظر يوجبه، ومعاني الكتاب والسنة والإجماع تؤيده.

ألا ترى إلى من قدر أن يرى أن له أن يرى ويقول بما يرى وإنه في موضع اللازم ذلك عليه لازم؛ بل لا شك في أنه به مأمور، وعلى قوله مأجور، وإن كتمانه محجور، وكاتمه من غير عذر مأزور.

وإذا كان في هذا بالحق هكذا، فكيف يجوز أن يؤمر بغير الحق؟ أو يأثم بترك خلاف الحق، أو يجوز القول ويصح العمل لله بغير الحق، بل كيف يكون في الحق في الظاهر الذي تعبد الله به عباده إليه، وألزمهم وأمرهم به، وحثهم عليه غير الحق في الباطن الذي معه على الحقيقة؟ هذا ما لا أراه.

ولما كانت هذه المعاني كالمستلزمة للقول الثاني لم أره كمن رآه، ولكنا على حال وإن كنا لا نراه فلا نخطئ في الدين من يزعم أنه عن رأي منه يراه؛ لا سيما إذا كان يقول على إثر قوله: "أن الحق في واحد ولا يضيق على الناس خلافه" ولأنه قول أصحابنا أهل المغرب رأيا.

ولقد رفع الشيخ **أبو يعقوب السدراتي عن الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المغربي** /٢١٣م/ في هذا مقالا، وحكى فيه لأهل الرأي الثالث جدالا؛ لكنه قد أتى في خلال ما أورده عنه بكلام يومئ فيه إلى تضعيف الحجج التي استدل بها؛ لا سيما إذا كان قد صرح فيها في كل موضع منها أنها لا تلزم القوم، ولعله أراد بهم المخالفين له، والقائلين أن الحق في جميعها، وإنا على قصد الرجوع على ما قالوه متى بان لنا أنه مما نحن عليه أقوى وأصوب وأهدى.

فإن قال قائل: إنكم قد قلتم والقلب لما أدته إليه حاسة السمع من هذه الأقوال على هذه المذاهب الثلاثة قد وعى، ولكن كل واحد قال أن القول قوله فادعى؛ وعلى الصحيح فليس الأصح والأقوى بتبين فيصح بالدعوى؛ وإنما هو بإقامة الحجة المشعرة بفضله عل غيره لقوته بدليل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الرأي عن نظر العقل، وصحيح القياس.

ونحن الآن على وجه المطالبة لكم بها أيها المدعون أن اسم الحق في اختلاف الرأي واسع، ودخول جميع ما خرج على العدل فيه سائغ؛ كما كان ذلك في الظاهر، كذلك أقامه برهان الصدق؛ ليتضح الحق فيركن إليه، ويعول في العمل عليه متى انجلى فتجلى للعيان بنور البرهان، وظهر بين الناس مجردا عن الالتباس؛ كما انفلق من الغسق الفلق ثم استنار فأنار؛ حتى انجلت ظلمة الليل بضوء النهار، فأخبرونا هل يمكن ويجوز على الله ويصح في أحكام دينه أن يكون الشيء وضده حقا عنده، وصوابا في الحقيقة معه؟!

وخبرونا فإن هذا كونه لو /٢١٣س/ كان كأنه يقتضي نفس المضادة في الشيء المختلف فيه، فيكون بالحق حلالا حراما، وحراما في الحق حلالا. وأمثال هذه المضادة في جميع ما اختلف فيه بالرأي فصح في شيء واحد على حال

واحد وزمان واحد جائز، لا يجوز؛ أليس هذا في حق محال؛ لأن أحكامه لا تختلف، ولا يجوز فيها ولا عليها الاختلاف؛ فهي إما حلال وإما حرام، فأين موضع قولكم على صحة مذهبكم، دلونا عليه، واهدونا إليه؟

فيقال له: نعم إن أحكام الله كذلك، وهذا صحيح من القول لا شك فيه؛ لكن بهذا المقال يستدل عليك أولي النظر والاستدلال بأنك بعد بالموضع الأقصى عن المنهج الذي نحن فيه؛ لأنا في قسم صحراء الحكم، وأنت في رسم مضيق الاسم، وبينهما بونٌ بيّن إلا أنه قريب في بعده على الفَطِن اللبيب، بعيد في قربه على البليد؛ فكأنه في قربه صعب في بعده هين؛ لأن القول في الشيء غير الشيء نفسه، وكأنك تريد أن تلزمنا أن نسمي الشيء باسمين متضادين تبتغي باستحالة ذلك أن تظهر للناس فساد قول مخالفك، ونحن مرادنا أن نجمع بين الحكمين على مسمى واحد؛ لنثبت به فؤادك.

فأي بون أبين في الحق للناظرين من هذا الفرق، ولا شك عند من انفتح له الباب الحقيقي في ضروب فنون أنواع العلم؛ من النوع الشرعي والفن الفلسفي والضرب اللغوي، أن مرادنا سائغ لنا لغة وشرعا، فلسفة وطبعا، فأنى /٢١٤م/ ينكره والحق فيه أظهر؟

وقد سألت أيها السائل، فاستمع الآن لِما أنا به قائل؛ فلعمري ليت شعري هل يجوز لأهل الرأي في الرأي الادعاء على الله فيما قالوه بالرأي؛ فيزعم أحدهم أن الله حرم ما حرمه، ويدعي المخالف له فيه بالرأي أن الله أحل ما أحله، أليس هذا من المحجور؛ لكونه من عظيم الزور بلا خلاف فيه ولا نزاع؟

بلى؛ إن ذلك معنى في الدين وهذا في الرأي، ولا يجوز أن يوضع أحدهما في موضع الآخر بإجماع، ولما تبين في الحق، وصح وعلم أن أحدهما غير الآخر

فصح وإن كان الرأي في الأصل نوع فرع الأصل الدين؛ لخروجه منه وصدوره عنه فإن حكمهما مختلف؛ لأن الدين ما لا يحتمل الوجوه، فيجوز فيه الرأي، والرأي على العكس من هذا؛ لكونه مما يحتمل الوجوه، وينساغ فيه النظر، ويجوز فيه وعليه الاختلاف بالرأي ويصح؛ وإن كان قد يكون بينه البين في الظاهر؛ فعلى الحقيقة كله راجع إلى شي واحد ولمسمى واحد؛ وهو الحق.

وإذا كان كذلك بالحق حكمه، فكيف يسوغ عليه التحري بين الأضداد التي لا تجتمع على شيء، ويكون الجمع بينهما فيه في الحال الواحد حراما؛ كالحق والباطل، والصواب والخطأ، والهدى والضلال، وأمثال ذلك؟ وقد تبين في الحق على الحقيقة أنه كله على اختلافه شيء واحد؛ وهذا من /٢١٤س/ المنكر.

وترى من السداد اجتماع الأضداد في جميع الأشياء، أو في هذا الواحد منها وحده؛ كلا لا كان ذلك ولا يكون؛ لأنه من المستحيل في العقل، وما لا يصح جوازه في صحيح النقل. وإذا كان هذا حاله هكذا مآله لم يكن من المستنكر في الرأي أن يكون الشيء الواحد حراما عند الله، على من رآه حراما، وحلالا عنده، لمن رآه –بالحق عن رأي منه– حلالا.

وعلى العكس في العكس مهما رجع كل واحد عن رأيه إلى ما قد رآه الآخر فإن هذه في الناس من مسائل الانعكاس، وليس ذلك من تلك الأضداد المحرم جمعها في شيء؛ لكونه لم يكن في حق شخص واحد، على حال واحد، لوجه واحد.

وإنما كان كذلك؛ لاختلاف الوجوه والأحوال في الأشخاص وهذا ما ليس في حيرة إلا على أعمى البصيرة؛ لما قد مضى مكررا في القول عليه: أن لكل من أهل الرأي أن يرى، ويقول بما يرى، ويعمل على ما يرى؛ بل ذلك عليه في

موضع لزومه له، والحق في كل واحد بالإضافة إليه ما قد رآه بالعدل أعدل، ولا يجوز له أن يجاوزه إلى غيره مما لا يراه قولا ولا عملا إذا كان لا يراه في رأيه عدلا إلا ما كان على وجه الحكاية وسبيل الرواية صدقا فلا بأس إذا لم يكن من الباطل؛ وإن كان كذلك فقد سبق حكمه.

وإن ترد الوقوف على هذا بيانا؛ لتراه بعين البصيرة عيانا، فانظر إلى هذا الفرع وشأنه، على اختلاف /٢١٥م/ أغصانه من أي شيء كان له المبتدى، وإلى أي شيء كان منه المنتهى؛ فإنك تجده والحمد لله قد ولج من حيث خرج؛ لكونه عن مقتضى الحق كان في الوجود إليه بعد كون وجوده يعود؛ فرجع الأمر فيه عودا إلى ما بدأ؛ لولا هذا ما كان المضيع له في موضع فرضه لإخراجه، أو العمل به بعد استخراجه ظالما؛ وإن كان الأمر بالحق في ذلك.

كذلك صح أن العدل من الرأي كله على اختلافه حق عند الله؛ ليس في شيء منه خطأ؛ لأن التارك لخلاف الحق، المضيع له في الله لله مستحق في كرم الله لأن يؤجر فأنى يؤزر ويكون لذلك هنالك إثما؛ وهكذا القول في كل شيء يحتمل الوجوه والنظر؛ لمن كان من أهل النظر.

وأما الأمور التي [لا] تحتمل إلا وجها واحدا فالاختلاف فيها يمكن حق شي دون شيء ويمكن باطله كله، وأما صواب الكل فلا، ولكن لا يرد إلا ما بان خطؤه، وصح باطله بدليل قطعي لا يحتمل الشك؛ وإلا فأهله أولى به في الصدق والكذب، والحق والباطل، والصواب والخطأ؛ وهذا شيء كأنه بعمومه يشتمل على الدين وغيره.

وعلى كل حال؛ فلا يجوز أن يتعلق في شيء من الدين بشيء إلا ما كان حقا عند الله؛ والحق على الحقيقة في الباطن هو الحق الذي أظهره في الظاهر

لعباده على /٢١٥س/ لسان نبيه في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أهل الحق من الأمة لا غيره؛ لا يختلف بإجماع؛ ولو كثر فيه الاختلاف والنزاع؛ لأنه واحد، والقول فيه واحد؛ فمن أصابه ملك، ومن أخطأه هلك (والعياذ بالله)، وذلك لكونه على مخالفة أضيق من سُم الخياط على جثة الجمل.

والرأي في الفرعية من المسائل الشرعية أوسع من الدهناء لراعي الإبل. وعلى كل حال فلا عذر في اتباع غير الحق في ضيق ولا سعة في دين، ولا رأي بدين، ولا رأي.

وما اختلف فيه بالرأي في موضع الرأي لم يجز أن يدان به؛ ولو أجمع أهل عصر على العمل بقول لم يكن ذلك مزيلا لما ثبت فيه من الآراء بل هو جار على حكم ما جرى فيه إلى يوم الدين.

وقد مضى أن على كل أن يكون فيه على ما يراه أرجح وأهدى وأنجح؛ وذلك على وجه الاتباع للحق، والانقياد له فيه بالذي هدى إليه، وألهمه وأرشده من عدله؛ حيث بان له أمره، وانشرح له صدره؛ لا على الدينونة ولا على سبيل اتباع الهوى، ولا التقول على الله فيه بالدعوى؛ وذلك هو الحق في حقه عند الله لا غيره؛ إذ قد تعبده به، وألزمه إياه في مواضع لزومه، وأباحه له في موضع النفل طلب الفضل.

ولا يجوز على الله أن يلزم في شيء أحدا من عباده، أو يبيح /٢١٦م/ له في الحق ما ليس بحق؛ في خصوص ولا عموم، وما خرج عن الحق من شيء فهو الباطل والضلال والكفر جزما والله﴿لَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾[الزُّمَر:٧]

فكيف به يأمر وله يقبل، وعليه يأجر﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[الأعراف:٢٩] وسبحان الله وتعالى عن هذا وجل﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا

بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾[طه:٦] لا إله إلا هو المستحق للعبادة ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[الرعد:٩].﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[طه:٧] رب كل شيء وخالقه، ومصوره، ومالكه، وقاهره، ومدبره؛ ذلكم الملك الحق، المتصرف بما شاء في الحق. ولا يسمى ظالما في كل شيء كان فيه حاكما؛ فالخلق خلقه، والأمر أمره، والعبيد عبيده، والكل ملكه، وله أن يتصرف فيما شاء لما شاء وأراد كيف شاء وأراد لا راد لأمره.﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[الرعد:٤١]

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]. عدل فقضى، وحكم فأمضى، ونعمه لا تحصى، خلق فرزق، وأمر وزجر، ووعد وأوعد؛ لا خلف لوعده ولا لوعيده، ولا اختلاف في حكمه، ولا جور في قسمه. قوله واحد، ودينه واحد؛ لأنه واحد يضع عن هذا فرض ما ألزمه غيره، ويكون الفرض على هذا نفلا في حق الآخر عن حكمة، والحرام على هذا حلالا لآخر، وعلى العكس في /٢١٦س/ هذه القضايا وأمثالها؛ لا لاختلاف في دينه وحكمه ولكن لتفاوت المنازل، وتباين الأحوال؛ ألم تعلم أنهم يكونون على سواء مهما كانوا من كل الوجوه وعلى منزلة واحدة، وهذا شيء موجود في جميع فنون أنواع العبادات، ظاهر الأمر مبصر عند أهل العلم والعقل، لا ينكره إلا أهل الغباوة والجهل؛ ومن ذلك الرأي والقول بالرأي في موضع الرأي والعمل عليه، والاختلاف فيه.

ولولا أن ذلك فيه كذلك لأن يعمل كل على صواب ما بان له صوابه، ويكون هو الحق والصواب في حقه؛ ولو خولف فيه، وغيره مثله ما لم يقع الاتفاق على شيء فيكون فيه على سواء؛ لتجرده عن الفائدة في مواضع

الاختلاف ولم يكن له معنى.

فانظر إلى هذا إن كنت ممن يرى الرأي ولم تكن له من المنكرين، فإن أبى من الرجوع، وقال: إني أكتفي بهذا المرجوع، وطلب الفرار فصال، ولج في المقال، أو نادى النزال أيها الرجال، فإني لكم منازع، وبنواحل[1] ظل الجدل في حومات المحاضرة مقارع؛ حتى تظهر جلية الحق، شاهدة لكم بحقيقة الصدق؛ فتنجلي الغمة على هذه المهمة؛ فيقال لقوله هذا: يا خيل الله اركبي، وله فاطلبي، وفي غيره لا ترغبي؛ فقد آن النزال /٢١٧م/ في ميادين الجدال، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان. فيا رجال الله أنجزوا، وله فابرزوا، وفي القول أوجزوا، وأعدوا له ما استطعتم من قوة، ولا تجادلوا إلا بالتي هي أحسن؛ وهي العدل في المقال، وإياكم والتعصب لشيء من الباطل، والأنفة عن قبول شيء من قبول الحق كيف كان من أي وجه كان؛ فإنه الضلال، ومع هذا كله فاحذروا المباراة وسبيل المماراة؛ فليس في الحق مداراة.

وبالجملة فليكن المراد بهذا منكم الكشف عن الحق لتأخذوه متى شهر من حيث ظهر، ولإرشاد من أراد الله هدايته به، وإرشاده لله وفي الله لا في غيره ولا لغيره، واسألوا الله من فضله الثبات عن الزلل، والسلامة من آفات الجدل، ولا تعزموا على الخروج، ولو كنتم فوق السروج إلا بعد إحكام هذه المقدمات؛ فإنها حسيمة، والمزلة فيها عظيمة، وبعدها لا تبدؤوه إلا بلين الخطاب، وأقسموا عليه أن يقبل الحق فلا يرده ويرضى بالصواب.

فإن هو من هذا أبى، ونأى بجانب عنه فنبا؛ فالإعراض عنه على وجه

(١) النواحِلُ: السيوف التي رقَّت ظُباها من كثرة الاستعمال. لسان العرب: مادة (نحل).

الالتفات فيه إلى غيره ما فيه الفائدة أولى، وإن أنعم بالإجابة إلى هذا المطلب فقولوا له إنا على وجه المساهلة حتى حين /٢١٧س/ في المسألة نسألك يا هذا عن قولك في هذا بالقول الثاني؛ إن كنت على هذا ممن يراه، ولم تكن من السائلين؛ وهذا كأنه حال يراه لأنك عليه من المجادلين، وعلى أي حالة أنت فيها على هذا من الحال؛ فأخبرنا عن جوابك ماذا يكون لمن قال لك: إذا كان الحق في اختلاف الرأي لا يكون إلا في واحد عند الله؛ فما حكم ما عداه فيه معه على ظاهر ما أبداه للناس من حكمه إذا كان في حكم الحق عدلا؛ أحق هو أم باطل، أم لا حق ولا باطل ولا خطأ ولا صواب؟ لعله لا يدعي هذا إذ لا يقدر أن يقوله إلا مأفوه الدماغ، أو من كان في قوله مكاثرا، ولفعله على سبيل العناد مكابرا؛ لكونه بين العباد ظاهر الفساد، لكن لا بد من أن يقول لأحد الأمرين الأولين؛ لأنهما شيئان على الضدية متقابلان، ليس بينهما منزلة ثالثة؛ إما ذا وإما هذا، لا محيص عن ذلك؛ لأنه لا ملتحد له عنهما.

فإن قال: حق؛ فهو مرادنا، وانقطع الجدال؛ فليس من ورائه فائدة في المقال.

وإن قال: باطل. **قيل له**: وهل لمن رآه، وعليه في محل لزومه، أن يقول ويعمل به، وهل لمن اطلع عليه ورآه عدلا كما رآه أن يعمل به عليه، ويلزمه العمل به في المعنى الذي قيل به فيه؛ مهما نزلت علي بلية العمل /٢١٨م/ به أم لا، وكيف الوجه الحق في القول والعمل بالرأي يكون؛ ولا سيما في موضع الاختلاف على هذا؛ إذا كان ما عند الله لا يدرى، أو أنه يمسك حتى يعلم علم الله فيه؟

فإن قال: ليس عليه ذلك، ولا له على حال خوفا أو يقع في الباطل خطأ من حيث لا يدري أكذبه الإجماع؛ وكفى به حجة في ذلك لخصمه عليه.

وإن قال: حتى يطلع على علم الله فيه. **قيل له**: ومتى ذلك؟ وإلى متى؟ وحتى متى؟ إلى أن يوحى إليه، أو حتى يسمع كلام الله فيه بواسطة من يوحى إليه؟ وهل هذا إلا محال كونه؛ والمحال ضلال؛ لأن ذلك أمر قد طواه الله، وكان هذا منك شيء في الحقيقة تومئ في المعنى يبدي إشارات المعاني إلى إبطال الرأي وما عليه إجماع أهل الرأي في الرأي من القول به، والعمل عليه؛ لأن سماع كلام الله فيه بعد محمد ﷺ محال؛ إذ ليس ثم رسالة فيرجى ذلك، ولا نبوة. فدع عنك أيها المجادل هذه المطاولة بهذه المحاورة الفاسدة فليس تحتها طائل ومن ورائها فصل الخطاب؛ أن لو كان ذلك كذلك لما أمكن الرأي والاختلاف في ذلك فصح؛ لأنه نفس الدين بعينه الذي تسمع فيه أنه لا يسع الخلاف له بدين، ولا رأي بعلم ولا جهل. والمخالف على كل حال هالك.

وإن قال: له ذلك /٢١٨س/ وعليه، وليس يلزمه فيه من علم الغيب شيء. **قيل له**: نعم؛ لأنه لا يطلع عليه، ولا يظهر إلا لمن ارتضى من رسول؛ وذلك شيء قد مضى فلا سبيل إليه ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[البقرة:٢٥٥] لكن فما حال القائل والعامل يكون إن هما لم يوافقا ذلك الواحد الحق على قولك؟ أهما سالمان على هذا أم هالكان؟ فإن حكم عليهما بالهلاك نكص على عقبيه مرة أخرى؛ فأفسد ما كان أصلح، وظل على كل حال فما أفلح؛ لأنه إن كان أراد هنالك بأن الأمر في جملة الرأي كذلك خرق الإجماع على الرأي ولحق بأصحاب القول الأول.

وإن كان قد خص رأيا دون غيره من الآراء في الرأي والاختلاف بالرأي في موضع الرأي في شيء فقد أنزل للرأي منزلة الدين؛ فخالف الإجماع في هذا وهذا جميعا، وليس له عن الهلكة في الحالين ملجأ إلا التوبة إلى الله، والرجوع عن

الدينونة بالرأي والحكم على الناس بحكم الدين في موضع الرأي.

ومن العجب ما كان من حكمه على مقدمة رسمه، وإن تعجب من المحال كيف يجوز في باله فعجب أن يحكم عليهما بالهلاك في موضع ما لهما وعليهما؛ ولعل هذا ما لا يقدر على دعواه؛ لأن فساده أشهر من أن يحتاج إلى بيانه ليظهر؛ وإنما أوردناه لقطع كل مناط يتعلق به، وقد حضرت الآن عليه المدارج، وضاقت به المخارج؛ حيث إنه /٢١٩م/ لم يبق له في مجاله إلا أن يغالب على ضلاله، أو يقول ضرورة سلامتها إن أراد الخروج منه إلى غيره؛ إذ لا سبيل بين هذين السبيلين كلا ولا من ورائهما؛ وقد تبين في الأولى باطله، فإن بقي عن المغالبة فيها فهو المغلوب، المصروع المكبوب، الموضوع المبطل، صريع الباطل؛ وكفاه باطله خزيا، فدعه.

وإن رجع عنها في حكم ذلك عليهما، **وقال**: هما سالمان، **قيل له**: وكيف جاز في الحق أن يسلما على غير الحق وغير الباطل لا غيره؟

فإن قال: لإباحة الله لهما في موضع، وفي موضع لزوم فرض ذلك عليهما فلتعبده إياهما به على ظاهر حكمه بإجماع أهل الرأي على ذلك، وكون الإجماع لا يكون باطلا ولا ضلالا؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ. **قيل له**: نعم؛ هذا صحيح، وإن قلت: إي وربي؛ إنه لحق، فذلك كذلك.

وإذا كان في حكمه كذلك، يكون في حال إباحته في موضع نفله، وفي لزوم التعبد به لموضع فرضه؛ فهل يجوز عليه أن يكون الحق خلافه في الباطن عند الله فيكون حقا في الظاهر معه في خلقه، باطلا في الباطن على الحقيقة في حكمه؟

فإن قال: نعم؟ **قيل له**: إنه هذا لهو الزور، والمنكر في الصدور؛ كيف يجوز أن يصدر عن مقتضى الحكمة الربانية مثل هذه /٢١٩س/ الأمور؟ وهي عين

الفحش، والحكم الوحش؛ ما هذا إلا نفس البذي، ومثله عن واجب الحكمة الإلهية لا يصدر؛ لأنه تعالى يهدي إلى الحق وإلى صراط (خ: طريق) مستقيم، ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[الأنفال:٨] حزب الشيطان الرجيم﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء:١٨] فكيف كان هذا منك في حقه؟ أليس هو على خلاف هذا؟ وإنه لمن جمع المستحيل جمعه عن حكمه في شيء من الأضداد، فلأي شيء وقع التخصيص عليه دون غيره من نوعه، وهما اسمان؛ حق وباطل؟

وإن قلت: حق وضلال ضدان على الأبد؛ لا يجتمعان في شيء ولا على شيء في مسمى واحد حتى يسمى بها لكونه على الصحيح حقا باطلا، وعلى العكس في القضية باطلا حقا معه في حقه، وحكمه في خلقه تعالى الله عن ذلك وينبغي أن يحاشا عن هذا وأمثاله فضلا عن أن يوصف به ويجوز عليه.

فكيف كان هذا التجاسر منك على مولاك بهذا المقال الفاسد؟ أليس هذا مع ظهور قبح فحواه من العجب دعواه؟ واللسان داء الإنسان، فدع هذا الهذيان، وعن أمثاله فازدجر، واعلم بأنك مغلوب فانتصر، ولا تستجش إلا عدول الأجناد على الصافنات الجياد، وإلا فلا تشكن في أنك مذموم، وجندك مهزوم، فتبقى وحدك مخذولا /٢٢٠م/ محسورا مجذولا، مذموما مدحورا، وتكونوا قوما بورا، ويصبح سعيكم هباء منثورا؛ لأن في هذا الميدان الصعب على التأييد قوما أولي بأس شديد، لا يتنازلهم جاهل رعديد، ولا يقاتلهم إلا فتى صنديد؛ قد لبس الدروع النبوية، وتقلد الصوارم (خ: القواضب) الإلهية، وقام في موضع النزاع على ساق الإجماع؛ قد اعتقد الردينيات العقلية، وتنكب الدرع اللغوية؛ معروف بشدة المراس، محكم لقواعد القياس، فارس كمي، متفرس لوذعي، خبير بصير،

راكب بين العباد على جواد الاجتهاد؛ له قلب جريّ، وساعد قويّ؛ يستغرق في نزع قوس الجدال الواسع بالواسع حتى لا يبقى في المنزع مهزع، وعندها يرمي عنها بسهام البينات الجلية في المجادلات لإيضاح كل خفية بالحق عن أوتار الصدق؛ فإن تكن كذلك كأولئك وإلا فالسلم أسلم. فإن أبى من الرجوع، والكون على هذا المشروع، وركن إلى الفرار فولاكم الأدبار على الإصرار فنادوه بصوت فظيع: إلى أين الفرار؟ ولا مفر؛ كلا لا وزر، ولا مقر إلا هذا المستقر؛ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخّر؛ ليعلم عجيب شأنه الذي أظهره الله على لسانه.

فيا أيها المجادل، ألست بسلامتهما القائل؟ لما لم تجد /٢٠٢س/ غيرها مفزعا، ولم تر للهلاك موضعا، وقلت مع ذلك بالعدل في ذلك على الصحيح: أنه كذلك؛ لوجود الإجماع على الإباحة والفرض؛ كل في محله منهما، وهو الحق والصواب، وبعده الاستفهام على سبيل الإنكار، هل يجوز على هذا أن يبيح لهما أو يفرض عليهما بحق ما ليس بحق؟ ومن ورائه تكون المثوبة أو العقوبة.

ألم تقل فيه في الإباحة والفرض أنهما على الإجماع كانا؛ والإجماع لا يكون عند الله إلا حقا؛ لكونه لا يقبل الخطأ صدقا؟ أليس على هذا صار الرأي والعدل من الاختلاف في الرأي كله عن أمر الله وإذنه؛ ولا يستقيم أن يأمر بشيء لا يرضاه؛ والله غير الحق لا يرضى، ولا أن يأذن في شيء لا يقبله؛ وغير العدل لا يقبل؟ فصح بهذا الاعتبار فيه أنه على اختلافه كله حق في الجملة ليس في شيء منه خطأ عند الله إلا ما كان على وجه الغلت في القول للعدل من القائلين في الرأي من مواضع الرأي بالرأي؛ مما يجري على لسان الإنسان عن خيالات النفس بلا علم أو وسواس الشيطان؛ فانظر في هذا، وتدبر معاني ما

قلت في الله من قبل على الغرة، وما أنت قائله في هذه المرة. تعلم إن كنت ممن يفهم أنك قد أسرعت الكرّة فعدت ضرورة إلى الإقرار بما كنت تنكر وصرت الوالج هذا، /٢٢١م/ وأنت في خلال ذلك قد أبديت من التناقض في الكلام مما لا خفاء فيه على ذي لب سليم؛ وهذا نفس الولوج فيما تزاول عنه الخروج، وعنده فأنت خليق في هذا الجدل، بأن يقال لك: كفى بك حجة في المأخذ بالحجة منك عليك، والحمد لله.

فإن هو أقبل فقال: إني لم أقنع بما مضى عليه المقال حتى تخبروني عن الرأي، والاختلاف فيه بالرأي، لم الأمر للناس فيه بالنظر على معنى الاجتهاد؛ لمعرفة الأعدل في القول منها للعمل، وإن يجتهدوا في ذلك حسب الطاقة بجهدهم؛ كما في النوازل التي لم يأت فيها رأي ولا قول برأي.

ومن كان لا يرى، فيستدل على ذلك بما يرى، فإن أعدمه فلا بد له من التحري لأعدلها؛ ليأخذ به على أصح المذاهب، ولأي فائدة ومعنى في هذا إذا كانت على قولكم كلها على اختلافها حقا عند الله؟ أليس في هذا الأمر بالمسارعة في الطلب رجاء الوصول إلى إصابة العدل بالأعدل دليل على أن الحق المطلوب هنالك هو ذلك الواحد الفرد لا غيره؟

ولو كان كما تقولون إذًا لما كان شيء منها أعدل من شيء على حال؛ بل نتساوى في العدل حتى لا يكون شيء أقرب إلى الحق من شيء وأي شيء عمل به منها فهو الحق عند الله وكفى؛ إذ ليس المراد غيره وقد أصابه فصار ما فوقه من الاجتهاد في الآراء بالنظر على /٢٢١س/ من قدر لا معنى له، ولتجرده عن الفائدة يكون نوع عبث محرم، والأمر به على حال باطلا.

فقال له: قد مضى من القول في هذا ما في دونه لأهل الألباب مقنع، وأنت

بكل هذا يا هذا بعد لم تقنع؛ ولقد قيل في الحكمة وهو صحيح: من لم يقنع بقليل الحكمة ضره كثيرها. ونحن الآن نجيب عما فيه يسأل، قُبِلَ أو

لم يُقْبَل؛ رجاء لأن يهتدي به من بعد من وقف عليه فأبصر عدله، وتبين فضله؛ فنقول فيه ليكون نوع إعانة على البر والتقوى، ليس الأمر فيه على ما يظن؛ فإن كون الأمر على العباد في الرأي بالاجتهاد لأن يكون كل منهم في الرأي والاختلاف في الرأي بالرأي على ما هو مخصوص من علمه فيه؛ لأنه فرضه الذي عليه فيه، وليس له في موضع فرض أن يضيع فرض ما لزمه فرضه؛ لعدم لزومه لغيره، ولا أن يلزم نفسه ما لا يلزمه للزومه لغيره، ولا أن يستبيح في موضع نفله ما لا يراه مباحا، وعليه أن يؤدي فرضه الذي عليه فيه، ويقوم لله كما أمره به؛ لا يجاوزه إلى غيره تركا له إلى ما ليس له، أو في موضع لزومه إلى غير شيء.

ومتى أرد أن يقول بالرأي فيه عن رأي منه أو يعمل عليه، أو استنصح فيه فالفرض عليه على حال أن يقول بما يرى، ويعمل على ما يرى؛ لا يجاوزه إلى غيره مما لا يرى إلا في مواضع ما يكون له من العمل فيه الاختبارات /٢٢٢م/ لله؛ هكذا الحق في هذا على ما أرى؛ لأن الحق في كل واحد بالإضافة إليه عند الله ما قد رآه بالعدل أعدل؛ لأنه موضع فرضه الذي أوجب عليه وتعبد به؛ لذلك كان ما كان، لا لأنه لا يكون العدل في اختلاف الرأي عنده إلا في واحد؛ ولو كان الأمر كما تقول لاحتمل في كل رأي أن يكون هو الخطأ كما يحتمل أن يكون هو الحق.

وإن كان المختلف فيه غير منفك في الحقيقة عن أحد ما نص عليه؛ لكونه لا يعدو إلى وجه غير ما قيل فيه وإن كان من المحتملات لغيرها من الوجوه احتمل

أن تكون الآراء كلها فيما هي فيه غير الحق الذي مع الله، والحق في ذلك غيرها لم يصب بعد، وتستمر على ممر الزمان؛ على هذا الممر من أشكال الاحتمال، ويجري بها الحكم في هذا في ذلك هكذا دأبا إلى يوم القيامة؛ لو بولغ فيه الجهد لإزالته عنها بكل حيلة لما زال؛ لأنه يكون أن لو كان في حكم المستلزم لها في كل حال، والمستصحب لها على كل حال؛ لأن علم الله غيب، لا يطلع على شيء منه إلا ما دل عليه، والوحي الصريح قد انقطع بعد محمد ﷺ فيما تزول عنه فيخرج منه وبأي حيلة عنها يدفع على هذا إن صح فيرفع.

لقد عزت الحيل، وانقطعت السبل؛ فيبقى على قوله القائل بالرأي أو العامل به محصورا في مضايق سجن الشك في أمره وسلوكه /٢٢٢س/ إلى ربه حيران في الأرض، تائها في بيداء جهله، يسعى فلا يدري أنه على هدى أو في ضلال، يروم الممالك فيخطيء المسالك؛ فيقع في المهالك، لا محالة عن ذلك؛ لأنه لا يسلم من يجري فيما لا يعلم.

هيهات أن يكون هذا ينساغ جوازه في حق أولي النهى من أهل الله، أهل الهدى، ذوي الأفئدة المبصرة، والبصائر المستبصرة، ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[هود:١٧]. ﴿كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾[الرعد:١٩] كلا ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾[الرعد:١٦]. ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الرعد:١٩] على أنهما لا يستويان؛ نعم، ولأن في تجويزه على عدل الاختلاف من الرأي ما يقتضي تسويغ الضلال، والعمل لله في الباطل على الحقيقة بالباطل؛ فأي شيء أقبح في العقول من تجويز هذا في الله؛ أن يكون منه له عن أمره لعباده به إليه، والله بغير العدل والحق والصواب والهدى لا يأمر ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٢٨]؟

فإن قال: فإذا كان غيب الله لا يدرى، ودعواه لا تجوز كما ذكرتم، فلم تقولون ذلك في الصواب من الرأي وفي العدل من الاختلاف فيه بين أهل الرأي؟ أليس هذه هي من ذلك واحدة؟ **قيل له**: نعم؛ صحيح أن غيب الله لا يدرى كما قد مضى وإنه لا يحاط بشيء من علمه إلا بما شاء وما أظهره الله للناس، أو نصب عليه الأدلة المزيلة لقناع الالتباس، فليس من ذلك /٢٢٣م/ في شيء، والرأي في موضع الرأي مما قد فوض الله أمره إلى عباده العلماء الذين جعلهم في الخلق سادة، وللناس أئمة وقادة. وأوضح لهم من علامات مباديء مناره، وأنار قلوبهم بأنوار قلوبهم بأنوار معارف أسراره، وهداهم إليه بهداه، ودلهم في الكتاب عليه بفحواه، فوقع الخوض في فنه عن أمره وإذنه؛ والله لا يأمر بما عنه ينهى، ولا يأذن بما لا يرضى؛ فعلم وصح لهذه الأدلة، والعبارات المدلة؛ أنها حق كلها إلا ما أخرجته بنية الحق منها عن العدل.

ولئن قلت: أن الله أمرهم ليقولوا ذلك الواحد الحق الفرد فأخطاؤه بغيره إلا واحدا منهم؛ فكيف جاز العمل عليه لمن رآه وليس شيء غيره غير الباطل؟ وقد أجمعت الأمة والحمد لله في الرأي على القول به، والعمل عليه؛ والله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلال ولا خطأ.

وقد دل هذا كله على أن القول كذلك فيه ليس من الدعوى عليه فيه، ولا من الغيب الذي لا يطلع عليه، وإنما الدعوى المحرمة فيه أن يدعي على الله فيه كل ذي رأي أن الله قال ذلك الذي قاله برأيه، هذا الذي به نقول في هذا ونراه؛ فإن هو أجاب إليه فنعم المراد، وإن أبى من قبوله وأعرض عنه، وعليه بالتنكير نادى، ولم يزل في قوله يتمادى؛ عكس عليه القول بالسؤال له عن قوله أن الحق في واحد /٢٢٣س/ وما سواه خطأ عنده.

أليس هو من ذلك على هذا اطَّلَع الغيبَ أم اتخذ عند الرحمن عهدا؟ فواحدة من كل الوجوه بواحدة؛ لو لم يكن على مطلق قوله في المعنى يخرج فيما يحتمل من الوجوه الزيادة بعد على ما نص فيه أن يكون الكل عند الله خطأ على قياده، وإن كان لا فهو من أوضح دليل على فساده؛ لأنه إذا احتمل ذلك في الواحد فكذلك فيما زاد عليه؛ لأنه كما يجوز في اختلاف الرأي الخطأ على أحدهم جاز على الثاني والثالث والرابع كذلك فيما يجوز ويحتمل.

وإذا صح ذلك كله على ظاهر العدل فيما يخرج على قاعدة مذهبه؛ وعلى هذا فليت شعري على قوله هذا في العدل من اختلاف الرأي ما الحق والهدى والصواب؟ وما الباطل والضلال والخطأ منه؟ أخبرني إن كان ظهر لك أمر الله بيانًا فاطَّلعت على علم الله فيه عيانًا، واهدني في الكشف عن هذا صراطك السويّ الرضيّ الهادي على الحقيقة إلى العلم الغيبي الحقيقي.

فإن قال: الله أعلم به، وأنا لا أدري حتى أعلم به؛ فأدري ولكني أعلم أن أحدها حق عند الله؛ لأنه لا بد أن يكون أحد القائلين قد أصاب وجه الحق على الحقيقة فيه؛ لأن الأمة لا تجتمع أقاويلها على خطأ ولا على ضلال، ولا يصح أن يكون كلها حقا؛ لأنها أضداد؟ **قيل له**: وما /٢٢٤م/ علمك بذلك؛ أنه في الحق على الحقيقة كذلك؛ إذا كانت لا تدرى؟ أليس هذا من نفس الظن المجرد عن العلم؛ وقد صح فيه أنه لا يغني من الحق شيئا إذا كان كذلك، وكيف لا؛ ومن المحال أن تعلم ما لا تدري، أو تدري ما لا تعلم؟ فأي شيء من هذا أوضح في المناقضات وأقبح؟ فارجع القهقرى عن هذا إلى ورى، ولا تقف ما ليس لك به علم، ولا تمار فيه إلا مراء ظاهرا.

فإن أبى من الرجوع عنه مجاهرا فحسبه جهله؛ فإن أمره الفاضح لواضح، وإن

رجع فعين على شيء من الآراء دون غيره من الاختلاف بالرأي في شيء فهي دعوى، وعليه البينة من الله فيه على قوله، ولغيره من المخالفين له في قوله مثل ما له في كل وجه فلا حجة، وكأنه في هذا الموضع لشدة المضايقة له فيه لا يقدر على الكون فيه إلا بمحض الدعوى؛ وليس ذلك بشيء حتى يقيم البينة من الله على دعواه، وأنا له بها على قوله في حال؛ والعدم لا ينال.

فانظر في هذا تعلم أنه ليس له في هذا الفصل من وجه يلتجأ إليه غير هذين المعنيين؛ وكلاهما على قاعدة مذهبه ليس بشيء، فإن بقي على غير شيء -وإن أراد الخروج- فلا سبيل إلى موضع في القول فيها على قوله إلا أنها كلها في دائرة الإشكال المحيطة به لمعنى الاحتمال فيما يمكن على قوله، ويجوز أن لو صح، ولكنا بعد لم نقطع فيه على تجويزه لنا؛ لأنا نرى فنقول لما نرى في العدل منها أنه كله حق وصواب عند الله /٢٢٤س/ لا باطل ولا خطأ؛ لأنه في الظاهر كله حق في حكمه، ولا يجوز أن يكون في الباطن الحق وفي حقنا غيره فيه؛ لأنا به تعبدنا في الظاهر، وأمرنا ولم يكن لنا أن نتعاطى من الغيب ما لم يأذن الله لنا به.

فلهذا صح أن الحق في الظاهر معنا هو الحق في الباطن عند الله في حقنا؛ لما كان لا يجوز على الله تعالى أن يكون بغير الحق والصواب يأمرنا؛ هذا هو الصحيح فلا تكن في مرية منه فإنه الحق.

وسأضرب لك على هذا مثلا؛ رجلين ادعى أحدهما على الآخر منهما حقا فأنكره ونزل إلى الحاكم على هذا فأقام البينة العادلة على دعواه فقضى له عليه به، والله يعلم كذب المدعي وصدق المنكر في ذلك، أليس الحكم نفسه يكون على هذا من الحاكم في موضع ما له أو عليه لموضع قيام الحجة معه فيما قد

ظهر بالحجة؛ التي هي في الظاهر حجة ولو كانت هي في السريرة مبطلة، وفي قولها كاذبة هو الحق عند الله؟ وإن كان وقوعه في نفس الشيء الذي فيه الدعوى على خلاف ما في علم الله؛ حيث إنه قام بما ألزمه إياه فيه ولم يكن عليه فيه من علمه شيء، فصارت نفس هذه المفارقة في الحكم بما عند الله من العلم هي الموافقة لحق ما عنده من الحق على الحقيقة وفي حكم الظاهر أيضا بلا شك؛ فإن هو ضيع فرض /٢٢٥م/ ما ألزمه في هذا الموضع فرضه صار من الهالكين، وإن عكس فيهما الحكم أو اعتقد على الغيب صدق أحدهما في الجزم انعكس وضل وانتكس، وكان من الخاسرين؛ ولو وافق في الحقيقة علم الله فيه فهو المخالف لما ألزمه أن يقضي به من الحكم بالظاهر، ويكون في الحق تلك الموافقة على الحقيقة في الظاهر هي المفارقة، ولا شك؛ لمجاوزته ما له في الظاهر أو عليه إلى ما لم يؤذن له به.

كذلك الرأي في موضع الرأي لأهل الرأي يكون الحق في الظاهر هو الحق في الباطن بنفسه لا غيره؛ كيف ما كان العدل منه على حال، وإن هي اختلفت الآراء والأقوال؛ فكلها ترجع إلى الحق في المآل، فكلما بدت منه فإليه تعود؛ لأن كل واحد منها بالإضافة إلى من رآه وتعبد به يكون كذلك في حكمه ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة إلى غيره مما لا يراه، فإن فعل ضل، ولو كان ذلك أيضا بالإضافة إلى غيره ممن يراه حقا عند الله في حقه؛ لأنه لا يجوز له أن يتعدى ما لزمه في الظاهر إلى ما لم يؤذن له فإنه الحجة له وعليه؛ قل: كفى بكذب صدق القاذف في موضع حجره عليه عند من يدين بتحريمه حجة في هذا؛ لأنه إن لم يأت بالشهادة على قوله كما هي، وإلا كان في موضع صدقه -الذي يعلمه الله /٢٢٥س/ ويعلمه من نفسه عن حكم الله- كاذبا؛ لمخالفته إلى ما نهي عنه، ولم

يؤذن له فيه؛ وعلى هذا فكأنه دار الأمر في الآراء فأدارها حتى حضرها جملة بالإضافة لها إلى كافة أهلها من المسلمين على الحقيقة في دائرة الاجتماع، وإنزالها بعد الجمع لها في منزلة واحدة يعبر عنها بالحق؛ وهو المنهج الذي نصب الباري عليه الأدلة والمعالم المدلة حتى ينتهي بأهله إلى الحق؛ وهو المشار عليه بصراط الذين أنعمت عليهم بالعلم والمعرفة واليقين من الأنبياء والمرسلين، أو من كان من الأولياء الصالحين، المنتهي في المنتهى بذويه إلى جنات النعيم؛ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فانظر في هذا فإن في دونه كفاية، وبلاغا من القول وهداية، لمن ألقى السمع وهو شهيد.

فإن قال قائل: زدني بيانا، وهاتني مع البيان برهانا؛ ليندفع الإشكال، فينقطع الجدال؛ وأوجدني مع الشرعيّ الدليل العقلي، وامزج أحدهما بالآخر، ولا تمنن ولا تستكثر، ولربك فاصبر.

فيقال له مخبرا عني مني في شأني عن بياني من لساني بأني ليس لي في هذه المقدرة من قدرة إلا أن يشاء الحق خالق الخلق؛ أن ينطق لساني بالحق؛ فإنه على ما /٢٢٦م/ يشاء قدير، وأما أنا فعاجز؛ لأني حقير، لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا، ولا خيرا ولا شرا، فدع مقالي، واسمع لسان حالي؛ فهي بالحق تخبر عني بأنه لا حول لي في شيء، ولا قوة لي على شيء من الأمور إلا بالله مولاي؛ نعم المولى ونعم النصير. فيا من له الخلق والأمر، وبيده ملكوت كل شيء، زدني علما، وأوجدني فهما، واجعل لي لسان صدق، وبيان حق، ويسِّر لي حتى أقول لقائل يترحم عني لهذا السائل، فيقول له: أنه فيما مضى من القول في هذا وانقضى لأهل الألباب مقنع، وبه إن تكن من أولئك القوم فاقنع؛ فإن أبى فدجّ، وعلى هذه المقولة ألجّ؛ فعندها قل: كفى بالذي جرى لداود وابنه سليمان عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ

من الاختلاف بينهما في القضية منهما بين صاحب الغنم ومن له الحرث؛ إذ نفشت فيه غنم القوم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]. ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾[الأنبياء:٧٩] حجة في هذا؛ لأنه وإن كان حكم سليمان أقضى وأرجح، وأقوى وأمضى؛ فإنه لم يحكم بالخطأ على داود في حكمه؛ وإن كان قد ظن أناس ذلك، فقالوا: أنه إذا كان الصواب مع سليمان فبالضرورة الخطأ مع داود وإلا فأي فائدة في قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾[الأنبياء:٧٩]؛ فليس الأمر على ما فهموه فيما نرى؛ وكلاهما صواب، وإنما فهم سليمان الأصوب والأرجح، /٢٢٦س/ وقد يكون في الصواب شيء أقوى من شيء، وأصح وأصوب؛ وليس في هذا عناد، ولا تناقض ولا تضادّ؛ لأنه شيء واحد وإن كان قابلا للتجزي في ظاهره؛ فإنه في الحقيقة واحد، وراجع إلى مسمى واحد؛ وإنما المضادة العنادية تكون في هذا بين الخطأ والصواب كما قالوه، ولو كان كذلك ما قال الله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾[الأنبياء:٧٩]؛ فلعمري ليت شعري في الخطأ للحق هل يجوز أن يسمى حكما على الإطلاق، وعلما يستحق قائله المدحة عليه وفاعله، كما كانت لهما كذلك من الله على ذلك؟ إني لا أرى ذلك؛ لأنه ما خرج عن الحق فهو الباطل، ولا يسمى كذلك؛ لكونه كاسمه، وإن كان أحد ذاقه يرى، فليكشف عنه حتى يُرى. ومهما وضح، وبان فاتضح أنه الأصوب والأقوى فالرجوع إليه منا أولى بنا؛ وإن كنا نرى ذلك الذي نرى فإنا عن رأي لا دينونة فيه نراه؛ لأنّه موضع رأي، ونحن بالدين في موضع الرأي لا ندين؛ وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم

اقتديتم اهتديتم»[1]؛ وقد اختلف الصحابة، وجرى بينهم الاختلاف بالرأي في أمور شتى، وجرى الخَلف على منهاج السلف فيما كاد ألا يحصى، ولا يؤتى له على أقصى إلا ما شاء الله؛ وعلى هذا وقع الإجماع، فلم يجز على الصحيح إلا أن يكون المهتدي بمعالم الهدى على هدى محقا للحقيقة، غير /٢٢٧م/ مخطئ للحق في الظاهر ولا عند الله في الباطن؛ لأن الحق شيء واحد لا يختلف، ولا يجوز عليه الاختلاف؛ فالحق حق والباطل باطل؛ كيف كانا، أين ما كان من أين كانا؟ فهما طريقان لا غير؛ فمن لم يكن في هذه ففي الأخرى لا محالة؛ فكيف يجوز أن يهتدي على هذا من يقتفي الخطأ للحق، وبأهله يقتدي، وعليه يعوّل، وبه يعمل؟

وفي مقابلة الهداية إنك على هدى أو في ضلال مبين، أو إنه في العدل يجوز أن يقوم الحق بالباطل، والهدى بالضلال، والصواب بالخطأ في حال حتى يمكن ويستقيم؛ فيجوز ويصح أن يكون المتبوع مخطئا للحق، والتابع له فيه مصيبا له؛ فأي شيء في المضادة أبين من هذه المعاندة؟

ألم تعلم أنّ الحق صراط الله لأوليائه، وسبيله الذي أمر به، وأوعد عليه الثواب بالجنة، ونهى عما سواه من سبل الشيطان المضلة لأهلها؛ وهي الباطل، وتوعد على ذلك، فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥] لأنها الحق وما بعدها إلا الضلال؟ وقد وقع بالإجماع من المسلمين على الرأي، وإباحة الاختلاف بالرأي في موضع

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة، الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي، مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

الرأي، واتخذوه في الحق سبيلا إلى الحق بالحق؛ لكون الإجماع لا يكون إلا حقا، فكيف على هذا يصح أن يكون المتبع لهم بها مخطيا لها، والمهتدي /٢٢٧س/ بهم فيها ضالا عنها؟ فيكون بدخوله فيها بارزا منها؛ وإذا كان هذا لا ينساغ فيه؛ فيجوز عليه باتباعه سنة المسلمين في الرأي، والاختلاف فيه بالرأي على وجه ما يسعه؛ فأين موضع الخطأ له يكون في حال كونه فيه؟ أليس هذا من تنافي المعاني وما لا يجوز في العقول السالمة من الآفات على حال أبدا؟ أم ترى الحقيقة في هذا المعنى تخالف الشريعة حتى يمكن في الحق أن يكون في شيء؟ وما هو الباطل في الحقيقة عند الله؟ الحق الذي أمر به في الظاهر؛ ما هذا إلا نفس حال المحال على كل حال.

ولئن قلت فيه في الرأي أنه خطأ؛ لا حق ولا باطل، فعلى البديهة من أول وهلة في العقول يعلم فساده؛ فلا متابعة لا جرم، فلا يحتاج فيه إلى منازعة. ومن الدليل الواضح على البرهان الراجح أن هذه الآراء الخارجة على العدل كلها دلائل، والأعمال بها وسائل؛ كما كان ذلك في غيرها من العلوم والأعمال كذلك. ومن ظن أن العلم ليس من العبادة فقد نقص في عقله ورأيه.

نعم، وكل شيء يقبله منك، وتبلغ به رضاه عنك؛ فلا شك فيه أنه حق عنده، وقد صح في عدل الرأي على اختلافه أنه كذلك في الجملة بإجماع في حق من أراد الله به وعلى التفصيل أيضا لكن على شريطة التخصيص فيها؛ بإضافة كل واحد منهما /٢٢٨م/ إلى من رآه وعمل به لله بعد أن يراه، أو يستدل عليه بغيره، أو يتحراه على حسب وجود الطاقة من ذلك درجات؛ وعلى هذا فكأنها كلها على الحقيقة مهما أريد بها وجهة موصلة إليه؛ ومن وصل فلا ضل، ومن أخطأ وجه الطريقة، ولم يصبها على الحقيقة؛ انقطع فضلَّ تائها في جهلاء

الباطل، حيران في بيداء جهله ولم يصل؛ وإنى له بالوصول على هذا ما دام فيه لم يرجع عنه، وهو يزداد في كل لحظة عن بلوغ المطلوب بعدا.

فإن قال قائل: إن للمعارض بعد في المحاورة سؤالا ومناظرة لا بد من إبدائهما إليك في معرض السؤال جدالا، وإيرادهما عليك لمعنى الجدال سؤالا، وإن كان قد طال عليك في المساءلة الخوض في المجادلة؛ فكن فسيح الُّلبان، عريض الجنان، ولا تسأمن المخاطبة، ولا تملنّ المجاوبة؛ لكثرة المطالبة، حتى ترتفع الشبهة من كل وجهة، فتنجلي سدف(١) الغمة عن هذه المشكلة المدلهمة؛ ثم لا يكون لوضوح المحجة للمعارض ملجأ عن إلزام الحجة، وقد بقي له أن يقول: إذا كان الأمر في هذا كما تقول في الرأي الصحيح، والقول المختلف الصريح، فما معنى قولهم في الرأي أن المصيب فيه منهم للحق مأجور، والمخطيء له معذور، /٢٢٨س/ أما في هذا الأثر إحدى الكبر من الأدلة لأولي النظر.

على أن الحق في اختلاف الرأي من الفقهاء لا يكون إلا في واحد من الآراء؛ وإلا فكيف يجوز عليه الخطأ إذا كان كله على اختلافه حقا عند الله تعالى، بل هل يمكن ويجوز أن يكون حكم الشيء المختلف فيه كذلك معه في علمه حتى يكون صوابا كله عنده في حكمه، ألا فاهدني الصواب فيه؛ فإنه في مغانيه دقيق في مبانيه، عويص في معانيه؛ فقل ما أنت فيه قائل، فإني لك عنه سائل؛ وهذا آخر العهد مني؛ إمَّا لي وإما عليّ، وأنت في ذلك يا هذا كذلك، وعلى كل منا أن يقول الصدق، ويرجع إلى الحق؛ وأنا أرجو أن يكون الغلب بهذا لي؛ لأني

---

(١) السَّدَفُ: ظُلْمةُ الليل. وحكى الجوهري عن الأَصمعي: السُّدْفةُ والسَّدْفةُ في لغة نجد الظلمة، وفي لغة غيرهم الضَّوْء، وهو من الأَضْداد. لسان العرب: مادة (سدف).

أظن أن الحق في يدي؛ لأنه لقولك كأنه مفارق، ولقولي مطابق؛ هكذا فيما أرى في هذا أرى، فقل فيه بما ترى، ننظر فيما نرى؛ لنعلم أي القولين أقوم قيلا وأهدى إلى الحق سبيلا؛ فنرجع إليه ونعمل عليه.

فيقال له: إن أمارة الصدق في طلب الحق قبوله حيث صدر، والكون معه من أين ظهر، وترك التعصب لما سواه؛ ولو كان من رأي نفسه أبداه وعلى حال؛ فبظهوره يفرح؛ ولو كان على لسان مخالفه لم يبرح؛ فإن طالب الحق كمنشد الضالة؛ لا فرق معه بين أن يجدها بنفسه أو يدله غيره عليها ويهديه إليها؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن فمن حيث وجدها /٢٢٩م/ أخذها، إلا وأن مع ذلك يقبل عليه، ويشكره على ما أهداه إليه. ومن سلك طريقة التنطع والإعراض؛ استولت على قلبه الأمراض، وعمى فكان من الجاهلين، وهلك مع الهالكين.

وها أنا أبتدئ آخذا في تأويل ما سألت عنه جوابا لك فأقول فيه على ما أرى أنه ليس في هذا المقول دليل لأهل العقول، على ما تقول؛ لأن الخطأ غير لازم كذلك في كل مختلف فيه بالرأي لاختلاف الرأي، ولا داخل بعمومه فيه على حال؛ حتى يكون ذلك كذلك، بل قد يمكن أن يكون الاختلاف عليه صوابا، ويمكن كون العكس فيه، ويمكن أن يكون فيه في أشياء هذا وهذا جميعا، والمصيب للحق في الرأي من هدى إليه بالدليل عليه توافق عليه الرأي من الناظرين، أو اختلف القول بالرأي فيه من القائلين، فكله في الظاهر وعلى الحقيقة في الباطن هدى في رسمه، حق في حكمه.

ألا ترى أن أهل العلم من المسلمين يقولون في الرأي بلا خلاف نعلمه: أن كل قول المسلمين صواب، وإنه معمول به؛ لأنه في الأصل كله على اختلافه

عدل، إلا ما كان على وجه الغلط كونه؛ وذلك هو الخطأ للحق، والمخطيء له في الظاهر من استدل عليه بغير الدليل المدل عليه؛ وذلك قد يكون، وكونه في الرأي من الممكنات؛ لأنه /٢٢٩س/ على أهل الرأي في الرأي من الجائزات؛ ولذلك يؤمر فيه من أراد استعماله بالنظر؛ ولو صح معه فيه أنه من قول أهل البصر؛ لما قد يجوز على المجتهد فيه أن يخطيء على جهد منه؛ لإصابته في موضع ما أجيز له، أو ألزمه لوجود القدرة له عليه في محل لزومه؛ فيكون كأنه في مبادرته إليه أراده بقصد فأخطأ على غير عمد؛ فلهذا كان المعذور في هذا الموضع المقدور؛ ولكونه المطيع لله به في موضع ما له أو عليه لم يحرم من اجتهاده؛ لصدقه في مراده هذا، وإنه لمحق في الحقيقة لإرادته، وإن وافق في الظاهر غير المراد في مجاهدته؛ لا فرق بينه وبين من بالأدلة أصابه على حقيقته، إذا لم يكن هنالك غير ذلك من طاقته؛ ألا ترى أن المصلي إلى غير الكعبة عند فقده لمشاهدتها، وعدمه الأدلة عليها، ونزوله إلى التحري لها، مصيب في الحقيقة للقبلة؛ وإن أخطأ في الظاهر الكعبة؛ لا فرق بينه وبين من أصاب التوجه شطرها في الحق؟

والمخطيء في الرأي إذا كان من أهل الرأي كذلك في حكم الدين حكمه يكون؛ لكونه في الحق غير خارج منه في الدين وِفَاقا. ولولا أن ذلك في /٢٣٠م/ الرأي كذلك لما كان المخطيء في الظاهر في الرأي إلا ضالا عن الحق في الدين هالكا أبد الآبدين؛ لأن غير الحق هو الضلال لا غير في حكم رب العالمين.

وإذا كان حال المخطيء في الرأي في الظاهر كذلك في الحقيقة مع الخطأ يكون فكيف أصابه بالدليل، وخرج على ظاهر العدل قوله في التأويل، أليس أحرى أن يكون قد أصاب وجه الحق على الحقيقة عند الله لإصابته إياه بحكم

الظاهر؟ كان الموافق في ذلك لغيره من أهل الرأي أو المخالف له، وغيره مثله ولو كثر النزاع، ولم يصح على شيء هنالك الإجماع؛ إذا كان ذلك الاختلاف كله ثابتا على قاعدة الصواب في الحق.

فإن احتج بقولهم: أن على كل أن يكون على ما يراه إلى الحق أقرب، فليعلم أن الصواب كله حق، والأدنى إلى الحق في حق كل واحد منهم، بالإضافة إليه، ما قد يراه من الرأي أصوب؛ لأنه اللازم له، والتعبد به دون ما لم يره صوابا؛ وإن كان في حق غيره ممن يراه حقا كما كان ذلك في حقه، ولا يجوز على الله أن يتعبد أحدا من خلقه بشيء في شيء إلا بما هو الحق في علمه، والصواب عنده في حكمه؛ ولو كان الحق في اختلاف الرأي لا يكون إلا في واحد لكان بالضرورة ما خالفه لا محالة باطلا، والمتعبد به عند لزوم العمل له به متعبدا بالباطل، والمستبيح له في حالة الإباحة كذلك مستبيحا للباطل.

أترى هذا يمكن فيستقيم /٢٣٠س/ في الألباب المبصرة؟ كلا؛ لا أرى هذا إلا نفس المحال، وما لا يجوز على الله في حال. على أنه لو كان حكم الرأي والاختلاف فيه بالرأي كذلك لا يكون الحق إلا في واحد، وكان على كل من المتعبدين بشيء منه في شيء طلب الحق، ثم لم يخل أن يكون عليهم فيه طلب ذلك الواحد الحق بعينه؛ للقول به والعمل عليه؛ فيكون فيه تكليف ما لا يقدر على البلوغ إليه حينا لو تمادى المكلف به في التماسه عمره كله؛ فيبقى في غمرة الجهالة يقينا؛ لأنه لا يدري أصابه على الحقيقة أم أخطأه؛ لأن ما عند الله فيه لا يدرى؛ ولو أنه يدرى ويُطلع عليه لما كان للرأي مدخل فيه، ولا تقطع هنالك النظر؛ لأنه نفس الدين، والرأي في الدين لا يجوز، وهذا ما لا يصح. فكيف يجوز إلزام ما لا يستطاع الوصول إليه بحيلة يقدر بها عليه، وإن كان إنما عليه

طلب الحق في الرأي؛ جملة بالرأي في موضع الرأي لا بنفس ذلك الواحد، فإني بالطلب في شيء لشيء بشيء لا يعلم به الطالب له فيه رأي أنه وصل إليه فأدى ما لزمه كما عليه أو لا.

أليس على هذا لو كان الأمر في هذا على اليقين هكذا كأنه يكون نفس العلم بالرأي عين الجهل بعينه فيه على الحقيقة وفي الظاهر أيضا، ويصير فيه الأعمى والبصير، والجاهل والخبير في منزلة واحدة، لا فرق بينهما؛ لأن ذلك لا يعلم، وبهذا لا يدري أصابه أم لا؟ فأي فرق بينهما وهما في الجهالة فيه بأمرهما على /٢٣١م/ سواء منهما؟

وإذا ثبت هذا في الرأي وصح؛ لم يكن له فائدة، وبطل أن يسمى علما، أو أن يكون في شيء حكما، فصار لا معنى له؛ إذ لا فائدة فيه لتساوي العالم والجاهل، ثم وكونهما في ذلك على سواء أن لو كان ذلك ولكن ليس الأمر فيه كذلك، وإنما هو ما قد حكيناه عن المسلمين، وأثبتناه في قول المسلمين أنه كله عدل إلا ما كان على وجه الغلط جرى، من فقهاء الورى، وقع التساوي فيهما بين الآراء في العدل، أو كان شيء منها في الظاهر أقوى من شيء برهانا، وأظهر بيانا، وأرجح ميزانا؛ فإنها في الجملة على سواء في الحقيقة؛ لأن كل من رأى العدل في شيء منها دون شيء فهو الحق عند الله تعالى في حقه، كما هو معه في نفسه؛ لأنه فرضه الذي عليه لربه، وعلى سواء في حق من رآها متساوية.

نعم، ومن عمل لله بشيء منها بعد أن يراه صوابا أو يستدل عليه بغيره ممن يبصره إن كان لا يراه، أو أنه أعدمهما جميعا فيتحراه فهو سالم، لا محالة غانم؛ ولا يجوز أن يكون في شيء غانما، ولا من الهلكة سالِما إلا والحقَ يتبع، وبه يهتدى وله يستمع. وقد مضى القول في هذا فيما مضى؛ وإن الحق في الظاهر

هو الحق في الباطن على الحقيقة عند الله تعالى لا غيره، ولا يجوز أن يكون غيره.

والغيب لله لا لغيره فهو المعبود حقا، ونحن العبيد رقا، ليس لنا ولا علينا في العبادة أن /٢٣١س/ نتعاطى في أمر الغيب والشهادة من علمه جل اسمه، إلا ما علمنا به وهدانا إليه بالأدلة عليه فأباحه لنا، أو ألزمنا إياه، وتعبدنا به؛ وذلك عنده في حقنا هو الحق، وافق في حكمه ما عنده في علمه أو خالفه فلا فرق.

وقد ضربت لك فيما مضى فيه المثل؛ كي أوضح لك المنهج المعتدل، وأهديك بالبرهان الأكمل إلى الصراط الأعدل؛ فله فاستمع، ولعدله فاتبع، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦].

فإن ترد المزيد فيه من التوضيح قولا فدونكه مثلا آخر؛ في رجلين علم أحدهما فقامت عليه حجة العلم في الدين بمعرفة شيء من المحرمات، التي هي على ظاهر الأحكام من ضروب الحلال في حكمها، لمن لم تقم عليه الحجة فيها بموجب التحريم لها بعينها في دين الإسلام، أو كان ذلك في الأصل من جملة المحللات، وإنما وقع في الملة عليه التحريم لعلة؛ فصار بها في يد من هو في يده على وجه حرام في حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولم يعلم الآخر منهما فيه كعلمه؛ أليس يصير على هذا كل واحد منهما في القول وغيره في حكمه مخصوصا فيه بعلمه؟

بلى؛ وإن وقع منهما به الابتداء على بقائه في علته الموجبة لحرمته كان على من علم حرامه حراما، ولمن لم يعلم حرامه ولا قامت عليه الحجة فيه بالتحريم حلالا في الظاهر /٢٣٢م/ في الحق، وعلى الحقيقة عند الله كما كان؛ كون الحرمة في ذلك على من علمها كذلك؛ فإن هو في القول على الغيب بتحريمه

جزم، وبه على نفسه أو غيره ممن نزل منزلته حكم؛ أخطأ الطريق فزلّ، وعن الحق والصواب ضلّ، وإن رجع الآخر عن علمه في علمه بغير حجة فيه عن حكم في حكمه، أو أنه خالف في ذلك الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة في موضع قيامها عليه بالحجة في الحرمة هلك. وإن وافق في الباطن عنه لكذب الحجة في شهادتها ما عند الله فيه؛ فلا عذر له فيما سلك؛ وذلك لمجاوزته بغير حق ما له وعليه في الظاهر بحق إلى ما ليس له في الحق؛ لأن الحق في حقه ما قامت به عليه في الظاهر حجة الحق في حكمه، ولا يجوز له أن يجاوزه على الغيب إلى غيره بغير حجة.

وإن كان يمكن فيجوز أن يكون ذلك الغير في علم الله كذلك، وما قد قامت به عليه حجة الحق في الظاهر على خلاف ما في علم الله فهو غيب لا يدرى، والحكم به في الأشياء، والاتباع له في حال على الظن المجرد عن العلم باطل لا يجوز، والله أعلم.

فانظر في دقيقات هذه المعاني تعلم أنّ الحق في حق كل واحد منهما ما قد خص به؛ لقيام الحجة به في الظاهر له أو عليه، والباطل في حقه ما قد عداه مما لم يؤذن له به؛ وإن كان حقا في حق غيره وافق في الوجهين؛ /٢٣٢س/ فالباطن علم الله في ذلك أو خالفه فكله سواء.

ولولا أن ذلك كذلك لم يجز أن يهلك المخالف لما عليه في الظاهر على الموافقة لعلم الله فيه، ولا أن يسلم الموافق في الظاهر على المخالفة لعلم الله فيه في الباطن عنه أبدًا.

كذلك الرأي في صوابه، واختلاف القول والعمل به في بابه؛ على هذا الحال؛ لكون الحق في حق كل واحد ما قد بان عدله، وظهر له حقه؛ فاطمأن إليه

قلبه، وانشرح إليه صدره؛ فكان فيه على نور من ربه، دون ما عداه مما حاك في صدره فأنكره، ونظر إليه فلم يره؛ وإن كان حقا في حق غيره ممن أبصره؛ عند الله تعالى وعند نفسه.

وعلى كل في هذا أن يقوم لله بما عليه، وله أن يستبيح فيه ما قد أبيح له في الظاهر، وليس عليه ثَم من علم الله في الغيب شيء، ومتى كان فيه على شيء منه ثم ضاق عنه صدرا، وانكشف له العدل في غيره؛ فليرجع لله عن ذلك إلى العدل شكرا.

وعلى هذا يكون في الرأي دأبه في سبيله إلى ربه حتى يلقاه؛ مريدا لرضاه؛ وقد مضى القول في ذلك كذلك مهما بان له الخطأ منه فيما هو عليه فيه؛ فليتركه لله في المستقبل في القول والعمل، فإن لم يفعل فهو كمن ضيع فرض القبلة فصلى عمدا إلى غير الكعبة من غير عذر؛ يكون من الضالين، وإنه في الآخرة لمن الخاسرين./٢٣٣م/

والسلام على من اتبع الهدى، وتجنب الأهوى، ولم يتبع خطوات الشيطان إلى الردى؛ وإلى الله المعذرة فيما وقع عليه التكرير من المعاني في الخطاب؛ فإنه لأجل إتمام الفائدة في كل موضع كان عنه السؤال، وجرى عليه في المحاورة الجدال؛ إظهارا في الجواب لحقيقة الحق والصواب، بل ربما كان لسهو أو جماح فيه من الكلام، حتى أرجع به الزمام؛ لا لقصد عبث لعمد؛ وفي كل ذلك فإني لم أرد في شيء منها جوابا إلا بعد ما أراه صوابا.

اللهم فإن كان ذلك كما أرى فثبِّتني عليه، وزدني منه، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فأنت تعلمه فأرني إياه؛ حتى أراه كما هو عليه، فأرجع إليه؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم؛ إلا ما مننت به عليّ فعلمني، إنك أنت العليم

الحكيم، الرحمن الرحيم.

وأنا أعزم على من وقف على قولي في هذا وغيره أن لا يأخذ به ولا بشيء منه حتى يعرف عدله، ويرى بالحق فضله؛ فإني لا أبرىء نفسي من الخطأ والعمى، وحبّ الهوى؛ إنّ النفس لأمارة بالسوء، ميالة إلى الشر، في العلانية والسر، إلا ما رحم ربي، وأنا أستغفر الله /٢٣٣س/ تعالى من جميع ما خالفت فيه الحق وإليه من ذلك أتوب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ وهذا من الفقير إلى الله جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

*****

تم الجزء الأول من كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة؛ في طلب العلم وفضله، وفي الإجماع والقياس وعدله؛ يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني في الاختلاف بالرأي، والفتيا، والتقليد؛ من كتاب قاموس الشريعة بعون الله ومنّه، ولطفه وكرمه، وقد تكفل بتنميق معظمه الشيخ الفاضل ساعد بن سرور، وعرض له عن إتمامه بعض الموانع، وكان الفراغ من نسخه ظهر الخميس لأربعة عشر يوما مضت من شهر صفر سنة ١٢٩٩.